

موسم  
الحكام الطهارات

أدلة ومسابيل وقواعد وصواب

القسم الثاني  
طهارة الخبث  
المجلد السابع

الطهارة من الدماء الطبيعية

تأليف

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن

إِنَّ الْمَسَافَةَ بَيْنَ هَذِهِ الطَّبَعَةِ ، وَالطَّبَعَةِ السَّابِقَةِ  
الْمَسَافَةَ بَيْنَ سَبِيحِي وَكُرُوْتِي فِي طَلَبِ الْعِلْمِ .  
دِيَانَةٌ

مَوْجِبَةٌ  
لِحُكْمِ الطَّلَاةِ

ح

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الديبان ، ديبان بن محمد بن ديبان

أحكام الطهارة : الوضوء ، الغسل ، التيمم ، النجاسة

ديبان محمد بن ديبان الديبان - الرياض : ١٤٢٤ هـ

٥ مج

ردمك: ٦-٢٦٤-٠١-٩٩٦٠ (مجموعة)

٧-٢٦٩-٠١-٩٩٦٠ (ج ٥)

١- الطهارة (فقه إسلامي) أ.العنوان

رقم الإيداع: ٥٠٩٤ / ١٤٢٤

ردمك: ٦-٢٦٤-٠١-٩٩٦٠ (مجموعة)

٧-٢٦٩-٠١-٩٩٦٠ (ج ٥)

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثالثة

(١٤٣٦ هـ)

للطلب الاتصال بالأستاذ / فهد بن عبد العزيز الجوعي

ت / ٠٠٩٦٦٥٠٤٨٨١١٩٤

موسوعة  
الحكام الطهارات

أدلة ومسائل وقواعد وضوابط

القسم الثاني  
طهارة الخبث

المجلد التاسع  
الطهارة من الدماء الطبيعية

تأليف  
د. بيان بن محمد الدبيسي





## الفصل الخامس

في أحكام الحائض من حيث المناسك

### المبحث الأول

في إجماع الحائض والنفساء في الحج والعمرة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- لا تشترط لصحة الإجماع الطهارة من الحدث والخبث.
- كل من صحت منه النية صح إحرامه لنفسه ولغيره، ولو كان محدثاً؛ لأن الإجماع بالنسك نية الدخول فيه.
- إذا صح من الحائض والنفساء إدخال الحج على العمرة إذا خشيت فوات الحج صح منها عقد الإجماع ابتداءً.

[م- ٧٥٧] يصح الإجماع من الحائض والنفساء، والأدلة على صحة إجماعها

كثيرة، منها:

الدليل الأول:

الإجماع. حكاه ابن عبد البر<sup>(١)</sup>، والنووي<sup>(٢)</sup>، وغيرهما أن الحيض والنفساء

لا يمنعان من صحة الإجماع.

(١) التمهيد (١٩/٣١٥).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٨/١٨٧)، في باب إجماع النفساء، واستحباب اغتسالها للإجماع، وكذا الحائض.

### الدليل الثاني:

(١٨٤٩-٣٠٩) روى البخاري من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً، فقدمت مكة، وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة. ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن ابن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: هذه مكان عمرتك. قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً<sup>(١)</sup>.

ورواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (وأهلي بالحج) مع كونها حائضاً، فهذا دليل على صحة إحرام الحائض.

### الدليل الثالث:

(١٨٥٠-٣١٠) ما رواه مسلم من طريق عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١)، وقد ترجم البخاري للحديث بقوله: باب:

كيف تهل الحائض، والنفساء. قال الحافظ: أي كيف تحرم.

(٢) صحيح مسلم (١٢١٣).

(٣) صحيح مسلم (١٢٠٩).

(١٨٥١-٣١١) ورواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه (١).  
وهذا دليل على صحة الإحرام من النفساء، والله أعلم.





## المبحث الثاني في اشتراط الطهارة للطواف

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لا يلزم من اشتراط الطهارة من الحيض للطواف اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر.
- ليس كل عبادة يشترط فيها الطهر من الحيض يكون من شرطها الطهر من الحدث، أصله الصوم، تمنع منه الحائض ولا تشتترط له الطهارة.

[م-٧٥٨] اختلف العلماء في اشتراط الطهارة للطواف:

فقليل: الطهارة من الحيض، بل ومن الحدث الأصغر شرط لصحة الطواف. وهو المشهور من مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: الطهارة من الحيض ومن الحدث الأصغر واجبة، ويصح الطواف بدونها،

(١) المنتقى - الباجي (٢/٢٩٠)، مواهب الجليل (١/٣٧٤) القوانين الفقهية - ابن جزي (ص ٥٥)، الخرشي (٢/٣١٤).

(٢) المجموع - النووي (٨/١٧)، حاشية البيجوري (١/٦٠٠).

(٣) انظر الإنصاف (٤/١٦)، الفروع (١/٢٦٠، ٢٦١)، المبدع (٣/٢٢١).



وتجبر بدم، وهو الراجح عند الحنفية<sup>(١)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

وقيل: الطهارة واجبة من الحيض، سنة من الحدث الأصغر. وهو اختيار ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

□ الأدلة على اشتراط الطهارة من الحيض والحدث الأصغر:

﴿ الدليل الأول:﴾

(٣١٢-١٨٥٢) روى البخاري، قال: حدثنا أصبغ، عن ابن وهب، أخبرني عمرو، عن محمد بن عبد الرحمن، ذكرت لعروة، قال:

فأخبرتني عائشة رضي الله تعالى عنها: أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ، ثم طاف، ثم لم تكن عمرة. الحديث<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

أولاً: أن هذا الفعل امتثال لقوله تعالى: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ثانياً: قد روى مسلم في صحيحه،

(٣١٣-١٨٥٣) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابراً يقول: رأيت النبي ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه<sup>(٥)</sup>.

قال الشنقيطي: وضوء النبي ﷺ لطوافه، قد دل دليلان على أن الوضوء لازم لا بد منه.

(١) البحر الرائق (٢٠٣/١)، فتح القدير (١٦٦/١)، بدائع الصنائع (١٢٩/٢)، المبسوط (٣٨/٤).

(٢) المبدع (٢٦١/١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩٨/٢٦)، وانظر أعلام الموقعين (٣/٣٤).

(٤) رواه البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥) وفي مسلم: قصة.

(٥) صحيح مسلم (١٢٩٧).

أحدهما: أنه ﷺ قال في حجة الوداع: خذوا عني مناسككم.  
وهذا الأمر للوجوب والتحتم، فلما توضحاً للطواف لزماً أن نأخذ عنه الوضوء  
للطواف امتثالاً لأمره، في قوله ﷺ خذوا عني مناسككم.

الثاني: أن فعله في الطواف من الوضوء له، ومن هيئته التي أتى به عليها كلها  
بيان وتفصيل لما أجمل في قوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وقد تقرر في  
الأصول أن فعل النبي ﷺ إذا كان لبيان نص من كتاب الله، فهو على اللزوم والتحتم،  
ولذا أجمع العلماء على قطع يد السارق من الكوع؛ لأن قطع النبي ﷺ للسارق من  
الكوع، بيان وتفصيل لما أجمل في قوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾؛ لأن اليد تطلق  
على العضو إلى المرفق، وإلى المنكب<sup>(١)</sup>.

وقال النووي في شرحه لهذا الحديث: «لتأخذوا عني مناسككم» فهذه اللام  
لام الأمر، ومعناه: خذوا عني مناسككم، وهكذا وقع في رواية غير مسلم، وتقديره:  
هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج،  
وصفتها، وهي مناسككم فخذوها عني، واقبلوها واعملوها بها، وعلموها الناس،  
وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج<sup>(٢)</sup>.

#### □ وأجيب عن هذا الدليل:

أما كونه لما طاف توضحاً، فهذا وحده لا يدل على الوجوب؛ فإنه كان ﷺ يتوضأ  
لكل صلاة حتى ولو كان طاهراً، وتيمم لرد السلام، وقال: إني كرهت أن أذكر الله  
على غير طهر.

#### □ وأما الجواب عن قوله: لتأخذوا عني مناسككم.

قال ابن القيم: «أن نفعل كما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا كان قد فعل فعلاً

(١) أضواء البيان (٥/٢٠٣).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٩/٦٥) ح ١٢٩٧.

على وجه الاستحباب، فأوجبناه لم نكن قد أخذنا عنه وتأسينا به، مع أنه ﷺ فعل في حجته أشياء كثيرة جداً لم يوجبها أحد من الفقهاء»<sup>(١)</sup>.

وعلى كل حال لا أرى الاستدلال بمثل هذا الأمر العام المشتمل على أحوال وهيئات، وصفات وأقوال، أحكامها مختلفة، لا أرى أن يستدل على وجوبها بهذا العموم. فقوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم) يدل على كونه مشروعاً، وأنه من أفعال المناسك، أما دلالته على الوجوب فيحتاج إلى دليل خاص، كما أن دلالته على الشرطية أو الركنية يحتاج إلى دليل خاص كذلك. فإذا كان ورود الأمر الخاص فيه نزاع في دلالته على الوجوب كما هو معلوم في أصول الفقه، فما بالك في حديث: (خذوا عني مناسككم) والذي يشمل جميع أفعال المناسك.

### الدليل الثاني:

قال: سمعت القاسم يقول: (١٨٥٤-٣١٤) ما رواه البخاري رحمه الله من طريق عبد الرحمن بن القاسم،

سمعت عائشة تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي. قال: ما لك أنفست؟ قلت: نعم. قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت. قالت: وضحي رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر. ورواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية لهما: فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري.  
وفي رواية لمسلم (حتى تغتسلي).

### □ وأجيب عن هذا الدليل:

بأن الحائض إنما منعت من الطواف من أجل المكث في المسجد.

(١) تهذيب السنن (١/٥٣).

(٢) صحيح البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١١٩ / ١٢١١).

عن أم عطية قالت: أمرنا تعني النبي ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين. ورواه البخاري<sup>(١)</sup>.

□ ورد هذا الجواب:

تعليل النهي بأنه من أجل المكث في المسجد ليس ظاهراً من الحديث، وصرف للفظ عن ظاهره، وكان من الممكن أن يقول ﷺ: غير ألا تمكثي في المسجد، ولأن النهي عن المكث أعم من النهي عن الطواف، فلو نهى عن المكث لدخل فيه الطواف، بخلاف العكس، فحين نهى عن الطواف، وهو أخص من المكث لم يدخل المكث فيه، وهو ظاهر.

ولو كان النهي من أجل صيانة المسجد خوفاً من التلوث لم يجعل النهي ممتداً حتى الاغتسال، كما في رواية مسلم: (حتى تغتسلي)؛ لأن الحائض لا تغتسل إلا وقد انقطع دم الحيض، فلما جعل غاية النهي الاغتسال فلا يكفي حتى ولو طهرت من الدم، ما دام أنها لم تتطهر.

ولو كانت العلة صيانة المسجد لما أذن الشارع للمستحاضة في دخول المسجد والاعتكاف فيه مع خروج الدم، فعلم بهذا أن العلة ليست صيانة المسجد من التلوث. نعم الحديث لا يصلح دليلاً على اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر؛ لأن الحديث في الطهارة من الحيض، وهو من جنس الحدث الأكبر، وبالتالي فالحديث نص على اشتراط الطهارة من الحيض فقط، وليس كل شيء اشترط له رفع الحدث الأكبر يلزم منه رفع الحدث الأصغر، فقراءة القرآن على مذهب الجمهور تجوز للمحدث حدثاً أصغر، ويمنع الجنب من القراءة عندهم، فليس بينهما تلازم.

(١) مسلم (٨٩٠)، والبخاري (٩٧٤).

### الدليل الثالث:

(١٨٥٦-٣١٦) ما رواه البخاري من طريق الزهري، حدثني عروة بن الزبير وأبو سلمة ابن عبد الرحمن،

أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتهما، أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت في حجة الوداع فقال النبي ﷺ: أحابستنا هي؟ فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله، وطافت بالبيت، فقال النبي ﷺ: فلتنفر. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث:

وجه الاستدلال منه كالأستدلال بالحديث الذي قبله، والجواب عن ذلك هو الجواب عنه.

### الدليل الرابع:

(١٨٥٧-٣١٧) ما رواه الترمذي من طريق جرير، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير.

قال أبو عيسى وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب.

□ وأجيب عن الحديث بأجوبة منها:

الجواب الأول:

أن الحديث ضعيف، وقد رجح جمع من الأئمة وقفه على ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٤٤٠١)، ومسلم (٣٨٢/١٢١١).

(٢) هذا الحديث مداره على طاوس، عن ابن عباس، واختلف على طاوس في رفعه ووقفه:

فرواه عطاء بن السائب وليث بن أبي سليم والحسن بن مسلم عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً.  
=

= ورواه عبد الله بن طاوس، وإبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفاً، ورجح جمع من العلماء الرواية الموقوفة، قلت: إذا لم تعل الرواية المرفوعة بالرواية الموقوفة فالحكم باضطراب رواية طاوس، عن ابن عباس هو المتحتم، وقد اختلف على طاوس: فرواه جمع عنه، عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً.

ورواه حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس، عن ابن عمر موقوفاً عليه ومرفوعاً، قال الدارقطني في العلل (١٦٣/١٣) «وقول من قال عن ابن عمر أشبه». اهـ

هذا من حيث الإجمال، وأما التفصيل، فقد رواه عن طاوس جماعة، وإليك ما وقفت عليه منهم: الطريق الأول: عطاء بن السائب، فرواه عنه جماعة، واختلف على عطاء بن السائب: فرواه جرير كما في مسند أبي يعلى (٢٥٩٩)، وسنن الترمذي (٩٦٠)، وصحيح ابن خزيمة (٢٧٣٩) والسنن الكبرى للبيهقي (٨٧/٥).

وموسى بن أعين، كما في سنن الدارمي (١٨٤٨)، ومنتقى ابن الجارود (٤٦١)، والكمال لابن عدي (٣٦٤/٥).

وابن عيينة كما في مستدرک الحاكم (٤٥٩/١)، ثلاثهم روه عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً.

ورواه الفضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب: واختلف على الفضيل بن عياض: فرواه عنه أسد بن موسى، كما في شرح معاني الآثار (١٧٨/٢)، ومشكل الآثار للطحاوي (٥٩٧٢).

وسعيد بن منصور كما في المنتقى لابن الجارود (٤٦١)، وشرح معاني الآثار (١٧٨/٢)، ومشكل الآثار للطحاوي (٥٩٧٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨٥/٥).

ومحمد بن المتوكل بن أبي السري، كما في صحيح ابن حبان (٣٨٣٦)، ثلاثهم عن فضيل بن عياض، عن عطاء، عن طاوس به مرفوعاً، كما هي رواية الجماعة.

وخالقهم ابن أبي شيبة فرواه في مصنفه (١٢٨٠٨) عن فضيل بن عياض، عن عطاء، عن طاوس به، إلا أنه جعله موقوفاً على ابن عباس ولم يرفعه.

ورواه الحميدي عن فضيل بن عياض، واختلف على الحميدي: فرواه الدارمي (١٨٤٧)،

وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٢٨/٨) من طريق بشر بن موسى، ومن طريق إسماعيل بن عبد الله، ثلاثهم عن الحميدي، عن فضيل بن عياض، عن عطاء، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً كرواية الجماعة.

وخالقهم عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة فرواه الحاكم في المستدرک (٢٩٣/٢) من طريقه، عن الحميدي، عن فضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس =



= مرفوعاً، فاستبدل طاوس بسعيد بن جبير، وأخشى أن يكون هذا خطأ، فإن البيهقي قد رواه في المعرفة عن طريق الحاكم (٢٣١ / ٧) كرواية الجماعة بذكر طاوس، عن ابن عباس. وقد يكون عطاء بن السائب سمعه من طاوس ومن سعيد بن جبير.

فقد روى الحاكم في المستدرک (٢ / ٢٦٧) من طريق الحسن بن موسى الأشيب، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال الله تعالى لنبية ﷺ: ﴿طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَاللَّعَافِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ﴾ [البقرة: ١٢٥] فالطواف قبل الصلاة. وهذا موقوف، مع أن حماد قصر في لفظه فلم يشبه الطواف بالصلاة، وحماد ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط.

وقد رواه غير عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير تاماً بإسناد صحيح إلا أنه جعله مرفوعاً، وفيه تشبيه الطواف بالصلاة.

فقد رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢٦٦، ٢٦٧) من طريق مكرم البزاز، حدثنا يزيد بن هارون أنبا القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال الله تعالى لنبية ﷺ: ﴿طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَاللَّعَافِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ﴾ فالطواف قبل الصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ: الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وإنما يعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير.

وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم، وإنما المشهور لحماد بن سلمة، عن عطاء.

قلت: رواية حماد عن عطاء، عن سعيد قد اقتضرت على أن الطواف قبل الصلاة، ولم تذكر تشبيه الطواف بالصلاة. ولهذا رجح الحافظ أن يكون القدر المرفوع مدرجاً، فقال في التلخيص (١ / ٢٧٧): «فأوضح الطرق وأشملها رواية القاسم، عن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فإنها سالمة من الاضطراب، إلا أني أظن أن الرواية فيها إدارجاً».

فتبين بهذا أن ذكر سعيد بن جبير محفوظ، وليس وهماً، والله أعلم.

ورواه جعفر بن سليمان عن عطاء بن السائب موقوفاً إلا أنه خالف في إسناده:

فأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٧٩١) عنه، عن عطاء بن السائب، عن طاوس أو عكرمة، أو كليهما أن ابن عباس، قال: الطواف صلاة، ولكن قد أذن لكم بالكلام، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير.

وزيادة عكرمة تفرد بها جعفر بن سليمان، إلا أنه ذكره بالشك (عن طاوس أو عكرمة) والأثر محفوظ عن طاوس، فيطرح شك جعفر، ويبقى المحفوظ من روايته عن عطاء بن السائب موقوفاً على ابن عباس.

= ورواه الثوري، عن عطاء، واختلف على الثوري فيه.

فرواه الحارث بن منصور كما في سنن البيهقي (٨٧ / ٥) عن سفيان، عن عطاء به موقوفاً، وهذا سند حسن.

ورواه عبد الصمد بن حسان رواه الحاكم في المستدرک (٤٥٩ / ١) من طريق محمد بن صالح الهمداني، حدثنا عبد الصمد، حدثنا سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب به، مرفوعاً.

والهمداني فيه لين، كما أن مما يرجح رواية الحارث، أن الحديث روي من غير طريق عطاء موقوفاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

ورواه أبو حذيفة موسى بن مسعود واختلف عليه:

فرواه المقدسي في الأحاديث المختارة (٥٥) من طريق إسماعيل بن عبد الله (سمويه)، حدثنا أبو حذيفة، عن سفيان الثوري، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: لا أعلم إلا رفعه.

ورواه الطبراني في الأوسط (٧٣٧٠) من طريق أحمد بن ثابت، أخبرنا أبو حذيفة موسى بن مسعود، حدثنا سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر، لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، قال: الطواف صلاة فأقلوا فيه الكلام.

واستبدل أبو حذيفة عطاء بن السائب بحنظلة، وابن عباس بابن عمر، وقد جعل الحديث مرفوعاً، وقد خالفه غيره فرواه عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر موقوفاً، وأبو حذيفة سيء الحفظ.

قال الدارقطني في العلل (١٦٢ / ١٣): «اختلف فيه على طاوس:

فرواه حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس، واختلف عنه؛

فرواه الثوري، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر.

رفعه أبو حذيفة، عن الثوري، ووقفه مؤمل.

وكذلك رواه ابن وهب، وأبو عاصم، وإسحاق بن سليمان الرازي، عن حنظلة، موقوفاً.

ورواه الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن رجل أدرك النبي ﷺ، لم يسمه، عن النبي ﷺ.

ورواه عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، واختلف عنه في رفعه.

رفعه فضيل بن عياض، وجريز، وموسى بن أعين بن أبي جعفر.

ورواه إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس.

وقول من قال: عن ابن عمر، أشبهه».

فرواية الثوري عن عطاء، عن طاوس، عن ابن عباس أقواها عندي رواية الحارث عن سفيان، عن عطاء، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفة.

وقد رجح ابن حجر رواية الثوري الموقوفة، قال في التلخيص: «فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط، ولا يقبل إلا رواية من رواه عنه قبل الاختلاط، أجيب بأن الحاكم أخرجه من =

= رواية سفيان الثوري، عنه، والثوري ممن سمع منه قبل اختلاطه بالاتفاق، وإن كان الثوري قد اختلف عليه في رفعه ووقفه، فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضاً، والحق أنه من رواية سفيان موقوف، ووهم من رفعه». اهـ.

ورواية طاوس، عن ابن عمر الراجح فيها الوقف أيضاً، كما ذكر ذلك الإمام الدارقطني ولعل ما جعل الدارقطني يرجح رواية ابن عمر الموقوفة لكثرة الاضطراب في رواية طاوس، عن ابن عباس، والله أعلم.

هذا ما يخص رواية عطاء بن السائب، عن طاوس، وفيها اختلاف كثير عليه كما رأيت.

الطريق الثاني: ليث بن أبي سليم، عن طاوس به مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٩٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٧/٥) وهذا سند ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم.

الطريق الثالث: الحسن بن مسلم، عن طاوس به مرفوعاً.

أخرجه أحمد (٤١٤/٣) و (٦٤/٤) عن عبد الرزاق وروح.

وأخرجه النسائي في المجتبى (٢٩٢٢)، وفي الكبرى (٤٠٦/٢) من طريق حجاج بن محمد وابن وهب، أربعتهم (عبد الرزاق، وروح، وحجاج، وابن وهب) عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن رجل أدرك النبي ﷺ، قال: قال النبي ﷺ ... وذكره مرفوعاً. ولعل الصحابي المبهم: هو ابن عباس.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، وهو من غير طريق عطاء، قال الإمام أحمد بعد روايته للحديث: لم يرفعه محمد بن أبي بكر.

فهذه الثلاثة طرق هي الطرق التي جاء فيها الأثر مرفوعاً. وأقواها طريق الحسن بن مسلم عن طاوس، إلا أنه لم يصرح باسم ابن عباس، وأما عطاء بن السائب فالرواية عنه مضطربة، فروي عنه موقوفاً ومرفوعاً، وقد تغير حفظه في آخره، وليث بن أبي سليم، مشهور بالضعف.

الطريق الرابع: عبد الله بن طاوس، عن طاوس:

أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٩٧٨٩)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٨٥/٥، ٨٧)، عن معمر،

ورواه سفيان بن عينة كما في المصنف لابن أبي شيبة (١٢٨١١)، وأخبار مكة للفاكهي (٣٠٧) كلاهما عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس موقوفاً. وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، ولم يختلف على عبد الله بن طاوس، وهو أقوى من روى هذا الأثر عن أبيه.

الطريق الخامس: إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، واختلف على إبراهيم بن ميسرة:

فرواه ابن جريج كما في مصنف عبد الرزاق (٩٧٩٠).

= وأبو عوانة كما في سنن النسائي الكبرى (٤٠٦/٢).

## الجواب الثاني:

أن متنه شاهد على أنه ليس من كلام رسول الله ﷺ، فالحديث يعتبر الطواف كالصلاة إلا في الكلام، وقد قال علماء الأصول: الاستثناء معيار العموم، بمعنى أنها تثبت للطواف جميع أحكام الصلاة إلا ما استثني، وعند التأمل نرى أنه يجوز بالطواف الأكل والشرب، وليس فيه تسليم، ولا دعاء استفتاح، ولا استقبال القبلة، ولا تجب له قراءة الفاتحة، وله أن يقطع طوافه لشهود صلاة الجنائز، أو لحضور الجماعة، ثم يبني على طوافه بخلاف الصلاة، ولا يحتاج فيه إلى تسوية صفوف، ولا تقديم الرجال على النساء، وله أن يطوف وهو عاري الكتفين، وبالتالي فهذه المخالفات تدل على

= وابن عيينة كما في السنن الكبرى للبيهقي (٨٧/٥)، كلهم رووه عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفًا.

وخالفهم محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، فرواه الطبراني (٤٠/١١، ٣٤١) من طريقه، عن إبراهيم بن ميسرة به مرفوعًا، ورفعته منكر؛ قال الحافظ في التلخيص (٢٢٦/١): «رفعه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وهو ضعيف».

وقال البيهقي (٨٧/٥): «ورواه الباغندي، عن عبد الله بن عمران، مرفوعًا، ولم يصنع شيئًا، فقد رواه ابن جريج وأبو عوانة عن إبراهيم بن ميسرة موقوفًا». اهـ كلام البيهقي رحمه الله. فتلخص لنا أن طاوسًا قد اختلف عليه في رفعه ووقفه، فرواه عنه ابنه عبد الله، وإبراهيم بن ميسرة، عن طاوس موقوفًا.

ورواه عطاء بن السائب، وليث بن أبي سليم مرفوعًا.

ورواه الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن رجل أدرك النبي ﷺ، ولم يسم الصحابي. والسيبل إما أن تعل الرواية عن ابن عباس المرفوعة بالرواية الموقوفة، ويكون المحفوظ فيها الوقف، وأما أن يحكم على رواية ابن عباس بالاضطراب، وتكون رواية ابن عمر الموقوفة هي الأشبه كما قال الدارقطني.

وقد رجح كونه موقوفًا على ابن عباس جمع من الأئمة. قال الحافظ في التلخيص (٢٢٥/١): «رجح الموقوف النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي». اهـ

وقال الترمذي رحمه الله (٩٣/٣): «روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب». اهـ

ورجح وقفه أيضًا ابن تيمية رحمه الله تعالى. مجموع الفتاوى (٢٧٤/٢١) (٢٦/٢٦).

وصحح وقفه ابن عبد الهادي كما في فيض القدير (٢٩٣/٤).

أن الكلام ليس من الرسول ﷺ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

□ وقد رد بعضهم هذا الجواب:

بأن هذا الحديث على فرض صحته يشبه حديث أبي هريرة في الصحيح

(١٨٥٨-٣١٨) فقد روى البخاري، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا

عبد الواحد، قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعت أبا صالح يقول:

سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل في الجماعة تضعف

على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ، فأحسن

الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها

درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه،

اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة<sup>(١)</sup>.

والذي ينتظر الصلاة لا يلزمه ما يلزم المصلي، فله أن يأكل ويلتفت عن القبلة،

وغيرها، فقد يكون الطواف صلاة من أجل أن الصلاة شرعت لإقامة ذكر الله، قال

تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، والطواف إنما شرع لإقامة ذكر الله، وإن

كانت الصلاة في اللغة: الدعاء، والطواف يدعو به الطائف ما شاء من أمور الدنيا

والآخرة.

قال الكاساني: «يحمل على التشبيه كما في قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ أَهْلَهُمْ﴾ أي

كأمهاتهم، ومعناه أن الطواف كالصلاة إما في الثواب، أو في أصل الفرضية في طواف

الزيارة؛ لأن كلام التشبيه لا عموم له فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه، عملاً

بالكتاب والسنة»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٦٤٧)، وهو في مسلم بغير هذا اللفظ (٢٧٦ - ٦٤٩).

(٢) بدائع الصنائع (١٢٩/٢)، وانظر المبسوط (٣٨/٤).

وهذا الكلام ليس دقيقاً؛ لأن هناك فرقاً بين أن أقول الطواف كالصلاة في الأجر والمثوبة، وبين أن أقول: الطواف صلاة إلا في الكلام، فهذا واضح أن الحديث لم يتعرض للشواب، وإنما تعرض فيما يجب ويلزم ويمنع.

### الجواب الثالث:

نفسى تميل إلى أن المحفوظ في لفظه: الطواف صلاة فأقلوا فيه الكلام، فيكون المقصود بأن الطواف دعاء، فأقلوا فيه الكلام، ولا يقصد بالصلاة الحقيقة الشرعية. فإن قيل: أليس بعد الطواف صلاة ركعتين؟ والصلاة تشترط فيها الطهارة، من أجل هذا يلزمه أن يطوف متطهراً.

### فالجواب:

قال ابن تيمية: «وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع، وإذا قدر وجوبها لم تجب فيها الموالاة، وليس اتصاهما بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة، ومعلوم أنه لو خطب محدثاً ثم توضأ وصلى الجمعة جاز، فلأن يجوز أن يطوف محدثاً، ثم يتوضأ، ويصلي الركعتين بطريق الأولى.

وهذا كثيراً ما يتلى به الإنسان إذا نسي الطهارة في الخطبة والطواف، فإنه يجوز له أن يتطهر ويصلي. وقد نص على أنه إذا خطب، وهو محدث جاز»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الخامس على اشتراط الطهارة.

استدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ فِي شَيْءٍ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

وجه الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الطواف ذكر مع الصلاة، فإذا كانت الصلاة تشترط لها الطهارة، فكذلك الطواف، بل إن تقديم الطواف على الصلاة يدل على أن الطهارة فيه أولى.

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٢١٣).



الوجه الثاني:

إذا وجب تطهير مكان الطائف، فبدنه من باب أولى.

□ وأجيب:

بأن هذه الدلالة دلالة اقتران، وهي من أضعف الدلالات، ولا يلزم من اقترانها اشتراكها في الحكم.

قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].  
والأكل مباح، فهل إتيان حقه يوم حصاده تقولون: إنه مباح؟ ثم إنه قال في الآية الأخرى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

هل تقولون: إن المعتكف لا يصح اعتكافه إلا على طهارة؛ لأنه قرن بالصلاة، فإذا سقطت الدلالة من هذه الآية، سقطت من تلك.

وكونه قدم الطواف على الصلاة ليس دليلاً على كونه أولى بالطهارة من الصلاة، فقد يكون قدم باعتبار أن الطواف أخص بالبيت من الصلاة، فالصلاة يصلحها الإنسان في كل المساجد، بل في الأرض كلها. وأما الطواف فلا يطوف الإنسان إلا في هذا البيت، والله أعلم.

وأما الأمر بتطهير المكان، فالمراد من الشرك، وهو نجاسة معنوية، ومن الخبث وهو نجاسة حسية، وأما المؤمن فإنه ليس بنجس، ولا ينجس بالحدث، ولا يمنع المحدث من دخول البيت، فليس مقصوداً في الآية.

﴿ الدليل السادس:

أن الطواف عبادة متعلقة بالبيت، فكانت الطهارة شرطاً فيها كالصلاة.

قال ابن تيمية: وهذا القياس فاسد، فإنه يقال: لا نسلم أن العلة في الأصل كونها متعلقة بالبيت، ولم يذكروا دليلاً على ذلك، والقياس الصحيح ما بين فيه أن المشترك

بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة.

وأيضاً فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة، سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق، ألا ترى أنهم لما كانوا يصلون إلى الصخرة كانت الطهارة أيضاً شرطاً فيها، ولم تكن متعلقة بالبيت. وكذلك أيضاً إذا صلى إلى غير القبلة كما يصلي المتطوع في السفر، وكصلاة الخوف راكباً؛ فإن الطهارة شرط، وليست متعلقة بالبيت، حتى قال: ثم هناك عبادة من شرطها المسجد، ولم تكن الطهارة شرطاً فيها كالاكتفاف<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال الطهارة واجبة ويصح الطواف بدونها وتجبردم:

استدلوا: على أن الطهارة واجبة بقوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

[الحج: ٢٩].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالآية بالطواف، وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر، فاشتراط الطهارة في الطواف يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد، ولا بالقياس؛ لأن الشرطية لا تثبت إلا بدليل قاطع، فأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد؛ لأنه يوجب العمل، ولا يوجب علم اليقين، والشرطية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين فلم تصر الطهارة شرطاً، ولكنها واجبة، والدم يقوم مقام الواجبات في الحج<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول منهم ضعيف؛ لأن التفريق بين ما هو قطعي الدلالة، وما هو ظني الدلالة، والأول يصلح أن يكون دليلاً على الفرض، والثاني يكون دليلاً على الواجبات دون الشروط والأركان، والتفريق بين الواجب والفرض كل هذه الأمور مرجوحة لا تقوم على دليل صحيح، ولا يوافقهم فيها الجمهور. ثم الراجح من خبر

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٢١٢).

(٢) انظر المبسوط - السرخسي (٤/٣٨).

الآحاد أنه يفيد العلم ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، وتجويز الخطأ في خبر الآحاد تجويز عقلي، والأصل عدمه، ولو فتح الباب للتجويز العقلي لهدم الشرع، وهي لا تخرج عن أوهام ووساوس، لا تبني على أسس، إنما بنيت على شفا جرف هار، وقد كان البلاغ في الرسالة يقوم على خبر الواحد، وهو أصل الشرع، فقد كان الرسول ﷺ يرسل الآحاد من الصحابة لتبليغ رسالته، وتقوم الحجة به، فغيره من باب أولى. وليس هذا مقام بسط الكلام بالاحتجاج بخبر الواحد.

□ أدلة القائلين بأن الطهارة من الحيض شرط ومن الحدث الأصغر سنة:

أما الدليل على كون الطهارة من الحيض شرطاً.

فالإجماع. قال ابن عبد البر: الحائض لا تطوف بالبيت، وهو أمر مجتمع عليه، لا أعلم فيه خلافاً<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رشد: «اتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء، وذكر منها، قال: والثالث: فيما أحسب الطواف»<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: «وقد أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء. وأجمعوا على أنه لا يصح منهما طواف مفروض ولا تطوع، وأجمعوا على أن الحائض والنفساء لا تمتنع من شيء من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه، نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن تيمية: «وأما الذي لا أعلم فيه نزاعاً أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض، إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، فما أعلم منازعاً أن ذلك يجرم عليها، وتأثم به»<sup>(٤)</sup>.

(١) التمهيد (١٧/٢٦٥).

(٢) بداية المجتهد مع الهداية (٢/٥٩، ٦٠).

(٣) المجموع (٢/٣٨٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٠٦).

وقال ابن حزم: أما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطف في الفرج حال الحيض فإجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه<sup>(١)</sup>.

□ وأما الدليل على كون الطهارة من الحدث الأصغر سنة:

﴿ الدليل الأول:

عدم الموجب للطهارة، والأصل براءة الذمة حتى يثبت الدليل الصحيح الصريح. قال ابن تيمية: «لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف مع العلم أنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمرًا متعددة، والناس معتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضًا في الطواف لبينه النبي ﷺ بيانًا عامًا، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه، ولم يهملوه»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم: «لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين بالطهارة، لا في عمرته، ولا في حجته، مع كثرة من حج معه واعتمر، ويمتنع أن يكون ذلك واجبًا ولا يبينه للأمة، وتأخير البيان عن وقته ممتنع»<sup>(٣)</sup>.

قلت: وقد طاف مع الرسول ﷺ في حجته خلق كثير، وكثير منهم حديث عهد بالإسلام، ومع ذلك لم يأمرهم بالطهارة، وقد ينتقض وضوء كثير منهم أثناء الطواف، ومع هذا الاحتمال القوي، لم يبين الرسول ﷺ أنه يلزمهم الطهارة في الطواف، مع أن الرسول ﷺ قد أخبر أنه يعلن أفعاله ليأخذ الناس مناسكهم فقد كان الرسول ﷺ يشعر بأنه قد لا يحج العام القابل، وكان كما تنبأ النبي ﷺ.

﴿ الدليل الثاني:

(٣١٩-١٨٥٩) ما رواه أحمد من طريق سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل،

عن محمد بن الحنفية،

(١) المحلى (مسألة ٢٥٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٣).

(٣) تهذيب السنن (١/٥٢، ٥٣).

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم<sup>(١)</sup>.

[حسن، وابن عقيل مختلف فيه، والأكثر على ضعفه، وهذا الحديث من أحاديثه المقبولة، حيث يشهد له عمومات آخر، كحديث لا تقبل صلاة بغير طهور ونحوها، ويتقى من حديثه ما ينفرد به مما لا يوجد ما يعضده]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (١/١٢٣).

(٢) في الإسناد: ابن عقيل، أكثر العلماء على تضعيفه، كابن عيينة، ويحيى بن معين، والنسائي وابن خزيمة، وابن حبان، ويعقوب بن شيبه، وأبو حاتم الرازي، وابن المديني، والخطيب، كل هؤلاء تكلموا في حفظ ابن عقيل، ومن رفعه لم يرفعه إلى درجة الضبط، بل قال: مقارب الحديث. وقال: أحمد منكر الحديث. كما في رواية حنبل عنه. المرجع السابق.

ومن رفعه من العلماء لم يرفعه إلى درجة الضبط، بل قال: مقارب الحديث. وقال أبو أحمد الحاكم: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يحتجان بحديثه، وليس بذلك المتين المعتمد. تهذيب الكمال (١٦/٧٨)، تهذيب التهذيب (٦/١٣). وقال الترمذي: صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد ابن إسماعيل يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل، قال: محمد ابن إسماعيل: وهو مقارب الحديث. سنن الترمذي (١/٩).

أخرجه أحمد، عن وكيع كما في متن الباب، ومن طريق وكيع أخرجه كل من أبي يعلى في مسنده (٦١٦) وأبي داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣) والبخاري (٦٣٣) والدارقطني (١/٣٦٠).

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٣٩)، عن الثوري.

وأحمد (١/١٢٩) عن عبد الرحمن بن مهدي.

والدارمي (٦٨٧)، والطحاوي (١/٢٧٣) من طريق محمد بن يوسف الفريابي،

والدارقطني (١/٣٦٠) من طريق زيد بن الحباب، ويزيد بن أبي حكيم،

والبيهقي (٢/١٥) من طريق أبي نعيم، وأخرجه أيضًا (١/١٧٣) من طريق محمد بن كثير،

كلهم عن سفیان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به.

وللحديث شواهد منها:

الشاهد الأول: حديث أبي سعيد.

أخرجه الترمذي (٢٣٨)، قال رحمه الله: حدثنا سفیان بن وكيع، حدثنا محمد بن الفضيل،

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٦) من طريق علي بن مسهر،

= والبيهقي (٨٥/٢) من طريق أبي معاوية،  
 رواه العقيلي في الضعفاء (٢٢٩/٢) من طريق مندل، كلهم عن أبي سفيان طريف السعدي، عن  
 أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير،  
 وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها.  
 قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، الحسن عند الترمذي هو الضعيف إذا روي من أكثر من  
 وجه.  
 وفي إسناده طريف السعدي، متفق على تضعيفه.  
 قال أحمد: ليس بشيء، ولا يكتب عنه. الجرح والتعديل (٤/٤٩٢)، الضعفاء للعقيلي  
 (٢٢٩/٢).  
 وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال مرة: واهي الحديث. تهذيب التهذيب (١١/٥).  
 وقال النسائي: متروك. الضعفاء والمتروكين له (٣١٨).  
 وقال مرة: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (١١/٥)، تهذيب الكمال (٣٧٧/١٣).  
 وهم حسان بن إبراهيم الكرمانى، حيث ظن أن أبا سفيان: هو أبو سفيان الثوري، فرواه عنه  
 عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فأصبح الإسناد وكأنه صحيح.  
 فقد رواه الحاكم (١٣٢/١) والبيهقي (٢/٣٨٠) من طريق حسان بن إبراهيم، عن أبي سفيان  
 سعيد بن مسروق الثوري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فذكره. قال الحاكم: صحيح على شرط  
 مسلم، وقد نبه على وهم حسان بن إبراهيم بن حبان في المجروحين (١/٣٨٠)، فقال: «وقد  
 وهم حسان بن إبراهيم الكرمانى في هذا الخبر، فتوهم حسان لما رأى أبا سفيان أنه والد الثوري،  
 فحدث عن سعيد بن مسروق، ولم يضبطه. وليس لهذا الخبر إلا طريقان:  
 أبو سفيان، عن نضرة، عن أبي سعيد.  
 وابن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي. وابن عقيل قد تبرأنا من عهده فيما بعد». اهـ.  
 ونقل ابن حجر في التلخيص (١/٣٩٠) نحوه عن ابن حبان، وأقره، ولم يتعقبه.  
 الشاهد الثاني: حديث جابر رضي الله عنه.  
 رواه أبو داود الطيالسي (١٧٩٠)، قال رحمه الله: حدثنا سليمان بن معاذ الضبي، عن أبي يحيى  
 القتات، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الوضوء،  
 ومفتاح الجنة الصلاة.  
 ورواه أحمد (٣/٣٤٠) والترمذي (٤)، والطبراني في الأوسط (٤٣٦٤)، الصغير (٥٩٦) عن  
 الحسين بن محمد.  
 = والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٧٥) من طريق يحيى بن حسان.



= وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٥٥) من طريق عبد الصمد بن النعمان، كلهم عن سليمان بن قرم ابن معاذ به.

وفي الإسناد سليمان بن قرم الضبي، ونسبه أبو داود الطيالسي إلى جده.

قال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٢٥١).

وقال ابن معين: ليس بشيء. الكامل (٣/ ٢٥٥).

وقال ابن حبان: كان رافضياً، غالباً في الرفض، ويقلب الأخبار مع ذلك. المجروحين (٣٣٢/ ١).

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالمتين.

وقال أبو زرعة: ليس بذاك. الجرح والتعديل (٤/ ١٣٦).

وذكره الحاكم في باب من عيب على مسلم إخراج حديثهم، وقال: غمزوه بالغلو في التشيع،

وسوء الحفظ جميعاً. تهذيب التهذيب (١٢/ ٣٠٣).

وذكر العقيلي حديث علي، وحديث أبي سعيد المتقدمين، وقال: إسنادان لينان، وهما أصلح من

حديث سليمان بن قرم. ضعفاء العقيلي (٢/ ١٣٦).

وقال أحمد: لا أدري به بأساً، ولكن كان يفرط في التشيع. ضعفاء العقيلي (٢/ ١٣٦).

وفي الإسناد أيضاً: أبو يحيى القتات.

قال أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً، وكان شريك يضعف يحيى القتات.

تهذيب التهذيب (١٢/ ٣٠٣).

وقال النسائي: ليس بالقوي. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: في حديثه بعض ما فيه، إلا أنه يكتب حديثه. الكامل - ابن عدي (٣/ ٢٣٧).

وقال ابن معين: في حديثه ضعف. كما في رواية الدوري عنه.

وقال أيضاً: ثقة، كما في رواية عثمان الدارمي، تهذيب الكمال (٤٠١/ ٣٤).

وفي التقريب: لين الحديث.

الشاهد الثالث: حديث ابن عباس.

رواه الطبراني في الأوسط (٩٢٦٧) من طريق سعدان بن يحيى، حدثنا نافع مولى يوسف

السلمي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، قال: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها

التكبير، وتحليلها التسليم.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٤٨) من طريق سعدان بن يحيى، عن نافع به.

وهذا ضعيف جداً، فيه نافع مولى السلمي، أبو هرمرز.

= قال يحيى بن معين: ليس بثقة، كذاب. كما في رواية ابن أبي مريم عنه.

## وجه الدلالة:

قال ابن تيمية: «في هذا الحديث دلالتان:

= وقال أيضًا: ليس بشيء، كما في رواية أبي يعلى، والدوري عنه. الكامل (٤٨/٧)، والجرح والتعديل (٤٥٥/٨).

وقال أيضًا: كان ضعيفًا، لا يكتب حديثه. كما في رواية محمد بن عثمان عنه. الضعفاء للعقيلي (٢٨٦/٤).

وقال النسائي: ليس بثقة. الكامل (٤٨/٧)، لسان الميزان (١٤٦/٦).

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، والضعف على روايته بين. الكامل (٤٨/٧).

وقال الحافظ في التلخيص (٣٩١/١): متروك.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٩٣) أخبرنا أبو خالد الأحمر، عن ابن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس موقوفًا عليه.

وفي إسناده محمد بن كريب مولى ابن عباس ضعيف، وقال الدارقطني: متروك.

الشاهد الرابع: حديث عبد الله بن زيد.

رواه الحارث في مسنده، كما في بغية الباحث (١٦٩)، قال: حدثنا محمد بن عمر، ثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة، عن أيوب بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ، قال: افتتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.

ومن طريق محمد بن عمر رواه الروياني في مسنده (١٠١١)، والدارقطني في السنن (٣٦١/١). وهذا أيضًا ضعيف جدًا، في سنده: محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك.

الشاهد الخامس:

ويشهد له أثر موقوف عن ابن مسعود، جاء عنه بسند صحيح، قال أبو نعيم في كتاب الصلاة، كما في تلخيص الحبير (٣٩١/١) حدثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، فذكره بلفظ: مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم.

وهو في معجم الطبراني في الكبير (٩٢٧١)، قال: حدثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص،

عن عبد الله، قال: قال: تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم، وإذا سلمت فجعلت بك حاجة فانطلق قبل أن يقبل بوجهه.

وعن عبد الله بن أبي إسحاق على القول بأنها علة زالت برواية البيهقي للأثر (١٧٣/١) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق؛ لأنه لا يحمل عنه إلا ما سمعه، لا ما دلسه. وقد صححه البيهقي، كما صححه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣٩١/١).

إحدهما: أن الصلاة تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، فما لم يكن تحريمه التكبير وتحليله التسليم لم يكن من الصلاة.

الثانية: أن هذه هي الصلاة التي مفتاحها الطهور، وكل صلاة مفتاحها الطهور، فتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، فما لم يكن تحريمه التكبير وتحليله التسليم، فليس مفتاحه الطهور».

وقال: «الطواف ليس له تحريم ولا تحليل، وإن كبر في أوله فكما يكبر على الصفا والمروة وعند رمي الجمار من غير أن يكون ذلك تحريماً، ولهذا يكبر كلما حاذى الركن، والصلاة لها تحريم؛ لأنه بتكبيرها يحرم على المصلي ما كان حلالاً له من الكلام والأكل والضحك والشرب وغير ذلك، فالطواف لا يحرم شيئاً، بل كل ما كان مباحاً قبل الطواف في المسجد، فهو مباح في الطواف، وإن كان قد يكره ذلك؛ لأنه يشغل عن مقصود الطواف».

حتى قال: «ولا يعرف نزاع بين العلماء أن الطواف لا يبطل بالأكل والشرب والقهقهة، كما لا يبطل غيره من مناسك الحج بذلك، وكما لا يبطل الاعتكاف بذلك»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

قال ابن تيمية: «يثبت أيضاً أن الطهارة لا تجب لغير الصلاة،

(١٨٦٠-٣٢٠) لما ثبت في صحيح مسلم، من حديث ابن جريج، حدثنا سعيد

ابن الحارث، عن ابن عباس،

أن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء، فقرب له طعام، فأكل، ولم يمس ماء. قال

ابن جريج: وزادني عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحارث أن النبي ﷺ قيل له: إنك لم

تتوضأ؟ قال: ما أردت صلاة فأتوضأ.

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٥).

قال عمرو: سمعته من سعيد بن الحارث<sup>(١)</sup>.

ثم قال: «ما أردت صلاة، فأتوضأ، يدل على أنه لم يجب عليه الوضوء إلا إذا أراد صلاة، وأن وضوءه لما سوى ذلك مستحب، وليس بواجب». اهـ.  
وهذا الاستدلال من ابن تيمية ظاهر، إلا أنه لم يستدل به على عدم الوضوء لمس المصحف.

### الدليل الرابع:

وإن لم يكن هذا بمنزلة الدليل، ولكنه من باب الاستئناس بأقوال بعض السلف المتقدمين، حيث يكون للإنسان أسوة بمن تقدم رحمهم الله رحمة واسعة.  
(١٨٦١-٣٢١) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، قال: سألت حمادًا ومنصورًا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة، فلم يروا به بأسًا.  
[وهذا إسناد في غاية الصحة]<sup>(٢)</sup>.

(١٨٦٢-٣٢٢) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه قال في المرأة تطوف ثلاثة أشواط، ثم تحيض، قال: يعتد به.  
[وهذا إسناد حسن، إن سلم من تدليس مغيرة]<sup>(٣)</sup>.

(١٨٦٣-٣٢٣) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء، قال: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدًا، ثم حاضت أجزأ عنها<sup>(٤)</sup>.  
(١٨٦٤-٣٢٤) وروى ابن أبي شيبة أيضًا، قال: حدثنا أبو خالد، عن حجاج،

(١) انظر الكلام على الحديث، من حيث الاختلاف في لفظه رقم (١٧٧١).

(٢) المصنف (٢٨٣/٣) رقم ١٤٣٤٩. وغندر من أثبت الناس في شعبة. ونقله ابن تيمية في الفتاوى (١٨٢/٢٦) قال: «قال عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا سهل بن يوسف، أنبا شعبة، عن حماد ومنصور، قالوا: سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت، وهو غير متوضئ، فلم يريا به بأسًا».

(٣) المصنف (١٩٣/٣) رقم ١٣٤٢٦.

(٤) المصنف (١٩٣/٣) رقم ١٣٤٢٥، وفي إسناده ليث بن أبي سليم.

عن عطاء، قال: تستقبل الطواف أحب إلي، وإن فعلت فلا بأس به.

[حسن عن عطاء بمجموع الطريقين]<sup>(١)</sup>.

□ الرجوع من هذه الأقوال:

أن الطهارة من الحيض شرط في صحة الطواف، وأما الطهارة من الحدث الأصغر فليست شرطاً فيه، لكن لا ينبغي للإنسان أن يتساهل في هذه السنة خروجاً من الخلاف، خاصة أن الطهارة لا نزاع في مشروعيتهما. والطواف ركن الحج والعمرة مقصود لذاته، وغيره من الأعمال تبع له.



(١) المصنف (٣/١٩٣) رقم ١٣٤٢٨. قال الحافظ في الفتح (٣/٦٤٤) ح ١٦٥٠ وذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الاشتراط -يعني الطهارة في الطواف- قال ابن أبي شيبه حدثنا غندر حدثنا شعبة سألت الحكم وحماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأساً، وروي عن عطاء: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها، وفي هذا تعقب على النووي حيث قال في شرح المهذب: انفرد أبو حنيفة بأن الطهارة ليست بشرط في الطواف واختلف أصحابه في وجوبها وجبرانه بالدم إن فعله. اهـ قال الحافظ: ولم ينفردوا بذلك كما ترى فلعله أراد انفرادهم عن الأئمة الثلاثة لكن عند أحمد رواية أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم وعند المالكية قول يوافق هذا الحديث. اهـ كلام الحافظ رحمه الله.



### المبحث الثالث

#### في الحائض إذا اضطرت للطواف

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل الشروط والواجبات في الشرع معلق وجوبها بالقدرة، وتسقط بالعجز.

[م-٧٥٩] خالصنا من البحث السابق أن الطهارة من الحيض شرط لصحة الطواف كما أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، وبقي أن نبحت فيما لو عجزت المرأة عن تحقيق هذا الشرط، بأن كانت لا تستطيع البقاء في مكة حتى تطهر، فهل يصح طوافها في مثل هذه الحال؟ أم لا يجوز لها الطواف؟ في هذه المسألة وقع خلاف بين العلماء:

ف قيل: لا يصح طوافها بحال.

وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: الطهارة من الحيض ليست بشرط، ولكنها واجبة تجبر بدم.

(١) مواهب الجليل (٦٧/٣)، المنتقى للباجي (٢/٢٩٠)، القوانين الفقهية (ص: ٨٩). الخرشبي

(٢/٣١٤)، المعونة (١/١٨٦)، حاشية الدسوقي (٢/٣١).

(٢) الحاوي (١/٣٨٤)، المهذب (١/٢٢٨)، المجموع (٨/١٧).

(٣) المغني (٥/٢٢٣)، كشاف القناع (٢/٤٨٥)، الفروع (٣/٥٠٢)، المبدع (٣/٢٢١)، الإنصاف

(٤/١٦)، شرح الزركشي (٣/١٩٥).



وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>، واختلفوا في الدم هل هو شاة أم بدنة. فقيل بدنة، وهو مذهب الحنفية. وقيل شاة.

وقيل: إذا عجزت عن الطهارة صح طوافها ولا يحتاج إلى جبران، وهو اختيار ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، وابن القيم<sup>(٤)</sup>، وهو الصواب.

□ أدلة الجمهور على أنه لا يصح طوافها بحال:

سبق أن ذكرنا أدلتهم في مسألة اشتراط الطهارة للطواف، والجواب عليها، فارجع إليها إن شئت.

□ أدلة الحنفية على أن الطهارة واجبة وليست بشرط وتجبر بدم:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالآية بالطواف، وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر، فاشتراط الطهارة في الطواف يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد، ولا بالقياس؛ لأن الشرطية لا تثبت إلا بدليل قاطع، فأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد؛ لأنه يوجب العمل، ولا يوجب علم اليقين، والشرطية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين فلم تصر الطهارة شرطاً، ولكنها واجبة، والدم يقوم مقام الواجبات في الحج<sup>(٥)</sup>.

□ وهذا الكلام مدخول من أكثر من وجه:

أولاً: قوله: إن خبر الواحد يوجب العمل، ولا يوجب علم اليقين، فإن كان

(١) المبسوط - السرخسي (٤/٣٨)، بدائع الصنائع (٢/١٢٩)، فتح القدير (٣/٥١) البحر الرائق (١/٢٠٣).

(٢) الفروع (٣/٥٠٢)، المبدع (٣/٢٢١) الإنصاف (٤/١٦).

(٣) الاختيارات (ص: ٣٧)، مجموع الفتاوى (٢٦/٢١٣)، الإنصاف (٤/١٦).

(٤) أعلام الموقعين (٣/١٤-٢١).

(٥) انظر المبسوط - السرخسي (٤/٣٨).

مقصوده أن خبر الآحاد لا يوجب العلم بل يوجب مجرد الظن فغير مسلم؛ لأن قوله: «لا يوجب علم اليقين» فاليقين يقابله الشك والظن، والصحيح أن خبر الآحاد يوجب العلم، وإن كان قد يتفاوت فالحديث المشهور ليس كالغريب، والمتفق عليه ليس كالحديث الذي انفرد به أحد الصحيحين، لكن دلالاته على العلم ثابتة وكون التصور العقلي لا يمنع خطأ الثقة، لو فتحنا هذا التجويز العقلي لهدمت أدلة الشرع، وأصبح الدليل الشرعي إذا لم يوافق هوى المبتدع أدخل فيه احتمال الخطأ من الثقة، فالأصل عدم الخطأ، ولا يحكم بخطأ الثقة إلا بدليل واضح بين.

ثانياً: الأدلة من الشرع على قبول خبر الآحاد في أمور الاعتقاد، وفي الأمور العملية أكثر من أن تحصى وليس هذا موضع بحثها، بل إن الرسول ﷺ اكتفى بتبليغ الشرع وقيام الحجة بخبر الآحاد، فأرسل رسله إلى الملوك ليبلغوا عنه رسالته. وقامت الحجة على هؤلاء بهؤلاء الرسل وهم آحاد.

وإن كان مقصوده بأن خبر الآحاد لا يوجب العلم اليقيني، بل يوجب العلم النظري، المتوقف على النظر والاستدلال والبحث عن أحوال الرجال فلا نزاع في هذا، لكنه بعد البحث والاستدلال يفيد العلم القطعي إذا خلص الباحث إلى صحة الحديث<sup>(١)</sup>، فإذا دل خبر الآحاد على اشتراط شيء قلنا: إنه شرط ولو كان صادراً من خبر الآحاد. والله أعلم.

□ أدلة من قال: تسقط الطهارة بالعجز ويصح طوافها:

﴿الدليل الأول:﴾

قالوا: إن جميع الشروط والواجبات في العبادة معلقة بالقدرة، فمن عجز عن تحقيق شرط، أو ركن أو واجب سقط عنه.

(١) وهذا اليقين لا يحصل إلا عند طالب الحديث، وهو ما يتميز به عن غيره من طلبة العلم، ومن لم يشتغل بالحديث فليس له إلا التقليد، والتقليد لا يعطي القلب هذا اليقين الجازم وإذا ما تعارض عند المقلد تصحيح وتضعيف في حديث واحد عن الأئمة فلا تسأل عن حاله.

والدليل على هذه القاعدة نصوص كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿فَانْقُوا لِلَّهِ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(١٨٦٥-٣٢٥) ومنها ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. ورواه مسلم بأطول من هذا<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

(وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)، فالقيام بالأوامر حسب الاستطاعة.

(١٨٦٦-٣٢٦) ومنها ما رواه البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال:

حدثني الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ

عن الصلاة؟ فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

اشتراط الطهارة في الصلاة أكد من الطواف، وإذا كانت شروط الصلاة تسقط

بالعجز، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى.

وهذا الكلام مبني على مقدمتين ونتيجة:

المقدمة الأولى: أن اشتراط الطهارة في الصلاة أكد منه في الطواف.

المقدمة الثانية: أن الطهارة في الصلاة تسقط في العجز.

النتيجة: أن الطهارة في الطواف تسقط بالعجز كالصلاة.

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) صحيح البخاري (١١١٧).

أما المقدمة الأولى: وهي أن اشتراط الطهارة في الصلاة أكد منه في الطواف فالدليل على صحة هذه المقدمة.

أولاً: أن اشتراط الطهارة في الصلاة مع المقدرة عليها مجمع عليه، بخلاف الطهارة في الطواف فإنهم مختلفون في اشتراطها، فقد قال بعض العلماء بأن الطهارة سنة في الطواف كما قررته في مسألة مستقلة.

وقيل: بل واجب يجبر بدم.

وقيل: شرط.

قال ابن القيم: «ولا ريب أن وجوب الطهارة، وستر العورة في الصلاة أكد من وجوبها في الطواف، فإن الصلاة بلا طهارة مع القدرة باطلة بالاتفاق، وكذلك صلاة العريان، وأما طواف الجنب والحائض والمحدث والعريان بغير عذر ففي صحته قولان مشهوران، وإن حصل الاتفاق بأنه منهي عنه في هذه الحال»<sup>(١)</sup>.

قلت: أما المحدث حدثاً أصغر فلم يثبت لي أن الشارع قد نهى عنه. فتأمل، وكذا الجنب إلا لمن قاسه على الحائض.

ثم قال ابن القيم موصولاً بالكلام السابق: «وكذلك أركان الصلاة وواجباتها أكد من أركان الحج وواجباته، فإن واجبات الحج إذا تركها عمداً لم يبطل حجه، وواجبات الصلاة إذا تركها عمداً بطلت صلاته»<sup>(٢)</sup>.

فمن هذا الكلام يتبين لنا أن المقدمة الأولى صحيحة، وأن اشتراط الطهارة في الصلاة أكد منه في الطواف.

أما المقدمة الثانية: أن الطهارة في الصلاة تسقط بالعجز، فقد اختلف العلماء فيها على خمسة أقوال:

(١) إعلام الموقعين (٣/٢١).

(٢) المرجع السابق (٣/٢١).

فقيل: لا يصلي حتى يقدر على الوضوء أو التيمم، فإذا قدر على ذلك قضى ما وجب عليه. وهو مذهب الثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

(١٨٦٧-٣٢٧) وحجتهم ما رواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، قال:

دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يصلي ولا قضاء عليه، وهو المشهور من مذهب مالك<sup>(٣)</sup>، وهذا أضعف الأقوال، وقد قاسوه على المغمى عليه والمجنون والحائض<sup>(٤)</sup>، بجامع عدم الاستطاعة.

وقيل: يصلي ويعيد. وهو المشهور من مذهب الشافعي<sup>(٥)</sup>، ورواية في مذهب مالك<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر مذهب الثوري: الأوسط لابن المنذر (٢/٤٥)، المغني لابن قدامة (١/٣٢٧، ٣٢٨)، شرح البخاري لابن رجب (٢/٢٢٢).

وانظر مذهب الأوزاعي: المغني لابن قدامة (١/٣٢٨)، الأوسط لابن المنذر (٢/٤٥)، شرح البخاري لابن رجب (٢/٢٢٢).

وانظر قول أبي حنيفة في: حاشية رد المحتار (١/٢٥٢)، بدائع الصنائع (١/٥٠)، البحر الرائق (١/١٥١) نصب الراية (١/١٥٩، ١٦٠).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٤).

(٣) منح الجليل (١/١٦١) الشرح الصغير (١/٢٠٠، ٢٠١)، مواهب الجليل (١/٣٦٠) الخرشي (١/٢٠٠).

(٤) انظر الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه (١/٢٠١).

(٥) المجموع (٢/٣٢١)، مغني المحتاج (١/١٠٥، ١٠٦)، الأوسط (٢/٤٥).

(٦) انظر: الخرشي (١/٢٠٠)، مواهب الجليل (١/٣٦٠).

وقيل: يصلي وتستحب له الإعادة، وهو منسوب للشافعي في القديم<sup>(١)</sup>.  
 وقيل: يصلي ولا يعيد، ويسقط عنه فرض الطهارة وهو الصحيح، وهو المشهور  
 من مذهب أحمد<sup>(٢)</sup>، ورجحه ابن المنذر<sup>(٣)</sup>، وعليه بوب البخاري<sup>(٤)</sup>.

□ واستدلوا لهذا القول بدليل عام، وخاص:

أما العام: فقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وأما الدليل الخاص: فمنها ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة عن أبيه،  
 عن عائشة، أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً  
 فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ  
 فأنزل الله تعالى آية التيمم، فقال أسيد بن حضير لعائشة: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل  
 بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً. ورواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن هؤلاء كان فرضهم قبل نزول آية التيمم الوضوء بالماء فقط فحين عدموا الماء  
 صلوا في تلك الحال بغير طهور ولم ينتظر حتى يجدوا الماء، ولم يؤمروا بالإعادة، فكان  
 الحكم واحداً فيمن فقد الماء والتراب يصلي ولا إعادة عليه، ولا ينتظر حتى يجد ماء  
 أو تراباً، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً.

وهذا القول هو الصواب، وبترجيح هذا القول، أصبحت المقدمة الثانية  
 صحيحة على الراجح من أقوال أهل العلم. فإذا سلمت المقدمتان، صحت النتيجة.

(١) انظر المجموع (٣٢٢/٢)، مغني المحتاج (١٠٦/١).

(٢) كشف القناع (١٧١/١)، شرح منتهى الإرادات (٩٦/١).

(٣) الأوسط (٤٦/٢).

(٤) كتاب التيمم، الباب الثاني، قال: باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً.

(٥) صحيح البخاري (٣٣٦). ورواه مسلم (٣٦٧/١٠٩).

ونعيد ذكر المقدمتين لطول الفصل:

الأولى: أن اشتراط الطهارة في الصلاة أكد من اشتراط الطهارة في الطواف.

المقدمة الثانية: أن الطهارة في الصلاة إذا عجز عن تحقيقها سقطت.

النتيجة أن الطهارة في الطواف إذا عجزت المرأة عن تحقيقها سقطت عنها قياساً على الطهارة في الصلاة.

وقد نافع ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم عن هذا القول، ونصراه في كلام طويل لهما أورده مختصراً قدر الإمكان.

ساق ابن القيم في أعلام الموقعين الأقوال في المسألة: فقال: «ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف، وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك وتمسك بظاهر النص.

ونازعهم في ذلك فريقان:

الفريق الأول: صحح الطواف مع الحيض، ولم يجعلوا الحيض مانعاً من صحته بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بدم، كما يقول أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهي أنصهما عنه.

وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة ارتباط الشرط بالمشروط، بل جعلوها واجبة من واجباته، وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به، يصح فعله مع الإخلال بها ويجبرها الدم.

الفريق الثاني: جعل وجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التي تجب وتشترب مع القدرة وتسقط مع العجز.

قالوا: وليس اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها له بأعظم من اشتراطها

للصلاة، فإذا سقطت بالعجز عنها، فسقوطها في الطواف بالعجز عنها أولى وأحرى. قالوا: وقد كان في زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين تحتبس أمراء الحج للحيض، حتى يطهرون ويطنن، ولهذا قال النبي ﷺ في شأن صبية وقد حاضت: (أحابتنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت، قال: فلتنفر إذاً)، وحينئذ كانت الطهارة مقدورة لها يمكنها الطواف بها، فأما في هذه الأزمان التي يتعذر إقامة الركب لأجل الحيض فلا تخلو من أقسام:

أحدها: أن يقال لها: أقيمي بمكة، وإن رحل الركب حتى تطهري وتطوفي، وقد يكون لا نفقة لها، ولا مكان تأوي إليه بمكة، وقد يعرض لها من يستكرهها على الفاحشة. القسم الثاني: أن يقال: يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه، وهذا مع أنه لا قائل به، فلا يمكن القول به، فإنه ركن الحج الأعظم، وهو الركن المقصود لذاته والوقوف بعرفة وتوابعه مقدمات له.

القسم الثالث: أن يقال: إذا علمت أو خشيت مجيء الحيض في وقته جاز لها تقديمه على وقته.

وهذا كالذي قبله، لا يعلم به قائل.

القسم الرابع: أن يقال: إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتي في أيام الحج، وأنها إذا حجت أصابها الحيض هناك، سقط عنها فرضه حتى تصير آيسة، وينقطع حيضها بالكلية.

وهذا القول وإن كان أفقه من الذي قبله، فإن الحج يسقط لما هو دون هذا من الضرر، ومع هذا ممتنع لأكثر من وجه.

الوجه الأول: لازمه سقوط الحج عن كثير من النساء، أو أكثرهن.

الوجه الثاني: القول بسقوط الحج بالعجز عن بعض الشروط قول باطل، فإن العبادات لا تسقط بالعجز عن شرائطها وواجباتها، ولا عن بعض أركانها لقوله



تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، ولهذا وجبت الصلاة بحسب الإمكان.

الوجه الثالث: القول بعدم وجوب الحج على من تخاف الحيض لا يعلم به قائل.  
القسم الخامس: أن يقال: إذا لم يمكنها الطواف، ولا المقام بمكة أن ترجع وتبقى  
محرمة تمتنع من النكاح ووطء الزوج إلى أن يمكنها الرجوع، فإن لم يمكنها بقيت  
محرمة إلى أن تموت.

□ وهذا ممتنع من وجوه:

أولاً: أن الله لم يأمر أحداً أن يبقى محرماً إلى أن يموت، حتى المحصر بعدو له أن  
يتحلل باتفاق العلماء، والمحصر بمرض أو فقر له أن يتحلل على الأرجح من أقوال  
أهل العلم.

ثانياً: أن في هذا إيجاب سفرين كاملين على الإنسان للحج من غير تفريط منه ولا  
عدوان، وهذا خلاف الأصول. فإن الله لم يوجب الحج على الناس إلا مرة واحدة،  
وإذا أوجب القضاء على المفسد فذلك بسبب جنايته على إحرامه، وإذا أوجبه على من  
فاته الوقوف بعرفة فذلك بسبب تفريطه.

ثالثاً: أن هذه المرأة إذا أمكنها العودة فلا يؤمن أن يصيبها الحيض كما أصابها في  
المرّة الأولى، وهو أمر ممكن جداً، ولا يستحيل حدوثه، فيقال لها: إذا لم يمكنك البقاء  
أذهبي إلى بلدك وارجعي مرة أخرى، والله سبحانه وتعالى لم يجعل على الأمة مثل هذا  
الحرج، ولا ما هو قريب منه.

القسم السادس: أن يقال لها: تحلي كما يتحلل المحصر، مع بقاء الحج في ذمتها،  
فمتى قدرت على الحج لزمها، ثم إذا أصابها ذلك تحللت، وهكذا أبداً حتى يمكنها  
الطواف طاهراً.

فهذا التقدير وإن كان أفقه من التقدير الذي قبله؛ فإن هذه منعها خوف المقام  
من إتمام النسك، فهي كمن منعها عدو من الطواف في البيت، ومع هذا فالتقدير

ضعيف، فإن الإحصار حقيقته أمر عارض للحاج يمنعه من الوصول إلى البيت في وقت الحج، وهذه متمكنة من البيت، ومن الحج من غير عدو ولا مرض ولا ذهاب نفقة، وإذا جعلنا هذه كالمحصر أو جبننا عليها الحج مرة ثانية مع خوف وقوع الحيض منها، والعذر للتحلل بالإحصار، وإذا كان الحيض لا يسقط فرض الحج عليها ابتداءً، فلا يكون موجباً للتحلل والإحصار.

القسم السابع: أن تستنيب من يحج عنها، وتكون كالمعضوب العاجز عن الحج بنفسه.

وهذا القول أولاً: لا يوجد أحد قال به.

وثانياً: أن المعضوب الذي يجب عليه الاستنابة هو الذي لا يرجو زوال عذره، أما من كان يرجو زوال عذره فليس له أن يستنيب، والحائض لا تياس من زوال عذرها لجواز أن تبقى إلى زمن اليأس وانقطاع الدم، وقد ينقطع دمها قبل سن اليأس لعارض من فعلها أو من غير فعلها، فليست كالمعضوب لا حقيقة ولا حكماً.

فإذا لم يمكن فعل جميع هذه الحالات لم يبق لها إلا أن يقال: تطوف الحائض بالبيت والحالة هذه، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة، بل يوافقها كما تقدم إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع عجز ولا حرام مع ضرورة.

فإن قيل: في ذلك محذوران:

أحدهما: دخول الحائض المسجد.

والثاني: طوافها في حال الحيض.

□ أما الجواب عن الأول فمن وجوه:

أحدها: أن الراجح من أقوال أهل العلم أن الحائض لا تمتنع من دخول المسجد،

فلم يأت دليل صحيح صريح في منعها وقد بينت هذه المسألة في مسألة مستقلة.

الثاني: على فرض أنها ممنوعة، فالضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب، فإنها لو خافت من عدو، أو من يستكرهها على الفاحشة، أو أخذ مالها، ولم تجد ملجأ إلا دخول المسجد جاز لها دخوله مع الحيض. وهذه الحائض تخاف من بقائها في مكة أن يتعرض لها أحد باعتداء على عرض أو مال.

الثالث: أن طوافها بمنزلة المرور في المسجد، ويجوز للحائض المرور فيه إذا أمنت التلويث، وقد ناقشت هذه المسألة في مسألة مستقلة.

الرابع: أن دم الحيض في تلويثه المسجد كدم الاستحاضة، والمستحاضة يجوز لها دخول المسجد للطواف إذا تلجمت اتفاقاً وذلك لأجل الحاجة، وحاجة هذه أولى.

أما الجواب عن المحذور الثاني: وهو كونها تطوف مع الحيض، فقد ذكرت الأدلة الإيجابية لجوازه وهو مبني على دليلين:

الأول: أن جميع الشروط في العبادة تسقط مع العجز.

الثاني: القياس على سقوط الطهارة في الصلاة عند العجز عنها فكذلك الطواف<sup>(١)</sup>.

فالراجح من هذا الخلاف أن الطهارة من الحيض شرط في صحة الطواف، وأن الحائض إذا كانت لا تتمكن من البقاء حين طهارتها إما خوفاً على نفسها، أو على مالها، أو تعذر بقاء الرفقة، أو لم يرض محرمها في الانحباس من أجلها، ولم تكن من أهل هذه البلاد بأن كانت من مصر آخر لا تتمكن من العودة إلى البيت مرة أخرى فالقول بصحة طوافها متوجه، أما إن كانت من أهل هذه البلاد، والطريق آمنة، والمحرم يتطوع في الرجوع معها متى شاءت، وتستطيع تحمل النفقة فإنها ترجع إن شاءت إلى بلدها وإذا طهرت رجعت وطافت. والله أعلم.



(١) أعلام الموقعين (٣/١٤-٢١)، مجموع الفتاوى (٢٦/٢١٤-٢٣٠).



## المبحث الرابع في سعي الحائض بين الصفا والمروة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الحائض مأمورة بأن تفعل ما يفعل الحاج إلا الطواف، والاستثناء معيار العموم.

[م-٧٦٠] لا يوجد دليل يمنع الحائض من السعي بين الصفا والمروة، بل هناك دليل إيجابي على أن للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة.

(١٨٦٨-٣٢٨) فقد روى البخاري من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن

القاسم بن محمد،

عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمئت، فدخلت علي النبي ﷺ وأنا أبكي. فقال: ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام. قال: لعلك نفست؟ قلت: نعم. قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري، ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

فالحديث لم يستثن من أفعال المناسك شيئاً إلا الطواف، ولا يقال: إن السعي بين الصفا والمروة طواف بينهما، لأن الطواف إذا أطلق لا ينصرف إلا إلى الطواف بالبيت،

(١) صحيح البخاري (٣٠٥)، وصحيح مسلم (١٢٠/١٢١١).

وكما يقال: الاستثناء معيار العموم، فلما استثنى الطواف بقى ما عداه جائزاً. قال ابن حزم: «ولها -يعني الحائض- أن تطوف بين الصفا والمروة، لأنها لم تنه إلا عن الطواف بالبيت فقط»<sup>(١)</sup>.

(١٨٦٩-٣٢٩) ويشكل على هذا ما رواه مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري»<sup>(٢)</sup>.

[زيادة: (ولا بين الصفا والمروة) زيادة شاذة].

قال ابن عبد البر: «هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث غير ألا تطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري، وقال غيره من رواة الموطأ: غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري لم يذكروا (ولا بين الصفا والمروة) ولا ذكر أحد من رواة الموطأ في هذا الحديث (ولا بين الصفا والمروة) غير يحيى فيما علمت، وهو عندي وهم منه، والله أعلم»<sup>(٣)</sup>.

(١) المحلي (٧/١٨٠).

(٢) الموطأ (١/٤١١) ح ٢٢٤.

(٣) التمهيد كما في فتح البر (٨/٤٨٨). قلت: خالف يحيى بن يحيى جماعة روه عن مالك بدونها، وإليك بعض من وقفت عليه منهم:

الأول: عبد الله بن يوسف، عند البخاري (١٦٥٠).

الثاني: عبد الله بن مسلم القعنبي كما عند أبي يعلى (٤٥٤٣).

الثالث: خالد بن مخلد عند الدارمي (١٨٤٦).

الرابع: الشافعي كما في مسنده (١/٣٦٩).

الخامس: أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري. الموطأ بروايته (١٣٢٥) وابن حبان (٣٨٢٤)، والبعغوي في شرح السنة (١٩١٤).

السادس: محمد بن الحسن الشيباني. الموطأ بروايته (٤٦٥).

السابع: عبد الله بن وهب، كما مستخرج أبي عوانة (٣١٧٨).

(١٨٧٠-٣٣٠) وأما ما جاء عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية،  
عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر قال: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وبين الصفا  
والمروة<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

فهذا مع كونه موقوفاً على ابن عمر إلا أنه محمول على الرأي الذي يقول: إن  
السعي لابد أن يتقدمه طواف، فلا يصح السعي من الحائض إذا لم تكن قد طافت  
بالبيت، والذي يجعلني أحمله على هذا المحمل.

(١٨٧١-٣٣١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن  
عبيد الله بن عمر، عن نافع،

= فهؤلاء سبعة رواة رووا الحديث عن مالك بدون هذه الزيادة، كما روى الحديث جماعة عن شيخ  
مالك بدون هذه الزيادة، مما يجعل الباحث يجزم بوهم يحيى بن يحيى، وإليك بعضهم:  
الأول: عبد العزيز بن أبي سلمة عند البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢٠-١٢١١) وأكتفي  
بالصحيحين عن غيرهما.

الثاني: سفيان بن عيينة كما عند البخاري (٢٩٤، ٥٥٤٨، ٥٥٤٩، ٥٥٥٩)، ومسلم (١١٩-  
١٢١١). وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

الثالث: حماد بن سلمة، كما عند الطيالسي (١٤١٣)، وأحمد (٦-٢١٩)، وصحيح مسلم  
(١٢١-١٢١١)، وسنن أبي داود (١٧٨٢).

الرابع: عمرو بن الحارث كما في موطأ عبد الله بن وهب (١٥٠).  
الخامس: محمد بن إسحاق، كما في مسند أحمد (٦/٢٧٣).

فهؤلاء روه عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك، عن القاسم، عن عائشة بدون زيادة: (ولا  
بين الصفا والمروة).

كما رواه جماعة عن القاسم، ولم يذكروا فيه هذه الزيادة، ورواه عروة، عن عائشة كذلك، وقد  
تركت تخريج هذه الطرق اقتصاراً، والله أعلم.

(١) المصنف (٣/٢٨٤) ١٤٣٦١.

(٢) وصحح إسناده الحافظ في الفتح في شرحه لحديث (١٦٥٠).

عن ابن عمر، قال: إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة  
فلتسع بين الصفا والمروة.

[صحيح] <sup>(١)</sup>.

وتقدم السعي على الطواف فيه تفصيل، أما في العمرة فهو إجماع لا يصح أن  
يتقدم السعي على الطواف.

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن المعتمر لا يسعى بين الصفا والمروة حتى  
يطوف بالبيت، وعليه يحمل فعل عائشة رضي الله عنها لما حاضت، فإنها لم تسع بين  
الصفا والمروة، لأنها كانت قد أحرمت بالعمرة» <sup>(٢)</sup>.

وأما تقديم سعي الحج على طواف الحج ففيه خلاف بين العلماء، ليس هذا  
موضع بحثه؛ لأنه من مباحث الحج الخاصة، لا تعلق له بالحيض، وعمدة من جوز  
ذلك.

(١٨٧٢-٣٣٢) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا  
مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طليحة،

عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع وجعلوا يسألونه،  
فقال رجل: لم أشعر حلقت قبل أن أذبح قال: اذبح ولا حرج، وجاء آخر فقال: لم  
أشعر فنحرت قبل أن أرمي. قال: ارم ولا حرج فما سئل النبي ﷺ يوماً إذ عن شيء  
قدم ولا آخر، إلا قال: افعل ولا حرج. ورواه مسلم <sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله: فما سئل النبي ﷺ يومئذ -يعني يوم النحر- عن شيء قدم ولا آخر إلا

(١) المصنف (٢٨٧/١) ١٤٣٩٤.

(٢) التمهيد، كما في فتح البر (٨/٢٨٢).

(٣) صحيح البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (٣٢٧/١٣٠٦).

قال: (افعل ولا حرج)، ويدخل في ذلك الطواف والسعي؛ لأنها من الأعمال التي تعمل يوم النحر، والله أعلم.

وقد رأى جماعة من التابعين جواز السعي بدون طهارة.

(١٨٧٣-٣٣٣) فقد روى ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن حجاج، قال:

سألت عطاء عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت. قال: تسعى بين الصفا والمروة<sup>(١)</sup>.

[حسن لغيره، فيه حجاج بن أرطاة، ولكن له متابع].

(١٨٧٤-٣٣٤) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن هشام،

عن الحسن وعطاء، قالوا: تسعى بين الصفا والمروة<sup>(٢)</sup>.

[وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات وهشام بن حسان وإن كان في روايته عن

الحسن وعطاء مقال إلا أن هذا ينقل فتوى سمعها منهما، ومثل هذا يبعد فيه الوهم

وهو مذهب إبراهيم النخعي، والحكم، وحماد<sup>(٣)</sup>.



(١) المصنف (٢٨٧/٣) ١٤٣٩٥.

(٢) المصنف (٢٨٧/٣) ١٤٣٩٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عنهم. انظر المصنف (٢٨٧/٣).





### المبحث الخامس

في المرأة تحيض قبل طواف العمرة وتخشى فوات الحج

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إدخال الحج على العمرة قبل الشروع في طواف العمرة جائز بالإجماع من غير خشية فوات الحج، فمع خشيته من باب أولى.

[م-٧٦١] اختلف العلماء في ذلك.

ف قيل: ترفض العمرة، وتهل بالحج. وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: تدخل الحج على العمرة، فتصير قارنة، وهذا مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، واختاره ابن حزم<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح القدير (٣/٢٣)، المبسوط (٤/٣٥، ٣٦).

(٢) انظر الموطأ (١/٤١١، ٤١٢)، التفريع (١/٣٣٦)، المعونة (١/٥٥٩)، المنتقى للباجي

(٣/٦٠)، أسهل المدارك (١/٣٢٠)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٣/٣٠٠).

(٣) الأم (٢/١٤٣)، المجموع (٧/١٤٩، ١٥٠)، مغني المحتاج (١/٥١٤).

(٤) الإقناع (١/٣٢٥)، المستوعب (١/٢٦٣)، المحرر (١/٢٣٦)، المغني (٥/٣٦٧).

(٥) المحلى (٧/٢٣٨، ٢٣٩).

□ دليل الحنفية على رفض العمرة:

﴿الدليل الأول:﴾

(١٨٧٥-٣٣٥) روى البخاري من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير،

عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً، فقدمت مكة، وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة. ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن ابن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: هذه مكان عمرتك. قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً<sup>(١)</sup>.

(١٨٧٦-٣٣٦) وروى البخاري من طريق هشام، عن أبيه به، وفيه:

أظلني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبي ﷺ، فقال: ارفضي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، فلما كان ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتي<sup>(٢)</sup>.

□ وجه الاستدلال من الحديثين:

أولاً: قوله ﷺ: (ارفضي عمرتك) وقوله: (دعي عمرتك) صريح بأن الحائض إذا خشيت فوات الحج بأنها ترفض عمرتها.

ثانياً: قوله ﷺ: (هذه مكان عمرتك) ولو كانت العمرة الأولى باقية لم تكن هذه مكانها، فلا تحل الثانية مكان الأولى إلا إذا كانت الأولى قد بطلت.

(١) صحيح البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٢) صحيح البخاري (١٧٨٣).

ثالثاً: قالت عائشة رضي الله عنها كما في رواية لمسلم: أيرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة.

ثالثاً: (١٨٧٧-٣٣٧) روى مسلم من طريق عبد العزيز ابن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، حتى جئنا سرف، فطمثت.... وفيه: قلت: يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة، وأرجع بحجة؟ قالت: فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على جملة. قالت: فإني لأذكر، وأنا جارية حديثة السن، أنعس فيصيب وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا إلى التنعيم، فأهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا<sup>(١)</sup>.

فقولها رضي الله عنها: (يرجع الناس بحجة وعمرة، وأرجع بحجة) صريح أنها لم تكن قارئة، وإلا لما قالت ذلك؛ لأن القارن قد رجع بحج وعمرة.

رابعاً: قوله: (انقضي رأسك وامتشطي) دليل على أنها لم تكن محرمة؛ لأن الامتشاط لا يجوز للمحرم. هذه أوجه الاستدلال من الحديث.

وقد ناقش الجمهور هذه الاستدلالات، وأجابوا عنها، وإليك بيانها:

□ الجواب عن قوله ﷺ (دعي عمرتك) أو (ارفضي عمرتك).

أجابوا عنها بعدة إجابات.

الجواب الأول:

إعلال هذه اللفظة، فقد ذهب بعضهم إلى شذوذها، وأنها غير محفوظة.

قال ابن قدامة: «فأما حديث عروة، فإن قوله: (انقضي رأسك، وامتشطي، ودعي العمرة) انفرد به عروة، وخالف به سائر من روى عن عائشة حين حاضت،

(١) صحيح مسلم (١٢٠/١٢١١).

وقد روى ذلك طاوس<sup>(١)</sup>، والقاسم<sup>(٢)</sup>، والأسود<sup>(٣)</sup> وعمرة<sup>(٤)</sup> عن عائشة، فلم يذكرها

(١) رواية طاوس، عن عائشة رواها أحمد (١٢٤/٦) ومسلم (١٣٢-١٢١١) من طريق وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها أهلت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: يسعك طوافك لحجك وعمرتك، فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج.

(٢) رواية القاسم، عن عائشة.

رواه عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة. كما في البخاري (٢٩٤، ٣٠٥، ١٦٥٠، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١١/١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢)، والحميدي (٢٠٦)، وأحمد (٣٩٦/٦/٦)، وابن ماجه (٢٩٦٣)، والدارمي (١٩٠٤)، وابن خزيمة (٢٩٣٦)، وابن حبان (٣٨٣٤، ٣٨٣٥)، والبيهقي (٣٠٨/١)، و (٣٠٨/١)، والبغوي (١٩١٣). ورواه ابن عون، عن القاسم. كما عند البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢٦/١٢١١، ١٢٧). ورواه يحيى بن سعيد، عن القاسم به. رواه البخاري (٢٩٥٢) ملحقاً سنده بعد ذكره لحديث يحيى بن سعيد، عن عمرة.

ورواه أفلح بن حميد، عن القاسم. رواه البخاري (١٥٦٠، ١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١/١٢٣)، (٣٨٤)، وابن خزيمة (٣٩٠٧)، وابن حبان (٣٧٩٥). ورواه أيمن بن نابل، عن القاسم، كما في رواية البخاري (١٥١٨). ورواه عبيد الله بن عمر، عن القاسم. رواه أحمد (٩٩/٦، ١٩٢، ١٩٣)، ومسلم (١٢٤-١٢١١). وابن حبان (٣٩٠٠، ٣٩٠٤)، والبيهقي (٢/٥).

(٣) رواية الأسود عن عائشة.

رواها إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة به. كما في مسند أحمد (١٢٢/٦، ١٧٥، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٥٣)، والبخاري (١٧٨٧، ١٧٦٢، ١٥٦١) ومسلم (١٢١١/١٢٦، ١٢٨، ١٢٩، ٣٨٧)، والنسائي (٢٨٠٣)، وابن ماجه (٣٠٧٣)، والطحاوي (٢/٢٣٣-٢٣٤)، والبيهقي (١٦٣، ١٦٢/٥).

(٤) رواية عمرة عن عائشة. رواها عن عمرة يحيى بن سعيد، كما في رواية الموطأ (٣٩٣/١)، الشافعي (٣٦٩/١)، البخاري (٩٠٧١، ١٧٢٠، ٢٩٥٢) ورواه مسلم (١٢٥/١٢١١)، والنسائي (١٧٨/٥)، وابن ماجه (٢٩٨١)، والبيهقي (٥/٥).

ورواه عن عمرة أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، كما في رواية مالك (٤١٢/١)، والبخاري (٣٢٨)، ومسلم (٣٨٥-١٢١١)، والنسائي (١٩٤/١)، والطحاوي (٢/٢٣٤)، والبيهقي (١٦٣/٥).

ذلك، وحديث جابر وطاوس مخالفان لهذه الزيادة، وقد روى حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة حديث حيضها، فقال فيه: حدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها: دعني العمرة، وانقضي رأسك، وامتشطي، وذكر تمام الحديث. وهذا يدل أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة<sup>(١)</sup>، وهو مع ما ذكرنا من مخالفته بقية

= وهناك رواية آخرون رووه عن عائشة لم يذكرهم ابن قدامة رحمه الله، منهم: مجاهد، وصفية بنت شيبة، وعبد الله بن عبيد الله بن مليكة، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وذكوان، وأبو سلمة.

أما رواية مجاهد عن عائشة، فقد رواها مسلم (١٣٣/١٢١١).

وأما رواية صفية بنت شيبة، فقد رواها مسلم أيضاً (١٣٤/١٢١١).

وأما رواية عبد الله بن عبيد الله بن مليكة، عن عائشة، فقد رواها أحمد (٢٤٥/٦)، والبخاري (٢٩٨٤).

وأما رواية عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، فقد رواها البخاري (١٧٨٤، ٢٩٥٨)، ومسلم (١٣٥/١٢١١)، وأبو داود (١٩٩٥)، والترمذي (٩٣٤)، وابن ماجه (٢٩٩٩).

وأما رواية ذكوان، عن عائشة. فقد رواها الطيالسي (١٥٤٠)، ومسلم (١٢١١/١٣٠، ١٣١)، وابن خزيمة (٢٦٠٦)، وابن حبان (٣٩٤١)، والبيهقي (١٩/٥).

وأما رواية أبي سلمة، عن عائشة. فيرويها عن أبي سلمة محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي كما في رواية أحمد (٨٥، ٨٦) ومسلم (٣٨٦/١٢١١).

والزهري، عن أبي سلمة، كما عند أحمد (٨٢/٦) والبخاري (٤٤٠١)، ومسلم (١٢١١/٣٨٢)، (٣٨٣).

(١) قد اختلف على حماد بن زيد، فرواه جماعة عنه، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة على الاتصال، فقد أخرجه أبو داود (١٧٧٨) من طريق سليمان بن حرب مطولاً مقروناً برواية غيره.

والنسائي (٢٧١٧) من طريق يحيى بن حبيب بن عربي.

ورواه ابن خزيمة (٢٦٠٤) مختصراً، وابن حبان (٣٧٩٢) مطولاً. من طريق أحمد بن المقدم العجلي، كلهم رووه عن حماد بن زيد، عن هشام، عن عروة، عن عائشة متصلة.

وأما الرواية المنقطعة التي أشار إليها ابن قدامة فرواه ابن عبد البر في التمهيد، كما في فتح البر (٢٨٩/٨) من طريق محمد بن عبيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين هلال ذي الحجة، فقال النبي ﷺ: من شاء أن يهل بحج فليهل، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل، فمننا من أهل بحج، ومن من أهل بعمرة =

الرواة، يدل على الوهم مع مخالفتها الكتاب والأصول؛ إذ ليس لنا موضع آخر يجوز فيه رفض العمرة مع إمكان إتمامها»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم: «تعليل هذه اللفظة وردتها -يعني دعي عمرتك- بأن عروة انفرد بها، وخالف بها سائر الرواة، وقد روى حديثها طاوس، والقاسم، والأسود، وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة»<sup>(٢)</sup>.

قلت: قد ورد أن القاسم بن محمد تابع عروة بن الزبير في الموطأ،

(١٨٧٨-٣٣٨) قال مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً، قالت: فقدمت مكة، وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة. قالت: ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: هذا مكان عمرتك،

= حتى إذا كنت بسرف حضت، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما شأنك؟ فقلت: وددت أي لم أخرج العام، وذكرت له محيضها، قال عروة: فحدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها: دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وافعلي ما يفعل الحاج المسلمون في حجهم، قالت: فأطعت الله ورسوله، فلما كانت ليلة الصدر أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر، فأخرجها إلى التنعيم، فأهلت منه بعمرة.

ورجح ابن عبد البر: رواية حماد، وأن الكلام لم يسمعه عروة من عائشة.

وعندي والله أعلم أن خطأ حماد بن زيد أقرب من خطأ الجماعة، هذا على الجزم بأن الخطأ من حماد، ولا يمكن الجزم به، وقد اختلف على حماد، والأكثر على أنه متصل مرفوع، وإذا لم يكن محمد بن عبيد له متابع فالجزم بخطئه متعين. والله أعلم.

(١) المغني (٥/٣٦٩، ٣٧٠) وذكر نحوه ابن القيم في زاد المعاد (٢/١٦٩)، ولعلي أسوق كلامه بتمامه بعد قليل إن شاء الله.

(٢) زاد المعاد (٢/١٦٩).

فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا منها، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنها طافوا طوافًا واحدًا.

وحدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك<sup>(١)</sup>.

ففي هذه الرواية تابع فيها القاسم بن محمد عروة بن الزبير بقوله: (دعي عمرتك).

[هذه المتابعة خطأ قطعًا، التبس على يحيى الراوي عن مالك حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، بحديثه عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة، وكل من رواه عن عبد الرحمن بن القاسم على كثرتهم لم يذكروا هذا عنه]<sup>(٢)</sup>.

(١) الموطأ (١/٤١٠).

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢٦٣): «روى يحيى عن مالك هذا الإسناد، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، ولم يتابعه عليه أحد فيها علمت من رواية الموطأ، وإنما هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة - هكذا بهذا الإسناد، وهو عند يحيى هذا الإسناد كذلك أيضًا، وبإسناد آخر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، فانفرد يحيى لهذا الحديث بهذا الإسناد، وحمل عنه هذا الحديث بهذين الإسنادين، عن مالك في الموطأ، وليس ذلك عند غيره في الموطأ - والله أعلم. ثم قال: «وأما قوله: (انقضي رأسك وامتشطي...) فهذا لم يقله أحد عن عائشة غير عروة، لا القاسم، ولا غيره».

وقال أيضًا في التمهيد (٨/١٩٩): «وهذا شيء لم يتابع يحيى عليه أحد من رواة الموطأ فيما علمت، ولا غيرهم عن مالك، أعني إسناد عبد الرحمن بن القاسم في هذا المتن، وإنما رواه أصحاب مالك كلهم كما ذكرنا عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة». وقال أيضًا (٨/١٠٠): «فحصل لي يحيى حديث هذا الباب بإسنادين، ولم يفعل ذلك أحد غيره، وإنما هو عند جميعهم، عن مالك بإسناد واحد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وهو المحفوظ المعروف عن مالك، وسائر رواة ابن شهاب».

وقال أيضًا (٨/٢٠٢): «كل من رواه عن مالك بتمامه أو مختصرًا لم يروه عنه إلا بإسناد واحد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، إلا يحيى صاحبنا، فإنه رواه بإسنادين، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وعن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة فأعضل». اهـ =

## الجواب الثاني:

قال ابن عبد البر: «جماعة من أصحابنا تأولوا قوله: (ودعي العمرة) دعي عمل العمرة، يعني الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، وكذلك تأولوا من روى: (واسكتي عن العمرة) ورواية من روى: (وأمسكي عن العمرة): أي أمسكي عن عمل العمرة، لأنه أمر برفضها، وابتداء الحج وإنشائه كما زعم العراقيون»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم: قوله «(دعي العمرة) أي دعيها بحالها، لا تخرجي منها، وليس المراد تركها، قالوا: ويدل عليه وجهان:

أحدهما: قوله: (يسعك طوافك لحجك وعمرتك).

الثاني: قوله: (كوني في عمرك) قالوا: وهذا أولى من حمله على رفضها لسلامته من التناقض»<sup>(٢)</sup>.

## الجواب الثالث:

قالوا: كانت عائشة يومئذ مهلة بالحج، ولم تكن مهلة بعمرة، وإذا كانت مهلة بالحج سقط القول عنا في رفض العمرة؛ لأنها لم تكن مهلة بعمرة<sup>(٣)</sup>.

(١٨٧٩-٣٣٩) فقد روى البخاري من طريق عمرة، قالت: سمعت عائشة

رضي الله تعالى عنها تقول:

خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا الحج، حتى

= وانظر الموطأ برواية أبي مصعب الزهري ح (١٣٢٤، ١٣٢٥) والموطأ برواية الشيباني ح (٤٥٦، ٤٦٦) تجد صحة ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد.

فرجع اللفظ إلى عروة، وصحت دعوى تفرد عروة بقوله: (دعي عمرك) عن سائر الرواة. والله أعلم.

(١) التمهيد (٨/٢١٥، ٢١٦).

(٢) زاد المعاد (٢/١٦٩).

(٣) التمهيد (٨/٢١٧).



إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت أن يحل. قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي ﷺ عن أزواجه. قال يحيى: فذكرت هذا الحديث للقاسم، فقال: أتتكم بالحديث على وجهه. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

(١٨٨٠-٣٤٠) وتابع الأسود بن يزيد النخعي عمرة، فقد روى البخاري من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحج، فقدم النبي ﷺ، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يحل، وكان معه الهدى فطاف من كان معه من نسائه وأصحابه، وحل منهم من لم يكن معه الهدى، فحاضت هي فنسكنا مناسكنا من حجنا، فلما كان ليلة الحصبة ليلة النفر، قالت: يا رسول الله كل أصحابك يرجع بحج وعمرة غيري. قال: ما كنت تطوفين بالبيت ليالي قدمنا؟ قلت: لا. قال: فاخرجي مع أخيك إلى التنعيم، فأهلي بعمرة، وموعدك مكان كذا وكذا، فخرجت مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فأهللت بعمرة وحاضت صافية بنت حبي فقال النبي ﷺ: عقرى حلقي إنك لحابستنا أما كنت طفت يوم النحر. قالت: بلى. قال: فلا بأس انفري، فلقيته مصعداً على أهل مكة، وأنا منهبطة، أو أنا مصعدة وهو منهبط<sup>(٢)</sup>.

كما تابعها القاسم بن محمد، عن عائشة.

(١٨٨١-٣٤١) كما تابعها القاسم بن محمد، عن عائشة، فقد روى البخاري

من طريق عبد الرحمن بن القاسم، قال: سمعت القاسم يقول:

سمعت عائشة تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: ما لك أنفست؟ قلت: نعم. قال: إن هذا أمر كتبه

(١) صحيح البخاري (١٧٢٠)، ومسلم (١٢٥-١٢١١).

(٢) صحيح البخاري (١٧٦٢)، ومسلم (١٢٨-١٢١١).

الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت. قالت: وضحي رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

(١٨٨٢-٣٤٢) وروى مسلم من طريق حماد، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت:

لبينا بالحج، حتى إذا كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي وساق الحديث بنحو حديث الماجشون...<sup>(٢)</sup>.

فهذه عمرة، والأسود، والقاسم يتابع بعضهم بعضاً أن عائشة قالت: خرجنا لا نرى إلا الحج، وقالت: لبينا بالحج. وإذا كانت عائشة حاجة سقط القول برفض العمرة كما يقول الحنفية.

وهذا القول مع أنه قد قيل به<sup>(٣)</sup> إلا أنه ضعيف عندي، ومن تأمل الأحاديث تبين أن عائشة أحرمت بالعمرة، وأنها لم ترفض العمرة بل أدخلت الحج على العمرة. فقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة... الحديث من حديث طويل لهما<sup>(٤)</sup>.

وقولها: (فأهللنا بعمرة) تقصد نفسها رضي الله عنها.

ولهما من طريق عقيل، عن ابن شهاب به، وفيه: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج.... ولم أهلل إلا بعمرة<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١١٩-١٢١١).

(٢) رواه مسلم (١٢١-١٢١١).

(٣) ساقه ابن عبد البر في التمهيد (٨/٢١٧) وضعفه.

(٤) صحيح البخاري (٤٣٩٥)، ومسلم (١١١-١٢١١).

(٥) صحيح البخاري (٣١٩)، ومسلم (١١٢-١٢١١).

وتابع هشام بن عروة ابن شهاب. فرواه البخاري من طريق أبي معاوية<sup>(١)</sup>، ومن طريق أبي أسامة<sup>(٢)</sup>، ومن طريق يحيى بن سعيد<sup>(٣)</sup>.

ورواه مسلم، من طريق عبدة بن سليمان<sup>(٤)</sup>، ومن طريق ابن نمير<sup>(٥)</sup>، ومن طريق وكيع<sup>(٦)</sup>، كلهم، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، وفيه: فأهل بعضهم بعمره، وبعضهم بحج، وكنت أنا ممن أهل بعمره.

وجاء أيضاً من غير حديث عائشة أنها كانت ممن أحرم بعمره.

(١٨٨٣-٣٤٣) فقد روى مسلم من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير،

عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد وأقبلت عائشة رضي الله تعالى عنها بعمره حتى إذا كنا بسرف عركت، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفاء والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي، قال فقلنا: حل ماذا؟ قال: الحل كله، فواقعنا النساء وتطيننا بالطيب، ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله تعالى عنها، فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك؟ قالت: شأني أني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج، ففعلت... الحديث، ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة، ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً. فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف

(١) صحيح البخاري (١٧٨٣).

(٢) صحيح البخاري (٣١٧).

(٣) صحيح البخاري (١٧٨٦).

(٤) صحيح مسلم (١٢١١/١١٥).

(٥) صحيح مسلم (١٢١١/١١٦).

(٦) صحيح مسلم (١٢١١/١١٧).

باليبيت حتى حججت، قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصة<sup>(١)</sup>.

وجابر من أكثر الناس عناية بحجة النبي ﷺ، وقد صرح رضي الله عنه أن عائشة كانت ممن أهل بالعمرة، وأنها حاضمت، وأنها قالت للرسول ﷺ: حل الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن: أي لم تحلل من عمرتها، وأن الرسول ﷺ قال لها: قد حللت من حجك وعمرتك جميعا، وأن طوافها للعمرة بعد نسكها لم يكن إلا من باب تطيب خاطرها، حيث قالت للرسول ﷺ: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت. فهذا الحديث يوضح ما أجمل من الروايات الأخرى.

بقي الجواب على الروايات التي سقناها، والتي فيها: (خرجنا لا نرى إلا الحج).

□ الجواب على ذلك من وجوه:

أحدها: قول عائشة رضي الله عنها: خرجنا لا نرى إلا الحج، أو قالت: لبينا بالحج. فهذا والله أعلم أنه كان منهم نية قبل أن يدخلوا في النسك خاصة أنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج، وعليه فيكون معنى خرجنا لا نرى: أي لا نعتقد. كما تقول: أرى كذا: أي أعتقد وأظنه، وحين قال لهم رسول الله ﷺ: من أحب أن يهل بالحج فليهل، ومن أحب أن يهل بالعمرة فليهل، فأحرمت عائشة بالعمرة، خاصة أنها روت عن رسول الله ﷺ قوله: (لولا أن أهديت لأهللت بعمرة). والذي يؤيد ذلك ما سقناه من الروايات أن عائشة أحرمت بالعمرة، ولأن قولها خرجنا لا نرى إلا الحج، كونها ربطت ذلك بالخروج دليل على أن ذلك كان نية لها عند خروجها.

وقال ابن القيم: غاية من زعم أنها كانت مفردة قولها: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج. فيا لله العجب!! أيظن بالمتمتع أنه خرج لغير الحج، بل خرج

(١) صحيح مسلم (١٢١٣).

للحج متمتعاً، كما أن المغتسل للجنابة إذا بدأ فتوضأ لا يمتنع أن يقول: خرجت لغسل الجنابة، وصدقت أم المؤمنين رضي الله عنها إذ كانت لا ترى إلا أنه الحج حتى أحرمت بعمرة بأمره ﷺ، وكلامها يصدق بعضه بعضاً<sup>(١)</sup>.

وجه آخر: ذكره ابن عبد البر، قال: «ليس في رواية من روى عن عائشة: كنا مهلين بالحج، وخرجنا لا نرى إلا الحج، بيان أنها كانت مهلة بالحج، وإنما هو استدلال؛ لأنه يحتمل أن تكون أرادت بقولها: خرجنا، تعني خرج رسول الله ﷺ وأصحابه مهلين بالحج، تريد بعض أصحابه، أو أكثر أصحابه، والله أعلم، وليس الاستدلال المحتمل للتأويل كالصريح، وقد صرح جابر بأنها كانت مهلة يومئذ بعمرة، كما قال عروة عنها، قالوا: والوهم الذي دخل على عروة، والله أعلم، إنما كان في قوله: (انقضي رأسك، وامتشطي، ودعي العمرة، وأهلي بالحج)»<sup>(٢)</sup>.

والذي ذكرته أرجح، ولا يحتمل الحذف والتقدير.

وجه ثالث: أن عائشة أحرمت أولاً بالحج، ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة. ثم لما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وأدركت الإحرام بالحج أمرها النبي ﷺ بالإحرام بالحج فأحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارئة.

وهذا ضعيف؛ لأن النبي ﷺ إنما أمر الصحابة أن يخلوا بعد طوافهم وسعيهم، ولو كانت عائشة قد طافت لم تحتج إلى إدخال العمرة على الحج. والله أعلم.

□ الجواب عن قوله ﷺ هذه مكان عمرتك:

أجابوا بعدة أقوال:

القول الأول: قال ابن القيم: قوله: (هذه مكان عمرتك) فعائشة أحببت أن تأتي

(١) زاد المعاد (٢/ ١٧٠).

(٢) التمهيد (٨/ ٢٢١).

بعمره مفردة، فأخبرها النبي ﷺ أن طوافها وقع عن حجتها وعمرتها، وأن عمرتها قد دخلت في حجها، فصارت قارئة، فأبت إلا عمرة مفردة كما قصدت أولاً، فلما حصل لها ذلك، قال: هذه مكان عمرتك»<sup>(١)</sup>.

فهذه عمرة مفردة مكان عمرتك المفردة التي لم تتم لك مفردة، كما تمت لسائر أمهات المؤمنين، وكما تمت للناس الذين فسخوا الحج إلى العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم عمرة مفردة.

**القول الثاني:** أحرمت أولاً بالحج كما صح عنها في رواية الأكثرين، وكما هو الأصح من فعل النبي ﷺ وأكثر أصحابه، ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة. ثم لما حاضت، وتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها، وأدركت الإحرام بالحج، أمرها النبي ﷺ بالإحرام بالحج، فأحرمت به، فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارئة<sup>(٢)</sup>.

وهذا ضعيف؛ لأنه مبنى على أن عائشة رضي الله عنها كانت محرمة بالحج أولاً وقد بينت بالأحاديث الصحيحة أن عائشة أهلت بالعمرة، ولم تهل بالحج.

**القول الثالث:** بضعف رواية: (هذه مكان عمرتك).

قال مالك: ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديماً ولا حديثاً<sup>(٣)</sup>. فقيل تفرد عروة، عن عائشة بقوله: (هذه مكان عمرتك)، وهي غير محفوظة، فكما قيل: بشذوذ (دعي عمرتك) يقال: هنا. وقد جاء عن النبي ﷺ قوله: يسعك طوافك لحجك وعمرتك.

(١) زاد المعاد (٢/١٦٩، ١٧٠).

(٢) الديباج على صحيح مسلم (٣/٣٠٩).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٣/٣٠١)، الديباج على صحيح مسلم (٣/٣٠٩).

(١٨٨٤ - ٣٤٤) فقد روى مسلم من طريق عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها أهلت بعمرة، فقدمت، ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: يسعك طوافك لحجك وعمرتك، فأبت. فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج<sup>(١)</sup>.

وفي رواية جابر عند مسلم، وفيه: «حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة، ثم قال رسول الله: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً. فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم»<sup>(٢)</sup>.

□ الجواب عن قوله ﷺ انقضي رأسك وامتشطي.

أجابوا عدة إجابات، منها.

الجواب الأول: شذوذ هذه اللفظة، كما قدمنا النقل عن ابن قدامة، وابن عبد البر، وابن القيم، وغيرهم.

الجواب الثاني: على فرض أن اللفظ محفوظ، فهو دليل على أنه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه، ولا دليل من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع على منع المحرم من تمشيط رأسه، وهذا قول ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

الجواب الثالث: أنها كانت مضطرة إلى ذلك، فرخص لها كما رخص لكعب بن عجرة<sup>(٤)</sup>.

وهذا ضعيف؛ لأنها لو كانت مضطرة لجاء ذكر ذلك في الحديث، وقوله ﷺ لها:

(١) صحيح مسلم (١٣٢-١٢١١). وهو في مسند أحمد (٦/١٢٤).

(٢) صحيح مسلم (١٢١٣).

(٣) زاد المعاد (٢/١٦٩).

(٤) المفهم (٣/٣٠٠).

«انقضي رأسك» لم يكن بناء على طلب منها في نقض رأسها أو بسبب ألم برأسها. ولو كان محرماً تمشيط شعرها، وكانت مضطرة لنقضه لوجب عليها فدية كما وجب على كعب بن عجرة. والله أعلم

الجواب الرابع: أن ذلك خاص بها. ولذلك قال مالك: حديث عروة، عن عائشة ليس عليه العمل عندنا قديماً ولا حديثاً<sup>(١)</sup>.

ودعوى الخصوصية تحتاج إلى توقيف، ودعوى ترك العمل ليس دليلاً على الخصوصية، ولم يترك العمل به كلية بدليل أن ابن حزم يرى أنه لا حرج عليها كما قدمنا.

الجواب الخامس: أن المراد بالنقض والامتشاط: تسريح الشعر لغسل الإهلال بالحج، ولعلها كانت لبدت رأسها، ولا يتأتى إيصال الماء إلى البشرة مع التلبيد إلا بحل الضفرة، وتسريح الشعر، ويتأيد بما في حديث جابر، أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لها: (فاغتسلي، ثم أهلي بالحج)<sup>(٢)</sup>.

ودعوى أنها كانت ملبدة رأسها مجرد توهم، وأين الإشارة إليه من الحديث. فأقوى الإجابات عندي أنه يجوز للمحرم أن يمشط شعره، وأن يسرحه خاصة المرأة إذا اغتسلت اشتدت حاجتها إلى تسريحه، والله أعلم.

□ دليل الجمهور على أن الحائض تحرم بالحج وتصيرقارنة:

### الدليل الأول:

الإجماع، قال ابن عبد البر: «لا خلاف بين العلماء في أن للمحرم بالعمرة إدخال الحج على العمرة، ما لم يتبدئ الطواف بالبيت لعمرته، هذا إذا كان في أشهر الحج»<sup>(٣)</sup>.

(١) المفهم (٣/٣٠١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) التمهيد (١٥/٢١٥).



قال ابن قدامة: «إدخال العمرة على الحج جائز بالإجماع من غير خشية الفوات، فمع خشيته أولى. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن لمن أهل بعمرة أن يدخل عليها الحج، ما لم يفتح الطواف بالبيت»<sup>(١)</sup>.

ونقل الإجماع أيضًا ابن رشد<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

أن النبي ﷺ أمر من كان معه هدي في حجة الوداع أن يهل بالحج مع العمرة<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثالث:

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فالحج والعمرة لا يتأتى الخروج منها إلا بإتمامها<sup>(٤)</sup>.

### الدليل الرابع:

الأحاديث الصحيحة التي تصرح أنها كانت قارنة. منها

(١٨٨٥-٣٤٥) ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها،

أنها أهلت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: يسعك طوافك لحجك وعمرتك، فأبت. فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج<sup>(٥)</sup>.

(١٨٨٦-٣٤٦) ومنها أيضًا حديث جابر رواه مسلم من طريق الليث بن سعد،

عن أبي الزبير،

(١) المغني (٥/٣٦٩).

(٢) انظر البيان والتحصيل (١٧/٣٢٧).

(٣) المغني (٥/٣٦٩).

(٤) المفهم (٣/٣٠٠).

(٥) صحيح مسلم (١٣٢-١٢١١). وهو في مسند أحمد (٦/١٢٤).

عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد وأقبلت عائشة رضي الله تعالى عنها بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت ... ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله تعالى عنها، فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك؟ قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس، ولم أحل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج، ففعلت، ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة، والصفاء والمروة، ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً .... الحديث<sup>(١)</sup>.



(١) صحيح مسلم (١٢١٣).



## المبحث السادس

### طواف الوداع يسقط عن الحائض

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل طواف لا يعتبر نسكاً في حق المقيم بمكة، فإنه يسقط عن المعذور، كطواف الوداع للحائض.

[م-٧٦٢] إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت فإن طواف الوداع يسقط عنها. وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وهو قول عامة الصحابة والفقهاء<sup>(٥)</sup>.

وذهب عمر وابن عمر وزيد بن ثابت بأنه يلزمها طواف الوداع، ويجب عليه المقام حتى تطوف.

وقد رجع ابن عمر وزيد بن ثابت عن هذا القول وقالوا: بسقوط طواف الوداع، وبقي هذا القول مذهباً لعمر<sup>(٦)</sup>.

(١) فتح القدير (٢/ ٥٠٤) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٢).

(٢) الموطأ (١/ ٤١٤).

(٣) الأم (٢/ ١٥٤) الوسيط - الغزالي (٢/ ٦٧٣) روضة الطالبين (٣/ ١١٩).

(٤) المستوعب (٤/ ٢٦٨) شرح الزركشي (٣/ ٢٨٨) كشف القناع (٢/ ٥١٣).

(٥) انظر: المصنف لابن أبي شيبه في الآثار عن المرأة تحيض قبل أن تنفر، خاصة الأثر عن القاسم بن محمد (١٣١٧٤) وقد ذكرت لفظه في الأدلة.

(٦) انظر: الفتح (١/ ٤١٨) وانظر: ما سقته من أدلة في البخاري ومسلم على رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت.

□ أدلة الجمهور على سقوط طواف الوداع:

﴿الدليل الأول:﴾

(١٨٨٧-٣٤٧) روى الإمام البخاري من طريق الأعمش، حدثني إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: حاضت صفيية ليلة النفر، فقالت: ما أراني إلا حابستكم، قال النبي ﷺ: عقرى حلقى: أطافت يوم النحر؟ قالت: نعم. قال: فانفري، ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

﴿الدليل الثاني:﴾

(١٨٨٨-٣٤٨) روى الإمام البخاري من طريق ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض. ورواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

□ الدليل على رجوع زيد وابن عمر عن قولهما:

(١٨٨٩-٣٤٩) روى مسلم من طريق ابن جريج، أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، قال:

كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال ابن عباس: إما لا. فسل فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١٧٧١)، ومسلم (١٢١١).

(٢) صحيح البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨).

(٣) صحيح مسلم (٣٨١-١٣٢٨).

(١٨٩٠-٣٥٠) وأما رجوع ابن عمر، فقد روى البخاري من طريق وهيب، حدثنا ابن طاوس، عن أبيه،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت، قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعد: إن النبي ﷺ رخص لهن<sup>(١)</sup>. جاء في فتح الباري: «قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار، ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع، وروينا عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، وزيد بن ثابت، أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضًا لطواف الوداع، وكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها، ثم أسند عن عمر بإسناد صحيح إلى نافع عن ابن عمر قال: طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت، فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس، حتى تطهر وتطوف بالبيت، وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة<sup>(٢)</sup>. وينبغي أن يضاف إليهم جابر بن عبد الله فإنه كان ممن يرى أن على الحائض طواف الوداع.

(١٨٩١-٣٥١) فقد روى ابن أبي شيبه، قال: ثنا وكيع، عن معمر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، قال:

ما رأيت ابن عباس خالفه أحد في شيء فتركه حتى يقرره، فخالفه جابر بن عبد الله في المرأة تطوف، ثم تحيض، فقال ابن عباس: تنفر، فأرسلوا إلى امرأة كان أصابها ذلك فوافقت ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

[صحيح].

(١) صحيح البخاري (١٧٦٠).

(٢) فتح الباري (٤١٨/١) ح ١٧٦٢.

(٣) المصنف (١٣١٧٥).

وفيه إشارة إلى رجوع جابر؛ لأنه أشار أن ابن عباس لم يتركه، حتى يقرره، وأنهم أرسلوا إلى امرأة كان أصابها ذلك، فوافقت ابن عباس، ولا يسع جابرًا إلا الرجوع لقول الرسول ﷺ.

### □ القول بسقوط طواف الوداع هو قول عامة الصحابة:

(١٨٩٢-٣٥٢) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن أبي فروة، قال: سألت القاسم بن محمد عن امرأة زارت البيت يوم النحر، ثم حاضت يوم النحر، فقال: يرحم الله عمر. قال أصحاب محمد: قد فرغت إلا عمر، فإنه كان يقول: يكون آخر عهدا بالبيت<sup>(١)</sup>.

[صحيح].

وأبو فروة هذا هو عروة بن الحارث من رجال الشيخين.

### □ دليل عمر على وجوب طواف الوداع على الحائض:

(١٨٩٣-٣٥٣) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي، قال: سألت عمر بن الخطاب عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض، فقال: آخر عهدا بالبيت. فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ، فقال عمر: أُرْبِتْ عن يديك، سألتني عن شيء، سألت عنه رسول الله ﷺ كما أخالفه<sup>(٢)</sup>.

[الحديث إسناد رجاله ثقات]<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف (١٣١٧٤).

(٢) المصنف (١٣١٧٩).

(٣) الحديث أخرجه أحمد (٤١٦/٣) حدثنا بهز وعفان قالا: ثنا أبو عوانة به بلفظ: سألت عمر بن الخطاب عن المرأة تطوف بالبيت، ثم تحيض. قال: ليكن آخر عهدا الطواف بالبيت. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٣٣٠) وفي المسند (٥٧٥) والطبراني في المعجم الكبير (٢٦٢/٣) ح ٣٣٥٣، عن عفان وحده به.

والجواب: عن هذا القدر المرفوع يحتمل عدة إجابات:

الأول: أن نسلك مسلك الترجيح، فيقال: الأحاديث التي ترخص للحائض بأن تترك طواف الوداع أقوى وأكثر. لحديث عائشة في الصحيحين، وحديث ابن عباس فيها أيضاً، وحديث أم سليم وابن عمر وغيرهم من الأحاديث، ومعلوم أن كثرة الأحاديث، وكون بعضها في الصحيحين قرينة قوية على ترجيحها على غيرها، بل لم يعارضها إلا هذا الحديث عن الحارث بن عبد الله الثقفي.

الجواب الثاني:

أن نقول بالنسخ، فالأحاديث التي ترخص للحائض بتركها للطواف كانت في حجة الوداع فتكون ناسخة وهذا ما رجحه الطحاوي<sup>(١)</sup>.

الجواب الثالث:

أن يحمل حديث الحارث إذا كان في الزمان نفس، وفي الوقت مهلة، أما إذا أعجلها السير كان لها أن تنفر من غير وداع وهو اختيار الخطابي<sup>(٢)</sup>.

الجواب الرابع:

قال بعضهم: إن الحارث بن عبد الله بن أسامة مختلف في صحبته، وعليه يكون حديثه مرسلًا. وهذا القول ليس بشيء.

الجواب الخامس:

أن عمر حين سئل عن الحائض قال: وليكن آخر عهدا الطواف بالبيت، كما

= وأخرجه أبو داود (٢٠٠٤) حدثنا عمرو بن عون،

والنسائي في الكبرى (٤١٨٥) أنبأ قتيبة بن سعيد،

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٢/٣) ح ٣٣٥٣، من طريق سهل بن بكار.

والطحاوي (٢٢٣٢) من طريق أبي داود (الطيالسي)، كلهم عن أبي عوانة به.

(١) شرح معاني الآثار (٢/٢٣٥).

(٢) معالم السنن للخطابي (٢/٤٢٩).

في رواية أحمد، فوافق كلام عمر رضي الله عنه الحديث المرفوع: (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف) وحين سمع منه الحارث قوله: (ليكن آخر عهدها الطواف بالبيت) قال الحارث كذلك أفتاني رسول الله ﷺ: أي لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف، وكان قصد الحارث حين سأل عمر يريد دليلاً خاصاً لا دليلاً عاماً، فأجابه عمر بالحديث العام، والذي هو عند الحارث، ويبعد أن يكون عند الحارث حديث خاص عن رسول الله ﷺ، ثم يطلب العلم من غيره. وعلى هذا يكون باقي الصحابة الذين قالوا: تنفر، قد وقفوا على المخصص المخرج للحائض، وبهذا يزول الإشكال، ولأن من قال: تنفر، قوله هذا خلاف القياس، فلا يقولونه إلا بتوقيف، بخلاف من قال: لا تنفر، فقد يكون أخذ بالعموم. والله أعلم وهذا الوجه إن قال به أحد فهو قوي.

فالراجح أن طواف الوداع يسقط عن الحائض، وهو قول عامة الصحابة كما

سبق.







### المبحث السابع

إذا نفرت الحائض قبل طواف الوداع  
وطهرت قبل مفارقة البنيان

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ من لم يفارق بنيان مكة لم يفارق مكة، أصله المقيم، لا يترخص أحكام السفر حتى يفارق البنيان.

[م-٧٦٣] إذا نفرت الحائض قبل طواف الوداع، ثم طهرت، فهل يلزمها الرجوع إلى مكة للطواف؟  
اختلف العلماء في ذلك.

فقليل: يلزمها طواف الوداع ما لم تبلغ مسافة قصر

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية في أحد القولين<sup>(٢)</sup>.

وقليل: يلزمها العود ما لم تفارق الحرم. وهو أحد الوجهين عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.

(١) قال في الفتاوى الهندية (١/٢٣٥): «حائض طهرت قبل أن تخرج من مكة، يلزمها طواف

الصدر، وإن جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر، وطهرت فليس عليها أن تعود».

(٢) المجموع (٨/٢٥٥)، روضة الطالبين (٢/٣٩٤).

(٣) انظر المرجع السابق.

وقيل: يلزمها العود ما لم تفارق بنيان مكة، وهو مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>، والصحيح من الوجهين عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

#### □ دليل من قال لا يلزمها الرجوع إذا بلغت مسافة القصر:

قال النووي: «ولو طهرت الحائض أو النفساء، فإن كان قبل مفارقة بناء مكة لزمها طواف الوداع لزوال عذرهما، وإن كان بعد مسافة قصر لم يلزمها العود بلا خلاف»<sup>(٣)</sup>.

#### □ دليل من علق الرجوع ما لم تفارق البنيان:

قالوا إذا لم تفارق البنيان فهي في حكم المقيمة، وليست في حكم المسافرة، بدليل أنها لا يمكن أن تستبيح رخص السفر. وإذا كانت مقيمة وجب عليها الطواف؛ لأنها مخاطبة به، مثلها مثل من لم يشرع في السفر.

قال ابن قدامة: «إذا نفرت الحائض بغير وداع، فطهرت قبل مفارقة البنيان، رجعت فاغتسلت، وودعت؛ لأنها في حكم الإقامة بدليل أنها لا تستبيح الرخص، فإن لم يمكنها الإقامة فمضت، أو مضت لغير عذر، فعليها دم، وإن فارقت البنيان لم يجب الرجوع؛ لأنها قد خرجت عن حكم الحاضر»<sup>(٤)</sup>.

#### □ دليل من علق الرجوع ما لم تفارق الحرم:

لعلمهم يرون الحرم بمثابة البلد الواحد، فإن كان كذلك فهذا ليس بجيد، بدليل أن أهل مكة مع رسول الله ﷺ صلوا معه بمكة صلاة المقيم، ثم صلوا معه في منى صلاة المسافر، مع أنهم لم يفارقوا الحرم، فليس الحرم بمثابة البلد الواحد. والله أعلم.

(١) الإنصاف (٥٢/٤) كشف القناع (٥٩٦/٢) والمبدع (٥٥٧/٣) المغني (٣٤١/٥).

(٢) المجموع (٢٥٥/٨)، مغني المحتاج (٥١٠/١).

(٣) النووي في المجموع (٢٥٥/٨).

(٤) المغني (٣٤١/٥).

والراجع والله أعلم أن حكم المرأة في هذا معلق بالترخص في أحكام السفر، فإذا بدأت ترخص في أحكام السفر لم يجب عليها الرجوع، ومعلوم أن المسافر يحق له الترخص في أحكام السفر متى فارق البينان. والله أعلم.





### المبحث الثامن

لا يستحب للحائض والنفساء  
الدعاء عند باب المسجد الحرام

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل على المشروعية.

[م-٧٦٤] بينت فيما سبق أن طواف الوداع يسقط عن الحائض والنفساء، وقد استحب بعض الفقهاء من الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> الوقوف عند باب المسجد الحرام قبل الانصراف إلى بلدها للدعاء.

ولا أعلم لهم دليلاً على الاستحباب، بل الدليل على خلافه.

(١) قال النووي في المناسك (ص: ٤٤٥): «ولا يجب طواف الوداع على الحائض والنفساء، ولا دم عليها لتركه؛ لأنها ليست مخاطبة به، لكن يستحب لها أن تقف على باب المسجد الحرام وتدعو». اهـ وقال في مغني المحتاج بعد أن ذكر ما يقوله الحاج بعد طواف الوداع من دعاء الملتزم، قال (١/٥١١): «فإن كانت حائضاً أو نفساء استحب أن تأتي بجميع ذلك -يعني من دعاء الملتزم- على باب المسجد وتمضي».

(٢) كشف القناع (٢/٥٩٨)، الفروع (٣/٥٢٢). وقال في المحرر (١/٣٤٩): «ولا وداع عليها مع حيض ونفاس، ولا دم بسبب ذلك، لكن يسن لها أن تقف عند باب المسجد، فتدعو».

(١٨٩٤-٣٥٤) فقد روى البخاري من طريق الزهري، حدثني عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتهما

أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت في حجة الوداع، فقال النبي ﷺ: أحابستنا هي؟ فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله وطافت بالبيت، فقال النبي ﷺ: فلتنفر. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

فلم يأمرها ﷺ أن تذهب إلى باب المسجد، وتدعو، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه.



(١) صحيح البخاري (٤٤٠١)، ومسلم (٣٨٢/١٢١١).



## المبحث التاسع طواف الوداع للمستحاضة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لا تمتنع المستحاضة من دخول المسجد في الأيام التي تصلي فيها.
- من صح منه الاعتكاف في المسجد صح منه طواف الوداع.
- المستحاضة إن نفرت في أيام عاداتها فلا وداع عليها، وإن نفرت بعد إدبار عاداتها لزمها الطواف؛ لكونها في حكم الطاهرات.

[م-٧٦٥] معلوم أن المرأة المستحاضة إذا أقبلت حيضتها تركت الصلاة، وكانت في حكم الحائض، وإذا أدبرت اغتسلت وصلت، وأصبحت في حكم الطاهرات. عروة، عن أبيه،

عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم

ثم صلي.

قال وقال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. ورواه مسلم إلا قوله: قال أبي ثم توضئي لكل صلاة... إلخ<sup>(١)</sup>.

فقوله: (فإذا أقبلت فدعي الصلاة) أي: فأنت حائض، وإذا كانت حائضاً لم يصح منها طواف، وسقط عنها طواف الوداع، وكان لها أن تنفر.

وقوله: (وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي) أي: فأنت طاهرة، وإذا كانت طاهرة كان عليها ما على الطاهرات من وجوب طواف الوداع.

قال النووي: «وأما المستحاضة إذا نفرت في يوم حيضها فلا وداع عليها، وإن نفرت في يوم طهرها لزمها الوداع»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كانت المستحاضة تصلي، كان عليها الطواف، لاسيما إذا علمنا أن المستحاضة لا تمنع من دخول المسجد، حتى على قول من يمنع الحائض من ذلك.

(١٨٩٦-٣٥٦) فقد روى البخاري من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة،

عن عائشة، قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطمست تحتها وهي تصلي<sup>(٣)</sup>.

وإذا كانت المستحاضة تعتكف، مع كون الاعتكاف ليس واجباً عليها، فكونها تطوف الطواف الواجب من باب أولى.



(١) صحيح البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٦٢-٣٣٣).

(٢) المجموع (٨/٢٥٥).

(٣) صحيح البخاري (٣١٠).



## الباب السادس

في أحكام الحائض من حيث العلاقات الزوجية

### الفصل الأول

في وطء الحائض

### المبحث الأول

في تحريم وطء الحائض في فرجها

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ليس من جسم الحائض شيء نجس إلا موضع الدم لحديث: إن حيضتك ليست في يدك.
- منع وطء الحائض من أجل الأذى فاخص بمحله كالدبر.

[م-٧٦٦] أجمع العلماء على أنه يحرم على الزوج أن يجامع زوجته في فرجها حال الحيض، ومن نقل الإجماع ابن المنذر في الأوسط<sup>(١)</sup>، وابن حزم في مراتب الإجماع، وابن قدامة<sup>(٢)</sup>، والنووي<sup>(٣)</sup>، ونقل الإجماع أيضًا خلق كثير من المفسرين، والمحدثين،

(١) الأوسط (٢/٢٠٨).

(٢) المغني (١/٤١٤).

(٣) المجموع (٢/١٨٩)، وفي شرح مسلم (١/٥٩٢).



والفقهاء منهم الطبري رحمه الله في تفسيره<sup>(١)</sup>، والقرطبي في التفسير<sup>(٢)</sup>، وابن كثير في تفسيره<sup>(٣)</sup>، وابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

واستثنى الحنابلة للرجل الذي به شبق أن يطأ امرأته وهي حائض، بشرط ألا تندفع شهوته إلا بالوطء في الفرج، ويخاف تشقق أنثيه إن لم يطأ، وليس عنده غير زوجته الحائض، بحيث لا يقدر على مهر حرة ولا ثمن أمه.

وهذا الاستثناء من الحنابلة داخل في تحليل الحرام للضرورة لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا أَضْطَرَّتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]<sup>(٥)</sup>.

وأما الاستمتاع فيما فوق السرة وتحت الركبة، فقد حكى بعضهم الإجماع على جوازه، منهم ابن قدامة<sup>(٦)</sup>.

وقال النووي بعد أن ساق خلاف العلماء في الاستمتاع فيما بين السرة والركبة، قال: «وأما ما سواه - يعني سوى ما بين السرة والركبة - فمباشرتها فيه حلال بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد والمحاملي، وابن الصباغ، والعبدي وآخرون»<sup>(٧)</sup>.

(١٨٩٧-٣٥٧) وأما ما يروى عن ابن عباس من طريق حبيب مولى عروة ابن الزبير، أن ندبة مولاة ميمونة زوج النبي ﷺ أخبرته

أنها أرسلتها ميمونة إلى عبد الله بن عباس في رسالة، فدخلت عليه، فإذا فراشه معزول عن فراش امرأته، فرجعت إلى ميمونة فبلغتها رسالتها ثم ذكرت ذلك،

(١) تفسير الطبري (٤/٣٨١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/٨٧).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/٤٦٠)، تحقيق الشيخ مقبل الوادعي وفقه الله.

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٦٢٤).

(٥) انظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى (١/٤٦٦)، المبدع (١/٢٢١)، كشف القناع (١/١٩٨).

(٦) المغني (١/٤١٤).

(٧) المجموع (٢/٣٩٣).

فقلت لها ميمونة: ارجعي إلى امرأته فسليها عن ذلك، فرجعت إليه فسألتها عن ذلك، فأخبرتها أنها إذا طمشت عزل عبد الله فراشه عنها، فأرسلت ميمونة إلى عبد الله ابن عباس، فتغيظت عليه، وقالت: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ فوالله إن كانت المرأة من أزواجه لتأتزر بالثوب ما يبلغ أنصاف فخذها ثم يباشرها بسائر جسده.

[ضعيف] (١).

(١٨٩٨-٣٥٨) وأما مارواه ابن جرير الطبري بسند صحيح، عن محمد بن سيرين، قال: قلت لعبيدة:

ما يجل لي من امرأتي إذا كانت حائضًا؟ قال: الفراش واحد واللحاف شتى (٢).  
فهذا لا حجة فيه؛ لأنه موقوف على تابعي، مخالف لما جاء عن النبي ﷺ، ومع هذا فله تأويل مقبول، قال ابن رجب: «الصحيح عن عبيدة ما رواه وكيع في كتابه، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: سألت عبيدة ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قال: الفراش واحد، واللحاف شتى، فإن لم يجد بدًا رد عليها من طرف ثوبه. وهذا إنما يدل على أن الأولى أن لا ينام معها متجردة في لحاف واحد، حتى يسترها بشيء من ثيابه. وهذا مما لا خلاف فيه» (٣).

(١٨٩٩-٣٥٩) وأما ما رواه أحمد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن ابن قريظة الصديقي (٤)، قال:

(١) سبق تخريجه، انظر ح (١٦٣٠).

(٢) سبق تخريجه انظر ح (١٦٣٢).

(٣) شرح ابن رجب للبخاري (٣٥ / ٢).

(٤) هكذا في المطبوع، وفي تعجيل المنفعة (١٤٦٣): ابن قريظ بدون التاء المربوطة.

وفي الإكمال للحسيني (قريط) بالطاء. الإكمال للحسيني (١٢٤٢)، وكذا هو في شرح ابن رجب للبخاري (٣٦ / ٢).

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤٤٤ / ٨) فقال: ابن قُرت، أو ابن قَرت. اهـ

وذكره في الجرح والتعديل (٣٢٤ / ٩) فيمن عرف بابن عامر بن قُرت أو قريط.

قلت لعائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله ﷺ يضاجعك وأنت حائض؟  
قالت: نعم، إذا شددت على إزاري، ولم يكن لنا ذاك إلا فراش واحد، فلما رزقني الله  
فراشاً آخر اعتزلت رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١٩٠٠-٣٦٠) وروى أبو داود، قال: حدثنا سعيد بن عبد الجبار، حدثنا عبد  
العزیز - يعني ابن محمد - عن أبي اليمان، عن أم ذرة،  
عن عائشة أنها قالت: كنت إذا حضت نزلت عن المثل على الحصير، فلم نقرب  
رسول الله ﷺ ولم ندن منه حتى نظهر<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

(١) المسند (٦/٩١).

(٢) الحديث فيه: ابن لهيعة، وهو ضعيف، إلا أن الراوي عنه قتيبة بن سعيد، وروايته عنه قبل  
احتراق كتبه. وهي كرواية العبادة أعدل من غيرها وإن كان ابن لهيعة ضعيفاً مطلقاً، وفيه  
عننة ابن لهيعة أيضاً، وهو مدلس إلا أنه قد توبع، تابعه عمرو بن الحارث عن ابن أبي حبيب  
كما في التاريخ الكبير (٨/٤٤٤) إلا أنه قال: يزيد بن قيس بدلاً من سويد بن قيس به.  
وقد عد أبو حاتم سويد بن قيس ويزيد بن قيس واحداً كما في الجرح والتعديل لابنه (٩/٢٨٤).  
وقد نقل الحافظ ابن رجب في شرح للبخاري (٢/٣٦)، رواية عمرو بن الحارث، من مسند  
بقي بن مخلد، فقال: عن ابن حبيب، عن سويد بن قيس، عن ابن قرظ أو قرط الصديقي، فذكر  
سويد بن قيس كرواية ابن لهيعة، وهذا يرجح أنه لا اختلاف في إسناده.  
فتبقى علة الحديث ابن قرط الصديقي. فإنه مجهول لم يرو عنه إلا سويد بن قيس ولم يوثقه أحد.  
قال ابن رجب في شرح البخاري (٢/٣٦): «ابن قرظ - أو قرط - الصديقي، ليس بالمشهور،  
فلا تعارض روايته عن عائشة رواية الأسود بن يزيد النخعي».

وقد تابع الأسود على روايته كذلك عن عائشة: عمرو بن شريحيل - أو عمرو بن ميمون - على  
اختلاف فيه -، وأبو سلمة وعبد الله بن أبي قيس، وشريح بن المقدام، وجميع بن عمير، وخلاس  
وغيرهم، وروايات هؤلاء عن عائشة أولى من روايات ابن قريط.  
(٣) سنن أبي داود (٢٧١).

(٤) في الإسناد: أبو اليمان، واسمه كثير بن يمان، وقيل: كثير بن جريح، روى عنه اثنان.

ذكره ابن حبان في الثقات (٧/٣٥١)، ولم يوثقه أحد غيره.

(١٩٠١-٣٦١) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي هلال، عن شيبة بن هشام الراسبي، قال:

سألت سالمًا عن الرجل يضاجع امرأته وهي حائض. فقال: نحن آل عمر فنعزلهن<sup>(١)</sup>.  
[محمّل للتحسين]<sup>(٢)</sup>.

وضعف إسناده ابن رجب<sup>(٣)</sup>.

وخرج القاضي إسماعيل، من طريق جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال عمر: كنا نضاجع النساء في المحيض، وفي الفرش واللحف قلة، فأما إذا وسع الله الفرش واللحف فاعتزلوهن كما أمر الله عز وجل<sup>(٤)</sup>.

= وذكره البخاري في التاريخ الكبير، ولم يذكر فيه شيئًا. التاريخ الكبير (٧/٢١٢).

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٧/١٨٥).  
وفي التقريب مستور.

كما أن في إسناده أم ذرة، روى عنها ثلاثة، ولم يوثقها أحد، وفي التقريب: مقبولة. يعني: حيث توبعت وإلا ففيها لين.

قال ابن رجب في شرح البخاري (٢/٣٧) «أبو البيان وأم ذرة ليسا بمشهورين، فلا يقبل تفردهما بما يخالف رواية الثقات الحفاظ الأثبات.

وخرجه بقي بن مخلد، عن الحماي، حدثنا عبد العزيز، عن أبي الرجال، عن أم ذرة عن عائشة قالت: كنت إذا حضت لم أدن من فراش رسول الله ﷺ حتى أظهر، والحماي متكلم فيه». اهـ.  
كلام ابن رجب.

(١) المصنف (٣/٥٢٤) ١٦٨٢٣.

(٢) في الإسناده شيبة بن هشام الراسبي، روى عنه شعبة، وحماد بن زيد، وأبو هلال الراسبي. ذكر ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/٣٣٦) وسكت عليه فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً. وذكره البخاري في التاريخ الكبير، وسكت عليه. التاريخ الكبير (٤/٢٤٢).

وذكره ابن حبان في الثقات. (٤/٤٤٥).

وقد يقال: إن الرجل من التابعين، وروى عنه أكثر من واحد، خاصة شعبة، وقد قال الذهبي عامة شيوخ شعبة مقبولون، ولم يضعفه أحد من الأئمة، فمثل هذا يقبل حديثه. والله أعلم.

(٣) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٣٨).

(٤) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٣٧).

[قال ابن رجب: هذا لا يثبت، وجعفر بن الزبير متروك الحديث]<sup>(١)</sup>.




---

(١) قال يحيى بن معين: ليس بثقة، كما في رواية الدوري عنه. الكامل (١٣٤/٢)، ضعفاء العقيلي

(٢/١٨٢)، تهذيب الكمال (٣٢/٥).

وقال غندر: رأيت شعبة راكباً على حمار، فقليل له: أين تريد يا أبا بسطام؟ قال: أذهب فأستعدي

على جعفر بن الزبير، وضع على رسول الله ﷺ أربعمئة حديث كذب. الكشف الخبيث (١٩٤)،

وتهذيب الكمال (٣٢/٥). وضرب أحمد على حديث جعفر بن الزبير. تهذيب الكمال (٣٢/٥).

وقال عمرو بن علي: متروك الحديث، كثير الوهم. الجرح والتعديل (٤٧٩/٢).



## المبحث الثاني

### في مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ليس من جسم الحائض شيء نجس إلا موضع الدم لحديث: إن حيضتك ليست في يدك.
- وطء الحائض منع للأذى فاخص بمحله كالدبر.
- قال تعالى عن الحيض: ﴿هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا﴾ فذكر الحكم بعد الوصف بالفاء، فدل على أن الوصف هو العلة، لاسيما وهو مناسب للحكم، كآية السرة.
- الأمر بالاعتزال في الدم للضرر والتنجيس، وهو مخصوص بالفرج، فيختص الحكم بمحل سببه.

[م-٧٦٧] تبين لنا من خلال الفصل السابق، تحريم الوطء في الفرج، وهو إجماع.

وتبين لنا جواز الاستمتاع فيما فوق السرة ودون الركبة، وأن القول به كالإجماع، وإن كان فيه خلاف فلعله لا يصح. وهو شاذ مخالف للأدلة الكثيرة وسوف نأتي على ذكرها إن شاء الله.

وأما مباشرة المرأة الحائض فيما بين السرة والركبة عدا الفرج ففيه خلاف بين العلماء.

ف قيل: يحرم عليه الاستمتاع بما تحت الإزار، وهو ما بين السرة والركبة، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا يحرم عليه إلا الإيلاج في الفرج خاصة. وهو مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>، واختاره محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٥)</sup>، وأصبغ وابن حبيب من المالكية<sup>(٦)</sup>، وقواه النووي من الشافعية<sup>(٧)</sup>، وابن حزم من الظاهرية<sup>(٨)</sup>.

وقيل: يستحب في المباشرة أن تكون من فوق الإزار ولا يجب<sup>(٩)</sup>.

وقيل: إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه جاز وإلا فلا، وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(١٠)</sup>.

(١) فتح القدير (١/١٦٦)، تبين الحقائق (١/٥٧) البحر الرائق (١/٢٠٨ - ٢٠٩) البناية للعينى (١/٦٤٠)، حاشية رد المحتار (١/٢٩٢).

(٢) الخرشى (١/٢٠٨)، حاشية الدسوقي (١/١٧٣)، الشرح الصغير (١/٢١٥-٢١٦)، الكافي (ص ٣١)، القوانين الفقهية (ص ٣١)، مواهب الجليل (١/٣٧٣-٣٧٤)، منح الجليل (١/١٧٤)، أسهل المدارك (١/٩٠).

(٣) الأم (١/٥٩)، المجموع (٢/٣٩٢)، الروضة (١/١٣٦)، مغني المحتاج (١/١١٠)، نهاية المحتاج (١/٣٣٠).

(٤) المغني (١/٤١٤)، الكافي (١/٧٣)، المحرر (١/٢٥-٢٦)، الإنصاف (١/٣٥٠) الكشف (١/١٩٨)، شرح منتهى الإرادات (١/١١١)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (١/٤٦٦).

(٥) البحر الرائق (١/٢٠٨)، فتح القدير (١/١٦٦)، فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (٣/٤٦٠).

(٦) التاج والإكليل مطبوع بهامش مواهب الجليل (١/٣٧٣)، القوانين الفقهية (ص ٣١)، المقدمات الممهدة (١/١٣٦)، البحر الرائق (١/٢٠٨).

(٧) المجموع (٢/٣٩٣) قال: وهو الأقوى من حيث الدليل.

(٨) المحلى المسألة (٢٦٠).

(٩) المجموع (٢/٣٩٣).

(١٠) المجموع (٢/٣٩٣)، الحاوي (١/٣٨٥).

□ أدلة الجمهور على تحريم المباشرة من تحت الإزار.

من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وجه الاستدلال:

ظاهر الآية تقتضي اعتزال الحائض حال الحيض، فلما دلت الأحاديث على جواز الاستمتاع منها بما فوق الإزار دل ذلك على أن ما عداه باق على المنع.

□ وأجيب: بأن المحيض يحتمل معنيين:

الأول: أن يكون مصدرًا من حاضت المرأة حيضًا ومحيضًا، وعلى هذا التأويل يتوجه استدلالكم.

والثاني: يحتمل أن المراد بالمحيض في الآية اسم لمكان الحيض، كالمقيل، والمبيت<sup>(١)</sup>، وعلى هذا المعنى يكون تخصيص موضع الدم بالاعتزال دليلًا على إباحته فيما عداه، وهذا التأويل أرجح من الأول لأمرين:

أحدهما: لو أراد بالمحيض الحيض، لكان أمرًا باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية، والإجماع على خلافه.

الثاني: أن هذا التفسير موافق لسبب نزول الآية.

(١٩٠٢-٣٦٢) فقد روى مسلم من طريق حماد بن سلمة، حدثنا ثابت،

عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ...﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فقال رسول الله: اصنعوا كل شيء إلا النكاح، فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر، فقال

(١) انظر: تاج العروس (١٠/٤٤)، والمغني لابن قدامة (١/٤١٥).



يا رسول الله: إن اليهود تقول كذا وكذا، فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلها هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في أثرهما فسقاها، فعرفا أن لم يجد عليهما.

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) دليل على أن المحرم هو الوطء في الفرج، وأن المراد بالمحيض هو مكان الحيض.

الدليل الثاني:

(١٩٠٣-٣٦٣) ما رواه البخاري من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، كلانا جنب، وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إليّ وهو معتكف وأنا حائض. وأخرجه مسلم، من طريق جرير، عن منصور به بلفظ: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار ثم يباشرها<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث:

(١٩٠٤-٣٦٤) ما رواه البخاري من طريق عبد الواحد، قال: حدثنا الشيباني، قال: حدثنا عبد الله بن شداد، قال

سمعت ميمونة: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض.

ورواه مسلم، من طريق خالد بن عبد الله، عن الشيباني به بلفظ: كان رسول الله

ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٢٩٩)، مسلم (٢٩٣).

(٢) صحيح البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤).

□ وأجيب عن هذين الحديثين:

الجواب الأول:

أن هذين الحديثين هما حكاية فعل للرسول ﷺ، ليس فيها النهي عن المباشرة فيما تحت الإزار، والفعل لا يقدم على القول، وحديث: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) سنة قولية، وهو صريح بالجواز.

الجواب الثاني:

أن هذا الفعل من النبي ﷺ في فور الحيضة واشتدادها.

(١٩٠٥-٣٦٥) فقد روى البخاري من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تنز في فور حيضتها ثم يباشرها. وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه. وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

(١٩٠٦-٣٦٦) وروى ابن ماجه، قال: حدثنا الخليل بن عمرو، ثنا ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن خديج، عن معاوية بن أبي سفيان،

عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قال: سألتها كيف تصنعين مع رسول الله ﷺ في الحيضة؟ قالت: كانت إحدانا في فورها أول ما تحيض، تشد عليها إزارًا إلى أنصاف فخذيها، ثم تضطجع مع رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

[حسن إن سلم من عننة ابن إسحاق، ويشهد له حديث عائشة الصحيح].

قال ابن رجب في شرح البخاري: وفي هذا الحديث مع حديث عائشة الثاني الذي خرجه البخاري هاهنا دلالة على أن النبي ﷺ إنما كان يأمر الحائض بالانزار في

(١) صحيح البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣).

(٢) سنن ابن ماجه (٦٣٨).

أول حيضها - وهو فور الحيضة وفوجها - فإن الدم حينئذ يفور لكثرتة، فكلما طالت مدته قل الدم - وهذا مما يستدل به على أن الأمر بشد الإزار لم يكن لتحريم الاستمتاع بما تحت الإزار، بل خشية من إصابة الدم والتلوث به، ومبالغة في التحرز من إصابته. وقد روى محمد بن بكار بن بلال، أخبرنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يتقي سورة الدم ثلاثاً، ثم يباشر بعد ذلك، وهذا الإسناد وإن كان فيه لين، إلا أن الأحاديث الصحيحة تعضده وتشهد له. اهـ<sup>(١)</sup> كلام ابن رجب وحديث أم سلمة سبق أن مر معنا.

فملخص الجواب عن حديث عائشة وحديث ميمونة، في كون الرسول ﷺ يباشر من نسائه وهي حائض إذا تزرت

إما أن يقال: هذا فعل، والفعل لا يدل على الوجوب، بل غاية ما يدل عليه استحباب ذلك الفعل، والأحاديث القولية صريحة بجواز مباشرة الحائض لجميع بدنها ما عدا الفرج.

وإما أن يقال: إن الرسول ﷺ كان يفعل ذلك في فور الحيضة ووقت شدتها حرصاً وافتقاراً للدم، والله أعلم.

#### الدليل الرابع:

(١٩٠٧-٣٦٧) ما رواه أبو داود من طريق الهيثم بن حميد، قال: حدثنا العلاء ابن الحارث، عن حرام بن حكيم،

عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار. وذكر مؤاكلة الحائض أيضاً وساق الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/ ٣١)، وأخرجه الطبراني كما في مجمع البحرين (٥٠٤): حدثنا أبو زرعة، حدثنا محمد بن بكار به. وفي الإسناد: سعيد بن بشير، وهو ضعيف.

(٢) سنن أبي داود (٢١٢).

[ضعيف]<sup>(١)</sup>.

الدليل الخامس:

(١٩٠٨-٣٦٨) ما رواه الطبراني من طريق عبد الله بن عمرو -يعني الرقي- عن زيد -يعني ابن أبي أنيسة- عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن عمير مولى عمر، قال:

جاء نفر من العراق إلى عمر، فقال: ما جاء بكم؟ قالوا: جئناك لنسألك عن ثلاث. قال: ما هي؟ قالوا: صلاة الرجل في بيته تطوعاً، ما هي؟ وما يحل للرجل من امرأته حائضاً؟ وعن الغسل من الجنابة؟ فقال: أسحرة أنتم؟ قالوا: لا والله يا أمير المؤمنين، ما نحن بسحرة، قال: أفكهنة أنتم؟ قالوا: لا، فقال: لقد سألتموني عن ثلاث ما سألتني عنهن أحد منذ سألت رسول الله ﷺ عنهن قبلكم، فقال: أما صلاة الرجل

(١) فيه العلاء بن الحارث قد اختلط ولم أجد أحداً نص على من سمع منه قبل الاختلاط ممن سمع منه بعد، فلم يتميز لي الرواة عنه ولذا ضعفه، وقد يقال: إن الهيثم بن حميد كونه يروي عن مكحول، ومكحول شيخ للعلاء بن الحارث، فهذا يدل على أنه من قدماء أصحاب العلاء بن الحارث، فلعله ممن لم يدرك تغيره. إن كان قال به أحد فهو مقبول. كما أن الهيثم بن حميد تفرد بذكر مباشرة الحائض، ورواه معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، ولم يذكر مباشرة الحائض.

والحديث رواه الدارمي (١٠٧٥)، وأبو داود (٢١٢) والبيهقي في الكبرى (٣١٢/١) عن الهيثم بن حميد.

وأخرجه أحمد (٣٤٢/٤) و (٢٩٣/٥)، والدارمي (١٠٧٣)، والترمذي (١٣٣)، وابن ماجه (١٣٧٨، ٦٥١)، وابن خزيمة (١٢٠٢) عن عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه أبو داود (٢١١) وابن الجارود في المنتقى (٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٩/١) من طريق عبد الله بن وهب،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤١١/٢) من طريق عبد الله بن صالح ثلاثتهم (ابن مهدي وابن وهب وعبد الله بن صالح) عن معاوية بن صالح.

كلاهما (معاوية بن صالح، والهيثم بن حميد) روياه عن العلاء بن الحارث به، ولفظ معاوية بن صالح ليس فيه مباشرة الحائض.

في بيته تطوعاً فنور، فنور بيتك ما استطعت، وأما الحائض فلك ما فوق الإزار، وليس لك ما تحته، وأما الغسل من الجنابة فتفرغ بيمينك على شمالك، ثم تدخل يدك في الإناء، فتغسل فرجك وما أصابك، ثم توضعاً وضوءك للصلاة، ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات وتدلك رأسك كل مرة<sup>(١)</sup>.

[ضعيف، وفيه اختلاف كثير على عاصم بن عمرو]<sup>(٢)</sup>.

(١) مجمع البحرين (٤٩١).

(٢) اختلف فيه على عاصم بن عمرو، ومدار هذا الإسناد عليه.

فرواه أبو إسحاق، عن عاصم بن عمرو، واختلف على أبي إسحاق:

ف قيل: عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن عمير مولى عمر، عن عمر.

رواه زيد بن أبي أنيسة كما في سنن ابن ماجه بإثر ح (١٣٧٥)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٣٦)، والبيهقي في السنن (١/٣١٢) عن أبي إسحاق به.

وتابع زيداً رقة بن مصقلة، وأبو حمزة السكري فروياه عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عمير أو ابن عمير، كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٢/١٩٦).

وعلة هذا الطريق عمير مولى عمر، ذكره ابن حبان في الثقات، (٥/٢٥٧)، ولا أعلم أحداً وثقه غيره، فهو مجهول، وفي التقريب: مقبول، يقصد إن توبع وإلا فلين.

وقيل: عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، أن نفراً أتوا عمر.

رواه معمر كما في مصنف عبد الرزاق (٩٨٧) وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٠٧).

وإسرائيل كما في مصنف عبد الرزاق (٩٨٨)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٣٦)،

ويونس بن أبي إسحاق وأبو بكر بن عياش ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٢/١٩٦)، أربعتهم

رووه عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو البجلي أن نفراً أتوا عمر فسألوه. وهذا عن عاصم مرسل، لم يذكروا واسطة بين عاصم وعمر.

وتابع أبا إسحاق من هذا الطريق كل من:

طارق بن عبد الرحمن البجلي، كما في سنن سعيد بن منصور (٢١٤٣)، ومصنف ابن أبي شيبة

(١٨/٦٥)، وسنن ابن ماجه (١٣٧٥).

ومالك بن مغول كما في مختصر قيام الليل للمروزي (١/٨١)،

وحجاج بن أرطاة كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٢/١٩٦) أربعتهم رووه عن عاصم بن

عمرو أن نفراً من أهل العراق قدموا على عمر فسألوه، لم يذكروا بين عاصم وعمر أحداً، وهذا مرسل، عاصم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

= قال أبو زرعة: كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٥٣): عاصم بن عمرو البجلي عن عمر مرسل، وكذا قال المزي في تهذيب الكمال (١٣/٥٣٣).

وقيل: عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن أحد النفر الذين أتوا عمر بن الخطاب.

رواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن أحد النفر الذي أتوا عمر كما في مسند علي بن الجعد (٢٥٦٨). وشرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٣٦)،

وتابع أبا إسحاق على هذا الطريق:

شعبة كما في مسند أحمد (١/١٤).

والمسعودي كما في سنن أبي داود الطيالسي ط هجر (٤٩)، ومن طريق أبي داود أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٣٦) كلاهما عن عاصم، عن رجل من الذين سألوا عمر رضي الله عنه.

إلا أن أبا داود الطيالسي في المسند رواه عن المسعودي، عن عاصم بن عمرو، عن أحد الذين أتوا عمر بن الخطاب.

وفي شرح معاني الآثار رواه أبو داود الطيالسي عن المسعودي، عن عاصم بن عمرو، أن قوماً أتوا عمر، ولعل ما في المسند أرجح، وهو موافق لما ذكره الدارقطني في العلل (٢/١٩٦).

وهذا ضعيف أيضاً لأن الوساطة بين عاصم وبين عمر مبهم.

هذه وجوه الاختلاف على عاصم بن عمرو البجلي، وقد رجح الدارقطني من هذه الطرق حديث عاصم بن عمرو، عن عمير مولى عمر، كما في العلل (٢/١٩٦)، وإن كان الترييح لا يعني الصحة بل يعني بالنسبة للاختلاف في إسناده، وقد علمت ما في عمير.

قال الدارقطني في العلل (٢/١٩٦) س ٢١٦: «رواه زيد بن أبي أنيسة، ورقبة بن مصقلة، وأبو حمزة السكري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن عمير أو ابن عمير.

ورواه زهير، ويونس بن أبي إسحاق، ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، وإسرائيل بن يونس ابن أبي إسحاق، وأبو بكر بن عياش، وعبد الكريم بن دينار، وغيرهم، فرووه عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن نفر لم يسمهم، عن عمر، إلا أن يونس بن أبي إسحاق، وأبا بكر بن عياش لم يذكرهما بين عاصم وعمر أحداً.

ورواه ابن عجلان عن أبي إسحاق، فأرسله عن عمر.

ورواه طارق بن عبد الرحمن، وحجاج بن أرطأة، ومالك بن مغول عن عاصم مرسلًا عن عمر.

وقال المسعودي وشعبة: عن عاصم بن عمرو، عن عمر، عن عمر. وقد أدرك عبد الله بن نمير عاصم بن عمرو هذا، والحديث حديث زيد بن أبي أنيسة ومن تابعه.

وروى هذا الحديث معاوية بن قرعة، قال: حدثني أحد الرهط الثلاثة الذين سألوا عمر» اهـ. كلام الدارقطني رحمه الله تعالى.

## الدليل السادس:

(١٩٠٩-٣٦٩) ما رواه مالك في الموطأ، قال: عن زيد بن أسلم، أن رجلاً سأل الرسول ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض. فقال رسول الله ﷺ: لتشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها. [ضعيف لكونه مرسلًا] <sup>(١)</sup>.

## الدليل السابع:

(١٩١٠-٣٧٠) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني، حدثنا بقية بن الوليد، عن سعد الأغطش -وهو ابن عبد الله- عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي -قال هشام: هو ابن قرط أمير حمص- عن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته، وهي حائض، قال: فقال: ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل <sup>(٢)</sup>. [ضعيف] <sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ (١/٧٥) رقم ٩٣ وقد رواه الدارمي (١٠٣٢) أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك بن أنس به. ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (٧/١٩١).

قال ابن عبد البر في التمهيد، كما في فتح البر (٣/٤٦٨): «لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث مسندًا بهذا اللفظ: (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ هكذا) ومعناه صحيح ثابت». اهـ. وجاء مرسلًا من طريق آخر، فقد روى ابن الجوزي في التحقيق (١/٢٥١) رقم ٢٩٥ بسنده عن عطاء بن يسار، قال رجل: يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «تشد إزارها ثم شأنك بأعلاها».

(٢) سنن أبي داود (٢١٣).

(٣) الحديث رواه أبو داود (٢١٣) عن هشام بن عبد الملك اليزني.

ورواه الشاشي في مسنده (١٣٩٣) حدثنا العسقلاني يعني: عيسى بن أحمد بن وردان، ورواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/٢٢٢) حدثني الوليد بن عتبة، ثلاثتهم عن بقية بن الوليد به.

وهذا حديث ضعيف، في إسناده: بقية متهم بتدليس التسوية، وقد عنعن، وشيخه سعد =

## الدليل الثامن:

(١٩١١-٣٧١) ما رواه الطبراني من طريق أبي نعيم ضرار بن صرد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، وزيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً قال: يا رسول الله، مالي من امرأتي وهي حائض؟ قال: تشد إزارها ثم شأنك بها<sup>(١)</sup>.

[منكر، والمعروف أنه عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا]<sup>(٢)</sup>.

= الأغطش، لم يوثقه إلا ابن حبان حيث ذكره في الثقات، وقال أبو داود: ليس بالقوي، وقال عبد الحق الإشبيلي: في إسناده بقية، عن سعد الأغطش، وهما ضعيفان. الأحكام الوسطى (٢٠٨/١)، ونقله الحافظ في التهذيب (٤١٣/٣).

وفي إسناده أيضًا: عبد الرحمن بن عائذ الأزدي لم يسمع من معاذ.

قال أبو حاتم: لم يدرك معاذًا. المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٢٥).

وقال أبو داود عقب روايته للحديث. وليس هو - يعني الحديث - بالقوي. السنن (٢١٣).

وقد روى الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٦١/٧): من طريق داود بن الزبير، عن أبي عبد الله القسام، عن عطاء، عن معاذ بن جبل بمثله. وابن الزبير، عن

(١) المعجم الكبير (١٠٧٦٥).

(٢) رواه عبد العزيز بن محمد واختلف عليه فيه:

فرواه سعيد بن منصور كما في التحقيق لابن الجوزي (٢٩٥) عن عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار، قال: قال رجل، يا رسول الله: ما يجل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: تشد إزارها ثم شأنك بأعلاها. وهذا رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وهو المعروف. ورواه ضرار بن صرد كما في المعجم الكبير (١٠٧٦٥)، عن عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار وزيد بن أسلم، عن ابن عباس.

وهذا منكر، ضرار بن صرد، قال فيه البخاري: متروك الحديث. ضعفاء العقيلي (٢/٢٢٢).

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٣١٠).

وقال أيضًا في موضع آخر: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (٤/٤٠٠).

وذكره سبط ابن العجمي في الكشف الحثيث فيمن روي بوضع الحديث. (٣٥٠).

وذكره الدارقطني في الضعفاء. (٣٠١).

وقال أبو حاتم: صاحب قرآن، وفرائض، صدوق، يكتب حديثه ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٤/٤٦٥).



فهذه الأحاديث التي تصرح بأن للزوج ما فوق الإزار، كلها ضعيفة، لا تخلو من مقال، فلا تعارض ما صح عن رسول الله ﷺ بقوله: اصنعوا كل شيء إلا النكاح.

وقد يقال: إن قوله: (لك ما فوق الإزار) لا تحرم ما تحت الإزار إلا بالمفهوم، وحديث: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) منطوقه أنه لا يجرم من الحائض شيء إلا الفرج خاصة، والمنطوق مقدم على المفهوم. والله أعلم.

قال ابن رجب: «وأما الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ أنه سئل عما يحل من الحائض؟ فقال: (فوق الإزار) فقد رويت من وجوه متعددة لا تخلوا أسانيداً من لين، وليس رواها من المبرزين في الحفظ، ولعل بعضهم روى ذلك بالمعنى الذي فهمه من مباشرة النبي ﷺ للحائض من فوق الإزار.

وقد قيل: إن الإزار كناية عن الفرج، ونقل ذلك عن اللغة، وأنشدوا فيه شعراً. قال وكيع: الإزار عندنا: الخرقعة التي على الفرج». اهـ كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وروى القول بأن للزوج ما فوق الإزار عن علي بن أبي طالب، وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

(١٩١٢-٣٧٢) فقد روى ابن أبي شيبه، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول، عن علي، قال: لك ما فوق الإزار<sup>(٢)</sup>.

[لم يسمع مكحول من علي]<sup>(٣)</sup>.

(١٩١٣-٣٧٣) وأما ما جاء عن عائشة فقد روى مالك، قال: عن نافع، أن

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٣٢/٢).

(٢) المصنف (٥٢٤/٣) رقم ١٦٨١٢

(٣) مكحول معروف بالتدليس، وقد عنعن، كما أنه لم يسمع من علي، قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: سألت أبا مسهر، هل سمع مكحول من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما صح عندنا إلا أنس بن مالك. قلت: واثلة؟ فأنكره. المراسيل (٢١١/٣).

عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها:

هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد إزارها على أسفلها، ثم

يباشرها إن شاء<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

وقد روى مسروق عن عائشة أنه يجلب للزوج كل شيء إلا فرجها وسوف يأتي ذكره في أدلة القول الثاني، فيكون لعائشة في المسألة قولان:

وأما ما يروى عن ابن عباس.

(١٩١٤-٣٧٤) فقد أخرجه ابن جرير الطبري، قال: حدثنا أبو كريب، وأبو

السائب، قالوا: حدثنا ابن إدريس، عن يزيد،

عن سعيد بن جبير، قال: سئل ابن عباس عن الحائض، ما لزوجها منها؟ فقال:

ما فوق الإزار<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

(١) الموطأ (٥٨/١) رقم ٩٥.

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٤/٣): حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن ميمون بن مهران، عن

عائشة أنها سئلت: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: ما فوق الإزار.

وأخرجه الدارمي (١٠٣٨): أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي به.

(٣) تفسير الطبري (٤٢٦٢).

(٤) رواه يزيد بن أبي زياد، واختلف عليه فيه:

فرواه ابن إدريس كما في مصنف ابن أبي شيبة تحقيق عوامة (١٧٠٨٧)، وتفسير الطبري

(٤٢٦٢)، والأوسط لابن المنذر (٢٠٧/٢) عن يزيد بن أبي زياد، عن سعيد بن جبير، عن

ابن عباس، موقوفاً عليه.

ورواه جرير كما في مصنف بن أبي شيبة (١٧٠٨٨).

وخالد بن عبد الله كما في سنن الدارمي (١٠٤٩)، فروياه عن يزيد بن أبي زياد، قال: سمعت

سعيد بن جبير يقول: لك ما فوق الإزار، ولا تطلع على ما تحته. هذا لفظ ابن أبي شيبة، ولم يذكر

خالد النهي عن الاطلاع على ما تحته.

وهذا من تخليط يزيد بن أبي زياد، جاء في التقريب: ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعياً.

وقد روى عن ابن عباس ما يخالف هذا، كما في أدلة القول الثاني.  
 وعن قال بهذا القول - أعني أن للزوج أن يستمتع بها فوق الإزار - شريح<sup>(١)</sup>،  
 وطاووس<sup>(٢)</sup>، وعبيدة<sup>(٣)</sup>، وقتادة<sup>(٤)</sup>، وغيرهم.

□ أدلة القائلين لا يحرم من الحائض إلا الفرج خاصة.

﴿ الدليل الأول:﴾

من القرآن: قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا  
 النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فالمراد باعتزال النساء في المحيض اعتزال  
 فروجهن.

(١٩١٥-٣٧٥) أولاً: لما روى ابن جرير الطبري، قال: حدثني علي بن داود،  
 قال: حدثني أبو صالح، قال: حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله  
 ﴿ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ اعتزلوا نكاح فروجهن<sup>(٥)</sup>.  
 [ضعيف]<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤٢٦١) وإسنادهما صحيح.  
 (٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٤) بسند صحيح.  
 (٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٤ / ٣) رقم ١٦٨٢٥ بسند ضعيف فيه أشعث بن سوار.  
 (٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٩) ورجاله ثقات، وإن كان سماع معمر من قتادة فيه كلام، لأنه  
 سمع من قتادة وهو صغير، وقتادة بصري وسماع معمر من أهل البصرة فيه كلام. انظر: شرح  
 ابن رجب للبخاري (٢٩٩ / ١).  
 (٥) تفسير الطبري (٤٢٤١).  
 (٦) فيه علي وهو ابن أبي طلحة، لم يسمع من ابن عباس، قاله ابن معين كما في سؤالات ابن طههان  
 عنه، انظر الترجمة (٢٦٠)، وذكر المزي علماً هذا، وذكر في شيوخه ابن عباس ولم يعلق، فهل هذا  
 يدل على أنه يرى سماعه منه؟ عندي شك بذلك.  
 وفي الإسناد أيضاً أبو صالح المصري، كاتب الليث، لخص الحافظ حاله في التقريب، فقال:  
 صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة.

وثانياً: أن المحيض في الآية اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت. قاله ابن عقيل: وهو ظاهر كلام أحمد<sup>(١)</sup>.

وثالثاً: قال ابن تيمية، قوله تعالى: ﴿هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا﴾ فذكر الحُكْم بعد الوصف بالفاء، فدل على أن الوصف هو العلة، لاسيما وهو مناسب للحكم، كآية السرقة، والأمر بالاعتزال في الدم للضرر والتنجيس، وهو مخصوص بالفرج، فيختص الحكم بمحل سببه<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

(١٩١٦-٣٧٦) ما رواه مسلم، قال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت،

عن أنس، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقال رسول الله ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح... الحديث<sup>(٣)</sup>. وقد سقت الحديث بتمامه في أدلة أصحاب القول الأول.

ورواه أحمد، عن عبد الرحمن بن مهدي به، وفيه: اصنعوا كل شيء إلا الجماع<sup>(٤)</sup>. فلم يستثن الرسول ﷺ إلا الجماع، وما عداه فهو مأمور به أمر إرشاد وإباحة، وهذا الحديث تضمن تفسير قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وأن المقصود اعتزال الوطء في الفرج، فلم يبق مجال للاجتهاد في تفسير الاعتزال ولا في تفسير كلمة «المحيض»، وقد جاءت مفسرة من النبي ﷺ.

(١) انظر: المبدع شرح المقنع (١/ ٢٦٤).

(٢) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) صحيح مسلم (٣٠٢).

(٤) المسند (٣/ ١٣٢-١٣٣).

## الدليل الثالث:

(٣٧٧-١٩١٧) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو كريب، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد،

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: ناوليني الخمرة من المسجد قالت: فقلت: إني حائض. فقال: إن حيضتك ليست في يدك<sup>(١)</sup>.

## وجه الاستدلال:

دل ما في هذا الحديث على أن كل عضو منها ليس فيه الحيضة فهو على الطهارة... ودل على أن الحيض ليس يغير شيئاً من المرأة مما كان عليه قبل الحيض غير موضع الحيض وحده<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الرابع:

(٣٧٨-١٩١٨) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: إن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً<sup>(٣)</sup>.

[اختلف في رفعه ووقفه، ولم يثبت سماع عكرمة من أزواج النبي ﷺ]<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٢٩٨).

(٢) انظر التمهيد (٣/١٧٣).

(٣) سنن أبي داود (٢٧٢).

(٤) اختلف على أيوب فيه.

فرواه حماد بن سلمة عن أيوب، عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ مرفوعاً، كما في إسناد أبي داود المتقدم.

وقد صحح إسناده ابن عبد الهادي<sup>(١)</sup>.

### الدليل الخامس:

(١٩١٩-٣٧٩) ما رواه ابن جرير الطبري، قال: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا

عبد الوهاب، قال: حدثنا أيوب، عن كتاب أبي قلابة:

أن مسروقاً ركب إلى عائشة، فقال: السلام على النبي ﷺ وعلى أهل بيته، فقالت عائشة: أبو عائشة، مرحباً، فأذنوا له فدخل، فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء، وأنا أستحيي!! فقالت: إنما أنا أمك وأنت ابني. فقال: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: كل شيء إلا فرجها<sup>(٢)</sup>.

= ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤٢٥٥) من طريق ابن علية، عن أيوب عن عكرمة، عن أم سلمة قالت في مضاجعة الحائض: لا بأس بذلك إذا كان على فرجها خرقة.

ورواه ابن أبي شيبة (٥٢٣/٣) رقم ١٦٨١١ عن ابن علية، عن خالد -يعني الخذاء- عن عكرمة، عن أم سلمة موقوفاً.

فالموقوف فيه التصريح باسم زوج النبي ﷺ، وأنها أم سلمة رضي الله عنها، فإن كان الحديث واحداً كما يدل عليه اتحاد مخرجه، واتحاد موضوعه، ففيه علتان:

الأولى: لم أجد أحداً صرح بسماع عكرمة من أم سلمة، وتهذيب المزي لم يذكر أم سلمة من شيوخ عكرمة، كما أني راجعت ترجمة أم سلمة فلم أجد من الرواة عنها عكرمة مولى ابن عباس، ولم أجد من شيوخ عكرمة من أزواج النبي ﷺ إلا عائشة، وقد اختلفت كلام أبي حاتم في سماع عكرمة منها فقال في الجرح والتعديل (٧/٧): بأن عكرمة سمع من عائشة، بينما في المراسيل لابنه (ص ١٥٨) قال: سمعت أبي يقول: عكرمة لم يسمع من عائشة، ثم وقفت بعد ذلك على كلام لعلي بن المديني وفيه التصريح بأنه لم يسمع من أزواج النبي ﷺ شيئاً.

جاء في جامع التحصيل (٥٣٢) «قال ابن المديني: لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ شيئاً».

العلة الثانية: الاختلاف في وقفه ورفعها كما تبين.

(١) في تنقيح التحقيق (١/٥٨٩).

(٢) تفسير الطبري (٤٢٤٨).

[صحيح] <sup>(١)</sup>.

قال ابن رجب، قال: «احتج أحمد بأن عائشة أفتت بإباحة ما دون الفرج من الحائض، وهي أعلم الناس بهذه المسألة، فيتعين الرجوع فيها إلى قولها، كما رجع إليها في الغسل من التقاء الختانيين، وكذا في المباشرة للصائم» <sup>(٢)</sup>.

ومن قال بهذا القول من التابعين إبراهيم النخعي <sup>(٣)</sup>، والحسن <sup>(٤)</sup>، وعطاء <sup>(٥)</sup>،

(١) رواه أيوب، واختلف عليه فيه:

فرواه عبد الوهاب كما في تفسير الطبري (٤٢٤٨)، عن كتاب أبي قلابة أن مسروقاً ركب إلى عائشة، فجعل الصيغة (أن مسروقاً) ولم يقل: عن مسروق.  
ورواه معمر كما في مصنف عبد الرزاق (١٢٦٠)، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مسروق، قال: دخلت على عائشة.

ولم يذكر المزي من شيوخ أبي قلابة مسروقاً، كما لم يذكر في تلاميذ مسروق أبا قلابة، مع القطع بأن أبا قلابة قد أدرك مسروقاً، فلي تأمل.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨/٣) من طريق عبيد الله الرقي، عن أيوب، عن أبي قلابة أن رجلاً سأل عائشة ما يحل للرجل من امرأته... وذكره ولم يسم الرجل.  
وأعاده الطحاوي (٣٨/٣) بالإسناد نفسه إلى عبيد الله الرقي، فقال: عن أيوب، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة.

فأسقط أبا قلابة، وجعل بين أيوب ومسروق رجلين، لهذا أرى أن طريق أيوب، عن أبي قلابة فيه اضطراب، ولكن فيه طريقان محفوظان، وسالمان من الاختلاف عن مسروق.

فقد رواه الدارمي (١٠٣٩) بسند حسن من طريق مروان الأصغر، عن مسروق به.

ورواه الطبري في التفسير (٤٢٤٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق به. وسنده صحيح، وما يخشى من عنعنة قتادة فقد زال أثرها بالمتابعة.  
ورواه الطحاوي (٣٨/٣) من طريق حكيم بن عقال، عن عائشة، وسنده صالح في المتابعات.

(٢) شرح ابن رجب لصحيح البخاري (٣٣/٢).

(٣) رواه الدرامي (١٠٣٤) بسند حسن.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥٢٥/٣) رقم ١٦٨٢٧ بسند فيه لين، فيه الربيع بن صبيح، لكن رواه الطبري في تفسيره (٤٢٥٦) بسند صحيح عنه.

(٥) رواه الدارمي (١٠٣٦) بسند صحيح عنه.

ومجاهد<sup>(١)</sup>، والحكم<sup>(٢)</sup>، والشعبي<sup>(٣)</sup>، وبه قال سفيان الثوري<sup>(٤)</sup>، والأوزاعي<sup>(٥)</sup>، وإسحاق<sup>(٦)</sup>، وأبو ثور<sup>(٧)</sup>، وابن المنذر<sup>(٨)</sup>، وداود الظاهري، ووافقه ابن حزم<sup>(٩)</sup>.

قال ابن حزم: «وللرجل أن يتلذذ من امرأته الحائض، في كل شيء حاشا الإيلاج في الفرج، وله أن يشفر ولا يولج».

ثم أجاب عن أدلة المانعين واحتج عليهم بحديث أنس، حين سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح.

وعلق ابن حزم على هذا الحديث قائلاً: «هذا الخبر بصحته، وبيان أنه كان إثر نزول الآية هو البيان عن حكم الله تعالى في الآية، وهو الذي لا يجوز تعديه، وأيضاً؛ فقد يكون المحيض في اللغة موضع الحيض وهو الفرج، وهذا فصيح معروف، وتكون الآية حينئذ موافقة للخبر المذكور، ويكون معناها: فاعتزلوا النساء في موضع الحيض...» إلخ كلامه رحمه الله<sup>(١٠)</sup>.

- (١) رواه الدارمي (١٠٤٢، ١٠٤٣)، والطبري في تفسيره (٤٢٥٨) من طريقين عن ليث عن مجاهد وأحد الطريقين صحيح لذاته، والآخر صحيح لغيره.
- (٢) رواه ابن أبي شيبة (٥٢٤/٣) بسند صحيح، قال الحكم: لا بأس أن تضعه على الفرج ولا تدخله.
- (٣) رواه ابن أبي شيبة (٥٢٤/٣) من طريقين بإسناد صحيح عنه.
- (٤) انظر: فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (٤٦٠/٣) وشرح ابن رجب للبخاري (٣٣/٢) الأوسط لابن المنذر (٢٠٨/٢) والمغني (٤١٥/١) والمجموع (٢٩٤/٢).
- (٥) نقل ابن رجب في شرح البخاري (٣٣/٢) أن الأوزاعي لا يحرم من الحائض سوى الإيلاج في فرجها، بينما نقل ابن عبد البر في التمهيد، كما فتح البر (٤٦٠/٣) بأن له منها ما فوق المتزر.
- (٦) حكاه الكوسج في مسائل أحمد، وإسحاق (١٤/١) وانظر: الأوسط لابن المنذر (٢٠٨/٢) والنووي في المجموع (٢٩٤/٢) وشرح ابن رجب للبخاري (٣٣/٢) والمغني (٤١٥/١).
- (٧) انظر: شرح ابن رجب للبخاري (٣٣/٢).
- (٨) الأوسط (٢٠٨/٢).
- (٩) فتح البر بترتيب التمهيد (٣٦٠/٣) والنووي في المجموع (٢٩٤/٢) المحلى (مسألة: ٢٦٠).
- (١٠) المحلى (مسألة: ٢٦٠).



□ دليل من قال يستحب أن يباشرها من فوق الإزار ولا يجب:

هذا القول عمدته الجمع بين حديث أنس في قوله ﷺ: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) رواه مسلم وسبق ذكره بتامه.

وبين حديث عائشة وميمونة وكون الرسول ﷺ إذا أراد أن يباشر أحدًا من نسائه أمرها فاتترت، مع كونه ﷺ أملكنا لإربه، فأخذوا من أمره السابق بأنه أمر إرشاد وإباحة، وأخذوا من فعله ﷺ استحباب أن تكون المباشرة من فوق الإزار. قال ابن المنذر: الأعلى، والأفضل اتباع السنة واستعمالها، ثبت أن النبي ﷺ أمر عائشة رحمها الله أن تترز، ثم يباشرها، وهي حائض. ولا يحرم عندي أن يأتيها دون الفرج إذا اتقى موضع الأذى.

والفرج بالكتاب، وباتفاق أهل العلم محرم في حال الحيض.

وسائر البدن إذا اختلفوا فيه على الإباحة التي كانت قبل أن تحيض، وغير جائز تحريم غير الفرج إلا بحجة، ولا حجة مع من منع ذلك... إلخ كلامه رحمه الله<sup>(١)</sup>. وقال النووي: «وأما مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار فمحمولة على الاستحباب، جمعًا بين قوله ﷺ وفعله»<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: يجوز مباشرة ما تحت الإزار إن وثق بضبط نفسه:

لا ينبغي أن يكون هذا القول قولًا مستقلًا، بل يرجع هذا القول إلى القول الأول، وهو جواز المباشرة لما تحت الإزار؛ لأن هذا الشرط معتبر عندهم، ومثله المباشرة للصائم، والقبلة له، فإذا ترتب على ارتكاب المباح أمرًا محظورًا حرم المباح. قال النووي في المجموع: «إن وثق المباشرة تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج، لضعف شهوة، أو شدة ورع جاز وإلا فلا، حكاها صاحب الحاوي ومتابعوه عن

(١) الأوسط (٢/٢٠٨).

(٢) المجموع (٢/٣٩٣).

أبي الفياض البصري وهو حسن»<sup>(١)</sup>.

واستحسنه ابن رجب، وقال: «في كلام عائشة ما يشهد له، فإنها قالت: وأيكم يملك إربه، كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟ ويشهد لهذا مباشرة المرأة في حال الصيام، فإنه يفرق فيها بين من يخاف على نفسه ومن يأمن.

وقالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه». اهـ كلام الحافظ ابن رجب<sup>(٢)</sup>.

قلت: كان رسول الله ﷺ أملك الأمة لإربه، ومع ذلك كان يباشر من فوق الإزار، فليست المباشرة فوق الإزار خاصة لمن خشي الوقوع في المحرم، فالقول باستحباب أن يكون ذلك من فوق الإزار مطلقاً هو الأقرب، إلا أن يقال: إن الرسول ﷺ كان يفعل ذلك تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم، لكن من الممكن أن يبين بالقول ولا يترك المباشرة لما تحت الإزار.



(١) المجموع (٢/٣٩٣).

(٢) في شرح البخاري (٢/٣٧).



### المبحث الثالث

في الاستمتاع بما تحت الإزار بالنظر واللمس

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ ليس شيء من الزوجة حرامًا على الزوج إلا الدبر مطلقًا، والقبل في حال الحيض.

[م-٦٦٨] اختلف جمهور العلماء القائلون بتحريم المباشرة بالوطء بما تحت الإزار في حكم الاستمتاع بما تحت الإزار بالنظر واللمس ونحوهما إلى قولين: فقيل: يجوز الاستمتاع بالنظر ونحوه لما تحت الإزار؛ لأن النظر ليس أعظم من التقبيل ومع ذلك يجوز.

اختاره ابن نجيم من الحنفية<sup>(١)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٢)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٣)</sup>.

(١) البحر الرائق (١/٢٠٨، ٢٠٩).

(٢) انظر: حاشية العدوي المطبوع مع الخرشبي (١/٢٠٨)، حاشية الدسوقي (١/١٧٣)، حاشية البناني على شرح الزرقاني (١/١٣٧).

(٣) مغني المحتاج (١/١١٠).

وقال بعضهم: لا يجوز<sup>(١)</sup>؛ لأنه مدعاة لجماعها، فيحرم لخبر من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه؛ ولأنه استمتاع بما لا يحل مباشرة.

وفرق المالكية بين اللمس والنظر، فاللمس فيه قولان أشهرهما المنع، وأما النظر فيجوز ولو التذبه<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: منحة الخالق على البحر الرائق، مطبوع بهامش البحر الرائق لابن عابدين (٢٠٧/١)، حاشية الطحطاوي (١٥٠/١)، الشرح الصغير (٢١٦/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٧٣/١)، المنتقى للبايجي (١١٧/١)، مغني المحتاج (١١٠/١)، روضة الطالبين (١٣٦/١).

(٢) انظر حاشية الدسوقي (١٧٣/١).



### المبحث الرابع

في كفارة من جامع امرأته وهي حائض

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- ❑ لم يصح حديث مرفوع في جوب الكفارة على من جامع امرأته، وهي حائض.
- ❑ الكفارات بمنزلة الحدود؛ لأنها عقوبات فلا تثبت إلا بتوقيف من الشارع على الصحيح.
- ❑ جميع المقادير بالشرع لا تعرف بالقياس.
- ❑ النصوص في عصمة مال المسلم قطعية، فلا تنتهك إلا بنص متيقن.

[م-٧٦٩] اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فقيل: عليه التوبة والاستغفار، وتستحب له الكفارة.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والقول الجديد في مذهب الشافعي<sup>(٢)</sup>.

(١) البناية للعيبي (١/٦٤١) عمدة القارئ (٣/٢٦٦) البحر الرائق (١/٢٠٧) فتح القدير (١/١٦٦).

(٢) المجموع (٢/٣٥٩) مغني المحتاج (١/١١٠) نهاية المحتاج (١/٣٣٢).

وقيل: ما عليه إلا التوبة والاستغفار، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

وقيل: تجب عليه الكفارة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.  
واختلفوا في تقدير الكفارة.

فقيل: هي على التخيير، دينار أو نصفه، وهو المشهور عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إن كان الدم أسود فدينار، وإن كان أصفر فنصف دينار<sup>(٥)</sup>.

وقيل: إن كان في إقبال الدم وفي زمن قوته وشدته فدينار، وإن كان في إدبار الدم بأن كان زمن ضعفه وقربه من الانقطاع فنصف دينار<sup>(٦)</sup>.

وقيل: إن جامعها في زمن الحيض فدينار، وإن جامعها بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال فنصف دينار. وهو قول قتادة والأوزاعي<sup>(٧)</sup>.

وقيل: عليه خمسة دنانير وينسب هذا القول لعمر<sup>(٨)</sup>.

وقيل: عليه عتق رقبة، وهو قول سعيد بن جبير<sup>(٩)</sup>.

وقيل: عليه كفارة من جامع في نهار رمضان، وهو قول الحسن<sup>(١٠)</sup>.

(١) أسهل المدارك (٩٠ / ١) القوانين الفقهية (ص ٥٥) بداية المجتهد مع الهداية (٧٢ / ٢).

(٢) الإنصاف (٣٥١ / ١) الإقناع (٦٤ / ١) المستوعب (٤٠٣ / ١) الكافي (٧٤ / ١).

(٣) كشاف القناع (٢٠٠ / ١، ٢٠١) الفروع (٢٦٢ / ١) الإقناع (٦٤ / ١).

(٤) انظر: الإنصاف (٣٥١ / ١) الفروع (٢٦٢ / ١) المستوعب (٤٠٢ / ١).

(٥) الإنصاف (٣٥١ / ١، ٣٥٢).

(٦) انظر: الإنصاف (٣٥١ / ١)، الفروع (٢٦٢ / ١).

(٧) انظر: الأوسط (٢ / ٢١٠)، فقه الأوزاعي (١١٢ / ١).

(٨) انظر: الدارمي (١١١٠).

(٩) الأوسط (٢ / ٢١٠).

(١٠) رواه عبد الرزاق (١٢٦٧) من طريق هشام عن الحسن، وروى معمر عن الحسن: ليس عليه شيء، يستغفر الله.

## □ أدلة القائلين بوجوب الكفارة:

(١٩٢٠-٣٨٠) ما رواه أحمد من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم،

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار، أو نصف دينار.

[الصحيح وقفه على ابن عباس، وفي متنه اختلاف كثير<sup>(١)</sup>].

(١) الحديث مداره على مقسم وعكرمة كلاهما، عن ابن عباس، وهو عن الأول أشهر، وكان مقسم تارة يرفعه، وتارة يوقفه... على اختلاف كثير في متنه كما سنين. ومقسم جاء في ترجمته:

قال مهنا: قلت لأحمد: من أثبت أصحاب ابن عباس فقال: ستة نذكرهم. قلت له: فمقسم؟ قال: دون هؤلاء. هدى الساري (ص ٦٢٢).

وقال أبو حاتم الرزاي: صالح الحديث، لا بأس به.

وضعه ابن سعد، وقال ابن حزم: ليس بالقوي، وذكره البخاري في كتاب الضعفاء، وقال الساجي: تكلم الناس في بعض روايته. انظر الجرح والتعديل (٤١٤/٨)، الطبقات الكبرى (٥/٤٧١)، تهذيب التهذيب (١٠/٢٥٦).

وقال الحافظ في التلخيص (١/٢٩٢) ح ٢٢٨: «ما أخرج له البخاري إلا حديثاً واحداً في تفسير النساء قد تويع علي». اهـ.

ووثقه يعقوب بن سفيان، والدارقطني. تهذيب التهذيب (١٠/٢٥٦).

وقال الذهبي: صدوق من مشاهير التابعين، ضعفه ابن حزم، وقد وثقه غير واحد، والعجب أن البخاري أخرج له في صحيحه وذكره في كتاب الضعفاء. انظر الميزان (٤/١٧٦)، وإذا كان قد أخرج له في المتابعات لم يكن في صنيع البخاري ما يتعجب منه.

وفي التقريب: صدوق وكان يرسل. وما له في البخاري سوى حديث واحد.

وقد روى الحديث عن مقسم جماعة، وما رواه أحد منهم مرفوعاً إلا وقد رواه موقوفاً، وعندى -والله أعلم- أن التردد في وقفه ورفعه من مقسم، ومن دونه... وإليك بيان هذه الطرق عن مقسم:

الطريق الأول: عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس.

=

رواه شعبة، عن الحكم، واختلف على شعبة:

- = فرواه يحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد (١/ ٢٣٠)، وسنن أبي داود (٢٦٤، ٢١٦٨)، وسنن وابن ماجه (٦٤٠) وسنن النسائي (٢٨٩) والمعجم الكبير للطبراني (١٢٠٦٦) ومستدرک الحاكم (١/ ١٧١، ١٧٢).
- ومحمد بن جعفر كما في مسند أحمد (١/ ٢٣٠)، وابن أبي عدي كما في سنن ابن ماجه (٦٤٠)، ووهب بن جرير كما في منتقى ابن الجارود (١٠٨).
- والنضر بن شميل كما في سنن البيهقي (١/ ٣١٤)، كلهم رووه عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً. ورواه سعيد بن عامر، عن شعبة مرفوعاً وموقوفاً ...
- فأما الرواية المرفوعة فهي عند ابن الجارود (١١٠٩)، وجاء في آخره: قال شعبة: أما حفظي فهو مرفوع، وأما فلان وفلان فقالا: غير مرفوع، فقال بعض القوم: حدثنا بحفظك، ودع ما قال فلان وفلان. فقال: والله ما أحب أني عمريت في الدنيا عمر نوح، وإني حدثت بهذا أو سكت عن هذا.
- وأخرجه الدارمي (١١٠٧)، والنسائي في الكبرى (٩٠٩٩) من طريق سعيد بن عامر عن شعبة موقوفاً.
- ورواه جماعة عن شعبة موقوفاً، منهم:
- ١ - عبد الرحمن بن مهدي كما في منتقى ابن الجارود (١١٠)، والبيهقي (١/ ٣١٥).
  - ٢ - أبو الوليد كما في سنن الدارمي (١١٠٦).
  - ٣ - عفان كما في سنن البيهقي (١/ ٣١٤، ٣١٥).
  - ٤ - وسليمان بن حرب كما في سنن البيهقي (١/ ٣١٤، ٣١٥).
- قال البيهقي: وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم، وحفص بن عمر الحوضي، وحجاج بن منهال ... قلت: وأشار أحمد إلى أن بهز رواه أيضاً موقوفاً كما في متن الباب.
- هذا فيما يتعلق في الاختلاف على إسناد شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، وخلاصته أمران:
- أحدهما: أن الحديث يرويه يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن جعفر، وابن أبي عدي، ووهب ابن جرير، والنضر بن شميل، عن شعبة، عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً.
- ويرويه عبد الرحمن بن مهدي، وأبو الوليد، وعفان، وسليمان بن حرب، وبهز بن أسد، ومسلم ابن إبراهيم، وحفص بن عمر الحوضي، وحجاج بن منهال، عن شعبة به موقوفاً.
- =



= ويرويه سعيد بن عامر عن شعبة مرفوعاً وموقوفاً.

الثاني: أن شعبة يرويه عن الحكم عن عبد الحميد، عن مقسم بذكر عبد الحميد بين الحكم بن عتيبة، وبين مقسم.

ولم ينفرد شعبة بذكر عبد الحميد بن عبد الرحمن في الإسناد، بل جاء أيضاً من طريق قتادة فرواه روح بن عبادة كما في سنن النسائي الكبرى (٩١٠٤).

وعبد الله بن بكر كما في سنن النسائي الكبرى (٩١٠٤)

وسعيد بن عروبة كما في سنن البيهقي الكبرى (٣١٥ / ١).

وحمد بن الجعد، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٢٠٦٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣١٥ / ١)، (٣١٦).

كلهم رووه عن عن قتادة، قال، قال: حدثني الحكم بن عتيبة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم، عن ابن عباس، فهنا في الإسناد ذكر عبد الحميد بن عبد الرحمن من غير طريق شعبة، عن الحكم، وسوف يأتي الكلام على طريق قتادة بمفرده إن شاء الله.

وقيل: الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس بإسقاط عبد الحميد بن عبد الرحمن، على اختلاف على الحكم في رفعه:

فرواه سفيان بن حسين كما عند الطبراني في الكبير (١٢١٣٠) ورجاله ثقات.

ورقبة بن مصقلة كما عند الطبراني في الكبير أيضاً (١٢١٣١) بسند حسن.

وليث بن أبي سليم كما عند الطبراني أيضاً (١٢١٣٣) وسنده ضعيف.

ومطر الوراق كما عند الطبراني (١٢١٣٢)، والبيهقي (١ / ١٣٥) وسنده ضعيف.

كلهم رووه عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً وفيه: يتصدق بدينار أو نصف دينار. وخالفهم الأعمش، وعمرو بن قيس الملائي، فروياه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس موقوفاً.

رواه الدارمي (١١١٢) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش، عن الحكم، عن مقسم عن ابن عباس موقوفاً وفيه: (يتصدق بدينار أو بنصف دينار) ورجاله ثقات.

ورواه النسائي في الكبرى (٩١٠٠) والطبراني في الكبير (١٢١٢٩) من طريق إسماعيل بن زكريا، عن عمرو بن قيس الملائي، عن الحكم، عن مقسم به موقوفاً إلا أنه قال: (يتصدق بنصف دينار) ورجاله ثقات إلا إسماعيل بن زكريا فإنه صدوق.

فتبين لنا من تخريج طريق الحكم، أن فيه أربع علل:

العلة الأولى: أن الحكم تارة يوقفه وتارة يرفعه.

= فقد أخرجت طريق شعبة عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم عن ابن عباس، وبينت =

= الاختلاف على شعبة في وقفه ورفعها، فقد رواه خمسة حفاظ عن شعبة مرفوعاً على رأسهم يحيى ابن سعيد القطان، ومحمد بن جعفر.

ورواه ثمانية حفاظ عن شعبة موقوفاً، وعلى رأسهم عبد الرحمن بن مهدي، وعفان وسليمان بن حرب.

وقد مال العلامة أحمد شاكر إلى كونه مرفوعاً، وحجته أن شعبة كان يقول بعد روايته للحديث: «أما حفطي فمرفوع، وأما فلان وفلان فقالوا: غير مرفوع».

فقال أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه للسنن (١/ ٢٥٠): «هذه الروايات عن شعبة، يفهم منها أنه كان واثقاً، وموقناً برفعه، ثم تردد واضطرب حين رأى غيره يخالفه فيرويهِ موقوفاً، ثم جعل هو يرويهِ موقوفاً أيضاً، وهذا عندنا لا يؤثر في يقينه الأول برفعه، وقد تابعه فيه غيره... إلخ كلامه رحمه الله.

وعمدة هذا الترجيح بأن الحفظ القديم مقدم على الشك الطارئ، وهذا الكلام جيد، لو كان الاختلاف فيه فقط على شعبة، وكان حفظه الأول مرفوعاً ثم طرأ الشك، لكن الاختلاف في الحقيقة على شيخ شعبة، الحكم بن عتيبة نفسه، فكان يرويهِ تارة موقوفاً وتارة مرفوعاً. وكان شعبة سمعه من الحكم مرفوعاً... ثم سمعه منه موقوفاً، فترك رفعه له، لأن شعبة إنما ترك رفعه لأن غيره خالفه في الحكم.

قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (١/ ٥٠-٥١) رقم ١٢١: «اختلفت الرواية، فمنهم من يروي عن مقسم عن ابن عباس موقوفاً، ومنهم من يروي عن مقسم عن النبي ﷺ مراسلاً. وأما من حديث شعبة، فإن يحيى بن سعيد أسنده. وحكي أن شعبة أسنده، وقال: أسنده الحكم لي مرة ووقفه مرة».

ففي هذا الكلام فائدتان:

الأولى: أن الشك في وقفه ورفعها من شيخ شعبة.

الثانية: أن شعبة سمعه من الحكم مرفوعاً وموقوفاً. لقوله: «أسنده الحكم لي مرة، ووقفه مرة». فلما رأى شعبة أن شيخه لم يضبط حديثه تارة يرفعه وتارة يوقفه رجع عن رفعه له، وصرح بأن رفعه له من قبل جنون منه، فلا سبيل إلى الاحتجاج برواية الراوي وقد صرح بخطئه فيها.

فقد أخرج ابن الجارود في المنتقى (١١٠): حدثنا محمد بن زكريا الجوهري قال: ثنا بندار، قال: ثنا شعبة بهذا الحديث ولم يرفعه.

فقال رجل لشعبة: إنك كنت ترفعه. قال: كنت مجنوناً فصححت».

العلة الثانية: أن الحكم بن عتيبة تارة يرويهِ عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم، عن ابن عباس.

= وتارة يرويه عن مقسم مباشرة، عن ابن عباس.

وتارة يرويه عن عكرمة، عن ابن عباس.

وقد اختلف العلماء هل سمع الحكم من مقسم هذا الحديث أم لا؟ مع أن الحكم مشهور بأنه كثير الإرسال.

فقال أبو حاتم في العلل (١/ ٥١) «الحكم لم يسمع من مقسم هذا الحديث».

وقال البيهقي (١/ ٣١٥): «هكذا رواه جماعة عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم».

وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على أن الحكم لم يسمعه من مقسم، إنما سمعه من عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مقسم» اهـ.

وذكر ابن حجر في التهذيب، في ترجمة الحكم بن عتيبة (٢/ ٤٣٤): «قال أحمد وغيره: لم يسمع الحكم حديث مقسم، كتاب إلا خمسة أحاديث» اهـ.

ولم يذكر الإمام أحمد الأحاديث الخمسة لكن عدّها يحيى بن سعيد القطان كما في التهذيب: حديث الوتر، والقنوت، وعزمة الطلاق، وجزاء الصيد، والرجل يأتي امرأته وهي حائض.

وفي العلل رواية عبدالله بن أحمد (١/ ١٩٢): «قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه الذي يُصَحِّح الحكم عن مقسم أربعة أحاديث»، فذكرها، ولم يذكر منها حديث الحائض إذا أتاها زوجها.

والحكم ذكر عنه التذليل والإرسال، ولم أقف على رواية أنه قال: حدثني مقسم.

قال شعبة: الحكم عن مجاهد كتاب إلا ما قال: سمعت» اهـ، وهذا هو التذليل.

وقال ابن حبان في الثقات: كان يدلس.

ومن ذكره بالتذليل النسائي، والذهبي، والمقدسي، والحلي، والعلائي.

وعلى كل حال سواء سمع منه أو لم يسمع، فقد عرفنا الوساطة بينها، وهو ثقة، فلا يكون هذا الأمر علة مؤثرة في الحديث بخلاف العلة الأولى.

وأما رواية الحكم عن عكرمة عن ابن عباس.

فقد أخرجها النسائي في السنن الكبرى (٢/ ٩١٠): أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال: أنا أسباط ابن محمد، عن أشعث، عن الحكم، عن عكرمة، عن ابن عباس في الرجل يقع على امرأته، قال:

يتصدق بدينار أو نصف دينار.

وهذا سند ضعيف، فيه أشعث بن سوار الكندي، وقد توبع، فقد أخرج النسائي في السنن

الكبرى (٩١٤) من طريق محمد بن عيسى، والطبراني (١٢٠٢٥) من طريق عبد الرحمن بن

شيبه الجدي، كلاهما عن شريك، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً وقع على

امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بنصف دينار.

= وهذا سند ضعيف أيضًا فيه شريك وخصيف، وكلاهما في حفظه شيء.

= وقد اختلف على خصيف كما سيأتي، فروى عنه مرفوعاً، وموقوفاً على ابن عباس، ومرسلاً عن مقسم، عن النبي ﷺ، وسيأتي الكلام على رواية خصيف إن شاء الله.

العلة الثالثة: الاختلاف في كلمة (أو) بقوله (دينار أو نصف دينار) هل هي للشك أو للتخيير أو للتنويع.

فالقول الأول: اختار ابن عباس رحمه الله أن (أو) للتنويع، ولا شك أن الصحابي أدري بما روى، وإذا رجحنا أن الأثر أصله موقوف عليه، فتفسيره لقوله أولى من تفسير غيره له.

فقد روى البيهقي (١/ ٣١٩) من طريقين عن أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصنعاني، ثنا أبو الجواب، حدثنا سفيان الثوري، عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس في الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال: إن أتاها في الدم تصدق بدينار، وإن أتاها في غير الدم تصدق بنصف دينار.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا أبا الجواب فإنه صدوق، وأبو الجواب هو أحوص.

قال ابن معين: ثقة.

وقال مرة: ليس بذاك القوي. الجرح والتعديل (٢/ ٣٢٨) تهذيب الكمال (٢/ ٢٨٨).

وقال أبو حاتم الرازي: صدوق. الجرح والتعديل (٢/ ٣٢٨).

وقال ابن حبان: كان متقناً، وربما وهم. الثقات (٦/ ٨٩).

وفي التقريب: صدوق ربما وهم.

وأما عنعنة ابن جريج فإنها لا تضر وشيخه عطاء؛ فإنه مكثر عنه جداً، ويكفي قوله فيما رواه عبد الرزاق عنه اختلفت إلى عطاء ثمان عشرة سنة. وقد توبع ابن جريج.

فقد رواه أبو داود (٢٦٥)، والحاكم (١/ ١٧٢)، والبيهقي (١/ ٣١٨) من طريق علي بن الحكم البناني، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس قال: إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار.

وأبو الحسن الجزري لم يرو عنه إلا علي بن الحكم البناني.

قال فيه ابن المديني: مجهول. تهذيب التهذيب (١٢/ ٧٧).

وقال الحاكم في المستدرک (١/ ١٧٢)، أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن الجزري ثقة مأمون.

قال أحمد شاكر: «لم يتعقبه الذهبي في مختصره» اهـ. يريد أن يشير إلى موافقة الذهبي للحاكم، لكن قال الذهبي في الميزان (٤/ ٥١٥) تفرد عنه علي بن الحكم البناني اهـ، ولم يتقل الذهبي عن أحد توثيقه مما يدل على أنه مجهول.

= وفي التقريب مجهول.

= ومع ذلك هو سند صالح في المتابعات يقوي طريق ابن جريج، فهذا هو القول الأول: أن (أو) للتنويع.

القول الثاني: قالوا إن (أو) في قوله (يتصدق بدينار أو نصف دينار) للشك. فقد أخرج الدارمي (١١٠٦): حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار. قال شعبة: شك الحكم.

ورجح العلامة أحمد شاكر أن شعبة فهم من كلمة (أو) أنها للشك، ورجح أن (أو) للتخيير. والحقيقة أن الحكم قد صرح بالشك، وليس قول شعبة: شك الحكم فهمًا منه، فقد أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٢) عن ابن جريج قال: كان الحكم بن عتيبة عن مقسم يقول: لا أدري قال مقسم دينارًا أو قال: نصف دينار، وكما وقع الشك من الحكم وقع الشك من مقسم أيضًا كما سيأتي.

القول الثالث: ذهب الإمام أحمد أن (أو) للتخيير، فقد نقل الخطابي في معالم السنن (١/١٧٣): «أن أحمد بن حنبل كان يقول: هو مخير بين الدينار ونصف الدينار. وهذا من أضعفها، ولا أعرف له شبهًا في الكفارات، أن يكون الإنسان مخيرًا في جنس واحد، بمعنى أن نصف الدينار واجب والنصف الآخر مستحب، فالصدقة المستحبة مفتوحة ليس لها حد، والمعروف في الكفارات التي تأتي على التخيير أن يكون كل واحد منها واجبًا لا بعينه، وذلك مثل كفارة اليمين، فالتخيير بين الإطعام، والكسوة، وتحرير الرقبة كل واحد منها واجب لا بعينه، ومثله المحرم في كفارة حلق الرأس من الأذى، بخلاف قوله: (يتصدق بدينار أو نصف دينار)، فإن الدينار ليس واجبًا، والنصف منه واجب على القول بالتخيير.

العلة الرابعة: الاختلاف على الحكم في متنه.

فتارة يقول: (دينار أو نصف دينار) على الخلاف السابق في (أو).

وتارة يجزم بأن الواجب نصف دينار بدون (أو).

وتارة يجزم بأن الواجب دينار فإن لم يجد فنصف دينار.

لاشك أن أكثر الروايات عن الحكم لفظها: (يتصدق بدينار أو نصف دينار) على الخلاف في معنى (أو) كما سبق وقد عزوت طرق الحكم فيما سبق من رواية شعبة وغيره فارجع إليها في أول البحث.

وقد أخرجه النسائي في الكبرى (٩١٠٠) والطبراني في الكبير (١٢١٢٩) من طريق إسماعيل ابن زكريا، عن عمرو بن قيس الملائي، عن الحكم، عن مقسم عن ابن عباس موقوفًا: يتصدق بنصف دينار.

= ورجاله ثقات إلا إسماعيل بن زكريا فإنه صدوق.

= وقد تابعه خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس.

كما في سنن الدارمي (١١٠٩) من طريق سفيان الثوري عن خصيف به، وكذا رواه ابن جريج عن خصيف كما في سنن النسائي الكبرى (٩١٠٩).

وخصيف سيء الحفظ، وتغير بآخره، إلا أن سوء حفظه قد زال بمتابعة عمرو بن قيس الملائي. وتغيره فإن الذي ذكر ذلك يحيى بن سعيد القطان، قال: «كنا تلك الأيام نتجنب حديث خصيف، وما كتبت عن خصيف بالكوفة شيئاً، إنما كتبت عن خصيف بآخره، وكان يحيى يضعف خصيفاً.

فهذا النص من يحيى فيه فوائد:

أولاً: أن خصيفاً حديثه حين كان بالكوفة لم يتغير، وسفيان الثوري كوفي، وهو ممن رواه عن خصيف.

ثانياً: أن يحيى بن سعيد القطان من صغار أصحاب خصيف، فابن جريج والثوري أكبر من القطان سناً وهما ممن رواه عن خصيف، فهذه قرينة أن روايتها عنه كانت قبل تغيره.

ومع ذلك فقد اختلف على خصيف وسيأتي الكلام على طريقته بطريق مستقل.

هذان نوعان من الاختلاف على الحكم في متنه.

أحدهما: يتصدق بدينار أو نصف دينار.

والثاني: يتصدق بنصف دينار.

وأما اللفظ الثالث عن الحكم فقد رواه الطبراني في الكبير (١٢٠٦٥)، والبيهقي (١/٣١٥-٣١٦) من طريق هذبة بن خالد، حدثنا حماد بن الجعد، ثنا قتادة، حدثني الحكم ابن عتيبة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فرعم أنه وقع على امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار.

فهذا اللفظ أو جب الدينار مطلقاً إلا عند العجز عنه فنصف دينار.

وفي الإسناد حماد بن الجعد ضعفه جماعة منهم ابن معين والنسائي.

وقال ابن حبان: منكر الحديث.

وقال أحمد شاكر في تحقيقه للسنن (١/٢٥١): «وأنا أرجح أنه ثقة؛ لأن أبا داود الطيالسي تلميذه قال: كان إمامنا أربعين سنة ما رأينا إلا خيراً. قال شاكر: والنفس تطمئن إلى شهادة من عرفه أربعين سنة، وروى عنه».

قلت: حتى ولو كان ثقة، فقد رواه شعبة عن الحكم بنفس الإسناد، وخالفه في المتن، فهذا اللفظ إما شاذ أو منكر.

ورواه بلفظ حماد بن الجعد أيضاً سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الكريم أبي أمية، عن عكرمة عن ابن عباس كما في سنن البيهقي (١/٣١٧).

=

= وهذه المتابعة لحماذ من الجعد لا يفرح بها؛ لأن عبد الكريم أبي أمية متروك، ومختلف عليه في الحديث اختلافاً كثيراً سيأتي بسطه إن شاء الله تعالى.

ولعل قوله: (فإن لم يجد فنصف دينار)، أدرجها حماد بن الجعد، وكانت من تفسير قتادة. فقد أخرجه البيهقي (١/ ٣١٥) من طريق يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار، ففسره قتادة، قال: إن كان واجداً فدينار، وإن لم يجد فنصف دينار.

ويحيى بن أبي طالب مختلف فيه، وسيأتي الكلام عليه، وقاتدة قد عنعن وهو مدلس، وقد اختلف على قتادة، وسيأتي الكلام على طريقه بحديث مستقل.

إلى هنا انتهى الكلام على طريق الحكم بن عتيبة، ومع كون طريقه من أحسن طرق هذا الحديث إلا أنه تبين لنا أن فيه اختلافاً كثيراً.

وفي بيان هذا الاختلاف يتبين لنا خطأ العلامة أحمد شاکر حين احتج لتصحيح رواية: (دينار أو نصف دينار) بقوله: «وهذه الرواية -يعني بدينار أو نصف دينار- هي اللفظ في جميع الروايات التي ذكرناها على الحكم بن عتيبة ... ثم ذكر من تابعه عليها».

فقد تبين أن الحكم تارة يقول: (دينار أو نصف دينار) وكلمة (أو) تحتل التنوع، وتحتل الشك، وتحتل التخير.

وتارة يقول: (نصف دينار) بالجزم.

وتارة بالتفصيل عن ابن عباس: إن أصابها في الدم فدينار، وإن أصابها بانقطاع الدم فنصف دينار.

وتارة يقول: (دينار فإن لم يجد فنصف دينار).

وتارة يرفعه، وتارة يوقفه، إلا أن هذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب لإمكان الترجيح، فالراجح أنه موقوف على ابن عباس، وأن اللفظ: (دينار أو نصف دينار) والله أعلم.

الطريق الثاني: طريق خصيف، عن مقسم.

وخصيف وثقه أبو زرعة: وابن سعد، والعجلي. الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٣)، الطبقات الكبرى (٧/ ٤٧٢)، ثقات العجلي (١/ ٣٣٥).

وقال أبو حاتم: صالح مخلط، وتكلم في سوء حفظه. الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٣).

وقال أحمد بن حنبل: ليس بقوي في الحديث. وقال أيضاً: مضطرب الحديث. ضعفاء العقيلي (٢/ ٣١)، الكامل (٣/ ٦٩)، تهذيب التهذيب (٣/ ١٢٣).

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٧٧).

= وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه.

= وقال الذهبي في الكاشف وابن حجر في التقریب: صدوق سيء الحفظ، زاد ابن حجر: خلط بآخره، وزاد الذهبي: ضعفه أحمد. الكاشف (١٣٨٩).

ومع سوء حفظ خصيف فقد اختلف عليه فيه ...

فروي عنه، عن مقسم، عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً ومرسلاً.

وروي عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس.

واختلف عليه في متنه أيضاً فروي: (يتصدق بنصف دينار).

وروي: (يتصدق بدينار).

وإليك بيان هذا الاختلاف، فرواه شريك، واختلف عليه فيه:

فرواه حسين بن محمد بن بهرام عند أحمد (٢٧٢/١).

وأبو الوليد (هشام بن عبد الملك) كما في سنن الدارمي (١١٠٥).

ومحمد بن الصباح البزاز عند أبي داود (٢٦٦)، والبيهقي (٣١٦/١).

وعلي بن حجر عند الترمذي (١٣٦)، والنسائي في الكبرى (٩١١٣).

كلهم روه عن شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً في الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بنصف دينار.

وخالفهم محمد بن عيسى الطباع كما في سنن النسائي الكبرى (٩١١٤).

وعبد الرحمن بن شيبه الجدي كما في المعجم الكبير للطبراني (١٢٠٢٥)، كلاهما عن شريك، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي أهله وهي حائض؟ قال: يتصدق بنصف دينار.

ولا أدري هل هذا التخليط من شريك أو من شيخه خصيف، فإن كلا منهما سيء الحفظ، ولا يبعد أن يكون هذا من شريك، فقد تفرد بذكر عكرمة، وقد رواه غير شريك عن خصيف، فلم يذكر عكرمة في إسناده.

فرواه سفيان الثوري، عن خصيف، واختلف على سفيان به:

فرواه عبد الرزاق (١٢٦٣) عن الثوري، عن خصيف، عن مقسم، أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أتى امرأته حائضاً أن يتصدق بنصف دينار. وهذا مرسلاً.

ورواه الفريابي محمد بن يوسف، واختلف عليه فيه.

فرواه النسائي في السنن الكبرى (٩١١١)، أخبرنا محمد بن ميمون، قال: أخبرنا الفريابي، قال: أنا سفيان به مرسلاً، كرواية عبد الرزاق.

وأخرجه الدارمي (١١٠٩)، أخبرنا محمد بن يوسف -يعني الفريابي- حدثنا سفيان، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ في الذي يقع على امرأته وهي حائض يتصدق بنصف دينار، فوصله.

=



= والفريابي ثقة. وفيه كلام يسير جداً في روايته عن الثوري خاصة.  
ورواه الدارقطني (٢٨٧/٣) من طريق عبد الله بن يزيد بن الصلت، عن سفيان عن خصيف،  
وقرن به غيره عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً.  
وهذا الطريق ضعيف لضعف ابن الصلت.  
ورواه ابن جريج عن خصيف واختلف على ابن جريج فيه.  
فرواه عبد الرزاق (١٢٦٢) عن ابن جريج، عن خصيف، عن مقسم مرسلًا.  
ورواه النسائي في الكبرى (٩١٠٩) من طريق حجاج - يعني المصيصي الثقة - عن ابن جريج،  
عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً وفيه: فأمره بنصف دينار فصار ابن جريج تارة  
يرويه مرسلًا وتارة يرويه موصولًا.  
ورواه النسائي في الكبرى (٩١١٠): أخبرنا هلال بن العلاء، قال: أخبرنا حسين قال:  
أخبرنا أبو خيثمة قال: أخبرنا خصيف، عن مقسم مرسلًا وفيه: فأمره بنصف دينار يتصدق  
به. وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا شيخ النسائي، وهو صدوق.  
ورواه معمر كما في مصنف عبد الرزاق (١٢٦١) عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، قال:  
إذا أصابها حائضًا تصدق بدينار. وخالف فيه من ناحيتين:  
الأولى: أنه رواه موقوفًا... والأكثر عن خصيف إما على رفعه أو على إرساله.  
الثانية: أنه قال: (يتصدق بدينار) مع أن أكثر من رواه عن خصيف قال: يتصدق بنصف دينار.  
ورواه الدارقطني (٢٨٧/٣) من طريق عبد الله بن محرر، عن خصيف به مرفوعاً. وعبد الله بن  
محرر متروك.  
هذا هو الاختلاف على خصيف، وعلى ضعفه فإن في الرواية عنه اضطرابًا كثيرًا فلا يمكن  
أن يفرح به كمتابعة لطريق الحكم؛ لأنه خالف الحكم في لفظه من جهة، فإن أكثر الروايات عنه  
يتصدق بنصف دينار، ثم الاختلاف عليه في وصله وإرساله.  
الطريق الثالث: طريق قتادة بن دعامة. وقد اختلف عليه في الإسناد.  
فقيل: قتادة، عن مقسم.  
وقيل: قتادة، عن عبد الحميد، عن مقسم.  
وقيل: قتادة حدثني الحكم بن عتيبة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم.  
وروى عنه مرفوعاً وروى عنه موقوفًا.  
وإليك تخرج هذه الطرق:  
فرواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، واختلف على سعيد بن أبي عروبة:  
فرواه يزيد بن هارون كما في مسند أحمد (٢٣٧/١).

=  
وعبد الوهاب بن عطاء كما في مسند أحمد (٢٣٧/١)، وسنن البيهقي الكبرى (٣١٥/١).  
وعبد بن سليمان كما في سنن النسائي الكبرى (٩١٠٥) ثلاثتهم (يزيد، وعبد الوهاب، وعبد)  
رووه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً، وفيه: (أن يتصدق  
بدينار أو نصف دينار) وكل هؤلاء رووا عن سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه.  
وخالفهما روح بن عبادة كما في سنن النسائي الكبرى (٩١٠٤).  
وعبد الله بن كبر كما في سنن النسائي الكبرى (٩١٠٤)، وسنن البيهقي (٣١٥/١)، كلاهما  
عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن عبد الحميد، عن مقسم به. مرفوعاً، فزادوا في الإسناد:  
عبد الحميد بين قتادة ومقسم.  
وروح بن عبادة، وعبد الله بن بكر سمعا من سعيد بن أبي عروبة قبل تغيره على الراجح من  
أقوال أهل العلم. انظر: حاشية الكواكب النيرات تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي (ص ٢٠٩،  
٢١٢).  
وكل من تقدم رووه مرفوعاً.  
ورواه عاصم بن هلال كما في سنن النسائي الكبرى (٩١٠٦) عن قتادة، عن مقسم، عن  
ابن عباس موقوفاً.  
وهذا سند ضعيف فيه عاصم بن هلال.  
وجميع هذه الطرق على اختلافها عن قتادة، قد عنعن فيها قتادة، وهو مدلس مكثراً.  
ورواه حماد بن الجعد كما في المعجم الكبير للطبراني (١٢٠٦٠)، وسنن البيهقي (٣١٥/١-  
٣١٦) حدثنا قتادة، حدثني الحكم بن عتيبة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن  
ابن عباس، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فزعم أنه وقع على امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن  
يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار.  
وهنا صرح قتادة بالتحديث، والإسناد وإن كان فيه ضعف يسير من قبل حماد بن الجعد، وهو  
أضعف إسناداً من الطريقتين السابقين المرفوعين، إلا أن شعبة قد تابعه فرواه عن الحكم، عن  
عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس.  
فهذا الإسناد كإسناد حماد بن الجعد سواء بسواء.  
قال البيهقي في السنن الكبرى (٣١٥/١): «لم يسمعه قتادة من مقسم» وقال أيضاً: «ولم يسمعه  
أيضاً من عبد الحميد»، ثم ساق حديث قتادة عن الحكم عن عبد الحميد، عن مقسم.  
فرجع طريق قتادة إلى طريق الحكم بن عتيبة، وقد أشبعنا طريق الحكم بن عتيبة بحثاً مبيناً  
الاختلاف على الحكم في إسناده، فارجع إليه إن شئت.  
الطريق الثالث: عن عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية البصري، عن مقسم.

= وعبد الكريم ضعيف جداً، قال فيه أيوب: كان غير ثقة. لقد سألتني عن حديث لعكرمة، ثم قال: سمعت عكرمة. ضعفاء العقيلي (٦٢/٣)، الكامل (٥/٣٣٨).

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٤٠١).

واعذر ابن عبد البر عن مالك في روايته عنه بقوله: «كان مجمع على ضعفه. ومن أجل من جرَّحه أبو العالية، وأيوب مع ورعه، عَرَّ مالكا سمته، ولم يكن من أهل بلده». اهـ تهذيب التهذيب (٦/٣٣٥).

وهذه الطريق -على شدة ضعفها- فيها علل أخرى، منها:

الاختلاف في وقفه ورفع، أو هو من قول مقسم، الراوي عن ابن عباس.

ومنها: الاختلاف هل قال: (دينار أو نصف دينار)، أو جزم بـ (نصف دينار)، وفي بعضها التفصيل: (إن كان الدم كذا فدينار، أو كذا فنصف دينار).

ومنها: الاختلاف في إسناده.

ف قيل: عن عبد الكريم، عن مقسم عن ابن عباس.

وقيل: عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ومنها: الاختلاف في عبد الكريم هل هو ابن أبي المخارق المتروك، أو هو ابن مالك الثقة.

وإليك بيان هذا الاختلاف بالتفصيل.

أما الاختلاف في وقفه ورفع، فقد أخرجه البيهقي (١/٣١٧) من طريق هشام الدستوائي، حدثنا عبد الكريم أبو أمية، عن مقسم، عن ابن عباس، في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار. وهذا موقوف.

وإسناده إلى عبد الكريم كلهم ثقات ولكن ما ينفع وعبد الكريم ضعيف جداً؟

وفي هذا الإسناد فائدة أخرى، وهي التصريح أن عبد الكريم هو أبو أمية المتروك. ولنا في هذا وقفة.

وتابع سفيان بن عيينة هشاماً، إلا أنه اختلف على سفيان.

فرواه أحمد بن حنبل في العلل (١/١٧٨) عن سفيان، حدثنا عبد الكريم، عن مقسم به موقوفاً، كرواية هشام الدستوائي.

قيل لسفيان: يا أبا محمد، هذا مرفوع، فأبى أن يرفعه، وقال: أنا أعلم به، يعني أبا أمية.

ورواه إسحاق بن راهوية كما في سنن النسائي الكبرى (٩١٠٧) أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، إن كان الدم عبيطاً فدينار، وإن كان فيه صفرة فنصف دينار.

فصار الحديث عن سفيان بن عيينة يرويه أحمد موقوفاً، ويرويه إسحاق بن راهويه مرفوعاً، والبلاء فيه من عبد الكريم.

= ورواه جماعة عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً:  
 فرواه ابن جريج ومحمد بن راشد كما في مصنف عبد الرزاق (١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦)،  
 والمعجم الكبير للطبراني (١٢١٣٤)، وسنن البيهقي (٣١٦/١) بلفظ: (من أتى امرأته في  
 حيضتها فليتصدق بدينار، ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها فلم تغتسل فنصف دينار).  
 ورواه أبو حمزة السكري كما في سنن الترمذي (١٣٧).  
 وأبو جعفر الرازي كما في مسند أبي يعلى (٢٤٣٢)، وسنن الدارمي (١١١١)، والمعجم الكبير  
 للطبراني (١٢١٣٥)، وسنن الدراقطني (٢٨٧/٣) وسنن البيهقي (٣١٧/١).  
 وعبد الله بن محرز مرفوعاً معه غيره كما في سنن الدراقطني (٢٨٧/١)، ثلاثتهم (السكري،  
 وأبو جعفر، وعبد الله بن محرز) عن عبد الكريم به، بلفظ: (إن كان دمًا أحمر فدينار، وإذا كان  
 دمًا أصفر فنصف دينار).  
 ورواه الحجاج بن أرطاة كما في سنن النسائي الكبرى (٩١٠٨).  
 وأبو الأحوص كما في سنن النسائي كلاهما (حجاج وأبو الأحوص) عن عبد الكريم به بلفظ:  
 (يتصدق بنصف دينار). فخالفا في لفظه.  
 ورواه سعيد بن أبي عروبة، واختلف عليه فيه:  
 فروياه فيما سبق، عن سعيد عن قتادة عن مقسم، وسبق الكلام عليها في طريق الحكم.  
 ورواه عبد الله بن بكر كما في المنتقى لابن الجارود (١١١) عن سعيد بن أبي عروبة، عن  
 عبد الكريم به بلفظ: (يتصدق بدينار أو نصف دينار).  
 والسند إلى عبد الكريم سند صحيح.  
 ورواه البيهقي (٣١٧/١) من طريق يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا  
 سعيد، عن عبد الكريم به بلفظ: أن النبي ﷺ أمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار.  
 وفسر ذلك مقسم، فقال: إن غشيها في الدم فدينار، وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل  
 فنصف دينار. فجعل التنويع هذا من قول مقسم، وليس من قول ابن عباس.  
 وخالف روح بن عباد عبد الوهاب بن عطاء، وعبد الله بن بكر، فأخرجه البيهقي (٣١٧/١)  
 من طريق أبي قلابة، حدثنا روح بن عباد، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الكريم أبي أمية،  
 عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً فذكر عكرمة بدلاً من مقسم، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال  
 في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار، وفسره مقسم فقال:  
 إذا كان في إقبال الدم فدينار، وإذا كان في انقطاع الدم فنصف دينار..  
 وأبو قلابة: صدوق يخطئ، وتغير حفظه بآخره، وقوله: (يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف  
 دينار) مع أن المشهور في الحديث: (يتصدق بدينار أو نصف دينار)، وتفسير مقسم غير مناسب  
 للفظ الحديث؛ لأن تفسير مقسم يصلح لو أن اللفظ جاء بقوله: (يتصدق بدينار أو نصف =

= دينار) فهذا يمكن أن يقال: إن تفسير مقسم يرجح أن (أو) ليست للشك ولا للتخيير، وإنما هي للتنويع، وما دام أن اللفظ دينار فإن لم يجد فنصف دينار، لم يبق للتفسير مجال.. فتبين من هذه الطرق: أنه روي الحديث عن عبد الكريم موقوفاً، وروي مرفوعاً. وروي عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، وقيل: عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ولم يسلم لفظ الحديث من الاختلاف.

فروي بلفظ: (إن كان الدم عبيطاً - وفي رواية أحمر - فدينار، وإن كان في الصفرة فنصف دينار). وجعل هذا التفصيل مرفوعاً إلى النبي ﷺ، هكذا رواه أبو جعفر الرازي وسفيان، وأبو حمزة السكري، عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً. وروي بلفظ: (من أتاها في حیضتها فليصدق بدينار، ومن أتاها وقد أدير الدم عنها فلم تغتسل فنصف دينار).

وهذا اللفظ يختلف عن اللفظ الأول لأنه جعل النصف دينار بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، وجعل الدينار وقت نزول الدم مطلقاً سواء كان أحمر أو أصفر.

ومن روى هذا اللفظ عن عبد الكريم ابن جريج، ومحمد بن راشد.

ومنهم من جعل التفصيل من قول مقسم، ولم يجعله مرفوعاً، ولا موقوفاً، كرواية عبد الوهاب ابن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الكريم.

وقد رجح العلامة أحمد شاکر أن التفصيل من قول مقسم.

وفي الحقيقة لا يمكن لنا أن نركن إلى هذه الرواية، والتي مدارها على رجل متروك، ونترك ما ثبت عن ابن عباس من قوله بسند حسن، فقد روى البيهقي (٣١٩/١) من طريق أبي الجواب، حدثنا سفيان الثوري عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: إن أتاها في الدم تصدق بدينار، وإن أتاها في غير الدم تصدق بنصف دينار.

وله متابيع عند أبي داود (٢٦٥)، والحاكم (١٧٢/١)، والبيهقي (٣١٨/١) من طريق أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس وسنده ضعيف إلا أنه صالح في المتابعات.

كما أن الرواية التي جعلت التفصيل من كلام مقسم فيها أكثر من علة، فلا يمكن أن تعارض ما ثبت عن ابن عباس.

العلة الأولى: أن مدار الإسناد على عبد الكريم بن أبي المخارق وهو متروك.

العلة الثانية: أن من رواه عن سعيد بن أبي عروبة، وجعله من قول مقسم: هما روح بن عبادة، وعبد الوهاب بن عطاء على اختلاف عليهما في إسناده.

= فالراوي عن روح هو أبو قلابة، وهو صدوق يخطئ، وتغير حفظه بآخرة، وقد استبدل مقسماً بعكرمة، ولم يتابع على ذكر عكرمة.

والراوي عن عبد الوهاب يحيى بن أبي طالب، وهو مختلف فيه.  
فقال الأجري: خط أبو داود سليمان بن الأشعث على حديث يحيى بن أبي طالب. لسان الميزان (٢٦٢/٦).

وقال موسى بن هارون قوله: «أشهد على يحيى بن أبي طالب أنه يكذب». قال الحافظ ابن حجر: عني في كلامه، ولم يعن في الحديث. قلت: الكذب جرح على كل حال. تاريخ بغداد (٢٢٠/١٤)، لسان الميزان (٢٦٢/٦).

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين. تاريخ بغداد (٢٢٠/١٤).  
وقال أبو حاتم الرازي: محله الصدق. الجرح والتعديل (١٣٤/٩).  
وقال الدارقطني: لا باس به عندي، ولم يطعن فيه أحد بحجة.  
انظر: تاريخ بغداد (٢٢٠/١٤)، وسير أعلام النبلاء (٦١٩/١٢)، وشذرات الذهب (٦٨/٢).

العلة الثالثة: أن عبد الله بن بكر قد رواه عن سعيد بن أبي عروبة، وخالف فيه عبد الوهاب بن عطاء، وروح بن عباد، فرواه عن سعيد بلفظ: (فليتصدق بدينار أو نصف دينار)، من غير تفصيل.

العلة الرابعة: أن سعيد بن أبي عروبة قد كثر الاختلاف عليه مما يضعف روايته:

فقيل: عن سعيد عن قتادة عن مقسم، عن ابن عباس.

وقيل: عن سعيد عن عبد الكريم عن مقسم مرفوعاً.

وقيل: سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً فجعل بدلاً من مقسم عكرمة.

العلة الخامسة: أن سفيان بن عيينة، وأبو حمزة السكري، وابن جريج وهما ثقات، وأبا جعفر الرازي، ومحمد بن راشد كل هؤلاء الخمسة رووه عن عبد الكريم وجعلوا التفصيل مرفوعاً. فالذي أميل إليه أن اللفظ المشهور عن عبد الكريم، هو ما رواه البيهقي (٣١٧/١) من طريق هشام الدستوائي، ثنا عبد الكريم أبو أمية عن مقسم، عن ابن عباس موقوفاً عليه (يتصدق بدينار أو نصف دينار) على خلاف في تفسير (أو) كما سبق.

قال البيهقي: وهذا أشبه بالصواب.

كما اختلفوا في عبد الكريم، هل هو ابن أبي المخارق البصري، أبو أمية المتروك، أو هو عبد الكريم ابن مالك الثقة.

= فأكثر الطرق عن عبد الكريم غير منسوب.

وجاء عند الدارقطني (٢٨٧/٣) من طريق عبد الله بن محرز، عن عبد الكريم بن مالك، وعبد الله بن محرز متروك.

فرواه البيهقي (٣١٧/١) بسند صحيح إلى هشام الدستوائي، قال: حدثنا عبد الكريم أبو أمية. وتابعه أبو جعفر الرازي كما في مسند أبي يعلى (٢٤٣٢)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢١٣٥)، وسنن البيهقي (٣١٧/١)، والبغوي في شرح السنة (٣١٥)

وأبو جعفر وإن كان سيء الحفظ، فقد تابعه ثقة هشام الدستوائي، فتبين من هذا أن المعروف في طرق عبد الكريم أنه ابن أبي المخارق، وقد أخطأ العلامة أحمد شاکر حين جزم أنه ابن مالك الثقة. هذا ما يخص طريق عبد الكريم ابن أبي المخارق.

الطريق الرابع: طريق يعقوب بن عطاء، عن مقسم.

أخرجه الدارقطني (٢٨٧، ٢٨٦/٣)، والبيهقي (٣١٨/١) من طريق أبي بكر بن عياش، عن يعقوب بن عطاء، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ في الذي يقع على امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار.

قال البيهقي: ويعقوب بن عطاء لا يحتج بحديثه.

الطريق الخامس: علي بن بذيمة، عن مقسم.

أخرجه الدارقطني (١٨٧/٣) من طريق عبد الله بن محرز، عن علي بن بذيمة، وقرن به غيره، عن مقسم به مرفوعاً... وعبد الله بن محرز متروك وقد سبق.

وأخرجه الدارقطني (٢٨٧/٣) من طريق عبد الله بن يزيد بن الصلت، عن سفیان، عن علي بن بذيمة، وقرن معه غيره، عن مقسم به مرفوعاً: من أتى امرأته في الدم فعليه دينار، وفي الصفرة نصف دينار.

وعبد الله بن يزيد بن الصلت ضعيف جداً، وسبقت ترجمته.

الطريق السادس: ابن أبي ليلى، عن مقسم.

أخرجه الدارمي (١١١٥): أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن مقسم، عن ابن عباس موقوفاً قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار.

وأخرجه الدارمي أيضاً (١١١٨) أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس في الذي يقع على امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار. وابن أبي ليلى ضعيف من قبل حفظه.

هذا فيما يتعلق بطريق مقسم عن ابن عباس.

=

وقد رواه عكرمة عن ابن عباس.

= أخرجه أحمد (٢٤٥ / ١) حدثنا يونس،  
وأخرجه أحمد أيضًا (٣٠٦ / ١) حدثنا شريح،  
وأخرجه أحمد أيضًا (٣٦٣ / ١) حدثنا أبو كامل.  
وأخرجه الطبراني (١١٩٢١) من طريق حجاج بن المنهال، كلهم عن حماد بن سلمة، عن عطاء  
العطار، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف  
دينار.  
وأخرجه البيهقي (٣١٨ / ١) من طريق يزيد بن زريع، عن عطاء العطار به.  
وفي إسناده: عطاء بن عجلان العطار، قال يحيى بن معين: عطاء العطار، ليس بثقة. تهذيب  
التهذيب (١٨٦ / ٧)، الجرح والتعديل (٣٣٥ / ٦).  
وقال في موضع آخر: كذاب. ضعفاء العقيلي (٤٠٢ / ٣).  
وقال عمر بن علي: كان كذابًا. الجرح والتعديل (٣٣٥ / ٦).  
وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٤٧٦ / ٦)، والضعفاء الصغير (٢٧٩).  
وقال أبو داود: ليس بشيء. تهذيب الكمال (٩٤ / ٢٠).  
بقي قبل أن نظوي البحث في هذا الحديث أن ننقل لك خلافاً للعلماء المتقدمين وما قالوه فيه.  
ذهب فريق من العلماء إلى تصحيحه مرفوعاً. على رأسهم إمام أهل السنة أحمد بن حنبل،  
والحاكم، وابن القطان الفاسي، وابن دقيق العيد، وابن حجر.  
جاء في تلخيص الحبير (٢٩٣ / ١): قال الخلال عن أبي داود، عن أحمد: ما أحسن حديث  
عبد الحميد؟ فقيّل له: تذهب إليه؟ قال: نعم.  
وقال ابن حجر أيضًا في التلخيص: «والاضطراب في إسناده هذا الحديث ومتمنه كثير  
جدًّا... وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث، والجواب عن طرق الطعن فيه  
بما يراجع منه - وسوف أنقل لك كلام القطان بطوله - ثم قال: «وأقر ابن دقيق العيد تصحيح  
ابن القطان وقواه في الإمام، وهو الصواب، فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف  
أكثر مما في هذا، كحديث بئر بضاعة، وحديث القلتين ونحوهما.  
وقال الحاكم في المستدرک (١٧٢ / ١): «هذا حديث صحيح، فقد احتجوا جميعًا بمقسم  
ابن بجرة».  
قلت: لم يحتج مسلم بمقسم، وما خرج له البخاري إلا حديثاً واحداً قد توبع فيه.  
وأطال الكلام ابن القطان الفاسي في تصحيحه للحديث في كتابه بيان الوهم والإيهام وأورد لك  
= خلاصة منه:



قال رحمه الله (٢٧٦/٥): بعد أن بين بعض الاختلاف على بعض الرواة: «والصواب أن نظير رواية كل راو بحسبها، ويعلم ما خرج عنه فيها، فإن صحح من طريق قبل، ولو كانت له طرق أخرى ضعيفة. وهم إذا قالوا: هذا روي فيه (بدينار). وروي فيه: (بنصف دينار) وروي باعتبار صفات الدم، وروي دون اعتبارها، وروي باعتبار أول الحيض وآخره، وروي دون ذلك، وروي بخمس دينار، وروي بعثت نسمة قامت من هذا في الدهن صورة سواء، وهو عند التبيين والتحقيق لا يضره، ونحن نذكر الآن كيف هو صحيح بعد أن نقدم أن نقول: يحتمل قوله: (دينار أو نصف دينار) ثلاثة أمور. أحدها: أن يكون تخييرًا.

ويبطل هذا بأن يقال: التخيير لا يكون إلا بعد طلب، وهذا وقع بعد الخبر، إذ حكم التخيير الاستغناء بأحد الشئين؛ لأنه إذا خير بين الشئ وبعضه، كان بعض أحدهما متروكًا بغير بدل. الأمر الثاني: أن يكون شكًا من الراوي.

الثالث: أن يكون باعتبار حالين. وهذا هو الذي يتعين منها، ونبينه الآن فنقول: قال أبو داود: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار.

قال أبو داود: «كذا الرواية الصحيحة: (بدينار أو بنصف دينار) وربما لم يرفعه شعبة. وهذا ليس فيه توهين له، لاحتمال أن يكون عنده في المرفوع، والموقوف، ويكون ابن عباس رضي الله عنه قد رواه، ورآه فحمله، وأفتى به.

قلت: فرق بين أن يرويه موقوفًا، أو أن يسأل فيفتي به، والمحدثون يفرقون بين هذا وهذا، وإن كان الفقهاء لا يفرقون بين الرواية والفتوى، فيحملون الموقوف على المرفوع ظنًا منهم أن هذا منه من قبيل الفتوى، ولا يتمشى هذا على طريقة المحدثين، بل إن المحدثين يذهبون إلى أبعد من هذا فيفرقون بين ما سمعوه في المذاكرة، وإن كان على سبيل الرواية، وبين غيره؛ لأن المذاكرة قد يتساهل الشيخ في النص المروي.. فله درهم، وأين هذا من طريقة الفقهاء والأصوليين فيما إذا تعارض الوصل والإرسال، أو الرفع والوقف، فإنهم يحكمون لمن وصله أو رفعه مطلقًا ما دام أن الراوي مقبول الرواية!!

نعود إلى كلام ابن القطان... قال: «فأما طريق أبي داود فصحيح، فإن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب اعتمده أهل الصحيح، منهم البخاري، ومسلم، ووثقه النسائي والكوفي. ويحق له، فقد كان محمود السيرة في إمارته على الكوفة لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ضابطًا لما يرويه، ومن دونه في الإسناد لا يسأل عنهم.

= ويتكرر على سمعك من بعض المحدثين أن هذا الحديث في كفارة من أتى حائضًا لا يصح، فلتعلم أنه لا عيب له عندهم إلا الاضطراب زعموا.

ثم قال: «فتقول: الرجال الذين رووه مرفوعًا ثقات، وشعبة إمام أهل الحديث كان يقول: أما حفطي فمرفوع، وقال فلان وفلان إنه كان لا يرفعه، فقال له بعض القوم: يا أبا بسطام، حدثنا بحفظك ودعنا من فلان وفلان، فقال: والله ما أحب أني حدثت بهذا أو سكت أو أني عمرت في الدنيا عمر نوح في قومه فهذا غاية الثبوت منه.

وهبك أن أوثق أهل الأرض خالفه فيه فوقه على ابن عباس، كان ماذا؟ أليس إذا روى الصحابي حديثًا عن النبي ﷺ يجوز له، بل يجب عليه أن يقلد مقتضاه فيفتي، هذا قوة للخبر لا توهين له. فإن قلت: فكيف بما ذكر ابن السكن، قال: حدثنا يحيى وعبد الله بن سليمان وإبراهيم، قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا شعبة بالإسناد المتقدم مثله موقوفًا، فقال له رجل: إنك ترفعه، فقال: إني كنت مجنونًا فصححت.

قلنا -القائل ابن القطان- نظن أنه رضي الله عنه، لما أكثر عليه في رفعه إياه توقي رفعه، لا لأنه موقوف، لكن إبعادًا للظنة عن نفسه.

وأبعد من هذا الاحتمال أن يكون شك في رفعه في ثاني حال فوقه، فكان ماذا فلا نبالي ذلك أيضًا، بل لو نسى الحديث بعد أن حدث به لم يضره، فإن أبيت إلا أن يكون شعبة رجع عن رفعه، فاعلم أن غيره من أهل الثقة والأمانة أيضًا قد رواه عن الحكم مرفوعًا، كما رواه شعبة فيما تقدم - وهو عمرو بن قيس الملائي، وهو ثقة، قال فيه عن الحكم ما قاله شعبة من رفعه إياه، إلا أن لفظه: (فأمره أن يتصدق بنصف دينار)، وذلك لا يضره، فإنه إنما حكى قضية معينة، وهو مؤكد لما قلناه: من أن دينارًا أو نصف دينار، إنما هو باعتبار حالين، لا تخيير ولا شك.

ورواه أيضًا مرفوعًا هكذا عن عبد الحميد بن عبد الرحمن المذكور قتادة، وهو من هو، ثم ساق إسناد النسائي للحديث من طريق روح بن عباد، وعبد الله بن بكر، قالوا: حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس أن رجلاً غشى امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بدينار أو نصف دينار.

ثم قال القطان: فهذا شأن حديث مقسم، ولن نعدم فيه وقفًا وإرسالًا، وألفاظًا آخر لا يصح منها شيء غير ما ذكرناه».

قلت: هذا الكلام مدخول من وجوه:

أولاً: أن العلة ليست شك شعبة الطاريء، بل شك شيخه الحكم بن عتيبة، وقد سمعه شعبة من الحكم تارة مرفوعًا وتارة موقوفًا فترك رفعه، وقد نقلنا صريح عبارة شعبة قال: أسنده لي الحكم مرة، وأوقفه أخرى، وكون الحكم يشك في رفعه تارة يرويه مرفوعًا وتارة موقوفًا هذا دليل على عدم ضبطه... وقد أشبعنا هذه المسألة بحثًا في أول البحث فلا نرجع إليه. =

ثانيًا: قوله: إن عمرو بن قيس الملائي قد رواه عن الحكم مرفوعًا، فالذي وقفنا عليه من رواية عمرو بن قيس أنه رواه موقوفًا ولم أقف عليه مرفوعًا من طريقه، ولم يذكر لنا ابن القطان من الذي رواها. انظر رواية عمرو بن قيس الملائي الموقوفة في سنن النسائي الكبير (٩١٠٠)، والطبراني في الكبير (١٢١٢٩) وإسنادهما حسن.

وقد رواه الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس موقوفًا أيضًا. انظر سنن الدارمي (١١١٢) وسنده صحيح.

ثالثًا: رواية قتادة التي أشار إليها ابن القطان قد بينا الاختلاف على قتادة، فروي عن قتادة عن مقسم، وروي عن قتادة عن عبد الحميد، وقد بينت أن طريق قتادة المحفوظ فيه قتادة عن الحكم عن عبد الحميد، عن مقسم عن ابن عباس. فرجع طريق قتادة إلى طريق الحكم فما أضاف شيئًا. وما عده من الطرق كطريق خصيف، أو عبد الكريم بن أبي المخارق، فالأول مضطرب، والثاني ضعيف جدًا.

القول الثاني: ممن ضعف الحديث مرفوعًا.

ضعفه الإمام الشافعي رحمه الله، جاء في تلخيص الحبير (٢٩٣/١): قال البيهقي: قال الشافعي في أحكام القرآن، لو كان هذا الحديث ثابتًا لأخذنا به.

وضعفه ابن عبد البر، وسوف أنقل كلامه في أدلة القول الثاني.

وقال النووي في المجموع (٣٩١/٢): «اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس واضطرابه.

وروي موقوفًا، وروي مرسلاً، وألوانًا كثيرة، وقد رواه أبو داود، والترمذي والنسائي وغيرهم، ولا يجعله ذلك صحيحًا، وذكره الحاكم في المستدرک على الصحيحين، وقال: هو صحيح، وهذا الذي قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث، والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح، وقد قال الشافعي في أحكام القرآن: هذا حديث لا يثبت مثله، وقد جمع البيهقي طرقه، وبين ضعفها بيانًا شافيًا، وهو إمام حافظ متفق على إتقانه وتحقيقه، فالصواب أنه لا يلزمه شيء والله أعلم». اهـ كلام النووي.

وحكاية الاتفاق عند النووي كثيرة، ولا يوافق على كثير منها، بل إن ابن المنذر على تساهله في حكاية الإجماع أقرب منه، ويستطيع الباحث أن يجمع مؤلفًا فيما قال فيه النووي: ضعيفًا أو صحيحًا باتفاق المحدثين والتحقيق خلافه.

ومن قال لا يلزمه شيء من السلف جماعة، منهم:

- ابن سيرين، رواه عبدالرزاق (١٢٦٧، ١٢٦٨) عنه بسند صحيح، وكذلك الدارمي (١١٠٣).

□ دليل القائلين بأنه لا يجب عليه إلا التوبة والاستغفار:

﴿الدليل الأول:

عدم الدليل الموجب للكفارة.

قال ابن عبد البر: «وحجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة، اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه، ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن المنذر: «الكفارة لا يجوز إيجابها إلا أن يوجبها الله عز وجل، أو يثبت عن النبي ﷺ أنه أوجبها، ولا نعلم إلى هذا الوقت حجة توجب ذلك والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

= - عطاء رواه عبدالرزاق (١٢٦٩) بسند صحيح قال: لم أسمع فيه بكفارة معلومة فليستغفر الله. ورواه الدارمي (١٠٩٧، ١١٠٠).

- ومنهم إبراهيم النخعي، رواه عبدالرزاق بسند صحيح عنه (١٢٦٨).

- ومنهم ابن أبي مليكة رواه الدارمي (١١٠١).

- ومنهم القاسم بن محمد، رواه الدارمي عنه (١٠٩٩) بسند صحيح.

وروى عبد الرزاق (١٢٧٠) والدارمي (١١٠٢) من طريقين عن أيوب عن أبي قلابة، أن رجلاً قال لأبي بكر الصديق: رأيت في المنام أبول دمًا، قال: أنت رجل تأتي امرأتك وهي حائض، فاستغفر الله ولا تعد.

ولم يدرك أبو قلابة أبا بكر.

وقال ابن حزم في المحلى (مسألة ٢٦٣): «ومن وطئ حائضًا فقد عصى الله سبحانه وتعالى، وفرض عليه التوبة والاستغفار، ولا كفارة عليه في ذلك».

وقال أيضًا: «إذا لم يصح في إيجاب شيء على واطئ الحائض فإله حرام، فلا يجوز أن يلزم حكمًا أكثر مما ألزمه من التوبة من المعصية التي عمل والاستغفار والتعزير، لقول الرسول ﷺ: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، وقد ذكرناه بإسناده».

(١) التمهيد كما في فتح البر (٤٦٦/٣).

(٢) الأوسط (٢١٢/٢).

وذكر ابن المنذر: بأن القول بأن لا غرم عليه في ماله، ولكن يستغفر الله، هو قول عطاء، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وابن أبي مليكة، والشعبي، والزهري، وربيعه، وابن أبي الزناد، وحماد بن أبي سليمان الكوفي، وأيوب السختياني، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوري والشافعي، والنعمان، ويعقوب<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

دليل نظري، قالوا: إن الجماع في الفرج حال الحيض حرم لعله الأذى، فلا يوجب ذلك كفارة، كالوطء في الدبر، ومن عصى الله فإن فرضه التوبة والاستغفار، ولا كفارة عليه في ذلك.

وقال ابن حزم: «إذا لم يصح في إيجاب شيء على واطئ الحائض فماله حرام فلا يجوز أن يلزم حكماً أكثر مما ألزمه الله من التوبة من المعصية التي عمل والاستغفار والتعزير لقول الرسول ﷺ: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده وقد ذكرناه بإسناده»<sup>(٢)</sup>.

### دليل القائلين باستحباب الكفارة:

لعل القائلين بالاستحباب ذهبوا إلى ذلك من باب الاحتياط، فإنهم حين رأوا الاختلاف في الحديث والاضطراب في إسناده ومثته لم يجزموا بالوجوب، وحين رأوا ثبوت ذلك عن ابن عباس من قوله قوي عندهم القول بالاستحباب. واستدل بعضهم على أن الأثر للاستحباب من وجه آخر.

قال أحمد شاکر في تحقيقه لسنن الترمذي: «إذا ثبت أن أصل الحديث الأمر بالتخيير بين الدينار وبين نصف الدينار، فأرى أن الأمر فيه ليس للوجوب، وإنما هو للندب؛ لأن الأصل في الأمر أن يكون للوجوب على الحقيقة، ولا يكون للندب إلا مجازاً، والمجاز لا بد له من قرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي، والقرينة هنا في نفس

(١) الأوسط (٢/٢١٠-٢١١).

(٢) المحلى (مسألة ٢٦٣).

اللفظ؛ لأن التخيير في المأمور به بين أن يكون قليلاً أو كثيراً من نوع واحد، يدل على أن الزائد على القليل ليس واجباً، لأن الدينار الواحد له نصفان، وقد أمر مخيراً بين أدائه كله، وبين أداء نصف من نصفه، فإذا أدى النصف كان آتياً بالمأمور به في أحد شقي الأمر، ولم يأت إلا ببعضه في الشق الآخر وبرئت ذمته بما أتاه من المأمور به، فكان الذي لم يأت به غير واجب عليه، بنفس دلالة اللفظ، فدل لفظ الأمر، على أن بعض مدلوله ليس مراداً به الوجوب فخرج بذلك عن الحقيقة إلى المجاز، وإذا خرج في بعض مدلوله عن الحقيقة لهذه القرينة القاطعة، خرج في كل مدلوله، لامتناع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معاً، وتحقيق ذلك في موضعه من علم الأصول». اهـ كلام شاكر<sup>(١)</sup>.

#### □ دليل القائلين إن كان الدم كذا فدينار أو كذا فنصف دينار:

عمدة القائلين في ذلك بأن ذلك قد ورد عن ابن عباس من قوله، وهو صحابي عربي اللسان، ترجمان القرآن وحرر الأمة، وهو أدري بها روى، وتفسيره مقدم على تفسير غيره.

والذي يرجح ذلك أن احتمال كون (أو) في قوله «يتصدق بدينار أو نصف دينار» للشك بعيد، وإن كان قد حصل الشك لبعض الرواة؛ لأن الشريعة في نفسها لا يمكن أن يكون فيها حكم مشكوك فيه، وهي من لدن حكيم خبير، والشك وصف عارض قد يطرأ على الإنسان لضعفه وعجزه، وأما حقيقة الأمر فالشريعة ليس فيها شك.

وتحتمل أن (أو) للتخيير، فلما احتملت هذا وهذا رأينا أن تفسير ابن عباس في كون (أو) للتنويع هو الفيصل.

(١٩٢١-٣٨١) فقد روى البيهقي، من طريق أبي الجواب، حدثنا سفيان

الثوري، عن ابن جريج عن عطاء،

(١) سنن الترمذي (١/٢٥٣).

عن ابن عباس، في الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال:

إن أتاها في الدم تصدق بدينار، وإن أتاها في غير الدم تصدق بنصف دينار<sup>(١)</sup>.

[وإسناده حسن، وسبق الكلام عليه عند الكلام على حديث ابن عباس]. وقد

توبع ابن جريج ... فقد رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>، والحاكم<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup> من طريق علي بن

الحكم البناي، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس موقوفاً عليه.

[وهذا سند ضعيف، لكنه صالح في المتابعات وسبق الكلام عليه].

□ دليل من قال: هو مخير بين دينار ونصف دينار:

دليلهم أن التفصيل الوارد إن كان الدم كذا فدينار أو كذا فنصف دينار لم يثبت

منه شيء مرفوع، وأن القدر المرفوع منه هو

(١٩٢٢-٣٨٢) مارواه أحمد من طريق شعبة، عن عبد الحكم عن عبد الحميد بن

عبد الرحمن، عن مقسم،

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار

أو نصف دينار<sup>(٥)</sup>.

وليس في الحديث ما يدل على أن (أو) للشك فبقي أنه مخير بين الدينار أو نصف

دينار.

فإن قيل: إن التخيير في الجنس الواحد ينافي الوجوب، فإذا كان مخيراً بين نصف

دينار، وبين إخراج دينار ... لم يكن إخراج الدينار واجباً.

وإذا كان الأمر كذلك خرج الأمر من كونه يراد به الوجوب، إذ لا يمكن أن

(١) سنن البيهقي (٣١٩/١)، وانظر تخرجه ح: (١٩٢٠).

(٢) سنن أبي داود (٢٦٥).

(٣) المستدرک (١٧٢/١).

(٤) سنن البيهقي (٣١٨/١).

(٥) المسند (١/٢٢٩، ٢٣٠)، وسبق تخرجه، انظر ح: (١٩٢٠).

يكون الأمر في شيء واحد مشتركاً بين الوجوب والاستحباب، فبعضه واجب، وبعضه مستحب.

أجاب ابن قدامة، بقوله: «فإن قيل: فكيف ينجح بين شيء ونصفه؟ قلنا: كما ينجح المسافر بين قصر الصلاة وإتمامها، فأيهما فعل كان واجباً، كذا ها هنا»<sup>(١)</sup>. وهذا الجواب فيه ما فيه؛ لأن العقوبات لا تقاس على الرخص.

□ دليل من قال: عليه خمسا دينار:

(١٩٢٣-٣٨٣) ما رواه الدارمي، قال: أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب، قال: كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع، وكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض، فوقع عليها فإذا هي صادقة، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمسي دينار<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال: يعتق نسمة أو قال: عليه كفارة من جامع في نهار رمضان:

لا أعلم لهذين القولين دليلاً، من الكتاب ولا من السنة، ولا من قول صاحب، وإنما نسب القول بإعتاق رقبة لسعيد بن جبير، حكاه ابن المنذر عنه في الأوسط<sup>(٤)</sup> ولم أقف على إسناده.

(١) المغني (١/٤١٨).

(٢) سنن الدارمي (١١١٠).

(٣) للانقطاع بين عبد الحميد، وعمر، كما أن فيه اختلافاً في إسناده، فقد قال أبو داود في السنن بعد حديث (٢٦٦) وروى الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ قال: أمره أن يتصدق بخمسي دينار. قال أبو داود: وهذا معضل، فهنا أسقط عمر.

وقال البيهقي في السنن (١/٣١٦) رواه إسحاق الحنظلي عن بقية بن الوليد، عن الأوزاعي بهذا الإسناد عن عمر بن الخطاب أنه كانت له امرأة تكره الرجال، فكان كلما أرادها اعتلت بالحیضة.

(٤) الأوسط (٢/٢١٠).



وحكى القول بكفارة من جامع أهله في نهار رمضان للحسن.

(١٩٢٤-٣٨٤) رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا هشام،

عن الحسن أنه كان يقيسه بالذي يقع على أهله في رمضان<sup>(١)</sup>.

[وهشام في روايته عن الحسن فيها كلام، قيل: إنه كان يرسل عنه].

ورواه الدارمي: وفيه رجل مبهم<sup>(٢)</sup>.

والراجح لي أن من جامع امرأته في فرجها حال الحيض أنه لا يجب عليه شيء،

وعليه التوبة والاستغفار، وإن أخرج دينارًا أو نصفه فإنه مستحب لقول ابن عباس،

ولا يثبت عندي مرفوعًا عن النبي ﷺ، والله أعلم بالصواب.



(١) المصنف (١٢٦٧).

(٢) سنن الدارمي (١١٧).



### المبحث الخامس

في تصديق الرجل زوجه إذا أخبرته بأنها حائض

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل مؤتمن فإنه مصدق فيما يخبر به، ومنه المرأة تخبر بنزول عادتها، أو انقضاء عديتها في مدة يمكن تصديقها.

[م-٧٧٠] قال ابن نجيم، نقلاً عن السراج الوهاج قال: «إذا أخبرته بالحيض، إن كانت فاسقة لا يقبل قولها، وإن كانت عفيفة يقبل قولها، ويترك وطؤها. وقال بعضهم: إن كان صدقها ممكناً، بأن كانت في أوان حيضها قبلت، ولو كانت فاسقة كما في العدة وهذا القول أحوط وأقرب إلى الورع. قال ابن نجيم: فعلم من هذا أنها إذا كانت فاسقة ولم يغلب على ظنه صدقها، بأن كانت في غير أوان حيضها لا يقبل قولها اتفاقاً»<sup>(١)</sup>. قلت: قد يتمكن الزوج من الوقوف على صدقها من كذبها قبل الجماع، والوسائل كثيرة، لأن الحيض أمر محسوس، معلوم بالمشاهدة والرائحة.



(١) البحر الرائق (١/٢٠٧).



## المبحث السادس

في كفر من استحل جماع الحائض في فرجها

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ كل من استباح محرماً مقطوعاً بحرمة مجمعا عليه فإنه يكفر إذا كان مثله لا يجهل حكمه.

[م-٧٧١] قال النووي في المجموع: «أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض، للآية الكريمة، والأحاديث الصحيحة» ثم قال: «قال أصحابنا وغيرهم: من استحل وطء الحائض حكم بكفره، ومن فعله جاهلاً وجود الحيض، أو تحريمه، أو ناسياً، أو مكرهاً، فلا إثم عليه ولا كفارة»<sup>(١)</sup>.

وجزم بكفره من الحنفية السرخسي<sup>(٢)</sup>، وابن الهمام<sup>(٣)</sup>.

والدليل على كفره أنه مكذب للقرآن في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي

الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(١) المجموع (٢/٣٨٩).

(٢) المسوط (٣/١٥٢).

(٣) فتح القدير (١/١٦٦).

وقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم وسبق تخريجه.

وجاء في البحر الرائق لابن نجيم، قال: «صحح أنه لا يكفر صاحب الخلاصة، ويوافقه ما نقله أيضاً من الفصل الثاني في ألفاظ الكفر من اعتقد الحرام حلالاً، أو على القلب، يكفر إذا كان حراماً لعينه، وثبتت حرمة بدليل مقطوع به، أما إذا كان حراماً لغيره بدليل مقطوع به، أو حراماً لعينه بأخبار الآحاد لا يكفر إذا اعتقده حلالاً. فعلى هذا لا يفتى بتكفير مستحله لما في الخلاصة أن المسألة إذا كان فيها وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع، فعلى المفتي أن يميل إلى ذلك الوجه»<sup>(١)</sup>.

والراجع الأول: فكل ما كان مجمعاً على تحريمه، فإن من استحلّه، ومثله لا يجهل الدليل على التحريم فإنه يُعَلَّم، فإن أصرّ حكم بكفره.

وسواء كان الدليل من القرآن أو من السنة المتواترة، أو من أخبار الآحاد ما دام أن التحريم لا خلاف فيه بين العلماء. أما إذا اختلف في تحريمه. فاستحلّه أحد فلا يكفر، بناء على أن التحريم منازع فيه.



(١) البحر الرائق (١/٢٠٧).



### المبحث السابع

#### جماع الحائض من اللمم وليس من الكبائر

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الكبائر محدودة، وليست معدودة، ولم يصح في الأدلة ما يدخل جماع الحائض في حد الكبيرة.

في الشريعة ذنوب مجمع عليها أنها من الكبائر، وهناك ما يسمى اللمم والتي لا يسلم منها أحد.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كِبْرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿إِنْ تَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾

[النساء: ٣١].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَحْتَبُونَ كِبْرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ

يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧].

[م-٧٧٢] وقد اختلف العلماء في جماع الرجل لزوجته حال الحيض، هل هو

ملحق بالكبائر؟

فقيل: من أتى امرأته وهي حائض عالماً بالحرمة عامداً مختاراً فقد ارتكب كبيرة

من كبائر الذنوب، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يَأْتَمُّ ولا يكون مرتكبًا لكبيرة لعدم انطباق تعريف الكبيرة عليه وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

□ دليل الحنفية والشافعية على أن جماع الحائض كبيرة:

الدليل الأول:

(١٩٢٥-٣٨٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا حكيم الأثرم، عن أبي تيممة الهجيمي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها، أو كاهنًا فصدقه، فقد برئ مما أنزل على محمد. وفي رواية: فقد كفر بما أنزل على محمد<sup>(٤)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٥)</sup>.

(١) البحر الرائق (١/٢٠٧)، مراقي الفلاح (٥٩).

(٢) المجموع (٢/٣٨٩).

(٣) المبدع (١/٢٦٦)، كشف القناع (١/٢٠٠).

(٤) المسند (٢/٤٠٨).

(٥) الحديث أخرجه أبو نعيم في كتاب الصلاة (١٥) ومن طريق أبي نعيم أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٥٢٣) رقم ١٦٨٠٣ والدارمي (١٣٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٤٤)، وفي مشكل الآثار (٦١٣٠).

وأخرجه الترمذي (١٣٥)، والنسائي في الكبرى (٩٠١٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وبهز بن أسد،

ورواه أحمد (٢/٤٧٦)، وابن ماجه (٦٣٩)، والخلال في السنة (١٤٠١)، والنسائي في السنن الكبرى (٨٩٦٧) عن وكيع، أربعتهم (أبو نعيم، وعبد الرحمن، وبهز، ووكيع) عن حماد بن سلمة به، بلفظ: (فقد كفر بما أنزل على محمد).

ورواه يحيى بن سعيد القطان، واختلف عليه:

فأخرجه الترمذي (١٣٥)، والنسائي في الكبرى (٩٠١٧) عن بندار، حدثنا يحيى بن سعيد مقروناً برواية عبد الرحمن بن مهدي وبهز، عن حماد به، بلفظ: (فقد كفر بما أنزل على محمد). =

= ورواه أبو داود (٣٩٠٤) عن مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن حماد بلفظ: (فقد برئ بها أنزل على محمد).

وتابعه على هذا اللفظ موسى بن إسماعيل كما في سنن أبي داود (٣٩٠٤)،  
ويزيد بن هارون، كما في المنتقى لابن الجارود في المنتقى (١٠٧).  
وعفان كما في مسند أحمد (٤٠٨/٢).

والنضر بن شميل كما في مسند إسحاق بن راهويه (٤٨٢)  
وروح كما في السنة لأبي بكر الخلال (١٢٥٢)،  
وأبو كامل كما في السنة للخلال (١٤٢٧) سنتهم روه عن حماد بن سلمة، بلفظ: (فقد برئ بها  
أنزل على محمد).

قال البخاري: «لا يعرف لأبي تيممة سماع من أبي هريرة، انظر التاريخ الكبير (٣/١٦-١٧)  
وانظر مراسيل العلاءي (ص ٢٠١) رقم (٣٠٩).

وحكيم الأثرم. قال فيه البخاري: حكيم الأثرم عن أبي تيممة الهجيمي، عن أبي هريرة: «من أتى  
كاهناً...» هذا حديث لا يتابع عليه. التاريخ الكبير (٣/١٦).

وقال ابن عدي: يعرف بهذا الحديث وليس له غيره إلا اليسير. الكامل (٢/٢١٩).  
وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (٧/٢٠٧).

وقال ابن المديني: ثقة عندنا. تهذيب التهذيب (٢/٣٨٨).

وساق ابن أبي حاتم بإسناده، عن محمد بن يحيى النيسابوري، قال: قلت لعلي بن المديني: حكيم  
الأثرم من هو؟ قال: أعيانا هذا.

وفي رواية: لا أدري من أين هو؟

ولعله يريد بقوله: (من أين هو) جهالة في بلده، أو في اسم أبيه، لأنه ورد عنه لا أدري من  
هو، وهو ثقة. اهـ انظر: حاشية تهذيب الكمال (٧/٢٠٧، ٢٠٨).

وفي التقريب فيه لين. قال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن  
أبي تيممة الهجيمي، عن أبي هريرة، وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، وقد روي  
عن النبي ﷺ قال: (من أتى حائضاً فليصدق بدينار)، فلو كان إتيان الحائض كقراً لم يؤمر  
فيه بالكفارة. وضعف محمد -يعني البخاري- هذا الحديث من قبل إسناده. اهـ وقد ضعف  
الحديث البخاري كما نقل الترمذي في سننه (١/٢٤٣).

وقال البزار كما في تلخيص الخبير (١/٣٧٠) هذا حديث منكر، وحكيم لا يحتج به.

وقال المناوي في فيض القدير (٦/٢٤): «قال البغوي: سنده ضعيف. قال المناوي: وهو كما قال.  
وقال ابن سيد الناس: فيه أربع علل: التفرد عن غير ثقة، وهو موجب للضعف، وضعف روايته،  
والانقطاع، ونكارة متنه، وأطال في بيانه. وقال الذهبي في الكبائر: ليس إسناده بالقائم». اهـ =

وجه الاستدلال:

قوله: (فقد كفر) لا شك أن هذا اللفظ لو صح لفهم منه أنه كبيرة من كبائر الذنوب ...

والكفر هنا لا يراد به الكفر المخرج من الملة.

فقال السرخسي في المبسوط: «(فقد كفر بما أنزل على محمد) مراده: إذا استحل ذلك الفعل»<sup>(١)</sup>. ولا يظهر لي هذا القيد، لأن الحديث خلا منه.

وقال المناوي: «ومن لم يستحلها - يعني هذه الأفعال - فهو كافر بالنعمة، على ما مر غير مرة، وليس المراد حقيقة الكفر، وإلا لما أمر في وطء الحائض بالكفارة كما بينه الترمذي»<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا فالمراد فقد كفر: أي بالنعمة.

وقال الترمذي: معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ»<sup>(٣)</sup>.

وقيل في معنى الحديث أقوال ساقها النووي في شرحه لصحيح مسلم.

قال: «أحدها: إن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق.

الثاني: المراد به كفر النعمة وحق الإسلام.

الثالث: أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه.

الرابع: أنه فعل كفعل الكفار.

الخامس: المراد حقيقة الكفر، ومعناه: لا تكفروا بل دوما مسلمين.

السادس: حكاة الخطابي وغيره، أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح، يقال:

تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه.

قال الأزهري في كتابه «تهذيب اللغة»: يقال للابس السلاح كافر.

(١) المبسوط (٣/١٥٢).

(٢) فيض القدير (٦/٢٤).

(٣) سنن الترمذي (١/٢٤٣).



والسابع: قاله الخطابي: معناه لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا فقال بعضكم بعضاً. اهـ

وإطلاق الكفر وإرادة الكفر الأصغر كثير في الشرع.

(١٩٢٦-٣٨٦) فقد روى البخاري: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت أبا وائل يحدث،

عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

(١٩٢٧-٣٨٧) كما أخرج البخاري من طريق أبي زرعة،

عن جرير، أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: استنصت الناس، فقال: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض. وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وقتل المسلم ولو كان عدواناً لا يخرج به المسلم عن الإسلام، ولا يكفر به كفراً يخرج عن الملة.. قال سبحانه وتعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ، مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنِ﴾ [البقرة: ١٧٨] فلم تنتف الإخوة مع القتل...

وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...﴾ [الحجرات: ٩].

إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

(١٩٢٨-٣٨٨) ومنها حديث أبي ذر في البخاري من طريق الحسين، عن عبد الله بن بريدة، قال: حدثني يحيى بن يعمر أن أبا الأسود الديلي، حدثه

عن أبي ذر، أنه سمع النبي ﷺ، يقول: ليس من رجل ادعى لغير أبيه، وهو يعلمه

(١) صحيح البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

(٢) صحيح البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).

إلا كفر، ومن ادّعى قومًا ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

(١٩٢٩-٣٨٩) ومنها ما رواه مسلم من طريق الشعبي،

عن جرير أنه سمعه يقول: أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم. قال منصور: قد والله روي عن النبي ﷺ ولكني أكره أن يروى عني ههنا بالبصرة<sup>(٢)</sup>.

فالمراد أن الكفر قد يطلق ويراد به كفر لا يخرج عن الملة.. لكن يعد من كبائر الذنوب... أو من أكبرها.

### الدليل الثاني:

الدليل الثاني على أن إتيان الحائض كبيرة من كبائر الذنوب.

(١٩٣٠-٣٩٠) ما رواه أحمد: من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم،

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الرجل الذي يأتي امرأته، وهي حائض يتصدق بدينار، أو نصف دينار<sup>(٣)</sup>.

[المحفوظ أنه موقوف على ابن عباس].

### وجه الاستدلال:

أن الفعل لما رتبت عليه عقوبة (كفارة) ... دل على أنه ليس من الصغائر، فكل فعل رتبت عليه عقوبة دنيوية أو أخروية، أو رتب عليه وعيد بغضب أو لعن، أو نحوها فإن هذا دليل على أن الفعل كبيرة، لأن الراجح من أقوال أهل العلم أن الكبائر محدودة وليست معدودة.

(١) صحيح البخاري (٣٥٠٨)، ومسلم (٦١).

(٢) صحيح مسلم (٦٨).

(٣) المسند (١/٢٢٩ - ٢٣٠)، وسبق تحريجه، انظر: (١٩٢٠).

□ دليل الحنابلة بأن وطء الحائض ليس كبيرة:

قال البهوتي في كشف القناع: «ووطؤها - أي الحائض - في الفرج ليس بكبيرة، لعدم انطباق تعريفها عليه»<sup>(١)</sup>.

فلما لم تصح أدلة القول الأول: (من أتى حائضًا فقد كفر بما أنزل على محمد) لم يكن هذا الفعل داخلًا في حد الكبيرة، والله أعلم.

والعجيب أن الحنابلة يرون وجوب الكفارة، وهي عقوبة، ومع ذلك لا يقولون بأنها كبيرة.

ويجيئون عن هذا، بما قاله ابن مفلح الصغير: «إنما شرعت الكفارة زجرًا عن معاودته، ولهذا أغنى وجوبها عن التعزير»<sup>(٢)</sup>.

قلت: لو وجبت الكفارة لكانت نوعًا من التعزير؛ لأن التعزير قد يقع على البدن، وقد يقع على المال.

والراجح كما اسلفنا أن الكفارة ليست واجبة، وأن جماع الحائض لا يدخل في حد الكبيرة، والله أعلم.



(١) كشف القناع (١/٢٠٠).

(٢) المبدع (١/٢٦٦).



### المبحث الثامن

في وجوب الكفارة على من جامع الحائض جاهلاً أو ناسياً

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الجاهل في الشريعة يجري مجرى الناسي على الصحيح؛ لعدم تعمد المخالفة، فلا كفارة ولا إثم للعفو عن الخطأ والنسيان ما لم يقصر، وإلا أثم.
- الجاهل أولى بالمعذرة من الناسي ما لم يقصر في معرفة الحكم.
- الجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله تعالى في المنهيات دون المأمورات، والأصل فيه حديث معاوية بن الحكم لما تكلم في الصلاة، ولم يؤمر بالإعادة.
- كل من علم تحريم شيء، وجاهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك.
- إعذار الجاهل من باب التخفيف، لا من حيث جهله؛ إذ لو عذر من أجل جهله لكان الجهل خيراً من العلم؛ لأنه يحط عن العبد أعباء التكليف.

[م-٧٧٣] قال ابن قدامة: «على وجهين:

أحدهما: تجب لعموم الخبر؛ ولأنها كفارة تجب بالوطء أشبهت كفارة -الوطء في الصوم والإحرام- قلت: وهذا هو المشهور عند الحنابلة ثم قال: والثاني: لا تجب؛

لقوله عليه السلام: «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان» ولأنها تجب لمحو المأثم، فلا تجب مع النسيان ككفارة اليمين، فعلى هذا لو وطئ طاهرًا فحاضت في أثناء وطئه لا كفارة عليه، وعلى الرواية الأولى عليه الكفارة..»<sup>(١)</sup>.

قلت: الصحيح أن الوطء في الصوم والإحرام كغيره لا يجب على الناسي والجاهل به شيء، فالصحيح لو قلنا بوجوب الكفارة أن الجاهل والناسي لا شيء عليهما بدلالة الكتاب قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

(١٩٣١-٣٩١) وأخرج مسلم من طريق وكيع، عن سفيان، عن آدم بن سليمان مولى خالد، قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث

عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وإن تُبَدُّوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا، قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: قد فعلت: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال: قد فعلت. ﴿وَأَعْفِرْنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: قد فعلت<sup>(٢)</sup>.

(١٩٣٢-٣٩٢) وأخرج البخاري من طريق هشام، حدثنا ابن سيرين،

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه. وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني (١/٤١٨).

(٢) صحيح مسلم (١٢٦).

(٣) صحيح البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

والاستدلال بهذه الأحاديث أولى من الاستدلال بحديث: عفي لأمتي الخطأ والنسيان؛ للاختلاف في صحته.

فالناسي والجاهل إذا كان مثله يجهل لا شيء عليهما على القول بوجوب الكفارة. والمقصود بالجاهل من يجهل التحريم، أما إذا كان يعلم بالتحريم، ويجهل الكفارة، فإن ذلك لا يسقط الكفارة عنه. لأنه فعل فعله وهو يعلم أنه محرم.





## المبحث التاسع

### إخراج القيمة في كفارة جماع الحائض

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- إخراج القيمة في الزكوات والكفارات، هل هو من باب إخراج الواجب، أو بدل الواجب.
- الأصل إخراج الواجب، ويجوز إخراج القيمة في غير العتق إذا تعذر الواجب، وكذا إذا أخرجت الفضة عن الذهب أو العكس؛ لأن الأثنان مقصودهما واحد، أو كان الباعث على ذلك مصلحة الفقير، والأصل فيه حديث: (ففي خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم يكن فابن لبون ذكر).

[م-٧٧٤] قال ابن قدامة: «يجزئ نصف دينار من أي ذهب إذا كان صافياً من الغش، ويستوي تبره ومضروبه لوقوع الاسم عليه، وهل يجوز إخراج قيمته؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز؛ لأن المقصود يحصل بإخراج هذا القدر من المال، على أي صفة كان من المال، فجاز بأي مال كان، كالخراج والجزية.

والثاني: لا يجوز؛ لأنه كفارة، فاخص ببعض أنواع المال، كسائر الكفارات،

فعلى هذا الوجه، هل يجوز إخراج الدراهم مكان الدينار؟  
 فيه وجهان: بناء على إخراجها عنه في الزكاة، والصحيح جوازه، لما ذكرنا؛ ولأنه  
 حق يجزئ فيه أحد الثمنين، فأجزأ فيه الآخر كسائر الحقوق»<sup>(١)</sup>.  
 واعتبر ابن تيمية في الدينار أن يكون مضر وباً<sup>(٢)</sup>.  
 قال ابن مفلح في الفروع: «وهو أظهر»<sup>(٣)</sup>.  
 وهذا التفريع هو على القول المرجوح الموجب للكفارة.



(١) المغني (١/٤١٩).

(٢) الاختيارات (ص ٣٤).

(٣) الفروع (١/٢٦٢).





## المبحث العاشر

### في لزوم المرأة كفارة جماع الحائض

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ المرأة كالرجل في التكليف إلا بدليل.

[م-٧٧٥] قال ابن قدامة: «المنصوص أن عليها الكفارة، قال أحمد في امرأة غرت زوجها: إن عليه الكفارة وعليها؛ وذلك لأنه وطء يوجب الكفارة فأوجبها على المرأة المطاوعة ككفارة الوطء في الإحرام. وقال القاضي في وجه وجوبها على المرأة وجهان:

أحدهما: لا يجب؛ لأن الشرع لم يرد بإيجابها عليها، وإنما يتلقى الوجوب من الشرع، وإن كانت مكرهة أو غير عالمه فلا كفارة عليها، لقوله عليه السلام: عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(١)</sup>.

قلت: الأولى في الاستدلال بأن المكروه لا شيء عليه بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأَيْمَنِ﴾ [النحل: ١٠٦] فإذا كان يعذر بالإكراه حتى بالكفر فما دونه من باب أولى.

(١) المغني (١/٤١٨).

ولو قلنا بوجوب الكفارة، فالرجل مثل المرأة سواء إن طاوعته وكانت عالمة بالتحريم وجبت عليها الكفارة وإن كانت ناسية أو جاهلة فلا شيء عليها.





## الفصل الثاني

### في طلاق الحائض

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- الصحة والبطلان من أحكام الوضع، والإباحة والتحریم من أحكام التكليف، والتحریم لا ينافي الصحة.
- الأصل في الطلاق أنه يوجب الفرقة من حيث حكمه الوضعي، بصرف النظر عن إباحته أو تحریمه كطلاق الحائض على الصحيح.
- التحريم دليل على التأثيم، وأما الصحة والبطلان فتطلب من دليل آخر.
- الربا محرم بالإجماع ووجوب رد الزيادة دليل على صحة العقد، وإلا لوجب الفسخ.
- النهي عن طلاق الحائض ليس عائداً لذات الطلاق، وإنما هو معلل بتطويل العدة؛ لأن أيام الحيض لن تحسب من العدة، وهي في الغالب ستة أيام، ومثل هذا لا يمنع الصحة.
- زيادة عدة المطلقة بالحيض عن غيرها ستة أيام ليست بأطول من طلاق الحامل في أول حملها؛ إذ قد تبلغ عدتها تسعة أشهر، ومع ذلك لم يمنع ذلك من وقوع طلاقها.

[م-٧٧٦] أجمع العلماء على أن طلاق الحائض محرم بدعي مخالف للسنة. وإذا طلقها فهل يقع أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك. فقيل: يقع مع التحريم. وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>. وقيل: لا يقع، وهو مذهب الظاهرية<sup>(٢)</sup>، واختاره ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، وابن القيم<sup>(٤)</sup>، والشوكاني<sup>(٥)</sup>.

□ أدلة الجمهور على وقوع الطلاق:

﴿ الدليل الأول: ﴾

من القرآن: قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الاستدلال:

أن هذه الآيات تدل على وقوع الطلاق مطلقاً في حال الحيض أو الطهر أو

(١) انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (٣/٩٣)، المبسوط للسرخسي (٦/٧، ١٦، ٥٧)، فتح

القدير (٣/٤٧٣)، تبين الحقائق (٢/١٩٣)، العناية (٣/٤٨٠).

وانظر في مذهب المالكية: مختصر خليل (ص: ١٥٠)، التلقين (١/٣١٣)، الكافي في فقه أهل

المدينة (ص: ٢٦٧)، القوانين الفقهية (ص: ١٥٠).

وانظر في مذهب الشافعية: مغني المحتاج (٣/٣٠٧)، المهذب (٢/١٠١).

وانظر في مذهب الحنابلة: الكافي (٣/١٦)، المحرر (٢/٥١).

(٢) المحلى، (مسألة: ١٩٤٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣/٦٦).

(٤) زاد المعاد (٤/٤٣).

(٥) الروضة الندية (٢/٤٥)، نيل الأوطار (٦/٢٦٣).

غيرهما، ولم اخص حالاً دون حال، فوجب أن تحمل الآيات على إطلاقها، ولا يجوز تقييدها إلا بكتاب، أو سنة، أو إجماع، ولا يوجد ما يخصها<sup>(١)</sup>.

□ وأجيب:

بأن الطلاق إذا أطلق لا يراد به إلا الطلاق الشرعي.

قال ابن القيم في زاد المعاد: «دعواكم دخول الطلاق المحرم تحت نصوص الطلاق، وشمولها للنوعين إلى آخر كلامكم فنسألکم ما تقولون فيمن ادعى دخول أنواع البيع المحرم والنكاح المحرم تحت نصوص البيع والنكاح، وقال: شمول الاسم الصحيح من ذلك والفاسد سواء، بل وكذلك سائر العقود المحرمة إذا ادعى دخولها تحت ألفاظ العقود الشرعية، وكذلك العبادات المحرمة المنهي عنها إذا ادعى دخولها تحت الألفاظ الشرعية، وحكم لها بالصحة لشمول الاسم لها، هل تكون دعواه صحيحة أو باطلة؟»

فإن قلت: صحيحة، ولا سبيل لكم إلى ذلك كان قولاً معلوم الفساد بالضرورة من الدين.

وإن قلت: دعواه باطلة، تركتم قولكم، ورجعتم إلى ما قلناه.

وإن قلت تقبل في موضع وترد في موضع. قيل لكم: فرقوا لنا تفریقاً صحيحاً، مطرداً، ومنعكساً، معكم به برهان من الله بَيِّنَ ما يدخل من العقود المحرمة تحت ألفاظ النصوص، فيثبت له حكم الصحة، وبين ما لا يدخل تحتها فيثبت له حكم البطلان، وإن عجزتم عن ذلك فاعلموا أنه ليس بأيديكم سوى الدعوى التي يحسن كل أحد مقالاتها ومقابلتها بمثلاً، أو الاعتماد على من يحتاج لقوله لا بقوله، وإذا كشف الغطاء عما قررتوه في هذه الطريق، وجد غير محل النزاع جعلتموه مقدمة في الدليل وذلك عين المصادرة على المطلوب، فهل وقع النزاع إلا في دخول الطلاق المحرم المنهي عليه

(١) المتقى للباي (٤/٩٨).

تحت قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٤١].

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وأمثال ذلك. وهل سلم لكم منازعكم ذلك حتى تجعلوه مقدمة لدليلكم»<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

(١٩٣٣-٣٩٣) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن نافع،

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء. وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

فقوله ﷺ: (مره فليراجعها) هذا اللفظ لا نزاع في ثبوته، وثبوت المراجعة دليل على أن الطلاق واقع، وأنه معتد به، والمراجعة بدون وقوع الطلاق محال. وهذا من أقوى الأدلة لهذا القول.

□ وأجيب:

عن قوله: (فليراجعها) بعدة إقوال:

منها: أن المقصود: فليراجعها: أي فليردها إلى بيته، وكان من عادة المطلقة أن تخرج من بيت الزوج، فأمر بإرجاعها.

وقيل: المقصود: فليراجعها، أي فليراجع بدنها، قال ابن تيمية: «جرت العادة من الرجل إذا طلق امرأته اعتزلها ببدنه، واعتزلته ببدنها، فقال لعمر: مره فليراجعها،

(١) زاد المعاد (٤/٤٩).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

ولم يقل: فليرتجعها، والمراجعة مفاعلة من الجانين: أي ترجع إليه ببدنها فيجتمعان كما كانا؛ لأن الطلاق لم يلزمه»<sup>(١)</sup>.

وقال لي بعض الإخوة في المذاكرة: أن ابن عمر حين توهم وقوع الطلاق خاطبه الرسول ﷺ حسب ظنه وفهمه الخاطيء، فأمره الرسول ﷺ بالمراجعة مع أن الطلاق لم يقع.

قال ابن القيم: «المراجعة وقعت في كلام الله ورسوله على ثلاث معان: أحدها: ابتداء النكاح، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ولا خلاف بين أحد من أهل العلم بالقرآن أن المطلقها هنا الزوج الثاني وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول، وذلك نكاح مبتدأ.

وثالثها: الرد الحسي الذي كان عليها أولاً كقوله لأبي النعمان بن بشير، لما نحل ابنه غلاماً خصه به دون ولده، قال له: رده. فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائرة التي سماها الرسول ﷺ جوراً، وأخبر أنها لا تصلح، وأنها خلاف العدل ومن هذا قوله لمن فرق بين جارية وولدها في البيع فنهاه عن ذلك ورد البيع، وليس هذا الرد مستلزماً لصحة البيع، فإنه بيع باطل، بل هو رد شيئين إلى حالة اجتماعهما كما كانا، وهكذا الأمر بمراجعة ابن عمر امرأته ارتجاع ورد إلى حالة الاجتماع كما كان قبل الطلاق، وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض البتة»<sup>(٢)</sup>.

ولم يذكر المعنى الثاني للمراجعة، لأنها هي الأصل، وهي إرجاع المرأة المطلقة الرجعية إلى عقد الزوجية.

وقد بين ابن القيم في تهذيب السنن المعنى الثالث للإرجاع.. فقال: «وأما قول النبي ﷺ مره فليراجعها، فهو حجة على عدم الوقوع، لأنه لما طلقها، والرجل من

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٣٣).

(٢) زاد المعاد (٤/٦٤).

عادته إذا طلق امرأته أن يخرجها عنه أمره بأن يراجعها، ويمسكها، فإن هذا الطلاق الذي أوقعه ليس بمعتبر شرعاً، ولا تخرج المرأة عن الزوجية بسببه، فهو كقوله ﷺ لبشير بن سعد في قصة نحلته ابنه، وذكر نحواً مما نقلناه عنه من الزاد. ثم قال: فكذاك أمره برد المرأة ورجعتها لا يدل على أنه لا يكون إلا بعد نفوذ الطلاق، بل لما ظن ابن عمر جواز هذا الطلاق فأقدم عليه قاصداً لوقوعه، فرد إليه النبي ﷺ امرأته، وأمره أن يردها، ورد الشيء إلى ملك من أخرجه لا يستلزم خروجه من ملكه شرعاً كما ترد العين المغصوبة إلى مالكها ويقال للغاصب ردها إليه ولا يدل ذلك على زوال ملك صاحبها عنها..» إلخ كلامه<sup>(١)</sup>.

والحقيقة هذا الجواب من ابن القيم ليس بالذي يشفي الصدر، فلا يزال في النفس شيء، فقوله: إن إطلاق المراجعة على ابتداء النكاح فهي ليست في مسألتنا، والتعبير (أن يتراجعا) يختلف عن قوله: (فليراجعها) فإن الأول مفاعلة من الطرفين؛ لأن ابتداء النكاح لا بد فيه من الرضا منهما، والمراجعة حق للزوج ولو لم ترض الزوجة، وأما قوله: إن الرجل من عادته إذا طلق زوجته أن يخرجها عنه، فأمره أن يراجعها، ويمسكها فهذا لا يظن من ابن عمر، وقد كان الطلاق منه بعد سورة الطلاق لقوله ﷺ في الحديث: (فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)، وقد قال سبحانه في سورة الطلاق: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وحرص ابن عمر على السنة معلوم، وليس في الحديث ذكر أن ابن عمر قد أخرجها من بيته حتى يقال المراد (فليراجعها) الرد الحسي، وجميع طرق الحديث لم تتعرض لهذا، فاعتقاد أن ابن عمر قد أخرجها من بيته فأمره أن يردها إلى بيته دعوى لا دليل عليها، ولو أخرجها لأنكر الرسول ﷺ إخراجها من بيته، ولم يسأل الرسول ﷺ عمر، هل أخرجها من بيته؟ وسؤال عمر لم يتعرض لهذا، فمن أين أخذ ذلك ابن القيم رحمه الله من الحديث؟

(١) تهذيب السنن (٣/١٠٠).



وأما قوله في هبة الولد (رده) فهذا على حقيقته، لأنه قد أعطاه إياه فخرج من يده، فاحتاج الأمر إلى رده، وهو استعمال للفظ في حقيقته، فلا دليل فيه على مسألتنا. ولو أراد الرسول ﷺ بقوله: (فليراجعها) صورة اللفظ ولم يرد الحقيقة الشرعية بمعنى أن يبقيها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق أو أمسك فلماذا يأمر بإمسакها بعد مراجعتها فقد قال له ﷺ: (مره فليراجعها ثم ليمسكها) فالمراجعة رد للمرأة لعصمتها، وإمسакها إبقاء لها على عقد الزوجية، والله أعلم.

أما قول ابن تيمية: بأن المراد فليراجعها: أي لا يعتزل بدنها؛ لأن العادة جرت أن المطلق يعتزل بدن المطلقة، فهو وإن كان من أحسن ما قيل إلا أنه يشكل عليه أنه قال في الحديث: مره فليراجعها، ثم ليمسكها. فالإمساك بعد المراجعة لا يقصد إمساك بدنها، وإنما الإبقاء على عقد الزوجية، وهذا الأمر بالإمساك جاء بعد الأمر بالمراجعة، فلو كانت زوجته لأمكنه إمسакها من غير مراجعة. والله أعلم.

وأما القول: بأن الرسول ﷺ قال ذلك لابن عمر بناء على ظنه بأن الزوجة قد طلقت فإنه بعيد جداً؛ لأن الرسول لا يمكن أن يعطي لفظاً شرعياً بناءً على فهم باطل.

### الدليل الثالث:

(١٩٣٤-٣٩٤) ما رواه البخاري معلقاً وفي بعض النسخ مسنداً: حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: حسبت علي بتطليقة<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٥٢٥٣). وفي النسخة التي شرحها الحافظ ابن حجر: (حدثنا أبو معمر) قال الحافظ في الفتح كذا في رواية أبي ذر، وهو ظاهر كلام أبي نعيم في المستخرج، وللباقرين: (قال أبو معمر) وبه جزم الإسماعيلي، ثم قال الحافظ: «وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخاري مختصراً، وزاد: حين طلق امرأته، سأل عمر النبي ﷺ عن ذلك». وسيأتي استكمال تحريجه عند الكلام على رواية أبي الزبير عن ابن عمر إن شاء الله تعالى.

## وجه الاستدلال:

قول الصحابي رضي الله عنه: (حسبت) على البناء للمجهول. وفي عهد النبوة لا بد أن يكون الحاسب لذلك هو النبي ﷺ، كقول الصحابي: (أمرت أو نهيت عن كذا)، في عصر الوحي فإن الأمر والنهي هو الرسول ﷺ وأنه مرفوع حكماً، وعلى أقل أحواله أن يكون ذلك موقوفاً على ابن عمر. وهو صاحب القصة، وهو راوي الحديث فإذا قال: إنها حسبت عليّ تطليقة كان ذلك مقدماً على قول غيره، كما أنه حين اختلف ابن عباس وميمونة، هل تزوجها رسول الله ﷺ وهو محرم أو وهو حلال قدم قول ميمونة لكونها صاحبة القصة. فكذلك هنا.

بل قال الحافظ في الفتح: «لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي: (أمرنا بكذا) فإن ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي ﷺ على ذلك ليس صريحاً، وليس كذلك في قصة ابن عمر، فإن النبي ﷺ هو الأمر بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيداً جداً مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيط من صنيعه، كيف لم يشاوره فيما يفعل»<sup>(١)</sup>.

وحاول ابن القيم أن يرد الحديث باحتمال فيه غرابة، فقال رحمه الله في تهذيب السنن: «لم يذكر فاعل الحساب، فلعل أباه حسبها بعد موت النبي ﷺ في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث، وحسبه عليهم اجتهداً منه ومصلحة رآها للأمة، لئلا يتتابعوا في الطلاق المحرم، فإذا علموا أنه يلزمهم وينفذ عليهم أمسكوا عنه»<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح الباري (٩/٤٤٢) ح ٥٢٥٣.

(٢) تهذيب السنن (٣/١٠٢).

وتعقبه الحافظ ابن حجر في الفتح، فقال: «غفل رحمه الله عما ثبت في صحيح مسلم من رواية أنس بن سيرين، على وفاق ما روى سعيد بن جبير، وفي سياقه ما يشعر بأنه إنما راجعها في زمن النبي ﷺ ولفظه: سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق، فقال: طلقها وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لطهرها. قال: فراجعها، ثم طلقها لطهرها. قلت: فاعتددت بتلك التغطية. فقال: ما لي لا أعتد بها، وإن كنت عجزت واستحمت.

وعند مسلم أيضاً من طريق ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن سالم في حديث الباب: وكان عبدالله بن عمر طلقها بتغطية. فحسبت من طلاقها، فراجعها كما أمره رسول الله ﷺ...» إلخ ما ذكره في الفتح رحمه الله<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الرابع:

أن مذهب ابن عمر الاعتداد بالطلاق في الحيض، وهو صاحب القصة، وأعلم الناس بها، ومن أشدهم اتباعاً للسنن، وتحرّجاً من مخالفتها. وإليك الأدلة على كون ابن عمر يرى أنها حسبت عليه بتغطية. وأنه يرى وقوع طلاق الحائض.

(١٩٣٥-٣٩٥) منها ما رواه مسلم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت يونس بن جبير، قال:

سمعت ابن عمر يقول: طلق امرأتى وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال ﷺ: ليراجعها، فإذا طهرت، فإن شاء فليطلقها. قال: فقلت لابن عمر، احتسبت بها؟ قال: ما يمنعه، أرأيت إن عجز واستحتم. وهو في البخاري وليس فيه قوله: (ما يمنعه) وإنما فيه: (أرأيت إن عجز واستحتم)<sup>(٢)</sup>.

(١) الفتح (٤٤٤/٩) ح ٥٢٥٣.

(٢) صحيح مسلم (١٠-١٤٧١) البخاري (٥٢٥٨)، ومسلم (٥٣٣٣).

ورواه أحمد، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

وفيه: (فقلت لابن عمر: أيحسب طلاقه ذلك طلاقاً؟ قال: نعم. رأيت إن عجز واستحتمق)<sup>(١)</sup>.

[وسنده صحيح].

(١٩٣٦-٣٩٦) وفي رواية لمسلم، من طريق عبد الملك، عن أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق؟ فقال: طلقها وهي حائض، فذكر ذلك لعمر، فذكره للنبي ﷺ فقال: مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لטהرها. قال: فراجعتهما، ثم طلقها لטהرها، قلت: فاعتدت بتلك التطليقة التي طلقته وهي حائض. قال: ما لي لا أعتد بها، وإن كنت عجزت واستحتمقت<sup>(٢)</sup>.

ورواه البخاري، ومسلم، من طريق شعبة، عن أنس بن سيرين به. وفيه: قلت تحتسب قال: فمه؟.

وفي لفظ مسلم: أفاحتسبت بتلك التطليقة؟ قال: فمه<sup>(٣)</sup>.

قال البغوي: «(أرأيت إن عجز واستحتمق) معناه: رأيت إن عجز واستحتمق أيسقط عنه الطلاق حمقه، أو يبطله عجزه؟ فهذا من باب المحذوف المدلول عليه بالفحوى»<sup>(٤)</sup>.

قلت: قوله (عجز) أي عن الصبر عن الطلاق حتى تطهر فيوقع الطلاق في زمن الطهر، ودفعه عجزه عن الصبر إلى وقوع الطلاق في زمن الحيض.

وقوله: (واستحتمق) أي فعل فعل الأحمق بمخالفة المشروع فعجزه واستحتمقه

لا يمنع وقوع طلاقه.

(١) المسند (٤٣/٢).

(٢) صحيح مسلم (١١-١٤٧١).

(٣) صحيح البخاري (٥٢٥٢) ومسلم (١٢-١٤٧١).

(٤) شرح السنة (٩/٢٠٤).

وقال ابن حجر: «قوله: فمه؟ أصله: فم، وهو استفهام فيه اكتفاء: أي فما يكون إن لم تحتسب، ويحتمل أن تكون الهاء أصلية، وهي كلمة تقال للزجر: أي كف عن هذا الكلام فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك.

قال ابن عبد البر: قول ابن عمر (فمه) معناه فأى شيء يكون إذا لم يعتد بها؟ إنكاراً لقول السائل: أيعتد بها، فكأنه قال: وهل من ذلك بد<sup>(١)</sup>.

وقوله: (أرأيت إن عجز واستحمق) أي إن عجز عن فرض فلم يقمه، أو استحتمق فلم يأت به أيكون ذلك عذراً له؟

وقال الخطابي: في الكلام حذف: أي أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه. اهـ.

وقد روى مسلم، من طريق الزبيدي، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، وفيه: قال ابن عمر: فراجعتها، وحسبت لها التطليقة التي طلقتها<sup>(٢)</sup>.

وقد كان نافع وسالم وهما أحفظ من روى عن ابن عمر وأثبت من روى عنه، كانا إذا سئلا عن التطليقة التي فعلها ابن عمر هل اعتد بها قالوا: نعم.

فقد روى مسلم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي على عهد رسول الله وهي حائض فذكر الحديث وفي آخره: قال عبيد الله قلت لنافع: ما صنعت تلك التطليقة؟ قال: واحدة اعتد بها<sup>(٣)</sup>.

ورواه مسلم من طريق محمد (وهو ابن أخي الزهري)، عن عمه (ابن شهاب)، عن سالم بن عبد الله،

أن عبد الله بن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض. فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ

(١) الفتح (٥٢٥٣).

(٢) صحيح مسلم (١٤٧١).

(٣) صحيح مسلم (٢-١٤٧١).

فتغيب رسول الله ﷺ.. وذكر الحديث وفي آخره: وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

ومن الأدلة على أن ابن عمر يرى وقوع طلاق الحائض، أنه كان يفتي أنه من طلق امرأته ثلاثاً في الحيض لم تحل له، ولو جاز أن تكون الطلقة الواحدة في الحيض لا يعتد بها لكانت الثلاث أيضاً لا يعتد بها قاله ابن عبد البر في التمهيد، وقال: «وهذا مما لا إشكال فيه عند كل ذي فهم» اهـ<sup>(٢)</sup>.

قلت: والدليل على ما قاله ابن عبد البر

(١٩٣٧-٣٩٧) ما رواه مسلم، قال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل،

عن أيوب، عن نافع،

أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول: أما أنت طلقتهما واحدة أو اثنتين إن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسه، وأما أنت طلقتهما ثلاثاً فقد عصيت ربك في أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك. وهو في البخاري من طريق الليث عن نافع<sup>(٣)</sup>.

الدليل الخامس:

(١٩٣٨-٣٩٨) ما رواه الدارقطني، قال: أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق، أخبرنا

الحسن بن سلام، أخبرنا محمد بن سابق، أخبرنا شيبان، عن فراس، عن الشعبي، قال:

طلق ابن عمر امرأته واحدة، وهي حائض، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ

(١) صحيح مسلم (٤-١٤٧١).

(٢) التمهيد كما في فتح البر (١٠/٤٧٢).

(٣) صحيح مسلم (٣-١٤٧١)، البخاري (٥٣٣٢).

فأخبره، فأمره أن يراجعها ثم يستقبل الطلاق في عدتها، وتحسب بهذه التطليقة والتي طلق أول مرة<sup>(١)</sup>.

[حسن]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (٤/١١).

(٢) وقد أخرجه البيهقي (٧/٣٢٦) من طريق أحمد بن زهير بن حرب، عن محمد بن سابق به. وشيخ الدارقطني عثمان بن أحمد الدقاق ثقة مأمون، انظر: تاريخ بغداد (١١/٣٠٢، ٣٠٣)، وشيخه الحسن بن سلام قال الدارقطني عنه كما في تاريخ بغداد (٧/٣٢٦): ثقة صدوق، وانظر سير أعلام النبلاء (١٣/١٩٢).

ومحمد بن سابق روى له البخاري حديثاً واحداً في الوصايا وقد تابعه عليه عنده عبيد الله بن موسى، عن شيبان، وروى له مسلم الباقون إلا ابن ماجه.

وقال فيه النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (٢٥/٢٣٣)، وتهذيب التهذيب (٩/١٥٤). وقال يعقوب بن شيبة: كان شيخاً صدوقاً ثقة، وليس ممن يوصف بالضبط للحديث. تهذيب التهذيب (٩/١٥٤)، تاريخ بغداد (٥/٣٣٨).

وقال ابن العباس بن عقدة: سمعت محمد بن صالح يعني كيلجه، وذكر محمد بن سابق فقال: كان خياراً لا بأس به. تهذيب الكمال (٢٥/٢٣٣)، وتهذيب التهذيب (٩/١٥٤)، تاريخ بغداد (٥/٣٣٨).

وقواه أحمد: هدي الساري (ص ٦١٣).

وقال ابن معين: ضعيف، كما في رواية ابن خيثمة. الجرح والتعديل (٧/٢٨٣).

وفي التقريب: صدوق، وقال الذهبي: هو ثقة عندي. الميزان (٣/٥٥٥).

وفراس: قال الحافظ ابن حجر: «صاحب الشعبي مشهور، وثقه أحمد، ويحيى بن معين، والنسائي، والعجلي وابن عمار وآخرون.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة في حديثه لبن. وقال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد القطان: ما أنكرت من حديثه إلا حديث الاستبراء. قلت: كفى بها شهادة من مثل ابن القطان، وقد احتج به الجماعة، وحديثه في الاستبراء لم يخرج الشيخان». اهـ كلام الحافظ. هدي الساري (ص ٦٠٨).

فالحديث إسناده حسن، وقول الشعبي طلق ابن عمر امرأته هل هي على الاتصال بحيث يقال: إن التابعي إذا كان قد أدرك الصحابي، وروى قصة حدثت لهذا الصحابي مع رسول الله ﷺ فهي على الاتصال، كما لو حدث نافع بقصة حدثت لابن عمر مع رسول الله ﷺ فلا يقال: إن هذا مرسل، أو يقال: إن الشعبي لم يذكر أنه سمعه من ابن عمر، بل ذكر قصة وقعت في وقت الرسول ﷺ وهو لم يدركها، ولم يذكر الواسطة، فهي من صور الإرسال، فيها خلاف، إلا أن الشعبي لم ينفرد بذكر مثل هذه القصة، فقد روى مثلها نافع، وسالم عن ابن عمر، والله أعلم.

## الدليل السادس:

(١٩٣٩-٣٩٩) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا موسى بن هارون، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الترمذي، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر، أن رجلاً أتى عمر، فقال: إني طلق امرأتى البتة، وهي حائضة، فقال عمر: عصيت ربك، وفارقت امرأتك، فقال الرجل: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر حين فارق امرأته أن يراجعها، فقال عمر إن رسول الله ﷺ أمره أن يراجع بطلاق بقي له، وإنه لم يبق لك ما ترجع به امرأتك.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث بهذا اللفظ عن عبيد الله بن عمر إلا سعيد بن عبد الرحمن تفرد به الترمذي<sup>(١)</sup>.

[حسن، وله شاهد من قول ابن عمر]<sup>(٢)</sup>.

(١) الأوسط (٨٠٢٩).

(٢) موسى بن هارون الجمال.

قال عبد الغني بن سعيد الحافظ: أحسن الناس كلاماً على حديث رسول الله ﷺ ثلاثة: علي ابن المديني في وقته، وموسى بن هارون الجمال في وقته، والدارقطني في وقته. تاريخ بغداد (٥٠ / ١٣)، تذكرة الحفاظ (٦٦٩ / ٢).

وقال الخطيب: كان ثقة عالماً حافظاً. انظر: تاريخ بغداد (٥٠ / ١٣).

وقال الذهبي: الحافظ، الإمام الحجة، محدث العراق. تذكرة الحفاظ (٦٦٩ / ٢).

وذكره الحافظ تمييزاً، وقال: ثقة حافظ كبير. كما في التقريب.

-إسماعيل بن إبراهيم الترمذي.

قال يحيى بن معين: ليس به بأس، كما في رواية أحمد بن حنبل عنه. وقال أبو حاتم: شيخ. الجرح والتعديل (١٥٧ / ٢).

وقال أبو داود والنسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (١٣ / ٣) وتهذيب التهذيب (٢٣٧ / ١).

وقال ابن سعد: كان صاحب سنة، وفضل وخير. الطبقات الكبرى (٣٨٥ / ٧).

ووثقه ابن قانع، وابن حبان تهذيب التهذيب (٢٣٧ / ١)، ثقات ابن حبان (١٠١ / ٨). =



= وقال الذهبي: صدوق. الكاشف. (٣٤٦).  
وفي التقريب: لا بأس به.  
- سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، من رجال مسلم.  
قال ابن معين: ثقة. الجرح والتعديل (٤/٤١)، الكامل (٣/٣٩٩).  
قال فيه أحمد: ليس فيه بأس. كان قاضي عسكر المهدي. الجرح والتعديل (٤/٤١).  
وفي رواية أبي داود عنه: ليس به بأس، حديثه مقارب. تهذيب الكمال (١٠/٥٢٨).  
وقال النسائي: لا بأس به. تهذيب الكمال (١٠/٥٢٨)، وتهذيب التهذيب (٤/٥٠).  
وقال أبو حاتم الرزائي: صالح. الجرح والتعديل (٤/٤١).  
وقال العجلي: ثقة. ثقات العجلي (٤/٤٠٢).  
ووثقه ابن نمير، وموسى بن هارون، والعجلي، والحاكم أبو عبدالله. تهذيب التهذيب (٤/٥٠).  
وقال يعقوب بن سفيان: لين الحديث. المرجع السابق.  
وقال ابن حبان: يروي عن عبيد الله بن عمر، وغيره من الثقات أشياء موضوعة، يتخايل إلى من سمعها أنه كان المعتمد لها. المجروحين (١/٣٢٣).  
وعلق الذهبي متعقباً: «وأما ابن حبان، فإنه خساف قصاب».  
وفي التقريب: صدوق، له أوهام وأفرط ابن حبان في تضعيفه. اهـ.  
والحديث رواه الدراقطني (٤/٨٠٧)، والبيهقي (٧/٣٣٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به.  
وقال الهيثمي (٤/٣٣٥) رجاله رجال الصحيح، خلا إسماعيل بن إبراهيم الترمذاني، وهو ثقة.  
ويشهد لكلام عمر ما صح عن ابنه، فقد روى أحمد (٢/٦) والنسائي (٣٥٥٧)، والدارقطني (٤/٢٨)، والبيهقي (٧/٣٦٧) عن إسماعيل بن عليّة،  
ورواه أحمد أيضاً (٢/٦٤) حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، كلاهما عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر طلق امرأته تطليقة وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسه، قال: وتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء، فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض، فيقول: أما أنا فطلقتها واحدة، أو اثنتين، ثم إن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسه، وأما أنت فطلقتها ثلاثاً فقد عصيت الله ما أمرك من طلاق امرأتك وبانت منك.  
ومن طريق أيوب أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٥٤) ومسلم (٨-١٤٧١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٥٣) إلا أنهم اقتصروا على القدر المرفوع منه.  
وأخرجه أحمد (٢/١٢٤)، والبخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١/١٤٧١)، وأبو داود (٢١٨٠)، والبيهقي (٧/٣٢٤) من طرق عن الليث، عن نافع به.

قال الدارقطني: قال لنا أبو القاسم: روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر فيه كلام عمر، ولا أعلمه روى هذا الكلام غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي<sup>(١)</sup>.

قلت: الرواة الذين رووا الحديث عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر في قصة طلاقه امرأته وهي حائض، هذا حديث، وحديثنا هذا حديث آخر ليس فيه ذكر قصة طلاق ابن عمر، وإنما هو في قصة رجل طلق امرأته وأبانها وهي حائض، فاستفتى عمر وأفتى له بأنه قد أبان امرأته، وحين ذكر له قصة ابن عمر معترضاً بها على فتوى عمر، أخبره عمر بأن ابن عمر قد حسبت طلقته، ولكنه قد بقي له من طلاقها فالحديث في قصتين مختلفتين عندي، فلا يقال الرواة الذين رووا هذا الحديث عن عبيد الله لم يذكروا فيه كلام عمر، نعم لو كانت القصة واحدة في الحديثين، ثم زاد فيها سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، لكانت زيادته قد يحكم لها بالشذوذ إذا خالفت من هو أوثق منه، والله أعلم، إلا أن يقال: تفرد سعيد بن عبد الرحمن الجمحي بهذه القصة عن بقرية تلاميذ أصحاب عبيد الله يجعلها شاذة، فإن عبيد الله بن عمر لو كانت هذه القصة من حديثه لرواها أكابر أصحابه، ولما غفلوا عن ذكرها، والمتقدمون من أئمة الحديث ربما أعلوا الحديث بمثل هذا إذا كان المتن مما يستنكر، وأما إن كان المتن مستقيماً قبلوه، بخلاف المتأخرين فلا يعتبرون التفرد من الثقة علة في الحديث مطلقاً. على أن عناية المحديثين بالآثار المرفوعة أكثر من عنايتهم بالآثار الموقوفة، والتفرد بالآثار كثير، بخلاف المرفوع؛ وما وقع للرجل من طلاق امرأته ملحق بالآثار، وليس بالسنة المرفوعة، وقصة ابن عمر لم تكن مقصودة في هذا الأثر إلا على سبيل الاستفهام من الفتوى، والله أعلم.

وفي القصة دليل من وجه آخر: وهو أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو من الخلفاء الراشدين يرى وقوع طلاق الحائض، وهو الذي راجع رسول الله ﷺ في

(١) سنن الدارقطني (٨/٤).

طلاق ابن عمر، وكان الرسول ﷺ قد كلفه أن يبلغ ابنه بمراجعة زوجته، فيبعد أن يفهم عمر وابنه فهماً غير مراد لرسول الله ﷺ.

### الدليل السابع:

(١٩٤٠-٤٠٠) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فجعلها واحدة<sup>(١)</sup>.

[جميع رجاله ثقات، إلا أني أخشى أن يكون الحديث لما اختصر روي بالمعنى، فقد رواه جماعة عن نافع، ولم يذكروا ما ذكره ابن أبي ذئب إلا أنه قد توبع، فقد تابعه ابن جريج عن نافع]<sup>(٢)</sup>.

(١) مسند الطيالسي (٦٨).

(٢) والحديث رواه البيهقي (٣٢٦/٧) من طريق أبي داود الطيالسي، ورواه الدارقطني (٩/٤) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق وابن أبي ذئب عن نافع به.

وفي الفتح (٥٢٥٣) قال الحافظ بعد ذكره لهذه الرواية، وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب، أن نافعاً أخبره أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ وهي واحدة. قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالمًا يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك.

فهؤلاء الثلاثة رووه عن ابن أبي ذئب: أبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون وابن وهب. وقد رواه جماعة عن نافع به، بغير لفظ ابن أبي ذئب إلا أن يكون حديث ابن أبي ذئب حديثاً آخر ولا إخاله فقد رواه مالك، وعبيد الله بن عمر، والليث، وأيوب، وغيرهم، عن نافع عن ابن عمر مطولاً، ولم يذكروا فيه ما ذكره ابن أبي ذئب عن نافع (فجعله واحدة) إلا أن متابعة ابن جريج عن نافع به... ورواية الشعبي عن ابن عمر مرفوعاً، ورواية سعيد بن جبیر عن ابن عمر تبعد احتمال شذوذ ابن أبي ذئب، وإليك ألفاظهم.

الأول: مالك عن نافع:

= أخرجه مالك في الموطأ (١/٥٧٦) عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.

ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٥٢) والبخاري (٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١) وأبو داود (٢١٧٩) والنسائي (٣٣٩٠) والدارمي (٢٢٦٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣/٣) والبيهقي في السنن (٣٢٣/٧) والبغوي في شرح السنة (٢٣٥١).

الطريق الثاني: عبید الله بن عمر عن نافع:

أخرجه أحمد (٢/٥٤): حدثنا يحيى، عن عبید الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فاستفتاه فقال: مر عبد الله فليراجعها حتى تطهر من حيضتها هذه، ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فليفارقها قبل أن يجامعها أو ليمسكها، فإنها العدة التي أمر أن تطلق لها النساء.

وقد أخرجه النسائي (٣٣٨٩) وابن حبان (٤٢٦٣) من طريق يحيى بن سعيد به.

وقد أخرجه الطيالسي (١٨٥٣) وابن أبي شيبة (١٧٧٢٤) ومسلم (٢ - ١٤٧١) والنسائي (٣٣٩٦) وابن ماجه (٢٠١٩) وابن الجارود في المنتقى (٧٣٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤/٣) وابن حبان (٤٢٦٣) والدارقطني (٤/٧، ٨، ١١) من طرق عن عبید الله بن عمر به.

الطريق الثالث: أيوب عن نافع:

رواه أحمد (٦/٢) والنسائي (٣٥٥٧)، والدارقطني (٤/٢٨)، والبيهقي (٧/٣٦٧) عن إسماعيل بن عليّة،

ورواه أحمد أيضًا (٢/٦٤) حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، كلاهما عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر طلق امرأته تطليقة وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، قال: وتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء، فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض، فيقول: أما أنا فطلقتها واحدة، أو اثنتين، ثم إن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، وأما أنت طلقتها ثلاثًا فقد عصيت الله ما أمرك من طلاق امرأتك وبانت منك.

ومن طريق أيوب أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٥٤) ومسلم (٨-١٤٧١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣/٣) إلا أنهم اقتصرُوا على المرفوع منه.

=

الطريق الرابع: الليث عن نافع.

(١٩٤١-٤٠١) فقد أخرجه الدارقطني، قال: أخبرنا أبو بكر، يعني النيسابوري

أخبرنا عياش بن محمد، نا أبو عاصم، عن ابن جريج عن نافع

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: هي واحدة<sup>(١)</sup>.

[رجاله ثقات]<sup>(٢)</sup>.

= أخرجه أحمد (١٢٤/٢) حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقه واحدة، على عهد رسول الله ﷺ، فقال عمر: يا رسول الله إن عبد الله طلق امرأته تطليقه واحدة وهي حائض، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ويمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء، وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني بها، فإن كنت طلقته ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله تعالى فيما أمرك من طلاق امرأتك.

وأخرجه أحمد (١٢٤/٢)، والبخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١/١٤٧١)، وأبو داود (٢١٨٠)، والبيهقي (٣٢٤/٧) من طرق عن الليث به.

(١) سنن الدارقطني (١٠/٤).

(٢) وعكس العلامة أحمد شاکر فاستدل بالحديث على عدم وقوع الطلاق، فقال في كتابه (نظام الطلاق في الإسلام) (ص: ٣٠): «ومن الغريب أن هذه الروايات ذكرت في معرض الاستدلال على وقوع الطلقة التي كانت في الحيض! وفهموا من قوله: (وهي واحدة) أن الضمير يعود إلى تلك الطلقة!! حتى إن ابن حزم وابن القيم لم يجدا لهما مخلصاً من هذه الحجة إلا أن يزعما أن الكلمة في السياق محتملة أن لا تكون من كلام النبي ﷺ: أي كأنها مدرجة من الراوي، أو يتأولاها بتأول غير جيد، مع أن سياق الكلام صريح في أنها من الحديث المرفوع، وخاصة رواية الدارقطني من طريق يزيد بن هارون. والصحيح الواضح أن قوله: هي واحدة إنما يراد به الطلقة التي ستكون في الطهر الثاني في قبل العدة؛ لأنه أقرب مذكور إلى الضمير، بل إنه لم يذكر غيرها في اللفظ النبوي الكريم، وطلقة الحيض أشير إليها فيه فقط، وفهمت من سياق الكلام، فلا يمكن أن يعود الضمير إليها، ويكون معنى قوله: (هي واحدة) إن طلق كما أمرت طلقة واحدة، ولا تكون طلقة ثانية، لعدم الاعتداد بالأولى التي كانت لغير العدة، فتكون هذه الرواية مؤيدة لرواية أبي الزبير، ودليل على بطلان الطلاق في الحيض». اهـ.

وهذا الذي ذكره أحمد شاکر لا يؤيد عليه؛ لأن الطلقة الثانية لم تقع، وقد أشار الرسول إلى أنها=

## الدليل الثامن:

(١٩٤٢-٤٠٢) ما رواه الدارقطني، قال: أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق، أخبرنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثنا بشر بن عمر، أخبرنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر، وذكر الحديث.

وفيه: فقال عمر: يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.

[حسن]<sup>(٢)</sup>.

فتبين من هذه الأدلة أن الاستدلال على وقوع الطلاق كالاتي:

١ - قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «مره فليراجعها» وحمله على الرد الحسي أي إرجاعها إلى بيته لا يقبل.

أولاً: أن اللفظ إذا جاء عن الشارع وكان له حقيقة شرعية، فإنها مقدمة على الحقيقة اللغوية والعرفية.

ثانياً: لم يسأل رسول الله ﷺ هل أخرجها ابن عمر من بيته حتى يطلب منه إرجاعها إلى البيت.

ثالثاً: أن وقوع الطلاق من ابن عمر بعد نزول سورة الطلاق، وبعد النهي

= غير لازمة بقوله: إن شاء أمسك وإن شاء طلق، فكون الرسول يعتبرها واحدة لطلقة لم يعلم وقوعها بعد، ويترك طلقة قد وقعت في الحيض بعيداً، بل إن اللفظ عند أبي داود الطيالسي لم يتعرض للطلقة الثانية، ولفظه: عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فجعلها واحدة. اهـ فلم يشر في الحديث إلى الطلقة الثانية.

(١) سنن البيهقي (٥/٤).

(٢) والدقاق وإن كان قد روى عن عبد الملك بعد تغيره، إلا أنه قد توبع، تابعه أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه عند البيهقي في السنن (٣٢٦/٧).

وقد رواه البخاري من طريق شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن ابن عمر سأل النبي ﷺ فذكر نحوه، واستشهد به الدارقطني على صحة الأثر السابق.

الصريح عن إخراج المطلقة من بيت الزوجية: ﴿لَا تُخْرِجُوهَا مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١]، ولا نظن بآبن عمر مخالفة السنة، ولو ثبت أن ابن عمر أخرجها من بيتها منعنا هذا الاحتمال لأن ابن عمر غير معصوم، ولكنه لم يثبت، فكيف يحمل اللفظ على أمر لم يتعرض له في الحديث البتة وعلى التنزل أن يقال: إن لفظ: (مره فليراجعها) يحتمل المراجعة الشرعية ويحتمل المراجعة الحسية، فإذا حملنا هذا اللفظ المتشابه، على بقية الألفاظ، وهو كون ابن عمر روى عنه مرفوعاً وموقوفاً، أنها حسبت عليه طلقة، تَعَيَّنَ أن قولها: (مره فليراجعها) المراد به المراجعة الشرعية لا غير، مع أنه من المسلم أنه إذا ورد لفظ له حقيقتان: شرعية ولغوية، قدمت الحقيقة الشرعية؛ لأن الكلام ورد على لسان الشارع، ومثله الصلاة والصيام وغيرهما مما له حقيقتان.

٢ - ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: حسبت على بتطليقة، وهو في البخاري في بعض النسخ معلقاً، وفي بعضها مسنداً<sup>(١)</sup>، والمعلق بالنظر إلى من أسنده فهو صحيح.

وأما قولهم: لم يصرح بمن حسبها عليه، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ. فقد أجبت عليه فيما سبق، وأن قوله: (حسبت علي بتطليقة) أبلغ من قوله: (أمرنا، ونهينا).

٣ - ثبت عن ابن عمر مرفوعاً أن النبي ﷺ عدها واحدة منها رواية الشعبي عن ابن عمر بسند حسن وقد تقدم ذكرها.

ومنها رواية أبي داود الطيالسي بسند رجاله رجال الشيخين، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً... وتابع أبا داود الطيالسي يزيد بن هارون وابن وهب.

(١) صحيح البخاري (٥٢٥٣).

ومنها رواية ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، عند الدارقطني.

٤ - ما ثبت عن ابن عمر موقوفاً عليه من طرق أنه عدها طلقة، وراوي القصة قوله مقدم على قول غيره، وقد أنكر على من سأله هل احتسبت عليه طلقة كيف لا تحتسب.

ومنها: رواية يونس بن جبير، عن ابن عمر في الصحيحين.

ومنها: رواية أنس بن سيرين في الصحيحين.

ومنها: رواية سالم عن أبيه عند مسلم، قال ابن عمر: «فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها».

وكان نافع وسالم يرون أن الطلقة التي وقعت من ابن عمر حسبت عليه، وهما من أجل من روى عن ابن عمر، وقولهما ثابت في صحيح مسلم.

٥ - ذكرت أن عمر يرى وقوع طلاق الحائض، وقد كان هو الذي راجع رسول الله ﷺ بطلاق ابن عمر لزوجته، وعلم إنكار الرسول ﷺ على ابن عمر فعله، ونقل كلام الرسول ﷺ لابنه عبد الله، فهل يظن من عمر وابنه أن يفهما خلاف ما يريد الرسول ﷺ؟

٦ - لا يعلم لعمر ولا لابن عمر رضي الله عنهما مخالف من الصحابة، والله أعلم.

□ أدلة القائلين بأن طلاق الحائض لا يقع:

١- الدليل الأول:

من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الاستدلال من الآية من وجهين:

الأول: قال الشوكاني في نيل الأوطار: لم يرد -يعني الطلاق- إلا المأذون فيه،



فدل على أن ما عداه ليس بطلاق لما في هذا التركيب الصيغة الصالحة للحصر، أعني تعريف المسند إليه باللام الجنسية<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: قال ابن القيم في زاد المعاد: أن الله سبحانه وتعالى إنما أمر بالتسريح بإحسان، والتسريح المحرم أمر ثالث غيرهما فلا عبرة به البتة<sup>(٢)</sup>.

□ وأجيب:

بأن الآية ليست في موضع النزاع، وليست الآية مسوقة هنا لبيان الوقت الذي يجوز فيه الطلاق، والوقت الذي لا يجوز ذلك فيه.

والمقصود من الإمساك بمعروف، أو التسريح بإحسان، النهي عن إمساك المرأة بقصد إضرارها.

(١٩٤٣-٤٠٣) فقد أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره، من طريقين بسند صحيح، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال:

كان الرجل يطلق ما شاء، ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها كانت امرأته، فغضب رجل من الأنصار على امرأته، فقال لها: لا أقربك ولا تحلين مني، قالت له: كيف؟ قال: أطلقك حتى إذا دنا أجلك راجعتك ثم أطلقك، فإذا دنا أجلك راجعتك. قالت: فشكت ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ اهـ.

فأمر أن يكون إمساك المرأة مصحوباً بالمعروف وأن يكون تسريحها مصحوباً بالإحسان لا لقصد الإضرار بها<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن جرير الطبري مثله عن قتادة.

(١) نيل الأوطار (٦/٢٦٨).

(٢) الزاد (٤/٤٥).

(٣) تفسير الطبري (٤٧٨٣) (٤٧٨٤).

## الدليل الثاني:

(١٩٤٤-٤٠٤) ما رواه مسلم من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم، قال: أخبرني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد<sup>(١)</sup>.

ورواه البخاري معلقاً<sup>(٢)</sup>.

## وجه الاستدلال:

قال ابن القيم في تهذيب السنن: «إن المطلق في الحيض، قد طلق طلاقاً ليس عليه أمر الشارع، فيكون مردوداً فلو صح ولزم لكان مقبولاً منه، وهو خلاف النص. وقوله: (فهو رد) الرد: فَعَلَ بمعنى المفعول، أي فهو مردود، وعبر عن المفعول بالمصدر مبالغة، حتى كأنه نفس الرد، وهذا تصريح بإبطال كل عمل على خلاف أمره ورده، وعدم اعتباره في حكم المقبول، ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه، بل كونه رداً أبلغ من كونه باطلاً، إذ الباطل قد يقال لما لا نفع فيه أو منفعته قليلة جداً، وقد يقال لما ينتفع به ثم يبطل نفعه، وأما المردود فهو الذي لم يجعله شيئاً ولم يترتب عليه مقصوده أصلاً»<sup>(٣)</sup>.

أما الاستدلال بحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» فالعمل به تقديم للعام على الخاص، والذي قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» هو الذي حكم بإيقاع طلاق الحائض، وعدها طليقة، كما سقناه في أدلة القول الأول... ثم ليس كل شيء محرم لا يصح. فالتحريم والصحة ليسا متلازمين، فقد يحرم الشيء ويصح، وقد يحرم ولا يصح. فالنهي لا يقتضي الفساد في كل الصور، إلا إذا كان

(١) صحيح مسلم (١٧١٨).

(٢) باب (٣٤) البيوع: باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع.

(٣) تهذيب السنن (٩٩/٣).

عائداً لذات المنهي عنه، بخلاف ما إذا كان النهي عائداً لشرطه، أو عائداً لأمر خارج عنه، ومن الأمثلة التي تقرب هذا: تلقي الركبان منهي عنه، فإذا حصل التلقي جعل للبائع الخيار إذا أتى السوق، وثبوت الخيار فرع عن صحة البيع.

وهذا الظهار قد حكم الله سبحانه وتعالى بأنه منكر من القول وزور، ومع ذلك إذا قاله الرجل ترتب على ذلك أثره، وهو تحريمه الزوجة إلى أن يكفّر، وكذلك الطلاق البدعي محرم ويترتب عليه أثره إلى أن يراجع ولا فرق بينهما.

وقد أجاب ابن حجر على استدلال ابن القيم المتقدم بقوله: «القياس في معارضة النص فاسد الاعتبار وقد عورض بقياس أحسن من قياسه، فقال ابن عبد البر: «ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي، فكيفما وقع أوقعه سواء أجز في ذلك أو أثم، ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالاً من المطيع». اهـ

### الدليل الثالث:

(١٩٤٥-٤٠٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع، فقال:

كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: إن ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: ليراجعها عليّ ولم يرها شيئاً. وقال: فردّها، إذا طهرت فليطلق أو يمسك. قال ابن عمر. وقرأ النبي ﷺ ﴿يَأْتِيهَا النَّيْٓ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] في قبل عدتهن. قال ابن جريج: وسمعت مجاهداً يقرأها كذلك<sup>(١)</sup>.

[صحيح، وزيادة لم يرها شيئاً زيادة شاذة]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٢/٨٠).

(٢) قوله: (ليراجعها علي ولم يرها شيئاً وقال فردّها...) فيه تقديم وتأخير.

والصواب كما في لفظ أبي داود: (فردّها علي ولم يرها شيئاً، وقال: إذا طهرت.. الخ. =

= وزيادة (فلم يرها شيئاً...) قد أعلنت بما يلي:

الأول: مخالفة أبي الزبير لجميع من رواه عن ابن عمر حيث لم يقل أحد منهم (ولم يرها شيئاً)، واتفق هؤلاء الحفاظ على خلاف ما انفرد به أبو الزبير، وكثير منهم مقدم على أبي الزبير يجعلها غير محفوظة.

الثانية: أن أبا الزبير مختلف عليه فيها، فقد رواه بعضهم عن ابن جريح ولم يذكروا قولهم، ولم يرها شيئاً.

فأما العلة الأولى: وهي مخالفة أبي الزبير لجميع من رواه عن ابن عمر.

فقد روى الحديث نافع، وسالم، وعبد الله بن دينار، ويونس بن جبير، وسعيد بن جبير، ومحمد ابن سيرين، وأنس بن سيرين، وطاووس، وأبو وائل، وبشر بن حرب، والشعبي، وميمون بن مهران، كل هؤلاء رووه ولم يذكروا ما ذكره أبو الزبير، ولو خالف أبو الزبير نافعاً وحده، أو سالمًا وحده، لم يقبل منه فكيف بكل هؤلاء فقد رووه كلهم ولم يذكروا: قوله: (ولم يرها شيئاً).

وفي قراءة سريعة لترجمة أبي الزبير ندرك الفرق بينه وبين نافع وسالم ومن ذكر معها.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن أبي الزبير. فقال: روى عنه الناس.

قلت: يحتاج بحديثه؟ قال: إنما يحتاج بحديث الثقات. الجرح والتعديل (٧٤/٨)، تهذيب التهذيب (٣٩٠/٩).

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به. وهو أحب إلي من أبي سفيان. الجرح والتعديل (٧٤/٨)، تهذيب الكمال (٤٠٢/٢٦).

وقال الشافعي: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة. الجرح والتعديل (٧٤/٨).

وقال ابن عيينة: أبو الزبير عندنا بمنزلة خبز الشعير، إذا لم نجد عمرو بن دينار ذهبنا إليه. تهذيب التهذيب (٣٩٠/٩).

وقال أحمد: كان أيوب السخيتاني يقول: حدثنا أبو الزبير، وأبو الزبير أبو الزبير. قلت: لأبي كأنه يضعفه؟ قال: نعم. الجرح والتعديل (٧٤/٨)، تهذيب الكمال (٤٠٢/٢٦).

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وإلى الضعف ما هو. تهذيب التهذيب (٣٩٠/٩).

وقال النسائي: ثقة. المرجع السابق.

وقال ابن معين: ثقة، كما في رواية أبي بكر بن أبي خيثمة عنه.

وقال مرة: صالح، كما في رواية إسحاق بن منصور. الجرح والتعديل (٧٤/٨)، تهذيب التهذيب (٣٩٠/٩).

وقال أحمد: قد احتمله الناس، وأبو الزبير أحب إلي من أبي سفيان؛ لأن أبا الزبير أعلم بالحديث منه، وأبو الزبير لا بأس به. المرجع السابق.

= وفي التقريب: صدوق.

= فمثل أبي الزبير لا يقارن بنافع، ولا بسالم، ولا بسعيد بن جبير، ولا بالشعبي، ولا بغيرهم. قال أبو داود بعد أن ساق حديث أبي الزبير (٢١٨٥): قال: روى هذا الحديث عن ابن عمر: يونس بن جبير، وأنس بن سيرين، وسعيد بن جبير، وزيد بن أسلم، وأبو الزبير، ومنصور عن أبي وائل معناه كلهم: أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك.

قال أبو داود: وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن، عن سالم، عن ابن عمر.... والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير».

وقال ابن عبد البر في التمهيد كما في فتح البر (١٠/٤٧٤): «قوله في هذا الحديث (ولم يرها شيئاً) منكر عن ابن عمر، لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها، ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جلده، فلم يقل ذلك واحد منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟.... وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ لم يذكر ذلك، وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيها جاء به».

وقال الخطابي في معالم السنن (٣/٩٦) حديث يونس بن جبير أثبت من هذا، ثم قال: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا.

ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال: نافع أثبت من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت». وإليك مرويات من روى الحديث عن ابن عمر.

الأول: نافع عن ابن عمر.

سبق لي تخريج رواية نافع، في القول الأول عند تخريج رواية أبي داود الطيالسي، فارجع إليها.

الثاني: سالم عن ابن عمر.

أخرجه البخاري (٤٩٠٨) من طريق عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ فتغيب فيه رسول الله ﷺ ثم قال: ليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً، قبل أن يمسه فتلك العدة كما أمر الله.

ومن طريق عقيل أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٥٣) والدارقطني (٤/٦) والبيهقي (٧/٣٢٤).

وأخرجه أحمد (٢/٦١) من طريق محمد بن أبي حفصة، حدثنا ابن شهاب به.

وأخرجه البخاري (٧١٦٠) وأبو داود (٢١٨٢) والدارقطني (٤/٦) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب به.

= وأخرجه النسائي (٣٣٩١) والبيهقي (٣٢٤ / ٧) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي عن ابن شهاب به.

وأخرجه الدارقطني (٦ / ٤) من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري به.  
وأخرجه أحمد (١٣٠ / ٢) ومسلم (٤-١٤٧١)، والدارقطني (٦ / ٤)، والبيهقي (٣٢٤ / ٧) من طريق يعقوب بن إبراهيم، أخبرني ابن أخي ابن شهاب، عن عمه (الزهري) به.  
وأخرجه أحمد (٢٦ / ٢)، أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٧٢٦) ومسلم (٥-١٤٧١)، وأبو داود (٢١٨١)، والترمذي (١١٦٧)، والنسائي (٣٣٩٧)، وابن ماجه (٢٠٣٣)، وأبو يعلى (٥٥٤٠)، وابن الجارود (٧٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١ / ٣)، والدارقطني (٦ / ٤)، والبيهقي (٣٢٥ / ٧) عن وكيع، حدثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة، عن سالم، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فقال: مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا.

ولم يقل أحد من الرواة: (أو حاملًا) إلا محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ...  
وأخرجه أحمد (٦١ / ٢)، والنسائي (٣٥٥٨)، وأبو يعلى (٥٥٦١)، من طرق عن حنظلة عن سالم به مختصرًا.

الطريق الثالث: يونس بن جبير عن ابن عمر.

أخرجه البخاري (٥٢٥٨) حدثنا حجاج بن منهال. حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي غلاب يونس بن جبير، قال: قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته وهي حائض، فقال: أتعرف ابن عمر؟ إن ابن عمر طلق، وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأمره أن يراجعها فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها. فهل عد ذلك طلاقًا؟ قال: رأيت إن عجز واستحتمق. وأخرجه أحمد (٤٣ / ٢) من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة.

وأخرجه البخاري (٥٢٥٢) ومسلم (١٠ / ١٤٧١) من طريق شعبة كلاهما عن قتادة به.  
وأخرجه أحمد (٥١ / ٢) والبخاري (٥٣٣٣) ومسلم (٧-٩-١٤٧١) وأبو داود (٢١٨٤) والترمذي (١١٧٥) والنسائي (٣٣٩٩، ٣٤٠٠) وابن ماجه (٢٠٢٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢ / ٣) والدارقطني (٨ / ٤) والبيهقي في السنن (٣٢٥ / ٧) من طريق محمد بن سيرين، عن يونس به.

الطريق الرابع: سعيد بن جبير عن ابن عمر.

أخرجه البخاري (٥٢٥٣) حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: حسبت علي بتطبيقه.

هكذا في النسخة التي شرحها الحافظ ابن حجر في الفتح حيث ذكر الحديث مسندًا، قال الحافظ: قوله: «حدثنا أبو معمر» كذا في رواية أبي ذر وهو ظاهر كلام أبي نعيم في المستخرج وللباقيين، =

= وقال أبو معمر، وبه جزم الإسماعيلي «.اه يعني معلقاً.

ثم قال الحافظ: «وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، مثل ما أخرجه البخاري مختصراً».

وقد أخرجه الطيالسي (١٨٧/١) حدثنا هشام، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض فرد النبي ﷺ ذلك علي حتى طلقتها، وهي طاهر. وأخرجه النسائي (٣٣٩٨) والطحاوي (٥٢/٣) من طريق هشيم قال: أخبرنا أبو بشر به. وانظر عبد الرزاق (١٠٩٥٥).

ولقد فهم بعض العلماء المعاصرين، أن في هذه الرواية متابعة لأبي الزبير في عدم احتساب الطلقة. ولم يتبين لي ذلك، لأنه لم يصرح أن الطلقة لم تحسب، غاية ما فيه أنه سكت عن ذلك في رواية أبي بشر عن سعيد بن جبير، وصرح في رواية أيوب عن سعيد، فتحمل الرواية التي سكت فيها عن احتساب الطلقة، بالرواية المصرحة بذلك وهكذا طريق الراسخين في العلم يحملون المتشابه على المحكم والمجمل على المبين، والله أعلم.

الطريق الخامس: أنس بن سيرين عن ابن عمر.

أخرجه البخاري (٥٢٥٢) حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، قال: سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته، وهي حائض، فذكر عمر للنبي ﷺ فقال: ليراجعها. قلت: تحتسب. قال: فمه؟

وأخرجه أحمد (٦١/٢، ٧٤، ٧٨) ومسلم (١٢-١٤٧١) وابن الجارود في المنتقى (٧٣٥) والطحاوي (٥٢/٣) والدارقطني (٤/٥-٦) من طرق عن شعبة به.

السادس: طاوس عن ابن عمر.

أخرجه أحمد (١٤٥/٢) حدثنا عبد الرزاق وروح، عن ابن جريج، أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضاً، فقال: أتعرف عبد الله بن عمر؟ قال: نعم. قال: فإنه طلق امرأته حائضاً، فذهب عمر إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر، فأمره أن يراجعها. قال: ولم أسمع به يزيد على ذلك، قال روح: أن يراجعها.

وهو عند عبد الرزاق في المصنف (١٠٩٦١) ومن طريقه أخرجه مسلم (١٣-١٤٧١) والبيهقي (٣٢٦/٧).

السابع: أبو وائل عن ابن عمر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧/٤) رقم ١٧٧٢٥ قال: أخبرنا أبو الأحوص، عن منصور عن أبي وائل، قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ: مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً في غير جماع.

= وأخرجه البيهقي (٣٢٦/٧) من طريق سفيان، عن منصور به.

الثامن والتاسع: بشر بن حرب، وابن سيرين، عن ابن عمر.

رواه أبو داود الطيالسي (١٨٦٢): حدثنا حماد بن سلمة، عن بشر بن حرب، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: طلقت امرأتي، وهي حائض، فقال لي رسول الله ﷺ راجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شئت فطلق وإن شئت فأمسك. فقال ابن عمر. فطلقتها، ولو شئت لأمسكتها.

وقال أبو داود: وحدثنا حماد بن سلمة، عن ابن سيرين سمع ابن عمر يذكر مثله.

وبشر بن حرب: صدوق فيه لين، والإسناد الآخر إسناد صحيح.

العاشر: الشعبي عن ابن عمر.

رواه الدارقطني (١١ / ٤) أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق، أخبرنا الحسن بن سلام، أخبرنا محمد ابن سابق، أخبرنا شيبان، أخبرنا فراس، عن الشعبي، قال: طلق ابن عمر امرأته واحدة، وهي حائض، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر فأمره أن يراجعها، ثم يستقبل الطلاق في عدتها، وتحتسب بهذه التولية التي طلق أول مرة.

وسبق تخريجه في أدلة القول الأول الدليل الخامس.

الحادي عشر: ميمون بن مهران عن ابن عمر.

رواه البيهقي (٣٢٦ / ٧) من طريقين عن أبي العباس الأصم، أخبرنا محمد بن إسحاق، أخبرنا

علي بن معبد، أخبرنا أبو المليح، عن ميمون بن مهران

عن ابن عمر، أنه طلق امرأته في حيضتها قال: فأمره رسول الله ﷺ أن يرتجعها حتى تطهر، فإذا طهرت، فإن شاء طلق وإن شاء أمسك قبل أن يجامع.

الثاني عشر: عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

أخرجه مسلم (٦ - ١٤٧١)، والبيهقي (٣٢٥ / ٧) من طريق خالد بن مخلد، حدثني سليمان

- وهو ابن بلال - حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته، وهي حائض، فسأل

عمر رسول الله ﷺ، وقال: مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر، ثم يطلق بعد أو يمسك.

فهؤلاء الرواة رووا الحديث عن ابن عمر، ولم يذكروا أن النبي ﷺ لم يرها شيئاً.

ومن هذه الروايات يؤخذ ما يلي:

الأول: روى الحديث جماعة بلفظ: (حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر فإن شاء طلق قبل أن يجامع

وإن شاء أمسك).

ومن روى هذا الحديث بهذا اللفظ نافع.. وكذلك رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مثل

رواية نافع. وتابعتها عبد الله بن دينار، وبشر بن حرب ومحمد بن سيرين عن ابن عمر وتقدم

=

تخريج مروياتهم.



= ورواه جماعة عن ابن عمر: (بأن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك)، منهم يونس بن جبير، وسعيد بن جبيرة، وأنس بن سيرين، وأبو وائل، فلعل هؤلاء اختصروا الحديث؛ لأن القصة واحدة.

ثانياً: رواية الزهري عن سالم، عن ابن عمر كرواية نافع (حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر). وانفرد محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً (مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً)، رواه مسلم، ولا أعرف أحداً تابع محمد بن عبد الرحمن بذكر الحمل من حديث ابن عمر، ولذلك لا أراه محفوظاً.

ثالثاً: رواه ابن أبي ذئب، وابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فجعلها واحدة.

وتابعهما الشعبي عن ابن عمر مرفوعاً ورواه سعيد بن جبيرة عن ابن عمر: حسبت عليّ بتطليقة. وقد رواه مالك وعبيد الله بن عمر، والليث، وأيوب، وغيرهم عن نافع ولم يذكروا ما ذكره ابن أبي ذئب، وابن جريج عن نافع، إلا أن قولهم (فليراجعها) مؤيد بالمعنى لما ذكرناه، كما أن متابعة ابن جريج والشعبي وسعيد بن جبيرة تبعد احتمال الشذوذ في رواية ابن أبي ذئب. رابعاً: انفرد أبو الزبير عن ابن عمر بقوله: (ولم يرها شيئاً) فخالف اثني عشر حافظاً وروا الحديث عن ابن عمر ولم يذكروا ما ذكره.

#### العلة الثانية:

أن حديث: (فردها علي ولم يرها شيئاً) مداره على ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر. وقد اختلف على ابن جريج في ذكرها.

فرواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٩٦٠).

وروح كما في رواية أحمد (٢/ ٨٠ - ٨١) كلاهما عن ابن جريج به. بذكر قوله: ولم يرها شيئاً. ورواه حجاج بن محمد المصيصي كما في رواية مسلم (١٤ - ١٤٧١) والنسائي (٣٣٩٢) والمنتقى لابن الجارود (٧٣٣).

وأبو عاصم كما في رواية مسلم (١٤٧١)، والطحاوي (٣/ ٥١) كلاهما عن ابن جريج به ولم يذكر قوله: (ولم يرها شيئاً).

ولا شك أن رواية ابن جريج الموافقة لرواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة من الرواية الأخرى. وذكر الحفاظ في الفتح متابعاً لأبي الزبير في شرحه لحديث (٥٢٥٣) قال: «روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ ليس ذلك بشيء».

وسنده ضعيف، فيه عبد الله بن مالك روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه معتبر، فحالته مجهولة وفي التقريب مقبول يعني في المتابعات.

## □ والجواب عن هذا الحديث:

أولاً: ضعف قوله: (ولم يرها شيئاً) فقد حكم بضعفها الشافعي وأبو داود وابن عبد البر والخطابي وغيرهم.

ثانياً: على فرض ثبوتها... فإنه لا بد إما من الترجيح، أو الجمع بين هذا الحديث والأحاديث التي تدل على وقوع الطلاق.

فأما الترجيح فلا شك أن الأحاديث التي تثبت وقوع الطلاق أقوى إسناداً وأكثر عدداً، وقد سقتها في أدلة القول الأول.

قال الحافظ في الفتح: «وأما قول ابن عمر: إنها حسبت عليه بتطليقه، فإنه وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبي ﷺ فإن فيه تسليم أن ابن عمر قال: إنها حسبت عليه، فكيف يجتمع مع هذا قوله: إنه لم يعتد بها، أو لم يرها شيئاً على المعنى الذي ذهب إليه المخالف؛ لأنه إن جعل الضمير للنبي ﷺ لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي ﷺ في هذه القصة بخصوصها؛ لأنه قال: إنها حسبت عليه بتطليقه، فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئاً.

وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه، واهتمام أبيه بسؤال النبي ﷺ عن ذلك ليفعل ما يأمره به؟ وإن جعل الضمير في قوله: (لم يعتد بها أو لم يرها) لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة، فيفتقر إلى الترجيح، ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

هذا جواب من رام الترجيح بين الأحاديث.

وأما من رام الجمع بينهما، فإن الأحاديث التي تدل على وقوع الطلاق مع صحتها صريحة لا تحتمل التأويل.

وأما حديث أبي الزبير (فردها علي ولم يرها شيئاً) فمحتمل للتأويل.

(١) فتح الباري (١٠/٤٤٦).

قال ابن عبد البر: قوله: (ولم يرها شيئاً) لو صح فمعناه عندي، والله أعلم ولم يرها شيئاً مستقيماً، لكونها لم تقع على السنة.

وقال الخطابي بعد أن ضعف رواية أبي الزبير: وقد يحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة، أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار وإن كان لازماً له مع الكراهة.

وحمله الشافعي قوله: (لم يرها شيئاً) أي لم يعدها شيئاً صواباً غير خطأ بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه، لأنه أمره بالمراجعة، ولو كان طلقها طاهرًا لم يؤمر بذلك، فهذا كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله، أو أخطأ في جوابه لم يصنع شيئاً، أي: لم يصنع شيئاً صواباً.

هذا سبيل من رام الجمع، وفي كلا الأمرين في حال الترجيح، أو الجمع يبقى القول بوقوع الطلاق قولاً لا يمكن دفعه لكثرة رواياته.

#### الدليل الرابع:

احتج القائلون بأن طلاق الحائض لا يقع

(١٩٤٦-٤٠٦) بما رواه ابن حزم، بإسناده من طريق محمد بن بشار، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: لا يعتد لذلك<sup>(١)</sup>.

وصحح إسناده الحافظ في الفتح في كتاب الطلاق: باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، وهو كما قال.

كما صحح إسناده ابن القيم في تهذيب السنن<sup>(٢)</sup>.

(١) المحلى (مسألة ١٩٤٥).

(٢) تهذيب السنن (٣/١٠١).

وجه الاستدلال:

قالوا: إن قول ابن عمر: (لا يعتد لذلك) أي لا يعتد بتلك الطلقة وإذا كان لا يعتد بها فكأنها لا شيء فلم تحتسب.

□ وأجيب:

بأن اللفظ فيه اختصار موهم،

(١٩٤٧-٤٠٧) فقد رواه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر في الذي يطلق امرأته وهي حائض قال: لا تعتد بتلك الحيضة<sup>(١)</sup>.

وأخرجه البيهقي، من طريق يحيى بن معين، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي به، قال يحيى: وهذا غريب ليس يحدث به إلا عبد الوهاب الثقفي<sup>(٢)</sup>.

فتبين أن حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي هو في نفي الاعتداد بتلك الحيضة، وليس في نفي الطلاق في الحيض.

ونفي الاعتداد بتلك الحيضة معناه الاعتداد في غيرها، فهو يومئ إلى وقوع الطلاق في الحيض، فلو كان لا يقع لم يحتج إلى التأكيد إلى نفي الاعتداد بتلك الحيضة؛ لأنها لن تعتد بتلك الحيضة ولا غيرها. لكن لما كان الطلاق معتبراً أشار إلى عدم الاعتداد بتلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق.

وقد أوقع الاختصار الذي في رواية ابن حزم، أوقع ابن حزم وابن القيم إلى الجزم بأن ابن عمر قد اختلف عليه في احتساب ذلك الطلاق منه وإلى تقوية رواية أبي الزبير بهذه الرواية الموقوفة، فتبين والله الحمد أنه لا دليل فيها، وأن ابن عمر لم يختلف عليه في وقوع الطلاق.

ولو فرضنا ان قوله: (لا يعتد بها..) أي لا يعتد بتلك الطلقة لكان معناه أنه قد

(١) المصنف (٤/٥٨) رقم ١٧٧٤٦.

(٢) سنن البيهقي (٧/٤١٨).

اختلف على عبد الوهاب الثقفي فرواه محمد بن بشار بلفظ: (لا يعتد بها ...).  
ورواه ابن أبي شيبه، ويحيى بن معين عنه: (لا يعتد بتلك الحيضة) وهما أرجح  
وأقوى منه حفظاً، بل كل واحد منهما بانفراده مقدم عليه مع أن حمل الرواية المجملة  
على الرواية المبينة هو المتعين.

بل إن عبيد الله بن عمر الذي روى عنه عبد الوهاب الثقفي قوله: (لا يعتد  
لذلك) كان يروى عنه من قوله ومن روايته عن نافع أنها حسبت على ابن عمر.

(١٩٤٨-٤٠٨) فقد أخرج الدارقطني، من طريقين عن محمد بن عبد الأعلى  
الصنعاني، أخبرنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله أنه  
طلق امرأته وهي حائض تطليقة، فانطلق عمر فأخبر النبي ﷺ بذلك وذكر الحديث.  
وفيه: قال عبيد الله: وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة، غير أنه خالف السنة<sup>(١)</sup>.

[وسنده صحيح] فهذا من قوله يدل على أنها وقعت عليه واحدة.

وأما ما كان من روايته عن نافع. فقد أخرجه مسلم: من طريق عبد الله بن نمير،  
حدثنا عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر وذكر الحديث، قال عبيد الله: قلت لنافع: ما  
صنعت التطليقة؟ قال: واحدة اعتد بها<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الخامس:

قال ابن القيم في تهذيب السنن: من النظر قالوا: إن مفسدة الطلاق الواقع  
في الحيض لو كان واقعاً لا يرتفع بالرجعة والطلاق بعدها، بل إنما يرتفع بالرجعة  
المستمرة التي تلم شعث النكاح وترقع خرقه، فأما رجعة يعقبها طلاق فلا تزيل  
مفسدة الطلاق لو كان واقعاً<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (٧/٤).

(٢) صحيح مسلم (٢-١٤٧١).

(٣) تهذيب السنن (٣/٩٧).

وقال ابن تيمية: «لو كان الطلاق قد لزم لم يكن في الأمر بالرجعة ليطلقها طلاقة ثانية فائدة، بل فيه مضرة عليها، فإن له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والإجماع، وحينئذ يكون في الطلاق مع الأول تكثير الطلاق، وتطويل العدة وتعذيب الزوجين جميعاً»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «ولو كان الطلاق المحرم قد لزم لكان حصل الفساد الذي كرهه الله ورسوله، وذلك الفساد لا يرتفع برجعة يباح له الطلاق بعدها، والأمر برجعة لا فائدة فيها مما تنزه عنه الله ورسوله؛ فإنه إن كان راغباً في المرأة فله أن يرتجعها، وإن كان راغباً عنها فليس له أن يرتجعها فليس في أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية بل زيادة مفسدة، ويجب تنزيه الرسول ﷺ عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد»<sup>(٢)</sup>.

والجواب عن هذا بأن يقال: هذا النظر ممكن أن يكون جيداً، لولا أنه في مقابل النص، والمفسدة والمصلحة ليست عقلية محضة، والشرع مقدم على النظر القاصر، وكل نظر في مقابل النص فهو فاسد. هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا نقول لمن طلق امرأته: راجعها، وسيكون لزاماً عليك طلاقها بعد طهرها، وإنما نقول: إذا لم يراجعها، فقد وقع الطلاق مع الإثم إن كان عالماً، وإذا راجعها ورأى أن يمسكها فله ذلك إلا أنه تعد عليه طلاقة.

### الدليل السادس:

استدل ابن القيم في تهذيب السنن: على أن قول ابن عمر: (أرأيت إن عجز واستحقم) أن ابن عمر ليس عنده سنة عن رسول الله ﷺ بوقوع الطلاق في الحيض؛ لأن قوله: (أرأيت) رأي محض، وكيف يظن بابن عمر أنه يكتفم نصاً عن رسول الله

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٣٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٣٣).

ﷺ في الاعتداد بتلك الطلقة ثم يحتج بقوله: (أرأيت إن عجز واستحقم) وقد سأله مرة رجل عن شيء فأجابه بالنص فقال السائل: أرأيت إن كان كذا وكذا؟ قال: اجعل أرأيت باليمن<sup>(١)</sup>.

والجواب عن هذا أن ابن عمر لم يكتفم النص عن رسول الله ﷺ، ويعتذر لابن القيم أنه لم يقف على كثير من الروايات عن ابن عمر في التصريح بوقوع الطلاق من ذلك رواية الشعبي عن ابن عمر..

ومن ذلك ظنه تفرد ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، حتى شك ابن القيم في لفظ الحديث هل هو من كلام ابن وهب أم من كلام ابن أبي ذئب أم من كلام نافع، أم من كلام ابن عمر... مع أن اللفظ صريح في الرفع، ولا يحتمل الشك وكذلك ظن تفرد ابن وهب، ولم يقف على المتابعات لابن وهب كمتابعة أبي داود الطيالسي، ويزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب به.

وكذلك متابعة ابن جريج لابن أبي ذئب، وقد سقتها كلها.

وأما الاستدلال بالرأي مع الدليل الشرعي، فإنه معروف في أقوال الصحابة، ولا يقدر هذا، بل إن اتفاق النظر العقلي للدليل النقلي يشرح الصدر، كما في قول إبراهيم: ﴿وَلَكِنَّ لِيُطَمِّئَنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] وكما قيل صحيح العقل لا يخالف صريح النقل.

وكما قال أحد الصحابة للرسول ﷺ يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيه أجر قال: (أرأيت لو وضعها في حرام أيكون عليه وزر؟ فكذاك إذا وضعها في حلال).

(١٩٤٩-٤٠٩) وروى البخاري، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية سمعت رسول الله ﷺ يقول: تخرج العواتق وذوات الخدور، أو العواتق ذوات الخدور، والحيض، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيض المصلى. قالت

(١) تهذيب السنن (٣/١٠٢).

حفصة آليض؟ فقالت: أليس تشهد عرفة، وكذا وكذا. والحديث رواه مسلم بنحوه دون قول حفصة<sup>(١)</sup>.

فهنا أم عطية مع احتجاجها بقول الرسول ﷺ، وكفى به حجة، احتجت بالقياس.

### الدليل السابع:

قال ابن القيم في زاد المعاد، قال: «لا يزال النكاح المتيقن إلا بيقين مثله من كتاب أو سنة أو إجماع متيقن، فإذا أوجدتمونا واحداً من هذه الثلاثة رفعنا حكم النكاح به ولا سبيل إلى رفعه بغير ذلك»<sup>(٢)</sup>.

### □ والجواب:

أنا نوافقكم على هذا الدليل، وقد أثبتنا الأدلة المتكاثرة، عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً عليه بوقوع الطلاق، والمعارض لا ينهض على رد هذه الأحاديث إما لشذوذه، أو لكونه غير صريح، ويعارض هذا الدليل بمعارض آخر، أن الطلاق الأصل فيه أنه يخرج المرأة من عصمة الرجل فمن ادعى أن هناك طلاقاً لاغياً لا تأثير له فعليه الدليل. والقول بتحريمه غير كافٍ، لأن التحريم تعلقه بالإثم لا بالصحة، فالتحريم والصحة غير متلازمين.

### الدليل الثامن:

قالوا: «إن الحكمة في منع الطلاق في الحيض أو في طهر مسها فيه أن ذلك يطيل على المرأة العدة، فإنها إن كانت حائضاً لم تحتسب الحيضة من عدتها، فستتظر حتى تطهر من حيضها، وتتم مدة طهرها، ثم تبدأ العدة من الحيضة التالية، وإن كانت طاهراً، ومسها في الطهر فإنها لا تدري بما تعتد: أبالحيض أم بوضع الحمل إذا كانت حملت من ذلك المسيس؟

(١) صحيح البخاري (٣٢٤)، ومسلم (١٠-٨٩٠).

(٢) زاد المعاد (٤/٤٤).



فلو كانت الروايات التي يحتج بها القائلون بوقوع طلقة ابن عمر في الحيض صحيحة لكان الأمر بمراجعتها ثم التربص بها إلى أن تطهر، ثم يطلقها إن شاء في الطهر الثاني قبل أن يمسه -: أمرًا بإطالة عدتها زمنًا أكثر مما أريد من الرفق بها<sup>(١)</sup>.

### □ والجواب عن ذلك:

أن يقال: قد اختلف العلماء في الحكمة من منع الطلاق في الحيض إلى ثلاثة أقوال:

قال ابن تيمية: «وتنازعوا في علة منع طلاق الحائض، هل هو تطويل العدة كما يقول أصحاب مالك والشافعي وأكثر أصحاب أحمد؟

أو لكونه حال الزهد في وطئها فلا تطلق إلا في حال رغبة في الوطء لكون الطلاق ممنوعًا لا يباح إلا لحاجة، كما يقول أصحاب أبي حنيفة، وأبو الخطاب من أصحاب أحمد؟

أو هو تعبد كما يقول بعض المالكية؟ على ثلاثة أقوال<sup>(٢)</sup>.

فإذا كانت العلة غير منصوص عليها، لا يجوز أن نترك النصوص المرفوعة والموقوفة عن ابن عمر في الاعتداد بتلك الطلقة لعله مستنبطة، قد تكون هي العلة، وقد تكون العلة غيرها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا راجعها، ثم طلقها بعد حيضتها التالية، فما دامت في عقد الزوجية لا يقال: إنها في عدة، وأن عدتها طالت، وأن الضرر قد لحقها في ذلك؛ لأنها ما زالت زوجة، لها حقوق الزوجة من النفقة والميراث، ونحوهما حتى تحيض الحيضة التالية، فيقع الطلاق، وهو غير ملزم للزوج، بل إن شاء طلق وإن شاء أمسك. والله أعلم.

(١) نظام الطلاق في الإسلام - أحمد شاكر (ص: ٢٩).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٩٧، ٩٩).

### الدليل التاسع:

أننا إذا أوقعنا الطلاق، ثم أمرناه بالمراجعة وجوباً، ثم طلق مرة ثانية، يكون وقع منه طلقتان، وهو لم يرد إلا طلقة واحدة، وتضررت المرأة بوقوع الطلقتين، وهي لا ذنب لها.

### □ وأجيب:

بأن كلاً من الطلقتين قد وقعت باختيار الرجل وإرادته، فالأول طلق في زمن الحيض، وهو محرم، فكان عقوبته أن أمر بالمراجعة، والطلاق الثاني وقع أيضاً باختياره دون إكراه، وأما المرأة فالطلاق حق للرجل، وليس للمرأة.

### الدليل العاشر:

معلوم أن الرجل إذا طلق زوجته، ثم أراد أن يراجعها كان مأموراً بالإشهاد والنبي ﷺ لم يأمر ابن عمر بالإشهاد، فهذا دليل على أنه لم يحسب ما وقع طلاقاً<sup>(١)</sup>.

روى ابن جرير الطبري في تفسيره، قال: حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قال:

إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها أشهد رجلين، كما قال الله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> عند الطلاق وعند المراجعة.

قال ابن جرير في تفسير الآية: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أشهدوا على الإمساك إن أمسكتموهن، وذلك هو الرجعة. ذوي عدل منكم: وهما اللذان يرضى دينهما وأمانتهما<sup>(٣)</sup>.

(١) بتصرف مجموع الفتاوى (٩٩/٣٣).

(٢) تفسير الطبري (٣٤٢٧٦).

(٣) المراجع السابق (٣٠١/١٢) سورة الطلاق.

قلت: عدم النقل هنا ليس نقلاً للعدم، وما المانع أن يكون ابن عمر قد أشهد عدلين، خاصة أن عمر قد علم ذلك. ويبقى أن هذا لا يقوى أن يكون دليلاً بنفسه، فضلاً عن معارضته للأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً أن فعله حسب عليه طلقة. والله أعلم.

فالقول الراجح أن طلاق الحائض يقع مع الإثم.

والقائلون بأنه لا يقع ليس عندهم من الأدلة المرفوعة إلا حديث أبي الزبير عن ابن عمر.. ولا يجوز الأخذ به... مع وجود ثلاثة من الحفاظ يروونه عن ابن عمر مرفوعاً بوقوع الطلاق منهم الشعبي، وسعيد بن جبير، عن ابن عمر، وابن أبي ذئب وابن جريج كلاهما عن نافع عن ابن عمر.. فكيف ترجح رواية أبي الزبير على روايات هؤلاء.

فإذا أضفت إلى هؤلاء الثلاثة، ثلاثة آخرين رووه عن ابن عمر موقوفاً بما يوافق الرواية المرفوعة أصبحوا ستة من الحفاظ منهم سالم، ونافع، وأنس بن سيرين.

مع أن رواية أبي الزبير قد قدمت لها تأويلاً صحيحاً يوافق رواية الجماعة وأن قوله: (لم يرها شيئاً) أي لم يرها صواباً، أو لم يرها شيئاً جائزاً وقد أثبتنا أيضاً الخلاف على أبي الزبير في ذكرها، فقد روى الحديث حجاج بن محمد المصيصي وأبو عاصم وهما ثقتان وروايتها في مسلم رويها عن ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر وليس فيه: (ولم يرها شيئاً) فروايتها الموافقة لرواية الجماعة أولى بالقبول، والله أعلم.

وإذا طلق الرجل في الحيض أمر بالمراجعة كما أمر الرسول ﷺ ابن عمر، إلا أن تكون الطلقة هي الطلقة الثالثة.

وقد أطلت الكلام في هذه المسألة، وربما أعدت الكلام الواحد أكثر من مرة،

لأن الفتوى عند بعض مشايخنا تخالف ما رجحت، فأردت أن أكرر الكلام ليتضح أكثر فأكثر. والله أسأل أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.





## الفصل الثالث

### في الخلع وقت الحيض

### المبحث الأول

### تعريف الخلع

تعريف الخلع<sup>(١)</sup>:

اختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلاف مذاهبهم في كونه طلاقاً أو فسحاً، ولذا سوف أذكر من التعاريف ما يكون صالحاً لكلا القولين.

قال البهوتي الحنبلي في تعريفه: «هو فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة»<sup>(٢)</sup>.

(١) جاء في لسان العرب (٧٦/٨): خلع امرأته خُلِعًا بالضم، وخِلَاعًا، فاختلعت، وخالعت: أزالها عن نفسه، وطلقها على بَدَلٍ منها. فهي خالعة. والاسم: الخُلُعة، وقد تخلعا، واختلعت منه اختلاعاً فهي مختلعة.

ثم قال: وسمي ذلك الفراق خلعاً، لأن الله تعالى جعل النساء لباساً للرجال والرجال لباساً للنساء،

فقال سبحانه: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٧٨] وهي ضجيعه وضجيعته، فإذا افتدت المرأة بهال تعطيه لزوجها ليبينها منه فأجابها إلى ذلك فقد بانت منه، وخلع كل واحد منها لباس صاحبه... ثم نقل عن ابن الأثير قوله: وفائدة الخلع إبطال الرجعة إلا بعقد جديد. وانظر تاج العروس (١١/١٠٠).

(٢) الروض المربع (ص ٥٥٢).



## المبحث الثاني في حكم الخلع

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل فراق بين الرجل وزوجته لم يكن ناشئاً عن طلاق فهو فسخ على الصحيح.

[م-٧٧٧] اختلف العلماء في جواز الخلع على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يجوز الخلع، وبه قال بكر بن عبد الله المزني<sup>(١)</sup>.

□ دليل القول بأنه لا يجوز:

استدل أبو بكر بأن قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

منسوخ بقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ

قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠].

(١) ذكر ذلك ابن عبد البر في الاستذكار (١٧٥/١٧) ونقله الحافظ ابن حجر في الفتح في

شرحه للبخاري كتاب الطلاق: باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٤٩٧/١٠). قال: أخرجه

ابن أبي شيبة وغيره عنه ولم أجده في المصنف.

ونقل كلام ابن عبد البر صاحب المغني (٢٦٨/١٠).

□ وأجيب:

قال ابن عبد البر: «وهذا خلاف السنة، الثابتة في أمر رسول الله ﷺ ثابت بن قيس بن شماس أن يأخذ من زوجته ما أعطاها ويخلي سبيلها. ولا ينبغي لعالم أن يجعل شيئاً من القرآن منسوخاً إلا بتدافع يمنع من استعماله وتخصيصه ثم بين ابن عبد البر أن قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي بالتراضي منهما، وحمل قوله عز وجل: ﴿فَلَا تَأْخُذْ وَآمَنَّهُ شَيْئًا﴾ أي: بغير رضاها، وعلى كره منها، وإضرار بها. وبهذا صح استعمال الآيتين»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر في الفتح، عن قول بكر بن عبد الله المزني: «تعقب مع شدوذه، بقوله تعالى في النساء أيضاً: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]. وبقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨] وبالحدِيث - يعني حدِيث ابن عباس - في قصة امرأة ثابت بن قيس - وسيأتي تخرجه - وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه، وانعقد الإجماع بعده على اعتباره، وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الآخرين»<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني:

لا يحل الخلع حتى يجد على بطنها رجلاً، وبهذا قال ابن سيرين وأبو قلابة.

□ دليل من قال: لا يحل الخلع إلا في حالة الزنا:

(١٩٥٠ - ٤١٠) رواه ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي قلابة وابن سيرين قالوا: لا يحل الخلع حتى يوجد رجل على بطنها؛ لأن الله يقول: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَلْحَشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

[صحيح]<sup>(٣)</sup>.

(١) الاستذكار (١/١٧٤).

(٢) فتح الباري (١٠/٤٩٧).

(٣) المصنف (٤/١٢٠) رقم ١٨٤٠٧.

## □ وأجيب:

قال ابن عبد البر: «وهذا عندي ليس بشيء؛ لأن الفاحشة قد تكون في البذاء والجفاء، ومنه قيل للبذي فاحش ومتفاحش وعلى أنه لو اطلع منها على الفاحشة كان له لعانها، وإن شاء طلقها، وأما أن يضارها حتى تفتدي منه بما لها فليس ذلك له. وما أعلم أحدًا قال له أن يضارها ويسيء إليها حتى تحتلج منه إذا وجدها تزني غير أبي قلابة، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

وقال الله عز وجل: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] يعني: في حق العشرة، والقيام في حق الزوج، والقيام بحقوقها، فلا جناح عليهما فيما افتدت به.

## القول الثالث:

وهو قول العلماء قاطبة -إلا من تقدم ذكره في القولين السابقين- أن الخلع جائز إذا خاف كل من الزوجين، أو أحدهما ألا يقيما حدود الله، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

## □ واستدل هذا القول:

(١٩٥١-٤١١) بما رواه البخاري من طريق أيوب، عن عكرمة،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر. فقال رسول الله ﷺ: فتردين عليه حقيقته؟ فقالت: نعم. فرددت عليه، فأمره ففارقها<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو القول الراجح.



(١) الاستذكار (١٧/١٨١).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٧٦).





### المبحث الثالث في صحة خلع الحائض

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.
- أذن الشارع لثابت بن قيس بالخلع من غير استفصال، هل كانت حائضًا أو طاهرًا طهرًا جامعها فيه، فدل ذلك على صحة وقوعه مطلقًا.

[م-٧٧٨] الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف في مسألة: هل الخلع طلاق أم فسخ؟

فمن رأى أنه طلاق، صار الخلاف فيه كالخلاف في طلاق الحائض، وقد حررت مسألة طلاق الحائض في مسألة مستقلة.

ومن رأى أنه فسخ، وليس بطلاق لم يمانع من الخلع في زمن الحيض ولم يجرمه<sup>(١)</sup>. ولهذا يجب أن نحرر هل خلع الحائض طلاق أم فسخ؟

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/١٤٠).

فذهب الحنفية، والمالكية، والشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد<sup>(١)</sup>، إلى أن الخلع طلاق يقع به طلاقة بائنة.

وقيل: هو فسخ إلا إن نوى به الطلاق، فيقع طلاقاً، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، والقول القديم للشافعي<sup>(٣)</sup>.

وقيل: هو فسخ مطلقاً نوى به الطلاق أو لم ينو، وهو اختيار ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال: الخلع طلاق مطلقاً نوى أو لم ينو.

﴿الدليل الأول﴾

(١٩٥٢-٤١٢) ما رواه البخاري من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن خالد

الخداء، عن عكرمة،

عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن

ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١٧١/٦)، البناية (٦٥٨/٤)، تبين الحقائق (٢٦٨/٢)، شرح فتح القدير (٢١١/٤). وانظر في مذهب الحنابلة: الكافي (١٤٥/٣)، الإنصاف (٣٩٢/٨) - (٣٩٣).

انظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (١٩/٤)، الخرشي (١٢/٤)، المتقى للباقي (٦٧/٤)، مختصر خليل (ص ١٤٧)، القوانين الفقهية (ص: ١٥٤)، الكافي، ابن عبد البر (ص: ٢٧٦)، الشرح الصغير (١/٤٤١).

وانظر قول الشافعي في الجديد في: الأم (١٩٨/٥)، روضة الطالبين (٣٧٥/٧)، نهاية المحتاج (٣٩٧/٦).

وانظر رواية أحمد في: الكافي لابن قدامة (١٤٥/٣)، الإنصاف (٣٩٢-٣٩٣).

(٢) كشف القناع (٢١٦/٥) الفروع (٣٤٦/٥).

(٣) مغني المحتاج (٢٦٨/٣) روضة الطالبين (٣٧٥/٧) منهاج الطالبين مطبوع بهامش مغني المحتاج (٢٦٨/٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٠٦/٣٢)، الاختيارات الفقهية (ص: ٢١١)، الجامع للاختيارات (٦٦٣/٢).

رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديثه وطلقها تطليقة<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٥٢٧٣).

واختلف فيه خالد الحذاء:

فرواه عبد الوهاب الثقفي كما في صحيح البخاري (٥٢٧٣)، وسنن النسائي (٣٤٦٣)، والمعجم الكبير للطبراني (٣٤٧/١١) ح ١١٩٦٩، وسنن البيهقي (٣١٣/٧) عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس، موصولاً.

ورواه خالد بن عبد الله الطحان كما في صحيح البخاري (٥٢٧٤)، وسنن البيهقي الكبرى (٣١٣/٧) عن خالد الحذاء، عن عكرمة أن أخت عبد الله بن أبي... وذكر نحو حديث الثقفي، وفيه: (وقال: ترددين حديثه؟ قالت نعم: فردتها، وأمره يطلقها).

قال البخاري: وقال إبراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن النبي ﷺ وطلقها، فهذا خالد الطحان، وإبراهيم بن طهمان رويها عن خالد الحذاء عن عكرمة مرسلًا.

ورواه سعيد بن أبي عروبة، كما في سنن ابن ماجه (٢٠٥٦)، والطبراني في الكبير (٣١٠/١١) ح ١١٨٣٤ و (٢٤/٢١١) ح ٥٤١، والسنن الكبرى للبيهقي (٣١٣/٧)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٧٥٥٢).

وهما كما في السنن الكبرى (٣١٣/٧) كلاهما عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولة. كما رواه أيوب بن أبي تميمة، عن عكرمة، موصولاً ومرسلًا.

أما الرواية الموصولة فأخرجها البخاري (٥٢٧٦) وابن الجارود في المنتقى (٧٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٣/٧)، من طريق جرير بن حازم،

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢١١) ح ٥٤٢ من طريق حماد بن سلمة، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٧٥٠) من طريق إبراهيم بن طهمان، ثلاثتهم عن أيوب، عن عكرمة،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر. فقال رسول الله ﷺ: فتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم، فرددت عليه، وأمره ففارقها.

ويحمل قوله: (ففارقها) أي طلقها بحسب رواية خالد الحذاء، ولو كان مجرد رد الحديثه تحصل به الفرقة لما احتاج إلى قوله: (وأمره ففارقها)، والله أعلم.

ولم يذكر إبراهيم بن طهمان في آخره وفرق بينهما.

ورواه حماد بن زيد كما في صحيح البخاري (٥٢٧٧)، وهيب كما في سنن البيهقي (٣١٣/٧)، عن أيوب، عن عكرمة أن حبيبة... فذكره مرسلًا.

وجه الاستدلال:

لو كان مجرد قبول العوض تحصل به الفرقة ويكون فسخاً، لما أمره بطلاقها بعد قبوله الحديقة.

□ والجواب:

أن هذا الحديث يصلح ردًا لمن قال: إن الخلع فسخ ولو نوى به الطلاق ما دام قد دخله المال، أما من قال: إن الخلع فسخ بشرط ألا ينوي به الطلاق فلا يكون الحديث حجة عليه؛ لأن هذا قد ذكر به صريح الطلاق. قال الحافظ في الفتح: «قوله: (طلقها) يحتمل أن يراد طلقها على ذلك، فيكون طلاقاً صريحاً على عوض، وليس البحث فيه، إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض لطلاق بصرحة ولا كناية، هل يكون الخلع طلاقاً أو فسخاً؟<sup>(١)</sup>.

وأجاب الشوكاني على هذا الحديث في النيل: «وأجيب بأنه ثبت من حديث المرأة صاحبة القصة عند أبي داود والنسائي ومالك في الموطأ بلفظ: (وخل سبيلها). وصاحب القصة أعرف بها.

وأيضاً ثبت بلفظ الأمر بتخلية السبيل من حديث الربيع وأبي الزبير كما ذكره المصنف»<sup>(٢)</sup>.

﴿ الدليل الثاني:﴾

(١٩٥٣-٤١٣) روى الدارقطني من طريق محمد بن أبي السري، أخبرنا رواد، أخبرنا عباد بن كثير، عن أيوب، عن عكرمة،

عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة.

(١) فتح الباري (١٠/٥٠٣).

(٢) نيل الأوطار (٦/٢٦٥).

[ضعيف جداً، والثابت عن ابن عباس خلافه كما سيأتي]<sup>(١)</sup>.

﴿الدليل الثالث:

(١٩٥٤-٤١٤) روى مالك في الموطأ، عن نافع،

أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره، وقال عبد الله بن عمر: عدتها عدة المطلقة<sup>(٢)</sup>.

[صحيح، ولا حجة فيه؛ لاختلاف الصحابة].

﴿الدليل الرابع:

(١٩٥٥-٤١٥) روى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جمهان - مولى الأسلميين - عن أم بكرة الأسلمية، أنها اختلعت من زوجها عبدالله بن أسيد، فأتيا عثمان بن عفان في ذلك، فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً، فهو ما سميت<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (٤/٤٥، ٤٦).

ورواه أبو يعلى في معجمه (٢٣٠)، والبيهقي في السنن (٣١٦/٧) من طريق عبدالله بن عبد الصمد بن أبي خدّاش.

ورواه تمام في فوائده (٧٢٨) من طريق الحسن بن قتيبة، كلاهما عن أبي عصّام رواد بن الجراح به.

وفي إسناده: رواد ضعيف الحديث، وشيخه عباد بن كثير، ضعيف جداً، وكانت صالحاً، ولكن فيه غفلة. قال فيه أحمد: روى أحاديث كذب، وكان صالحاً. وقال فيه النسائي: متروك. قال البيهقي: «تفرد به عباد بن كثير البصري، وقد ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج، وكيف يصح ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه، على أنه يحتمل أن يكون المراد به إذا نوى به طلاقاً، أو ذكره.

(٢) الموطأ (٢/٥٦٦).

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٦٣)، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦١٣).

(٤) ورواه الشافعي في مسنده (٢٧٦) عن مالك.

## الدليل الخامس:

(١٩٥٦-٤١٦) روى ابن أبي شيبه، قال: أخبرنا ابن ادريس، عن موسى بن

مسلم، عن مجاهد، قال:

قال علي: إذا خلع الرجل أمر امراته من عنقه، فهي واحدة، وإن اختارته.

[إسناده منقطع، مجاهد لم يسمع من علي]<sup>(١)</sup>.

## الدليل السادس:

(١٩٥٧-٤١٧) روى ابن أبي شيبه، قال: أخبرنا وكيع وابن عيينة، عن ابن أبي

ليلي، عن طلحة، عن إبراهيم،

عن عبد الله، قال: لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء.

= ورواه ابن أبي شيبه (١٨٤٢٣) من طريق وكيع،

ورواه وأيضاً (١٨٤٢٥) من طريق حفص بن غياث،

ورواه الدارقطني (٣/٣٢١) من طريق سفيان، كلهم عن هشام به.

وفي إسناده: جهمان مولى الأسلاميين. ذكره ابن حبان في الثقات (٤/١١٨).

وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة. تهذيب التهذيب (٢/٩٥).

وذكره ابن أبي حاتم: ولم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٢/٥٤٦).

قال علي بن المديني: أمي من ولد عباس بن جهمان. ثقات ابن حبان (٤/١١٨).

وقال أبو حاتم: هو جد جدة علي بن المديني ابنة عباس بن جهمان. الجرح والتعديل (٢/٥٤٦).

وقال ابن القيم: جهمان الرواي لهذه القصة، عن عثمان، لا نعرفه بأكثر من أنه مولى الأسلميين.

وقال أيضاً: طعن فيه أحمد، والبيهقي وغيرهما. قال شيخنا - يعني ابن تيمية - وكيف يصح عن

عثمان، وهو لا يرى فيه عدة، وإنما يرى فيه الاستبراء بحيضة، فلو كان عنده طلاقاً لأوجب فيه

العدة. زاد المعاد (٥/١٩٩).

(١) المصنف (١٨٤٣٣)، وموسى بن مسلم، هو الطحان الصغير، فات المزي أن يذكر من شيوخه

مجاهداً، وقد نص البخاري في التاريخ الكبير (٧/٢٩٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل

(٨/١٥٨) على سماعه من مجاهد، لكن قد نص يحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي وأبو زرعة

على أن مجاهداً لم يسمع من علي. انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٢٠٤، ٢٠٦). والله أعلم.

[ضعيف]<sup>(١)</sup>.

الدليل السابع:

قال ابن حجر: حجة الجمهور أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقاً ولو كان فسخاً لما جاز على غير الصداق كالأقالة<sup>(٢)</sup>.

ويقابل هذا النظر بنظر آخر. ولو كان الخلع طلاقاً لما كان على عوض، ولو كان الخلع طلاقاً لحق له أن يراجعها.

□ أدلة القائلين بأن الخلع فسخ:

الدليل الأول:

من القرآن: قال الله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾، [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فهذه ثلاث تطليقات.

وقال بينهما: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُمْ بِهِ﴾ فذكر الله الخلع بين الطلاق، ولو كان الخلع طلاقاً، لكان الطلاق أربعاً. وهذا من أقوى الأدلة.

(١٩٥٨-٤١٨) روى ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو يعني ابن

دينار، عن طاوس،

عن ابن عباس قال: إنها فرقة وفسخ، وليس بطلاق، وذكر الله الطلاق في أول

الآية، وفي آخرها، والخلع بين ذلك، فليس بطلاق: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُهُ بِمَعْرُوفٍ

(١) المصنف (١٨٤٢٩) وفيه ابن أبي ليلى، وسيء الحفظ، كما أن إبراهيم لم يسمع من عبد الله بن مسعود. واختلف على ابن أبي ليلى:

فرواه وكيع وابن عيينة كما سبق في متن الباب.

ورواه علي بن هاشم، كما في المصنف (١٢٢/٤) عن ابن أبي ليلى، عن علقمة، عن عبد الله، فوصله، والمحفوظ رواية وكيع وابن عيينة، وأخشى أن يكون الخطأ من ابن أبي ليلى، فإنه سيء الحفظ. والله أعلم.

(٢) انظر: فتح الباري شرح حديث (٥٢٧٧).

أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ ﴿البقرة: ٢٢٩﴾<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

(١٩٥٩-٤١٩) ما رواه عبدالرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة

-أحسبه- عن ابن عباس، قال: كل شيء أجازه المال فليس بطلاق، يعني الخلع<sup>(٣)</sup>.

[صحيح].

الدليل الرابع:

(١٩٦٠-٤٢٠) ما رواه الترمذي من طريق الفضل بن موسى، عن سفيان،

أبنا محمد بن عبدالرحمن، وهو مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار،

عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ، فأمرها

النبي ﷺ، أو أمرت أن تعتد بحيضة.

قال أبو عيسى: حديث الربيع، الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة<sup>(٤)</sup>.

[صحيح، إلا أن المحفوظ أن الأمر لها عثمان بن عفان رضي الله عنه]<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف (٤/١٢٣) رقم ١٨٤٤٥.

(٢) ورواه عبدالرزاق في المصنف (١١٧٧١)، والبيهقي (٧/٣١٦).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١١٧٧٠).

(٤) سنن الترمذي (١١٨٥).

(٥) أخرجه الترمذي (١١٨٥)، وابن الجارود في المتقى (٧٦٣) والبيهقي في السنن الكبرى

(٧/٤٥٠) من طريق الفضل بن موسى، عن سفيان به، بلفظ: (فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن

تعتد بحيضة) على الشك.

وأخرجه البيهقي أيضاً (٧/٤٥٠) من طريق وكيع، عن سفيان به، بلفظ: (فأمرت أن تعتد

بحيضة).

فقول الترمذي: الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة، ومعناه أن الترمذي يرجح لفظ البناء

للمجهول على لفظ: فأمرها النبي ﷺ.



وله شاهد من حديث ابن عباس .

(١٩٦١-٤٢١) رواه أبو داود من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، عن

عمرو بن مسلم، عن عكرمة،

عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس، اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة<sup>(١)</sup>.

[عمرو بن مسلم فيه لين، وقد اختلف على معمر في وصله وإرساله]<sup>(٢)</sup>.

= وكذلك رجح البيهقي، فإنه قال عقب رواية وكيع: «وهذا أصح، وليس فيه من أمرها، ولا على عهد النبي ﷺ، وقد روينا في كتاب الخلع، أنها اختلعت من زوجها زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

قلت: قد أخرج النسائي (١٨٦/٦-١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٨٥) والطبراني في الكبير (٢٤/٢٦٥) ح ٦٧٢، من طريق إبراهيم بن سعد،

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٢/٢٥) ح ٨٠ من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن ابن إسحاق، قال إبراهيم بن سعد: حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن الربيع بن معوذ به، وفيه التصريح بأن زمن خلعتها كان على عهد عثمان. وسنده حسن.

كما أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٤٥٦)، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن الربيع اختلعت من زوجها، فأتى عمها عثمان، فقال: تعدد بحيضة. وهذا سند على شرط الشيخين.

(١) سنن أبي داود (٢٢٢٩).

(٢) اختلف فيه على معمر..

فرواه هشام بن يوسف كما في سنن الترمذي (١١٨٥)، ومستدرك الحاكم (٢/٢٠٦)، والمعجم الكبير للطبراني (١١/٢٠٧)، وسنن الدارقطني (٣/٢٥٦)، وسنن البيهقي (٦/٤٥٠)، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

وخالفه عبدالرزاق كما في المصنف (١١٨٥٨)، ومستدرك الحاكم (٢/٢٠٦)، وسنن البيهقي (٧/٤٥٠)، وسنن الدارقطني (٣/٢٥٦) عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة مرسلاً. قال أبو زرعة عن هشام بن يوسف، وعبدالرزاق. ومحمد بن ثور: كان هشام أكبرهم، وأحفظهم، وأتقنهم. اهـ

وقد يكون هذا الاختلاف من عمرو بن مسلم، قال فيه أحمد بن حنبل: ضعيف، وقال مرة: ليس بذلك.

وقال النسائي: ليس بالقوي. وضعفه يحيى بن سعيد القطان، وابن معين.

وجه الاستدلال:

قال الخطابي في معالم السنن: «وهذا - يعني كون عدتها حيضة - أدل شيء، على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ١٢٨]. فلو كانت مطلقة لم يقتصر على قرء واحد»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن عن كون عدتها حيضة قال: «وهذا مقتضى القياس، فإنه استبراء لمجرد العلم ببراءة الرحم، فكفت فيه حيضة كالمسبية، والأمة المستبرأة، والحررة، والمهاجرة، والزانية إذا أرادت أن تنكح». اهـ.

﴿الدليل الرابع:﴾

من النظر: لو كان الخلع طلاقاً لكان فيه الرجعة<sup>(٢)</sup>.

ورد: بأنه لما أخذ من المطلقة عوضاً، وكان من ملك عوض شيء خرج من ملكه، لم تكن له رجعة فيما ملك عليه، فكذلك المختلعة.

﴿الدليل الخامس:﴾

قال ابن القيم في زاد المعاد: «الذي يدل على أنه ليس بطلاق، أن الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة أحكام: أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه.

الثاني: أنه محسوب من الثلاث.

الثالث: أن العدة فيه ثلاثة قروء. وقد ثبت بالنص والإجماع، أنه لا رجعة في الخلع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة.

ثم قال: وإذا كانت أحكام الفدية غير أحكام الطلاق دل على أنها من غير جنسه، فهذا مقتضى النص والقياس، وأقوال الصحابة، ثم من نظر إلى حقائق العقود

(١) معالم السنن (٣/١٤٤).

(٢) الاستذكار (١٧/١٨٦).

ومقاصدها دون ألفاظها يعد الخلع فسحاً بأي لفظ كان، حتى بلفظ الطلاق، ومن اعتبر الألفاظ ووقف معها واعتبرها في أحكام العقود، جعله بلفظ الطلاق طلاقاً، وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود حقاقتها ومعانيها، لا صورها وألفاظها، وبالله التوفيق، ومما يدل على هذا أن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته في الخلع تطليقة، ومع هذا أمرها أن تعتد بحيضه، وهذا صريح في أنه فسح، ولو وقع بلفظ الطلاق<sup>(١)</sup>.

ولا يظهر لي أن العدة لما كانت حيضة دل ذلك على أنه فسح، بل لما كانت المرأة في عدتها بائمة لم تحتج أن تعتد بثلاثة قروء، فيكفى في ذلك حيضة واحدة دليلاً على براءة رحمها. والله أعلم.

□ دليل من قال الخلع فسح إلا إن نوى به الطلاق:

﴿الدليل الأول: الإجماع.﴾

نقل ابن حجر في الفتح، عن الطحاوي الإجماع على أنه إذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق، وأن محل الخلاف فيما إذا لم يصرح بالطلاق ولم ينو<sup>(٢)</sup>. وذكر مثله ابن قدامة<sup>(٣)</sup>.

﴿الدليل الثاني:﴾

(١٩٦٢-٤٢٢) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على المنبر قال سمعت رسول الله يقول: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها

(١) زاد المعاد (٤/٣٦).

(٢) الفتح (٥٢٧٧).

(٣) المغني (١٠/٢٧٥).

أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه<sup>(١)</sup>.

﴿ الدليل الثالث: من النظر:

قال ابن قدامة: إذا نوى بالخلع الطلاق، فقد أتى بكناية الطلاق، فكان طلاقاً<sup>(٢)</sup>.

□ الرجح:

أرى أن الخلع لا يكون طلاقاً بأي لفظ وقع الخلع، والله أعلم.




---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وقال: بالنية.

(٢) المغني (١٠/٢٧٥).



**الباب السابع**  
**في أحكام المستحاضة**  
**تمهيد**  
**المبحث الأول**  
**في تعريف الاستحاضة**

تعريف الاستحاضة اصطلاحاً<sup>(١)</sup>:

عرفها العيني من الحنفية، فقال: «اسم لما نقص عن أقل الحيض، أو زاد على أكثره»<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعريف مبني على التسليم في أن الحيض له أقل وأكثر.. وهي مسألة فيها نزاع، سبق وأن حررته في مسائل الكتاب.

وقال في الاختيار لتعليل المختار: «الاستحاضة: الدم الخارج من الفرج دون الرحم»<sup>(٣)</sup>.

(١) الاستحاضة: يقال للمرأة: استحاضت، فهي مستحاضة، وهو استفعال من الحيض، ويقال حاضت المرأة وتحيضت تحيض حيضاً ومحاضاً ومحيضاً: إذا سال الدم منها في أوقات معلومة، فإذا استمر الدم بالمرأة بعد أيام حيضها المعتاد قيل: استحاضت فهي مستحاضة. انظر اللسان (١٤٢/٧)، المصباح (ص: ٨٥).

(٢) البناء (١/٦١٤).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١/٢٦).

وهذا تعريف: لا أراه وافياً بالمقصود، ولا مطابقاً لما جاء عن الأطباء فإن الاستحاضة دم عرق، وقد يكون من الفرج، وقد يكون من أدنى الرحم، وقد يكون أعلاه<sup>(١)</sup>، المهم أن دم الاستحاضة دم مرض وعله، فمن أين كان مصدره، فهو غير دم الجبلة والطبيعة.

(١) انظر أحكام المرأة الحامل - الخطيب (ص: ١٤). وقد ذكر الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن الطريقي في كتابه أحكام مباشرة النساء، نقلاً من:

#### principles Gynecology Fourth Edition

قال: «الاستحاضة تعني نزول دم من خلال فرج المرأة في وقت غير الحيض المألوف، وذلك من مصادر مختلفة، وهي مايلي:

١- وجود أورام بجسم الرحم، مثل ورم ليفي خاصة إذا تكون وانبعج من خلال جدار الرحم، مما يؤدي إلى تقلص الرحم في محاولة جادة منه -بمشيئة الله- إلى إخراج هذا الورم من جوف الرحم. وفي هذه الحالة تحدث استحاضة في غير موعد العادة.

٢- وجود ورم خبيث بجسم الرحم يؤدي إلى خروج الدم بغير انتظام في أوقات غير أوقات الحيض المألوفة.

ويحدث هذا في الغالب لدى النساء المسنات في عمر الستين فما فوق.

٣- وجود قرحة بعنق الرحم، وهي توجد لدى كثير من النساء خاصة المرضعات والحوامل، أو اللاتي يستعملن حبوب منع الحمل لمدة طويلة.

٤- وجود ورم خبيث في عنق الرحم يؤدي إلى نزول الدم في غير أوقات العادة بدون سبب ظاهر، يصاحبه قيح ورائحة متعفنة، وقد يخرج أثناء الجماع، أو عقبه.

٥- وجود التهابات أو أورام أو أجسام غريبة في الفرج، وهذا يحدث غالباً عند النساء المسنات، أو الفتيات قبل البلوغ، ومرات قليلة لدى النساء فيما بين ٩ - ٥٥ سنة، لاستعمالهن ما يسمى بالمطهرات لحماية الفرج من الإفرازات اعتقاداً منهن بأن هذه الإفرازات ضارة. والعكس صحيح؛ إذ أن المطهرات تعيق الإفرازات الحمضية عن أداء دورها الطبيعي، وتحدث نزيفاً إلى خارج الفرج.

٦- وجود التهابات، أو أورام بفتحة الفرج، تحدث نزيفاً لدى المرأة.

٧- يحدث كثيراً خروج دم يسير جداً من عنق الرحم عند الكشف، أو عند أخذ عينة أو مسحة من عنق الرحم. ومثل هذا لا ضرر منه. اهـ

وهناك سبب آخر، وهو العامل الوراثي، ولذا نجد بنات جحش كلهن أو غالبهن استحيضت، وتكراره في بيت واحد يؤكد أن العامل الوراثي له دور في هذا بإذن الله. والله أعلم».

## تعريف المالكية:

عرفها ابن رشد في المقدمات: «ما زاد على دم الحيض والنفاس. وهو دم علة وفساد»<sup>(١)</sup>.

## تعريف الشافعية:

قال في مغني المحتاج: «الاستحاضة دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل، وسواء خرج إثر حيض أو لا»<sup>(٢)</sup>.

سبق أن بينت أن دم الاستحاضة أسبابه كثيرة، فقد يكون المرض من الرحم، وقد يكون المرض من الفرج، وقد يكون من أدنى الرحم أو من أقصاه، فلا يصح التحديد بأنه من أدنى الرحم.

## تعريف الحنابلة:

قال في كشاف القناع «سيلان الدم في غير أوقاته، من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل»<sup>(٣)</sup>.

## العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي:

قول ابن رشد فيما تقدم عن دم الاستحاضة: ما زاد على دم الحيض والنفاس فيه نظر؛ لأن العادة قد تزيد كما بيناه في باب الطوارئ على الحيض. لكن المعنى اللغوي واضح أن الاستحاضة ليست مجرد زيادة الدم على العادة. فقد جاء في اللسان: «المستحاضة التي لا يرقأ دم حيضها»<sup>(٤)</sup>.

وقوله أيضاً: أن يستمر بالمرأة خروج الدم. فالاستحاضة في الحقيقة هي استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبداً، أو يكون انقطاعه عنها مدة يسيرة.

(١) المقدمات (١/١٢٤).

(٢) مغني المحتاج (١/١٠٨).

(٣) كشاف القناع (١/١٩٦).

(٤) اللسان (٧/١٤٢).

وهذا المعنى اللغوي هو الذي تؤيده الأحاديث الشرعية ومنها حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش.

فقد رواه البخاري من طريق أبي معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي. وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

الشاهد قولها: إني أستحاض فلا أطهر.

وقول أهل اللسان والفقهاء يخرج من عرق، جاء مرفوعاً، من حديث عائشة المتقدم، ومن حديثها في قصة استحاضة أم حبيبة وهو في الصحيحين رواه البخاري، ومسلم<sup>(٢)</sup>.

(١٩٦٤-٤٢٤) وأما تسمية أهل اللسان والفقهاء للعرق بالعاذل، فقد روى أبو عبيد في غريبه<sup>(٣)</sup>، أخبرنا حجاج، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس: أنه سئل عن المستحاضة، فقال: ذلك العاذل يغذو. [حسن]<sup>(٤)</sup>.

قال أبو عبيد: العاذل: اسم العرق الذي يخرج منه دم الاستحاضة<sup>(٥)</sup>.

وقوله: يغذو. أي يسيل. ويقال له: عرق عاند.

(١) صحيح البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٦٢-٣٣٣).

(٢) صحيح البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).

(٣) غريب الحديث (٤/٢٣٤).

(٤) رجاله ثقات إلا عمار بن أبي عمار صدوق ربما أخطأ.

(٥) تهذيب اللغة (٢/١٩١).



(١٩٦٥-٤٢٥) فقد روى النسائي، قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة مستحاضة على عهد رسول الله ﷺ، قيل لها: إنه عرق عاند، فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل لهما غسلًا واحدًا، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلًا واحدًا، وتغتسل لصلاة الصبح غسلًا واحدًا<sup>(١)</sup>.

[رجاله ثقات إلا أنه معلول بالإرسال، وسيأتي تحريجه في أحكام الاستحاضة].  
(١٩٦٦-٤٢٦) وأخرج أبو عبيد، قال: أخبرنا أبو النضر، عن شعبة، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إنه عرق عاند، أو ركضة من الشيطان<sup>(٢)</sup>.

قال: وقوله: «عاند» قال أبو عبيد: العرق العاند الذي عند وبغى كالإنسان يعاند عن القصد، فهذا العرق في كثرة ما يخرج من الدم بمنزلته، شبه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته.

وعند العرق وعند: سال فلم يكذب يرقاً. وأعد أنفه كثر سيلان الدم منه. ودم عاند يسيل جانباً. اهـ بتصرف<sup>(٣)</sup>.

وكونه دم علة وفساد، فمعناه: أنه ليس كدم الحيض، فدم الحيض دم جبلة وطبيعة يرخيه الرحم بعد البلوغ في أوقات معتادة بينما دم الاستحاضة دم عارض لمرض فكون العرق ينفجر وينزف منه الدم ذلك دليل على علة في المرأة.

### تعريف الاستحاضة في الطب:

جاء في توصيات الندوة الثالثة للفقهاء الطبي المنعقدة في الكويت: أن كل دم

(١) سنن النسائي (٢١٣)، انظر تحريجه ح: (٢٠١١).

(٢) غريب الحديث (٤/٢٣٤ - ٢٣٥).

(٣) تاج العروس (١٢٩/٥).

مرضي غير سوي استحاضة.

وأسبابها المرضية شتى<sup>(١)</sup>.

هذا ما تيسر في شرح تعريف الاستحاضة.



---

(١) أحكام المرأة الحامل - الخطيب (ص: ١٤).



## المبحث الثاني

### في الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الدم الخارج من الفرج ثلاثة: دم حيض، ودم نفاس، ودم فساد، ويقال له دم استحاضة.
- كل دم لم يتقدمه طهر صحيح، أو زاد على أكثر الحيض فهو استحاضة.
- كل دم تراه المرأة فهو حيض إذا تقدمه طهر صحيح حتى نتيقن أنه استحاضة؛ لأن الاستحاضة مرض والأصل الصحة.
- ما جاوز أكثر الحيض فهو استحاضة؛ لأن للأكثر حكم الكل.
- كل ما يقطع النساء أن مثلها لا يمكن أن تحيض فهو دم فساد واستحاضة.
- كل امرأة لا يمكن أن تحمل إما لصغرها، وإما لهرمها فما تراه من الدم لا يمكن أن يكون حيضاً.
- كل دم لا يكون حيضاً، ولا نفاساً فهو دم استحاضة وفساد.
- ما تراه العجوز من الدم بعد اليأس منه لا يكون حيضاً لتعذر الحمل، وهو دم فساد على الصحيح.
- كل دم لا يكون عن نفاس، ولا عن علة فهو دم حيض بشرط أن يسبقه طهر صحيح.

[م-٧٧٩] لا شك أن هناك فرقاً بين دم الحيض ودم الاستحاضة؛ لأن الشارع فرق بينهما في الأحكام، ولو كانا متماثلين لما فرق بينهما وسوف أسوق في هذا الفصل الفرق بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة سواء من خلال الأحاديث المرفوعة إن أمكن، أو من كلام أهل الفقه.

فالشرع صرح بأن الاستحاضة دم عرق.. إشارة إلى أن ذلك كالنزيف من هذا العرق الذي انفجر.

أما الحيض فهو دم جبلة وطبيعة، والحيض في نظر الأطباء وأهل الاختصاص ينزل من الغشاء المبطن لجدار الرحم في حالة عدم حدوث إخصاب للبويضة فبعد خروج البويضة من المبيض، يتأهب الغشاء المبطن لجدار الرحم، ويستعد لاستقبال وغرس البويضة الملقحة، فإذا لم يحدث جماع يؤدي إلى إخصاب البويضة، ينهدم هذا الغشاء، وينزل على شكل دم، ولهذا أطلق على دم الحيض، بأنه دموع الغشاء المبطن لجدار الرحم حزناً لما أصابه من خيبة أمل<sup>(١)</sup>.

□ ومن الفروق المحسوسة بين دم الحيض ودم الاستحاضة:

الأول: اللون.

فدم الحيض دم يميل إلى السواد، ودم الاستحاضة أحمر يميل إلى الصفرة.

(١٩٦٧-٤٢٧) فقد روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا قتيبة، حدثنا يزيد بن

زريع، عن خالد، عن عكرمة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة

من أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي<sup>(٢)</sup>.

(١) منقول من كتاب الحيض لإبراهيم الجمل (ص١٣) نقله من مذكرات طيبة للدكتور أحمد إسماعيل الجراح بمستشفى أحمد ماهر بالقاهرة.

(٢) صحيح البخاري (٢٠٣٧).

قال ابن رجب في شرحه للبخاري: وفي حديث عائشة ما يدل على أن دم الاستحاضة يتميز عن دم الحيض بلونه وصفته<sup>(١)</sup>.

(١٩٦٨-٤٢٨) وروى ابن أبي شيبه، قال: حدثنا إسماعيل بن علي، عن خالد -يعني الحذاء- عن أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس، فأمروني فسألت ابن عباس، فقال: أما ما رأيت الدم البحراني، فلا تصلي، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل ولتصل<sup>(٢)</sup>.  
[صحيح]<sup>(٣)</sup>.

قال ابن الأثير: «دم بحراني: شديد الحمرة، كأنه نسب إلى البحر، وهو اسم قعر الرحم».

وفي تاج العروس: «دم بحراني: أي أسود، نسب إلى بحر الرحم، وهو عمقه. وقال قبل: البحر: عمق الرحم وقعرها، ومنه قيل للدم الخالص الحمرة بحراني»<sup>(٤)</sup>.  
وقال ابن رجب: البحراني: هو الأحمر الذي يضرب إلى سواد<sup>(٥)</sup>.

(١٩٦٩-٤٢٧) وروى أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثني، حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد -يعني: ابن عمرو- قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إذا كان

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٨٢).

(٢) المصنف (١٣٦٧).

(٣) ورواه الأثرم عن أحمد كما في شرح ابن رجب للبخاري (٢/١٧٦). والدارمي (٨٠٠) عن ابن علي.

ورواه الدرامي (٨٠١) حدثنا يزيد بن زريع، كلاهما عن خالد الحذاء به.

وقال البيهقي في السنن (١/٣٤٠): «وقرأته في كتاب ابن خزيمة، عن زياد بن أيوب، عن

ابن علي...» وذكر إسناده. وانظر: (١٦٠٢)

(٤) تاج العروس (٦/٣٥، ٥٢).

(٥) شرح ابن رجب (٢/١٧٦).

دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي<sup>(١)</sup>.

[الحديث إسناده منقطع، ومتمنه منكر]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٣٠٤).

(٢) الحديث فيه اختلاف في إسناده ومتمنه، وله أكثر من علة:

العلة الأولى: التفرد حيث تفرد به محمد بن عمرو بهذا الأصل عن ابن شهاب، ولا يحتمل تفرده بمثل ذلك.

قال الدارقطني في العلل (١٤٢ / ١٤): «أما الزهري فتفرد بهذا الحديث عنه محمد بن عمرو بن علقمة».

وإذا اطلعت على ترجمة محمد بن عمرو لم تجده بالمتين الذي يعتمد على تفرده بمثل هذا الأصل. قال ابن معين عنه: ما زال الناس يتقون حديثه. قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة. الجرح والتعديل (٣٠ / ٨).

وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، هو شيخ. الجرح والتعديل (٣٠ / ٨).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطيء. الثقات (٣٧٧ / ٧).

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، يستضعف. الطبقات الكبرى (٤٣٣ / ٥).

وقال يعقوب بن شيبة: هو وسط، وإلى الضعف ما هو. تهذيب التهذيب (٣٣٣ / ٩).

وقال علي: قلت ليحيى - يعني ابن القطان - محمد بن عمرو كيف هو؟ قال: تريد العفو أو تشدد؟ قلت: لا: بل أشدد. قال: ليس هو ممن تريد، كان يقول حدثنا أشياخنا أبو سلمة ويحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب. قال يحيى: وسألت مالكاً عنه، فقال فيه نحو مما قلت لك. الكامل (٢٢٤ / ٦)، تهذيب الكمال (٢١٢ / ٢٦).

وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب التهذيب (٣٣٣ / ٩).

وقال في موضع آخر: ثقة. المرجع السابق.

وفي التقريب: صدوق له أوهام.

العلة الثانية: أن هذا الحديث مخالف في لفظه لأحاديث الصحيحين في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش.

ذلك أن قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش في دوواين السنة مخفوفة، فرواها محمد بن عمرو وذكر فيها أن النبي ﷺ قال لها: إن دم الحيض دم أسود يعرف.

فهو صريح أولاً بردها إلى التمييز.

= وثانيًا: أن ما عدا الدم الأسود ليس بحيض.

وكل من روى قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش في الصحيحين وفي غيرها لم يذكر أحد منهم قوله: (إن دم الحيض دم أسود يعرف) إلا محمد بن عمرو، وهو ممن لا تحتمل مخالفته، وقد رد الرسول ﷺ فاطمة إلى عاداتها، وليس إلى التمييز بين الأسود وغيره.

فروى البخاري (٣٠٦) من طريق مالك عن هشام عن عروة

عن عائشة قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش يا رسول الله إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: إنها ذلك عرق، وليس بالحيضة. فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي.

فقوله (فإذا ذهب قدرها) صريح باعتبار العادة ...

قال ابن رجب في شرح البخاري (٢/٥٨): «والأظهر - والله أعلم - أن النبي ﷺ إنما ردها إلى العادة لا إلى التمييز، لقوله: (فإذا ذهب قدرها)». اهـ.

ورواه البخاري (٣٢٥): من طريق أبي أسامة عن هشام به بلفظ: (ولكن دعني الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها).

ورواه أبو عوانة عن هشام به عند ابن حبان (١٣٥٥): (تدع الصلاة أيامها).

ورواه البخاري (٣٢٠) من طريق ابن عيينة عن هشام به بلفظ: (فإذا أقبلت الحيضة فدعني الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي).

ورواه البخاري (٣٣١) من طريق زهير.

ومسلم (٣٣٣) من طريق وكيع، كلاهما عن هشام به بنفس لفظ ابن عيينة، إلا أنه قال: (وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم).

وهذه الرواية علقت الحكم بإقبال الحيض وإدباره، فظاهر الحديث أنه يردّها إلى التمييز، وهذا ما فهمه الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٥٣٩) ح ٣٠٦ حيث قال: «والحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة، تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة» إلخ كلامه رحمه الله.

والصحيح أنه محمول على ردها إلى العادة ولا تعارض بينه وبين ما سبق من الروايات وقوله: (فإذا أقبلت) يعني: وقت الحيضة وزمنها، وقوله: (وإذا أدبرت): أي أدبر وقتها جمعًا بينها وبين الروايات السابقة؛ لأن في رواية أبي حمزة عن هشام به عند ابن حبان (١٣٥٤): (فإذا أقبل الحيض فدعني الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين).

ففي هذه الرواية جمع بين قوله: (فإذا أقبل الحيض) وبين قوله: (فدعني الصلاة عدد أيامك) فلو كان يقصد من إقبال المحيض وإدباره التمييز، ما قال: (فدعني الصلاة عدد أيامك).

= وهذا واضح بين، فتبين من هذا التحرير أن حديث عروة عن عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش كما في الصحيحين ردها إلى العادة، بينما حديث محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة ردها إلى التمييز.

وقد روى أحمد في المسند (٣٢١، ٣٢٢)، وأبو داود (٢٧٨) عن عفان. ورواه الحميدي (٣٠٤)، والطبراني في الكبير (٢٣) ح ٩١٩، ومشكل الآثار للطحاوي (٢٧٢٣)، وسنن الدارقطني (٢٠٧/١) عن سفيان.

ورواه الدارقطني أيضاً (٢٠٨/١) من طريق عبد الوارث ثلاثتهم عن وهيب قال: حدثنا أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة بلفظ: أن فاطمة استحضت، وكانت تغتسل في مكن لها، فتخرج، وهي عالية الصفرة والكدر، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: تنظر أيام قرئها، أو أيام حيضها، فندع الصلاة، وتغتسل فيما سوى ذلك، وتستتفر بثوب، وتصلي. وهذا لفظ أحمد. ورجاله ثقات إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة، وقد سبق تخريج هذا الحديث، انظر ح (٥٩).

وهذه قصة استحاضة فاطمة من طريق آخر غير طريق عروة، وفيه ردها إلى العادة، وليس إلى التمييز.

وإذا تلمسنا حكم المستحاضة من غير قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش، فقد روى مسلم (٦٥-٣٣٤) من طريق عروة، عن عائشة في قصة استحاضة أم حبيبة، وقد قال لها النبي ﷺ: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك.

فردها إلى العادة، ولم يرددها إلى التمييز بين الدم الأسود وغيره. فتبين أن الحكم الشرعي في المستحاضة المعتادة أنها ترد إلى عاداتها، لا إلى التمييز، وتبين بهذا نكارة ما رواه محمد بن عمرو في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش.

قال النسائي في السنن (١٢٣/١)، قد روى هذا الحديث غير واحد، ولم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي. اهـ يشير إلى إعلاله.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١١٧): «سألت أبي.. وذكر الحديث فقال أبي: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر».

وقال الدارقطني في العلل (١٠٣/١٤): «وروى محمد بن عمرو بن علقمة هذا الحديث، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش».

وقال مرة: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش، وأتى فيه بلفظ أغرب به، وهو قوله: إن دم الحيض دم أسود يعرف».

العلة الثالثة: الاضطراب في السند، فمرة حدث به محمد بن أبي عدي من كتابه فجعله عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش، وعروة لم يسمع من فاطمة.

=



= وحدث به أخرى من حفظه فجعله عن عروة عن عائشة فوصله،  
والكتاب مقدم على الحفظ فيكون على هذا منقطعاً؛ لأن عروة لم يسمعه من فاطمة، وهو إسناد  
واحد مداره على محمد بن أبي عدي، عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب.  
وقيل: عن ابن شهاب عن عروة عن أسماء بنت عميس، انفرد به سهيل بن أبي صالح.  
هذا الاختلاف في الإسناد.

قال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (٤٥٧): «وهو فيما أرى منقطع، وذلك أنه حديث  
انفرد بلفظه محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة أنها كانت تستحاض.  
فهو على ذلك منقطع؛ لأنه قد حدث به مرة أخرى من حفظه، فزادهم فيه: عن عائشة فيما بين  
عروة وفاطمة فاتصل، فلو كان بعكس هذا كان أبعد من الريبة - أعني أنه يحدث به من حفظه  
مرسلاً، ومن كتابه متصلًا - فأما هكذا فهو موضع نظر».

#### تخريج الحديث:

الحديث رواه محمد بن أبي عدي من كتابه، عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن  
فاطمة.

أخرجها أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١/ ٣٢٥).  
وأخرجه النسائي في المجتبى (٢١٥، ٣٦٢) وفي الكبرى (٢١٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد  
والثاني (٣٤٨٣)، وأبو أحمد الحاكم في فوائده (٦٦) والدارقطني (١/ ٣٢٥)، والحاكم  
(١/ ١٧٤)، وأبو نعيم الأصفهاني في الطب النبوي (٤٣١) عن محمد بن المثني،  
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٢٥) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل.  
وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٦٤) من طريق محمد بن يحيى، كلاهما (عبد الله بن أحمد، ومحمد بن  
يحيى) عن أحمد بن حنبل،  
وكلاهما (محمد بن المثني وأحمد بن حنبل) رويهما عن محمد بن أبي عدي عن محمد بن عمرو، عن  
ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة.

قال أبو داود: قال ابن المثني: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدثنا به بعد  
حفظاً، فقال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة كانت  
تستحاض... فذكر معناه.

وقال نحوه النسائي (٣٦٢)، وأبو أحمد الحاكم (٦٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والثاني  
(٣٤٨٣) والدارقطني في السنن (١/ ٣٢٥)، وأبو نعيم الأصفهاني في الطب النبوي (٤٣١).  
وقال أحمد بن حنبل كما في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٢٥): «كان ابن أبي عدي حدثنا به عن  
عائشة، ثم تركه». اهـ.

والذي يظهر أن ابن عدي تركه لما تردد فيه هل هو من مسند عائشة، أو من مسند فاطمة. =

(١٩٧٠-٤٣٠) وروى الدارقطني، من طريق إبراهيم بن مهدي المصيبي، عن حسان ابن إبراهيم، عن عبد الملك، عن العلاء، عن مكحول،

عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: أقل ما يكون المحيض عن الجارية البكر

= ویرجح الكتاب علی الحفظ من وجهین:

الأول: أن الكتاب أضببط، لأن الوهم يتطرق إلى الحفظ بخلاف الكتاب. الوجه الثاني: أن رواية الكتاب هي الرواية المتقدمة، ورواية الحفظ كانت متأخرة؛ لأن محمد بن المثني رواه عن ابن أبي عدي من كتابه، وقال: ثم حدثنا به حفظاً، والمتقدم مقدم على المتأخر. وإذا كان هذا هو المعروف فهي رواية منقطعة؛ لأن عروة لم يسمع من فاطمة بنت أبي حبيش. وذكر الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٤/٧) أن أحمد بن حنبل رواه عن محمد بن أبي عدي، فأوقفه على عروة.

قال الطحاوي: «ذكر لنا أحمد بن شعيب أنه أنكر عليه -يعني محمد بن المثني- لما حدث به كذلك -يعني عن عائشة- وقيل له: إن أحمد بن حنبل قد كان حدث به عن محمد بن أبي عدي فأوقفه على عروة، ولم يتجاوز به إلى عائشة، فقال: إنما سمعته من ابن أبي عدي من حفظه». وقد سبق لنا أن البيهقي وابن المنذر في الأوسط قد رويَا رواية أحمد بن حنبل عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن عروة، عن فاطمة، فالله أعلم بالصواب.

وأما الرواية الموصولة، فهو ما حدث به ابن أبي عدي من حفظه، عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

أخرجها أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٦، ٣٦٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٤٨٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٧٢٩)، وأبو أحمد الحاكم في فوائده (٦٧)، والدارقطني (٢٠٧/١)، وابن حبان (١٣٤٨)، والبيهقي (٣٢٦/١) عن محمد بن المثني، حدثنا ابن أبي عدي -أي من حفظه- عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش، فوصله.

فحين رواه ابن أبي عدي من حفظه ذكره على الجادة؛ لأن عروة مكث من عائشة. ورواه إبراهيم بن نافع، وجعفر بن برقان، عن الزهري مرسلًا عن النبي ﷺ، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٠٣/١٤)، ولم أقف على لفظها. وهذه مخالفة أخرى لمحمد بن عمرو في شيخه الزهري.

وأما رواية سهل بن أبي صالح عن ابن شهاب عن عروة عن أسماء فسوف يأتي بيان الاختلاف فيها إن شاء الله في اغتسال المستحاضة.

ثلاث، وأكثر ما يكون من المحيض عشرة أيام، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة، تقضي ما زاد على أيام أقرائها، ودم الحيض لا يكون إلا دمًا أسود عبيطًا تعلوه حمرة، ودم الاستحاضة رقيق تعلوه صفرة، فإن أكثر عليها في الصلاة فلتحتشي كرسفًا... الحديث<sup>(١)</sup>.

[وفيه العلاء بن كثير وهو متروك]<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو داود: وقال مكحول: «إن النساء لا يخفى عليهن الحيضة، إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك، وصارت صفرة رقيقة، فإنها استحاضة، فلتغتسل ولتصل»<sup>(٣)</sup>.

وساقه البيهقي مسندًا إلى أبي داود، ولم أقف على سنده إلى مكحول<sup>(٤)</sup>.

(١٩٧١-٤٣١) وأخرج الدارمي، قال: حدثنا حجاج بن نصير، ثنا قره، عن الضحاك أن امرأة سألته فقالت:

إني امرأة أستحاض؟ فقال: إذا رأيت دمًا عبيطًا فأمسكي أيام أقرائك<sup>(٥)</sup>.

[ضعيف من أجل حجاج].

الفارق الثاني: أن دم الحيض ثخين، ودم الاستحاضة رقيق.

قال الشافعي في الأم: «إذا كان الدم ينفصل، فيكون في أيام أحمر قانئًا ثخينًا محتدمًا، وأيام رقيقًا إلى الصفرة، أو رقيقًا إلى القلة، فأيام الدم الأحمر القاني المحتدم الثخين أيام الحيض، وأيام الدم الرقيق أيام استحاضة»<sup>(٦)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (٢١٨/١).

(٢) سبق تحريجه. انظر رقم (١٥٦٩).

(٣) رواه أبو داود بعد حديث (٢٨٦) معلقًا.

(٤) سنن البيهقي (٣٢٦/١)، وذكره معلقًا ابن عبد البر في التمهيد (٧٤/١٦).

(٥) سنن الدارمي (٨٠٢).

(٦) الأم (٦١/١).

قال الماوردي في الحاوي: «المحتدم هو الحار المحترق، مأخوذ من قولهم: يوم محتدم، إذا كان شديد الحر، ساكن الريح»<sup>(١)</sup>.

قلت: جاء في تاج العروس: «احتدم فلان عليه غيظًا إذا تحرق، وكذا احتدم صدره: أي تغيط وتحرق. وفي التهذيب: كل شيء التهب فقد احتدم. واحتدم الدم: اشتدت حمرة حتى يسود»<sup>(٢)</sup>. وهذا موضع الشاهد.

فإذًا المقصود بالدم المحتدم إذا كان حارًا، وقد اشتدت حمرة حتى مال إلى السواد.

وقال الخرقى في مختصره كما في المغني: «فمن طبق بها الدم، فكانت ممن تميز، فتعلم إقباله، بأنه أسود ثخين متنن، وإدباره رقيق أحمر، تركت الصلاة في إقباله، فإذا أدبر اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وصلت»<sup>(٣)</sup>.

ولا أعلم دليلاً على اعتبار كونه ثخيناً إلا أن يكون الاستدلال من حيث الواقع، أما شيء مرفوع فلا أعلم.

نعم جاء في كتب الأطباء ما يبين سبب ثخونة دم الحيض، وذلك أن دم الحيض ليس مجرد دم فقط، بل إن الدم ينزل ومعه قطع من الغشاء المبطن للرحم مفتتة<sup>(٤)</sup>.

الفارق الثالث: الرائحة.

فدم الحيض متنن، كرية الرائحة، ودم الاستحاضة لا رائحة له.

ومن ذكر الرائحة فرقاً الشافعي كما في مختصر المزني<sup>(٥)</sup>، والخرقي كما سقنا كلامه

(١) الحاوي (١/٣٨٩).

(٢) تاج العروس (١٦/١٣١).

(٣) المغني (١/٣٩١).

(٤) يقول الدكتور البار في كتابه خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٩٠): «وعند فحص دم الحيض بالمجهر فإننا نرى كرات الدم الحمراء والبيضاء وقطعاً من الغشاء المبطن للرحم». ويقول أيضاً (ص: ٩٣): «وينزل دم الحيض محتويًا على قطع من الغشاء المبطن للرحم مفتتة».

(٥) مختصر المزني (١/١١).

قبل قليل، وذكره ابن قدامة في المقنع<sup>(١)</sup>.

الفرق الرابع: التجمد.

فدم الحيض لا يتجمد إذا ظهر، لأنه تجمد في الرحم ثم انفجر وسال فلا يعود ثانية للتجمد، وأما دم الاستحاضة فإنه دم عرق إذا ظهر تجمد<sup>(٢)</sup>.  
فهذه أربعة فروق ...

اللون، الرقة، الرائحة، التجمد ... ولم يأت مرفوعاً إلا التفريق باللون، ولم أقف على حديث مرفوع أو أثر موقوف على اعتبار ما عداه.

وحتى اللون لا يعتبر التمييز فيه فقط بالدم الأسود، بل ذكر صاحب مغني المحتاج: أن التمييز هو بين الدم القوي والضعيف، فقال: «إن الأحمر ضعيف بالنسبة للأسود، وقوي بالنسبة للأشقر، والأشقر أقوى من الأصفر، والأصفر أقوى من الأكد، وما له رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له، والثخين أقوى من الرقيق، فالقوي هو الحيض وما عداه استحاضة»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الكلام جيد؛ لأن دم الحيض ليس مقصوراً على الأسود فقط.

(١) انظر: المبدع (١/ ٢٧٤). يقول الدكتور محمد البار في كتابه خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٩١): «ولم أجد فيما لدي من كتب أمراض النساء شيئاً يذكر هذه الرائحة الخاصة.. فسألت بعض النسوة اللاتي يترددن على عيادتي: هل تجدن رائحة خاصة لدم الحيض فأجبن أن نعم». اهـ

(٢) يقول الدكتور البار نقلاً عن الدكتور دوجالد بيرد في كتابه (المرجع في أمراض النساء والولادة)، يقول: «ودم الحيض لا يتجلط (يتجمد) ويمكن بقاءه سنين طويلة على تلك الحالة دون أن يتجلط، فإذا ظهر دم متجلط (متجمد) أثناء الحيض فإن الحائض سرعان ماتعرف ذلك ويعتبر ذلك غير طبيعي». ويقول أيضاً: «وينزل لذلك دم الحيض لا يتجلط، ولو بقي سنيماً طوآلاً، وذلك لأنه قد سبق تجلظه في الرحم، ثم أذيت الجلطة بفعل خميرة (انزيم)». انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٨٩ - ٩٣).

(٣) مغني المحتاج (١/ ١١٣)، وانظر روضة الطالبين (١/ ١٤٠).

(١٩٧٢-٤٣٢) فقد روى مالك في الموطأ، قال: عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت:

كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين، بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيضة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.  
[وإسناده حسن]<sup>(١)</sup>.

فإن كان هناك دليل على اعتبار التمييز في غير اللون، سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً قبلته وإلا فيقتصر على التمييز باللون فقط، وهو رأي أبي المعالي، ذكره ابن مفلح في الفروع<sup>(٢)</sup>، وابن مفلح الصغير في المبدع<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: والوجه الثاني: أن المعتبر في القوة اللون وحده، وادعى إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على هذا الوجه. واقتصر عليه الغزالي. والصحيح عند الأصحاب الوجه الأول<sup>(٤)</sup>.



(١) الموطأ (١/٥٩)، وسبق تخريجه، انظر ح: (١٦١٦).

(٢) الفروع (١/٢٧٤).

(٣) المبدع (١/٢٧٥).

(٤) روضة الطالبين (١/١٤١).



## الفصل الأول

### في المستحاضة المبتدأة

### المبحث الأول

### في تعريف المبتدأة ومتى تكون مستحاضة؟

المبتدأة: المرأة التي جاءها الحيض، ولم يتقدم لها حيض قبل ذلك<sup>(١)</sup>.

قال البهوتي من الحنابلة في كشف القناع: «المبتدأة، التي رأت دمًا، ولم تكن حاضت في سن تحيض لمثله كبتت تسع سنين فأكثر...»<sup>(٢)</sup>.

وهي في مقابلة المعتادة...

[م-٧٨٠] وقد اختلف الفقهاء في المبتدأة إذا استمر بها الدم متى نحكم بأنها مستحاضة؟ وذلك لاختلافهم في أكثر الحيض.

ف قيل: إذا استمر مع المرأة الدم إلى أن جاوز عشرة أيام فهي مستحاضة وكذا إن نقص عن ثلاثة أيام، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الخرشي (١/٢٠٤)، وحاشية ابن عابدين (١/١٩٠).

(٢) كشف القناع (١/٢٠٤).

(٣) بدائع الصنائع (١/٤١)، شرح فتح القدير (١/١٦١)، البحر الرائق (١/٢٠٢)، حاشية ابن عابدين (١/٢٨٤-٢٨٥)، مراقي الفلاح (ص ٥٧)، تبين الحقائق (١/٥٥).

لأن أكثر الحيض عندهم عشرة أيام، وأقله ثلاثة أيام، وسبق مناقشة هذا القول. وقيل: إذا جاوز الدم خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وهذا مبني أيضاً على أن أكثر الحيض عندهم خمسة عشر يوماً.

وقيل: المبتدأة تجلس ما تراه من الدم حتى يطبق عليها الدم، فإذا استمر معها الدم شهراً كاملاً صارت مستحاضة، وهو اختيار ابن تيمية.

قال في الاختيارات: «المستحاضة تجلس ما تراه من الدم ما لم تصر مستحاضة»<sup>(٤)</sup>. وهذا مبني على أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره..

والأصل أن الحيضة تكون في الشهر لا تكون شهراً ولذا جعل الله سبحانه وتعالى عدة الحائض ثلاث حيض، وعدة المرأة التي لا تحيض ثلاثة أشهر، فكان في مقابل كل حيضة وطهر شهراً، فثلاث حيض بثلاثة أشهر، فلا يصح أن يكون الحيض مستغرقاً للشهر كاملاً، فإذا استمر معها الدم شهراً كاملاً علمنا أنها مستحاضة.

وقد استعرضت في مسائل متقدمة حجة من حدد أقل الحيض، وبينت أنه لا حد لأقله قياساً على النفاس.

واستعرضت كلام أهل العلم في أكثر الحيض، ولا بد من القول بأن الحيض لأكثره حد ينتهي إليه يكون حداً بين الحيض والاستحاضة حتى عند الذين يختارون بأن الحيض لا حد لأكثره، فإذا سألتهم: هل يكون الحيض شهراً كاملاً؟ أجاب: لا. فإذا أعدت السؤال: هل يكون الحيض شهراً إلا يومين أو ثلاثة، أجاب: لا؛

(١) الشرح الصغير (١/٢١٠)، منح الجليل (١/٦٨)، حاشية الدسوقي (١/١٦٧)، الخرشبي

(١/٢٠٤، ٢٠٥)، أسهل المدارك (١/٨٧)، مواهب الجليل (١/٣٦٨).

(٢) روضة الطالبين (١/١٤٢)، المجموع (٢/٤٢٢، ٤٢٣)، نهاية المحتاج (١/٣٤٠، ٣٤١).

(٣) كشف القناع (١/٢٠٥)، المحرر (١/٢٤)، المغني (١/٤١١).

(٤) الاختيارات (ص ٢٨).



لأن للأكثر حكم الكل، وهذا مصير منهم ولا بد لأن يكون لأكثر الحيض حد ينتهي إليه، فإذا قلنا: أقل الطهر خمسة عشر يوماً كما قرر ذلك الأطباء، والمرأة تحيض وتطهر بالشهر مرة، صار أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وهو قول الجمهور، فإذا قالوا لنا: وجدنا امرأة تحيض سبعة عشر يوماً، وهي أكثر امرأة وجدت حسب أقوال الفقهاء، ولم توجد امرأة تجاوز حيضها هذا العدد، فالجواب: أن هذا ليس بحيض، كما قالوا: وجدنا امرأة حامل تحيض، وليس هذا بالحيض، وإنما هو دم استحاضة، وتكراره لا يعني أنه حيض، فكذلك هنا، وعلى التنزل فهذه المرأة نادرة، والنادر لا يؤخذ قاعدة، والله أعلم.





## المبحث الثاني

### في حكم المستحاضة المبتدأة

عرفنا فيما سبق متى تكون المبتدأة مستحاضة؟ فإذا حكمنا عليها بأنها مستحاضة فما الحكم؟

والجواب أن نقول: المستحاضة المبتدأة قسمان:

الأولى: مبتدأة مميزة: ويقصد بها أن لون دمها يتميز بفضه من بعض، ففضه يكون أسود، وفضه أحمر، أو فضه يكون أحمر، وفضه أصفر، أو فضه يكون له رائحة كريهة وفضه لا رائحة له على القول بالتمييز بالرائحة، فهذه تسمى مستحاضة مميزة.

الثانية: مبتدأة غير مميزة: وهي التي يكون دمها على صفة واحدة لا تتغير.





## الفرع الأول

في المستحاضة المبتدأة إذا كانت مميزة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ما جاوز أكثر الحيض فهو استحاضة؛ لأن للأكثر حكم الكل.
- كل دم أطبق على المرأة شهراً كاملاً فهو استحاضة.
- المستحاضة المبتدأة إذا أمكنها التمييز عملت به؛ لأن العمل بالتمييز اجتهاد، واعتماد عادة أقاربها أو لداتها تقليد، والاجتهاد خير من التقليد.
- كل ما خرج من مخرج واحد إذا التبس، فالسبيل في التفريق هو التمييز أصله التفريق بين المنى والمذي.
- الدلالة على الشيء بصفاته أولى من الدلالة على الشيء بأمر خارج عنه.

[م-٧٨١] اختلف العلماء في المستحاضة المبتدأة إذا كانت مميزة:

فقيل: حيضها عشرة أيام من أول ما رأت الدم، وطهرها عشرون يوماً، ولا

عبارة بالتمييز وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

(١) واختار أبو يونس أنها تأخذ بالاحتياط، فتغتسل بعد ثلاثة أيام (أقل الحيض عنده) ثم تصوم وتصلي سبعة أيام بالشك، ولا يقربها زوجها حتى تغتسل بعدم تمام العشرة، وتقضي صيام الأيام السبعة لأن الاحتياط في باب العبادات واجب، ومن الجائز أن حيضها أقل الحيض فتحتاط لهذا، وهذا القول ضعيف؛ لأن فيه مشقة وحرَجًا وإيجاب صوم اليوم الواحد مرتين لا مثيل له في الشرع، ومن امثل الأمر الشرعي بقدر طاقته لم يكلف الإعادة.

وقيل: تعمل بالتمييز بشرط أن يكون التمييز صالحًا لأن يكون حيضًا. وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، واختاره ابن القاسم<sup>(٣)</sup>، وابن العربي من المالكية<sup>(٤)</sup>.

وكيف يكون التمييز صالحًا لأن يكون حيضًا؟  
 يكون التمييز صالحًا بأن يكون حيضًا بأن يكون الدم الأسود لا يتجاوز أكثر الحيض، وهو خمسة عشر يومًا، عند المالكية والشافعية والحنابلة.  
 ولا ينقص الأسود عند الشافعية والحنابلة عن أقل الحيض فإن نقص الأسود عن يوم وليلة فليس بحيض.  
 واختار أبو يوسف: أنها تأخذ بالاحتياط.

فتغتسل بعد ثلاثة أيام - أقل الحيض عنده - ثم تصوم، وتصلي بالشك، ولا يقربها زوجها حتى تغتسل بعد تمام العشرة، وتقضي صيام الأيام السبعة<sup>(٥)</sup>.

#### □ دليل الحنفية: بأنها تجلس عشرة أيام فقط:

قالوا: عشرة الأيام حيض، بدليل لو أن الدم انقطع لعشرة أيام فأقل كان حيضًا،

(١) روضة الطالبين (١/١٤٢)، المجموع (٢/٤٢٣، ٤٢٢)، نهاية المحتاج (١/٣٤٠، ٣٤١).

(٢) كشف القناع (١/٢٠٥)، المحرر (١/٢٤)، المغني (١/٤١١).

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد، كما في فتح البر (٣/٤٨٩): «قال ابن القاسم: ما رأت المرأة بعد بلوغها من الدم فهو حيض، تترك له الصلاة، فإن تمادى بها قعدت عن الصلاة خمسة عشر يومًا، ثم اغتسلت وكانت مستحاضة، تصلي وتصوم، وتوطأ، إلا أن ترى دمًا لا تشك فيه أنه دم حيض فتدع له الصلاة»، ثم قال: «والنساء يعرفن ذلك بريجه ولونه، وقال: إذا عرفت المستحاضة إقبال الحيض وإدبارها وميزت دمها اعتدت به من الطلاق» إلخ كلامه.

(٤) قال ابن العربي من المالكية في تحفة الأحوذى (١/٢٠٩، ٢١٠): «المستحاضة على قسمين: مبتدأة ومعتادة، وهما على قسمين: مميزة وغير مميزة، فهي إذاً على أربعة أقسام: الأول: مبتدأة مميزة.... فحيضها مدة تميزها بشرط أن لا يزيد على أكثر الحيض، فإن زاد على أكثره لم يكن حيضًا».

(٥) المبسوط (٣/١٥٤).

فحين زاد الدم على عشرة أيام وقع الشك في كون الدم الزائد على أقل الحيض<sup>(١)</sup> هل يكون حيضاً أم لا، ومجرد الشك لا يخرج منه عن كونه حيضاً<sup>(٢)</sup>.

قال السرخسي في المبسوط: «فإن جاوز - يعني الدم - العشرة، واستمر بها الدم، فحيضها عشرة أيام من أول ما رأت الدم، وطهرها عشرون يوماً؛ لأن أمر الحيض مبني على الإمكان، لتأييده بسبب ظاهر، وهو رؤية الدم، وإلى العشرة الإمكان موجود، فجعلناها حيضاً، وإذا انقطع بتمام العشرة كان الكل حيضاً، فزيادة السيلان لا ينتقص الحيض، وإذا كانت العشرة حيضاً فبقية الشهر وذلك عشرون يوماً طهرها؛ لأن الشهر يشتمل على الحيض والطهر عادة»<sup>(٣)</sup>.

فالأحناف لا يرون العمل بالتمييز مطلقاً، لا في المرأة المبتدأة ولا في غيرها.

#### □ دليل الجمهور على العمل بالتمييز:

##### ﴿الدليل الأول:﴾

(١٩٧٣-٤٣٣) ما رواه أبو داود من طريق ابن أبي عدي، عن محمد - يعني ابن عمرو بن علقمة - قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير، عن فاطمة بن أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إذا كان دم الحيض، فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي<sup>(٤)</sup>.

(١) يقدر الحنفية أقل الحيض بثلاثة أيام، ومعنى كلامه: أن هذه المرأة المبتدأة التي لا عادة لها، حين زاد دمها عن ثلاثة أيام، وهي أقل الحيض، وقع لهم شك، هل هذا الزائد حيض أم استحاضة، وما دام أن الدم لم يتجاوز أكثر الحيض عندهم، وهو عشرة أيام، فهذا الشك لا يخرج منه عن اعتباره حيضاً في العشرة.

(٢) العناية (١/١٧٨).

(٣) المبسوط (٣/١٥٣).

(٤) سنن أبي داود (٣٠٤).

[الحديث ضعيف، إسناده منقطع، ومنتنه منكر]<sup>(١)</sup>.

والمعروف من قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش أنه ردها إلى العادة.

الدليل الثاني:

(١٩٧٤-٤٣٤) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن خالد

-يعني الحذاء.

عن أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني، فسألت ابن عباس فقال: أما ما رأيت الدم البحراني، فلا تصلي، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل وتصل<sup>(٢)</sup>.

[صحيح]<sup>(٣)</sup>.

وفي اللسان<sup>(٤)</sup>، وتاج العروس<sup>(٥)</sup>: دم بحراني: شديد الحمرة. اهـ والنسبة هنا ليست إلى البحر المعروف، ولكن إلى الرحم، فإنه يطلق البحر على قعر الرحم، ومنه قيل للدم الخالص الحمرة بحراني.

وفي تاج العروس: ومن المجاز: دم بحراني: أي أسود، نسب إلى بحر الرحم وهو عمقه<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن رجب في شرح البخاري: البحراني، هو الأسود الذي يضرب إلى

سواد<sup>(٧)</sup>.

(١) سبق تخريجه. انظر حديث ١٩٦٩.

(٢) المصنف (١/١٢٠) رقم ١٣٦٧.

(٣) سبق تخريجه، انظر رقم (١٦٠٢).

(٤) اللسان (٤/٤٦).

(٥) تاج العروس (٦/٥٣).

(٦) تاج العروس (٦/٥٣).

(٧) شرح ابن رجب للبخاري (٢/١٧٦).

وهذا الأثر عندي هو الحجة بالعمل بالتمييز، لا حديث محمد بن عمرو، وقول الصحابي حجة على الصحيح بشرطين:

الشرط الأول ألا يخالف نصًا. الثاني: ألا يعارضه قول صحابي مثله.

### الدليل الثالث:

من النظر، أن التمييز علامة قوية على التفريق بين دم العرق، وبين دم الجبلية والطبيعة، ولأن أحكام الحيض معقولة المعنى،

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌ﴾ ، فإذا ميزت المرأة بين الأذى، وبين دم العرق عملت به.

### الدليل الرابع:

لما فرق الشارع بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة في الأحكام، فالأول مانع من الصلاة ومن الصيام ومن الوطء بخلاف الثاني، كان لا بد أن الدم هذا لا يشبه هذا، ولو كانا متماثلين ما فرق بينهما الشارع؛ لأن الشارع حكيم لا يفرق بين متماثلين ولا يجمع بين متفرقين... وافتراقهما في الأحكام راجع إلى اختلافهما في الصفة، فهذا له صفة من لون ورقة ورائحة تختلف عن هذا فوجب العمل بالتمييز بينهما بالرجوع إلى صفتها.

□ دليل أبي يوسف على وجوب الاغتسال بعد ثلاثة أيام والصيام والقضاء:

أوجب أبو يوسف الاغتسال بعد ثلاثة أيام، لأنه يرى أن أقل الحيض ثلاثة أيام، وهذه المبتدأة من الجائز أن حيضها أقل الحيض، لأنها ليست لها عادة ممكن أن تعمل بها، فأنخذ بالاحتياط، فتغتسل بعد ثلاثة أيام -أقل الحيض عنده- ثم تصوم، وتصلي بالشك، ولا يقربها زوجها حتى تغتسل بعد تمام العشرة، وتقضي صيام الأيام السبعة احتياطًا.

وهذا القول ضعيف جدًا؛ لأنه مبني على أن الحيض لأقله حد، وقد بينت في

فصل مستقل ضعف هذا القول، ثم هو ضعيف من وجه آخر، إذ كيف تكلف المرأة بصيام يوم واحد مرتين من غير تفريط منها، فالله لم يوجب على العباد صيام يوم واحد مرتين، ولا صيام شهر رمضان مرتين في العام.

#### □ الرجح:

أن المستحاضة المبتدأة إذا أمكن أن تميز بين دم الحيض والاستحاضة عملت بالتمييز بشرط ألا يزيد عن أكثر الحيض، وهو خمسة عشر يوماً، فإن زاد كانت بحكم من لا تميز لها، وسيأتي بحثها إن شاء الله تعالى في المبحث التالي.







## الفرع الثاني

في المستحاضة المبتدأة إذا كانت غير مميزة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ المستحاضة المبتدأة إذا لم يكن لها تمييز ردت إلى عادة أختها وأمها؛ لأن شبه المرأة بأخواتها أقرب من شبه المرأة بأترابها من غير أقاربها.  
وقيل:

□ المستحاضة المبتدأة ترد إلى عادة غالب النساء؛ لأن الأقل يتبع الأكثر، ولأن الحكم للأغلب. ولأن الأحكام لا تبني على القليل والناذر.

[م-٧٨٢] إذا كان دم المبتدأ المستحاضة على صفة واحدة، فقد اختلف العلماء: فقيل: تجلس عشرة أيام - أكثر الحيض عندهم - وطهرها عشرون يوماً. وهو مذهب الحنفية، ولا فرق بين كونها مميزة أو غير مميزة<sup>(١)</sup>.

وقيل: تقعد خمسة عشر يوماً ثم تكون مستحاضة<sup>(٢)</sup>. وهي رواية ابن القاسم

(١) البناية - العيني (١/٦٦٩)، بدائع الصنائع (١/٤١)، تبيين الحقائق (١/٦٤).

(٢) وإذا كانت مستحاضة، فإنها طاهرة يغشاها زوجها، وتصلي وتصوم، ولا تزال بمنزلة الطاهر حتى ترى دمًا قد أقبل غير الدم الذي كان بها، والذي كانت تصلي فيه.

وأكثر المدنيين عن مالك<sup>(١)</sup>.

وقيل: تقعد ما تقعد النساء من أسنانها وأترابها ولداتها<sup>(٢)</sup>، ثم هي مستحاضة بعد ذلك، تصلي وتصوم ويأتيها زوجها إلا أن ترى دمًا لا تشك فيه أنه دم حيضة. وهو رواية علي بن زياد عن مالك<sup>(٣)</sup>.

وقيل: تقعد أيام لداتها ثم تستظهر بثلاثة أيام. وهي رواية ابن وهب عن مالك<sup>(٤)</sup>.

وقيل: تجلس يومًا وليلة. وهو أحد القولين في مذهب الشافعية، وصححه جمهورهم<sup>(٥)</sup>.

= وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد كما في فتح البر (٣/ ٤٩٠): «عن محمد بن مسلمة قال: أقصى ما تحيض النساء عند علماء أهل المدينة مالك وغيره خمسة عشر يومًا، ثم قال: «فإن تمادى بها الدم أكثر من خمسة عشر يومًا اغتسلت عند انقضاء الخمسة عشر، وعلمنا أنها مستحاضة، فأمرناها بالغسل لأنها طاهر، وتصلي من يومها ذلك، ولا تصلي ما كان قبل ذلك، لأنها تركت الصلاة باجتهاد في أمر يختلف فيه وقد ذهب وقت تلك الصلاة، وقلنا: أقيمي طاهرة حتى تقبل الحيضة كما قال رسول الله ﷺ؛ وذلك أن تأتيها دفعة من الدم تنكره بعد خمسة عشر يومًا من يوم غسلها، لأنه أقل الطهر عندنا، فإذا رأيت الدفعة بعد خمس عشرة من الطهر، كفت عن الصلاة ما دامت ترى الدم إلى خمسة عشر، ثم اغتسلت وصلت فيما تستقبل كما ذكرنا. فإن لم يكن بين الدفعة وبين الطهر قدر خمسة عشر يومًا فهي امرأة حاضت أكثر مما تحيض النساء فلا تعتد به ولا تترك الصلاة لتلك الدفعة، ولا تزال تصلي حتى يأتيها ولو دفعة بعد خمسة عشر أو أكثر من الطهر» اهـ.

(١) المدونة (٤٩/١)، المنتقى - الباجي (١/ ١٢٤).

(٢) هذه ألفاظ مترادفة الأسنان، واللغات والأتراب معناهما واحد. قال في اللسان (١/ ٢٣١): الترب، واللدة، والسن، يقال: هذه ترُب هذه أي لدتها. وقيل: ترب الرجل الذي ولد معه وأكثر ما يكون ذلك في المؤنث. وفي تاج العروس (١/ ٣٢٣): الأتراب: الأسنان، لا يقال: إلا للإناث وقيل للذكور الأسنان والأقران، وأما اللغات فإنه يكون للذكور والإناث. وفي اللسان، قال: عربًا أترابًا فسرّه ثعلب فقال: الأتراب هنا الأمثال. قال: وهو حسن إذ ليست هناك ولادة.

(٣) المدونة (٤٩/١)، المنتقى (١/ ١٢٤)، فتح البر بترتيب التمهيد (٣/ ٤٨٥).

(٤) المنتقى - الباجي (١/ ١٢٤)، عارضة الأحوذ (١/ ٢٠٩)، وضعفه، حيث قال: «الاستظهار في الحديث إنها جاء في المعتادة وليست المبتدأة في معناها».

(٥) قال الرملي في نهاية المحتاج (١/ ٣٤٣): «الأظهر أن حيضها يوم وليلة».

وقيل: ترد إلى غالب عادة النساء، وهو ست أو سبع بالتحري. وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>، ووجه في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

#### □ دليل من قال تجلس عشرة أيام:

ذكرنا دليلهم في المبتدأة المميزة، لأنه لافرق عندهم بين المبتدأة المميزة وغير المميزة لأنهم لا يقولون بالعمل بالتمييز مطلقاً. وهذا القول مبني على أن أكثر الحيض عشرة أيام وهو قول ضعيف.

#### □ دليل من قال: تجلس خمسة عشر يوماً:

وهذا القول مبني على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، فإذا كانت مدة الحيض خمسة عشر يوماً، ورأت الدم فيه وجب أن يكون حيضاً؛ لأنه في زمن الإمكان، فتجلس المستحاضة أقصى مدة يمكن أن تحيض فيها<sup>(٣)</sup>.

#### □ دليل من قال: تقعد أيام لداتها:

قال الباجي في المنتقى: وجهه: أنها لما لم تكن لها عادة ترجع إليها، وجعل أمرها، وجب اعتبارها بأحوال لداتها؛ إذ لا طريق لها إلى معرفة حالها بأكثر من ذلك، ولو

= وفي روضة الطالبين (١/١٤٣): «أظهرهما: تحيض يوماً وليلة.

والثاني: ستاً وسبعاً. وعلى هذا في الست والسبع وجهان:

أحدهما: للتخير، فتحيض إن شاءت ستاً، وإن شاءت سبعاً.

وأصحهما ليست للتخير، بل إن كانت عادة النساء ستاً، تحيضت ستاً، وإن كانت سبعاً تحيضت سبعاً. وفي النساء المعتبرات أوجه أصحها: نساء عشيرتها من الأيوين، فإن لم يكن عشيرة فنساء بلدها. والثاني: نساء العصابات خاصة. والثالث: نساء بلدها وناحتها».

(١) كشاف القناع (١/٢٠٦، ٢٠٧)، الإنصاف (١/٣٦٥)، المبدع (١/٢٢٧)، الكافي (١/٧٩).

(٢) نهاية المحتاج (١/٣٤٣)، روضة الطالبين (١/١٤٣).

(٣) بتصرف. انظر: المنتقى (١/١٢٤)، وهذا القول مبني على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً وهو قول ضعيف بينت ضعفه في مسألة أكثر الحيض.

كانت لها عادة لردت إليها، فإذا لم يكن لها عادة ولا تمييز فالظاهر أن حيضها كحيض لداتها<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: تقعد أيام لداتها ثم تستظهر بثلاثة أيام:

قال الباجي في المنتقى: «وجه رواية الاستظهار، أن هذا خارج من الجسد، أريد التمييز بينه وبين غيره فجاز أن يعتبر فيه بثلاثة أيام، أصل ذلك لبن المصراة»<sup>(٢)</sup>.  
وقال ابن عبد البر: «احتجوا فيه من جهة النظر بالقياس على المصراة في اختلاط اللبنين، فجعلوا كذلك اختلاط الدمين، دم الاستحاضة ودم الحيض. وفي السنة من حديث ابن سيرين وغيره عن أبي هريرة أن المصراة تستبرأ ثلاثة أيام ليعلم بذلك مقدار لبن التصرية من لبن العادة، فجعلوا كذلك الذي يزيد دمها على عاداتها ليعلم بذلك أحيض هو أم استحاضة؟ استبراء واستظهارًا»<sup>(٣)</sup>.

(١٩٧٥-٤٣٥) ويقصدون بلبن المصراة مارواه مسلم من طريق يعقوب - يعني: ابن عبد الرحمن القاري - عن سهيل، عن أبيه،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع شاة مصراة، فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر<sup>(٤)</sup>.

وهذا من عجيب القول، وغريب القياس، فالخيار في المصراة جعل له ثلاثة أيام؛ لأنه زمن يظهر فيه أثر التصرية غالباً، ويتأكد المشتري من عيب التدليس، فأين هذا مما نحن فيه، وهل كان دم المرض كلبن احتبس فلم يجلب؟

□ دليل من قال: تجلس يوماً وليلة:

قالوا: لأنه أقل الحيض، فهو المتيقن، وما زاد فمشكوك فيه، ومن الجائز أن

(١) المنتقى للباقي (١/١٢٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٤٩٤، ٤٩٥).

(٤) صحيح مسلم (٢٤-١٥٢٤).

يكون حيضها أقل الحيض، فنكون قد احتطنا للعبادات الواجبة، ووجوب العبادات متيقن، وكونه حيضًا مشكوك فيه، والشك لا يرفع اليقين.

□ دليل من قال تجلس ستة أيام أو سبعة أيام غالب عادة النساء:

(١٩٧٦-٤٣٦) ما رواه أحمد من طريق عبد الله بن محمد (يعني ابن عقيل) ابن

أبي طالب، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة،

عن أمه حمنة بنت جحش، قالت: كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة، فجئت

رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، قالت:

فقلت يا رسول الله: إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها، قد منعتني

الصلاة والصيام، قال: أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من

ذلك، قال: فتلجمي، قالت: إنما أئج ثجًا، قال: سأمرك بأمرين أيها فعلت فقد

أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما، فأنت أعلم. فقال لها: إنما هذه ركضة من

ركضات الشيطان، فتحضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت

أنك قد طهرت واستيقنت، واستنقأت فصلي أربعًا وعشرين ليلة أو ثلاثًا وعشرين

ليلة، وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض

النساء وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن وإن قويت على أن تؤخري الظهر

وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب

وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر

وتصلين، وكذلك فافعلي، وصلي وصومي، إن قدرت على ذلك. قال رسول الله ﷺ:

وهذا أعجب الأمرين إلي<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٦/٤٣٩).

(٢) والحديث ضعيف لأن فيه:

أولاً: انفرد فيه ابن عقيل، والأكثر على ضعفه.

= قال ابن عيينة: أربعة من قريش يترك حديثهم، فذكر ابن عقيل منهم. وسبق أن نقلت كلام أهل العلم فيه، انظر المجلد الثاني (ح ١٨٧). ومن أخطائه ما رواه أحمد (١/١٠٢): من طريق حماد بن سلمة، عن ابن عقيل، عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب. فإن هذا مخالف لما في الصحيحين من أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب.

ثانياً: أن أحاديث الصحيحين ترد المستحاضة إلى عاداتها، وحديث ابن عقيل يردّها إلى غالب النساء لا إلى عاداتها ولا إلى التمييز، ولا أعلم له متابعاً، فانفراده بهذا الأصل، ومخالفته لأحاديث الصحيحين تجعله غير مقبول.

فهذه قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش صريحة بردها إلى عاداتها، فقد روى البخاري (٣٠٦): من طريق مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش، وفيه: (فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي).

فقوله: (فإذا ذهب قدرها) صريح بردها إلى العادة.

ورواه البخاري (٣٢٥) من طريق أبي أسامة عن هشام به بلفظ: (ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها).

ورواه ابن حبان (١٣٥٥) بسند صحيح من طريق أبي عوانة عن هشام به بلفظ: (تدع الصلاة أيامها).

كما أن أم حبيبة قد ردها الرسول ﷺ إلى عاداتها.

وروى مسلم (٤٣٤-٦٥) عن عائشة في قصة استحاضة أم حبيبة وفيه: (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي).

فهذه أحاديث الصحيحين ظاهرة برد المستحاضة إلى عاداتها.

وهنا حديث ابن عقيل رحمه الله ردها إلى غالب الحيض، فقال: (تحیضي ستة أيام، أو سبعة أيام)، فلم يردّها إلى عاداتها، وقد تكون عاداتها أكثر أو أقل، ولم يردّها إلى التمييز.

وقد قال الخطابي في معالم السنن (١/١٨٣): «إنما هي امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام، ولا هي مميزة لدمها، وقد استمر بها الدم حتى غلبها، فرد الرسول ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر، والأمر الغالب من أحوال النساء، كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن... إلخ».

قلت: أين الدليل من الحديث على أنها مبتدأة، هذا أولاً.

= وثانياً: أنها لا تستطيع أن تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة.

= فهذا لاسبيل إليه من الحديث، والرسول ﷺ لم يسألها هل أنت مبتدأة؟ وهل لك عادة مستقرة من قبل؟ وهل تميزين بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة؟ فلو وقع ذلك لكان له وجه في حمل الحديث على المبتدأة غير المميزة، ولما كانت هناك مخالفة لأحاديث الصحيحين، ولكن لما ترك الرسول ﷺ الاستفصال في مقام الاحتمال نزل منزلة العموم في المقال.

فالحديث ظاهره رد المستحاضة مطلقاً إلى عادة النساء.

ثالثاً: أن الحديث أمرها بالجمع بين الصلوات، وأحاديث المستحاضة في الصحيحين من أحاديث عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش وأم حبيبة لم يرشدها إلى الجمع. كما أن الحديث دليل لو صح لمن يقول بالجمع الصوري وينكر الجمع في الإقامة والسفر إلا في عرفة، وهو تأخير أولى الصلاتين وتعجيل الثانية، فالأولى في آخر الوقت، والثانية في أول الوقت، وإنما قصد من الجمع لأهل الاعذار التخفيف عليهم، والجمع في هذه الصورة فيه حرج ومشقة، ومن يعلم الوقت ودقته، والناس في ذلك الوقت لم يكن لديهم ساعات كما هي الحال في هذا العصر، حتى يوقع أولى الصلاتين في آخر الوقت، بينما تقع الصلاة الثانية في أول الوقت كلام أهل العلم في الحديث:

ضعفه أبو حاتم في العلل (١/ ٥١) ح ١٢٣، قال ابنه: سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد، عن عمران بن طلحة، عن أمه حمته بنت جحش في الحيض، فوهنه، ولم يقو إسناده.

وضعه الدارقطني كما في شرح ابن رجب للبخاري (٢/ ٦٤)، ولم أجده في السنن له، لكن قال محققو شرح ابن رجب إنه موجود في كتاب العلل الدارقطني، وأحالوا على (٥ ب / ق ١٠١- أ)، وبعد طبع كتاب العلل، وجدت أن الدارقطني قد نص على تضعيفه من حديث ابن عقيل عن جابر، والله أعلم.

وفي تلخيص الخبير (١/ ٢٨٨): «وقال ابن منده: لا يصح بوجه من الوجوه؛ لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل».

وحمل الحافظ قول ابن منده بكونهم أجمعوا على ترك حديثه يعني من خرج الصحيح، فليس له في الصحيحين رواية.

وقال البيهقي: تفرد به ابن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به.

وأما الإمام أحمد.. فاختلف النقل عنه، والراجح عنه تضعيفه.

قال الترمذي (١/ ٢٢٦): «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن صحيح، وقال: يعني الترمذي: وهكذا قال أحمد: هو حديث حسن صحيح.»

= فهذا النقل من الترمذي عن أحمد، لا يقدم على نقل أبي داود، فإن أبا داود من تلاميذ أحمد الملازمين له، وله عنه مسائل مشهورة. فقد قال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث في السنن (٢٨٧) قال: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء». وقال ابن رجب في شرحه للبخاري (٢ / ٦٤): والمعروف عن الإمام أحمد، أنه ضعفه، ولم يأخذ به، وقال: ليس بشيء.

وقال مرة: ليس عندي بذلك، وحديث فاطمة أصح منه وأقوى إسنادًا، يعني: أنه لم يردها إلى غالب النساء بل ردها إلى العادة.

وقال أحمد أيضًا: في نفسي منه شيء.

ولكن ذكر أبو بكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بحديث حمنة، والأخذ به. اهـ كلام ابن رجب رحمه الله

قلت: والقول بالحديث، والأخذ به لا يعني صحته في نفسه ما لم يصرح المحدث بأنه صحيح، وكم من حديث ضعيف في الترمذي ويصرح الترمذي بأن العمل عليه، ولا يعني كون العمل عليه أن يكون صحيحًا في نفسه، وأقربها عندي حديث: الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه ولونه وريحه، فالاستثناء لا يثبت من جهة الحديث، والعمل عليه.

فقول أبي بكر الخلال بأن أحمد يقول بحديث حمنة ويأخذ به ليس صريحًا في كونه صحيحًا عنده. وفي التمهيد لابن عبد البر (١٦ / ٦١): «قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: في الحيض حديثان، والآخر في نفسي منه شيء، قال أبو داود: يعني أنه في الحيض ثلاثة أحاديث، هي أصول هذا الباب:

أحدها: حديث مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار.

والآخر: حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

والثالث: والذي في قلبه منه شيء، وهو حديث حمنة بنت جحش الذي يرويه ابن عقيل». وقال الخطابي في معالم السنن (١ / ١٨٣): «وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك».

وصححه البخاري، قال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح. لكن البيهقي نقل عبارة البخاري بأنهم نقلوا الترمذي إلا أنه ساقها بلاغًا.

قال البيهقي (١ / ٣٣٩): «بلغني عن أبي عيسى الترمذي، أنه سمع محمد بن إسماعيل البخاري يقول: حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم، لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا؟ وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح».



## □ القول الراجح:

هذه المرأة المستحاضة المبتدأة لا يمكن ردها إلى العادة كما هي أحاديث الصحيحين في المستحاضة المعتادة؛ لأنه لا عادة لها، ولا يمكن ردها إلى التمييز استدلالاً بقول

= والبلاغ ضعيف للجهل بالواسطة بين البيهقي والترمذي.

وقد أجاب الشوكاني بجواب واضح فقال في النيل (١/٣٣٨): إبراهيم بن طلحة مات سنة ١١٠هـ عشر ومائة فيما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام، وعلي بن المديني، وخليفة بن خياط، وهو تابعي سمع عبدالله بن عمرو بن العاص، وأبا هريرة، وعائشة. وابن عقيل سمع عبدالله بن عمر، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، والربيع بنت معوذ، فكيف ينكر سماعه من محمد بن إبراهيم بن طلحة لقدمه، وأين ابن طلحة من هؤلاء في القدم، وهم نظراء شيوخه في الصحبة، وقريب منهم في الطبقة، فينظر في صحة هذا عن البخاري. اهـ

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه عبد الرزاق (١١٧٤) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣١٨٩)، وابن ماجه (٦٢٢)، والطبراني في الكبير (٢٤/٢١٧) ح ٥٥١، عن ابن جريج. ورواه أحمد (٤٣٩/٦) وإسحاق بن راهويه (٢١٩٠)، وأبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨)، والطبراني في الكبير (٢٤/٢١٨) ح ٥٥٣، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٧١٧)، والدارقطني (١/٢١٤)، والحاكم في المستدرک (١/١٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٣٨) من طريق زهير بن محمد.

ورواه أحمد (٣٨١/٦): وابن أبي شيبه (١٣٦٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٩٧)، وابن ماجه (٦٢٧)، والطبراني في الكبير (٢٤/٥٥٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٧١٨)، والدارقطني (١/٢١٤) من طريق شريك بن عبدالله.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٢/٢٢٢)، والدارقطني (١/٢١٥)، والحاكم (١/١٧٢)، والبيهقي (١/٢٣٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٥٦٧)، من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي. ورواه الشافعي في الأم (١/٦٠) ومن طريقه الدارقطني (١/٢١٥) عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

ورواه الدارقطني (١/٢١٥) من طريق عمرو بن ثابت، كلهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن حمته به.

وخالف ابن جريج، فقال كما في رواية عبد الرزاق (١١٧٤).

وقال في رواية ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني: (٣١٨٩).

وقال ابن جريج في رواية ابن ماجه (٦٢٢) عن أم حبيبة بنت جحش.

ابن عباس المتقدم؛ لأنه لا تمييز لها، لكن إذا كان لا يمكن ردها إلى عاداتها أمكن ردها إلى عادة أختها، وأمها، وخالتها، وعمتها... فإن شبه المرأة بأمها وأخواتها أقرب من شبه المرأة بالنساء الأجنبية، وهذا معلوم لمن التمسه، حتى إن المرأة إذا كانت تعاني من عاداتها أوجاعاً شديدة رأيت ذلك عند كثير من بناتها، والله أعلم.





## الفصل الثاني

### في تقدير طهر المستحاضة المبتدأة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إذا كانت المستحاضة المبتدأة غير المميزة ترد في تقدير الحيض إلى عادة أهل بيتها من أم، أو أخت، أو عمّة على الصحيح، فكذلك ترد في تقدير الطهر إلى مقدار طهرهن.

[م-٧٨٣] علمنا في المسألة الماضية خلاف العلماء في تقدير مدة الحيض للمستحاضة المبتدأة، وفي هذا الفصل سوف نناقش كيف نقدر طهر المستحاضة. أما إذا كانت مميزة، فقد سبق البحث فيها، ومتى يعتبر الدم الأحمر طهرًا. وأما إذا كانت غير مميزة، بحيث يكون الدم صفته واحدة، فهذه تحتاج إلى أن نقدر طهرها كما قدرنا حيضها.

فقيل: يقدر حيضها وطهرها في كل شهر.. على ما تقدم.

فالخلفية عشرة أيام حيض، وعشرون يومًا طهرًا<sup>(١)</sup>.

(١) المبسوط (٣/١٥٣)، بدائع الصنائع (١/٤١).

وقيل: يقدر حيضها بست أو سبع، والباقي من الشهر طهر. ويكون دورها أبداً ثلاثين يوماً، وهو قول في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يقدر حيضها يوماً وليلةً ففي طهرها ثلاثة أوجه:

أصحها: أنه تسعة وعشرون يوماً.

والثاني: يقدر بأقل الطهر، فعلى هذا دورها ستة عشر يوماً<sup>(٣)</sup>.

والثالث: ترد إلى غالب الطهر، ثلاثة وعشرون يوماً أو أربعة وعشرون يوماً، وهو قول في مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

أما المالكية: فلم يقدروا الطهر بالشهر، بل اعتبروا أن ترى دمًا قد أقبل غير الدم الذي كان بها، فإذا لم يأتها دم غير الدم الذي كان بها فإنها تعتبر مستحاضة أبداً: أي في حكم الطاهرة يطؤها زوجها وتصوم وتصلي ولو مكثت طول عمرها<sup>(٥)</sup>.

فصارت الأقوال ترجع إلى ثلاثة أقوال:

- (١) روضة الطالبين (١/١٤٤)، نهاية المحتاج (١/٣٤٣).
- (٢) كشاف القناع (١/٢٠٦)، الإنصاف (١/٣٦٣) إلا أن الحنابلة يختلفون عن الشافعية في هذه المسألة باشتراط تكرار الاستحاضة.
- قال في الإنصاف (١/٣٦٣): «يعتبر في جلوس من لم يكن دمها متميزاً تكرار الاستحاضة، على الصحيح من المذهب. نص عليه، واختاره القاضي. وقدمه في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، وصححه في الفروع». قال في الرعاية الكبرى: «هذا أشهر، فتجلس قبل تكراره أقله، ولا ترد إلى غالب الحيض أو غيره إلا في الشهر الرابع».
- وعنه: لا يعتبر التكرار. اختاره المجد في شرحه. قال في الشرح: وهو أصح إن شاء الله تعالى. قال في مجمع البحرين: تثبت بدون تكرار في أصح الوجهين. قال في الفروع: اختاره جماعة. وقدمه في الرعاية الصغرى. فعليها تجلس في الشهر الثاني.
- (٣) قال النووي في الروضة (١/١٤٤): «وهو نص غريب للشافعي رحمه الله، ثم قال: وهو شاذ ضعيف».
- (٤) روضة الطالبين (١/١٤٤)، نهاية المحتاج (١/٣٤٣).
- (٥) المدونة (١/٤٩)، المنتقى - الباجي (١/١٢٤)، فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٤٩١)، الخرشبي (١/٢٠٦).

الأول: في كل شهر مرة، سواء اعتبرنا أكثر الحيض كما عند الحنفية أو أقله، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، أو أغلبه كما عند الحنابلة، ووجه عند الشافعية. وقيل: دورتها ستة عشر يومًا. يوم وليلة حيض، وخمسة عشر يومًا استحاضة. وهو رواية عند الشافعية.

وقيل: الأمر يقدر بأن يقبل دم جديد غير الدم الذي كان عليها، ولا يقدر بالبالشهر. وهو مذهب المالكية.

#### □ دليل من قدر الحيض والطمهر في الشهر مرة واحدة:

قالوا: الغالب أن المرأة تحيض في الشهر مرة واحدة، ولذلك جعلت عدة المطلقة ثلاث حيض، وللمرأة التي لا تحيض لكبر أو صغر أو غيرهما ثلاثة أشهر، فجعل في مقابل كل حيضة وطمهر شهر واحد.

وقد سبق أن نقلت كلام الأطباء في الموضوع نفسه في موضع سابق.

#### □ دليل من قدر طمهر المستحاضة بستة عشر يومًا:

قال: إذا رددنا المرأة إلى أقل الحيض، وهو يوم وليلة، رددناها إلى أقل الطمهر، وهو خمسة عشر يومًا، فيكون دورها ستة عشر يومًا.

#### □ ورده هذا:

قال النووي: «هذا في غاية الضعف، قال إمام الحرمين: هذا الوجه اتباع لفظ، وإعراض عن المعنى، لأن الرد إلى أقل الحيض إنما كان لتكثرت صلاتها، فإذا ردت إلى أقل الطمهر عاجلها الحيض فقلت صلاتها»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا في الروضة: «وهو نص غريب للشافعي رحمه الله، ثم قال: وهو شاذ ضعيف»<sup>(٢)</sup>.

(١) المجموع (٢/٤٢٤).

(٢) الروضة (١/١٤٤).

□ دليل من قدر طهر المستحاضة بثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين يومًا:

(١٩٧٧-٤٣٧) مارواه أحمد، عن حمدة بنت جحش رضي الله عنها مرفوعاً، وفيه:

«إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام، أو سبعة في علم الله، ثم

اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت، واستيقنت واستنقأت، فصلي أربعاً وعشرين

ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة، وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزئك....» الحديث<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

□ دليل المالكية على أن الطهر يستمر إلى إقبال دم جديد:

(١٩٧٨-٤٣٨) ما رواه البخاري من طريق زهير، قال: حدثنا هشام، عن

عروة،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا أقبلت الحيضة فدعي

الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي<sup>(٣)</sup>.

ويفسرون الإقبال والإدبار بأن ترى دمًا قد أقبل غير الدم الذي كان عليها، فإذا

أقبل بعد طهر تام فهو حيض، وكذا الإدبار.

جاء في التمهيد لابن عبد البر: «أما قول مالك في المرأة التي لم تحض قط، ثم

حاضت فاستمر بها الدم، فإنها تترك الصلاة إلى أن تتم خمسة عشر يومًا، فإن انقطع

عنها قبل ذلك علمنا أنه حيض واغتسلت، وإن انقطع عنها لخمس عشرة فكذلك

أيضًا، وهي حيضة قائمة تصير قرءًا لها.

وإن زاد الدم على خمسة عشر، اغتسلت عند انقضاء الخمس عشرة، وتوضأت لكل

صلاة وصلت، وكان ما بعد خمسة عشر من دمها استحاضة، يغشاها فيه زوجها وتصلي

(١) المسند (٦/٤٣٩).

(٢) وقد سبق تحريجه. انظر حديث (١٩٧٦ و ١٥٢٤).

(٣) صحيح البخاري (٣٣١)، ورواه مسلم بأطول من هذا (٣٣٣).

فيه وتصوم، ولا تزال بمنزلة الطاهر حتى ترى دمًا قد أقبل غير الدم الذي كان بها»<sup>(١)</sup>.  
 قوله: «ولا تزال بمنزلة الطاهر حتى ترى دمًا قد أقبل غير الدم الذي كان بها  
 دليل على أنهم لا يحدون طهر المستحاضة وحيضتها في كل شهر مرة».  
 وقال أيضًا: «قال محمد بن مسلمة: أقصى ما تحيض النساء عند علماء أهل المدينة  
 مالك وغيره خمسة عشر يومًا، فإذا رأت المرأة الدم أمسكت خمسة عشر يومًا ... ثم  
 قال: فإن تمادى بها الدم أكثر من خمسة عشر يومًا، اغتسلت عند انقضاء الخمسة عشر،  
 وعلمنا أنها مستحاضة، فأمرناها بالغسل لأنها طاهر، وتصلي من يومها ذلك، ولا  
 تصلي ما كان قبل ذلك، لأنها تركت الصلاة باجتهاد في أمر يختلف فيه، وقد ذهب  
 وقت تلك الصلاة، وقلنا: أقيمي طهارة حتى تقبل الحيضة، كما قال رسول الله ﷺ  
 وذلك أن تأتيها دفعة من دم تنكره بعد خمسة عشر يومًا من يوم غسلها، لأنه أقل  
 الطهر عندنا، فإذا رأت الدفعة بعد خمسة عشر يومًا من الطهر كفت عن الصلاة ما  
 دامت ترى الدم إلى خمسة عشر ثم اغتسلت وصلت فيما تستقبل كما ذكرنا»<sup>(٢)</sup>.

### □ الرجوع من هذه الأقوال:

إذا كنا قد رجحنا في المستحاضة المبتدأة غير المميزة أن تجلس قدر عادة أهل بيتها من  
 أم أو أخت أو عمة وخالة، فإنها تجلس في الطهر كذلك مقدار طهرهن قل أو كثر، سواء  
 كان ذلك يقدر في كل شهر مرة، أو في كل شهرين بحسب طهر قريباتها. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.



(١) فتح البر (٣/٤٩١).

(٢) فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٤٩٠).

(٣) بدائع الصنائع (١/٤١)، البحر الرائق (١/٢٢٥)، مراقي الفلاح (ص ٥٨)، تبين الحقائق (١/٦٤)، المبسوط (٣/١٥٣)، البنائة (١/٦٦٩)، المجموع (١/٤٢٣)، روضة الطالبين (١/١٤٤)، مغني المحتاج (١/١١٤)، نهاية المحتاج (١/٣٤٣)، الروض المربع (١/٤٣٧)، كشف القناع (١/٢٠٦)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (١/٤٨٠)، الإنصاف (١/٣٦٣)، الفروع (١/٢٧٤).



### الفصل الثالث في المستحاضة المعتادة

تنقسم المستحاضة المعتادة إلى قسمين:

- معتادة مميزة.

- ومعتادة غير مميزة.

والمقصود بالمعتادة: هي التي تعرف شهرها ووقت حيضها ووقت طهرها،

هكذا عرفه البهوتي من الحنابلة في الروض المربع<sup>(١)</sup>.




---

(١) الروض المربع (١/٤٣٨).





## المبحث الأول

### في المستحاضة المعتادة المميزة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- سلطان العادة أقوى من سلطان التمييز: امكثي قدر ما كانت تجسك حيضتك، ولم يلتفت للتمييز.
  - اللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته على الحيض بخلاف العادة، فما لا تبطل دلالته أقوى وأولى.
  - العادة محكمة.
  - العادة إنها كانت عادة للمرأة لثبوتها واستقرارها بخلاف التمييز، فهو ليس له صفة التكرار، وما كان متكرراً فهو أقوى بالاعتبار.
  - لا يمكن التمييز بين دم الحيض والاستحاضة إلا إذا غلب دم الحيض على دم الاستحاضة.
  - إذا كثر دم الاستحاضة غلب على دم الحيض فاستتر به دم الحيض، لهذا قدمت العادة على التمييز.
- وقيل:

- التمييز علامة في موضع النزاع والعادة علامة في نظيره، والدلالة على الشيء بصفته أولى من الدلالة عليه بنظيره.
- التمييز دلالة حاضرة، والعادة دلالة ماضية، والدلالة الحاضرة أولى اعتباراً من الدلالة الماضية.

[م-٧٨٤] اختلف العلماء في المستحاضة المعتادة المميزة:

فقيل: إذا زاد الدم على عشرة أيام ردت إلى عاداتها، وما زاد فهي مستحاضة، فتجلس مقدار عاداتها، ولا تعمل بالتمييز. وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: المستحاضة المعتادة التي تميز دمها فترى منه دمًا أسود محتملاً متناً، وبعضه أصفر رقيقاً، فإن الدم الأسود حيض، ولكن هل تجلس مقدار الدم الأسود، أو تجلس مقدار عاداتها؟<sup>(٢)</sup>.

فقيل: تجلس من الأسود مقدار عاداتها المعلومة قبل الاستحاضة، ثم تغتسل وتصلي وتبقى مستحاضة، ورجحه ابن عبد البر في الكافي<sup>(٣)</sup>.

(١) إذا زاد الدم على عاداتها، فهل تستمر على ترك الصلاة والصيام؟ في مذهب الحنفية قولان:

الأول: أنها تصلّي وتصوم، لاحتمال أن يجاوز الدم عشرة أيام فتكون مستحاضة، فما دام أن الزيادة مترددة بين الحيض والاستحاضة فلا تترك لها الصلاة والصيام حتى يعلم أن الزيادة حيض، وذلك بانقطاعها لعشرة أيام فما دون، وهذا اختيار أئمة بلخ كما في البناية (١/٦٦٥).

الثاني: قالوا: تترك الصلاة والصيام استصحاباً للحال، ولأن دم الحيض دم صحة، ودم الاستحاضة دم علة، والأصل الصحة والسلامة من المرض.

وصححه ابن الهمام في شرح فتح القدير (١/١٧٧)، والزيلعي في تبين الحقائق (١/٦٤)، وصححه في المجتبى كما في البناية (١/٦٦٠).

(٢) البحر الرائق (١/٢٢٤)، شرح فتح القدير (١/١٧٦-١٧٧)، تبين الحقائق (١/٦٤)، البناية للعبيني (١/٦٦٥)، بدائع الصنائع (١/٤١).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٣٢-٣٣).

وقيل: إن استمر بها الدم الأسود جلست مقدار عاداتها واستظهرت بثلاثة أيام ثم اغتسلت وصلت، وإن لم يستمر بها الدم الأسود جلست مقدار عاداتها فقط ثم هي مستحاضة، ورجحه الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن استمر بها الدم الأسود جلست إلى تمام خمسة عشر يوماً ثم هي مستحاضة، ثم بعد ذلك إن استمر بها الدم على صفة واحدة لم يتميز فهي مستحاضة في حكم الطاهرة، ولو مكثت عمرها كله هكذا، وإن تميز دمها فإن كان بعد طهر تام فالمميز حيض تجلسه على التفصيل السابق<sup>(٢)</sup>.  
هذا تفصيل الأقوال في مذهب مالك<sup>(٣)</sup>.

(١) الشرح الصغير (١/٢١٣).

(٢) مثاله: امرأة لها عادة معلومة ستة أيام، جاءها الدم فجلست عاداتها، ثم تمدى بها الدم حتى جاوز خمسة عشر يوماً، فهي الآن مستحاضة.. فما حكمها؟  
تنظر إلى الدم، فإن كان على صفة واحدة لم يتميز، فإننا نحكم لها بأنها طاهرة أبداً تصلي وتصوم ويطؤها زوجها، ولو مكثت عمرها كله هكذا، وإن كان دمها يتميز بعضه أسود وبعضه أحمر، فإن رأيت الدم الأسود بعد خمسة عشر يوماً من اغتسالها، فإن الدم الأسود حيض لأنه جاء بعد طهر صحيح، ولكن هل تجلس مقدار الدم الأسود فقط أو تجلس مقدار عاداتها؟  
فقيل: تجلس مقدار عاداتها فقط، وهو الذي رجحه ابن عبد البر.

وقيل: إن استمر الدم الأسود جلست عاداتها وأضافت ثلاثة أيام استظهاراً على عاداتها.  
وقيل: إن استمر جلست خمسة عشر يوماً ثم اغتسلت، وهكذا تستمر تصلي حتى ترى دمًا مميّزاً بعد طهر صحيح خمسة عشر يوماً، فإذا رأته جلست.

(٣) قال الخرشي (١/٢٠٦): «المستحاضة إن لم تميز بين الدمين، فلا إشكال أنها على حكم الطاهر، ولو أقامت طول عمرها، وتعدت عدة المرتابة، وإن كانت تميزه فالمميز من الدم إما أن يكون قبل طهر تام - التام: ما بلغ خمسة عشر يوماً فأكثر - فلا حكم له، وإما أن يكون بعد طهر تام من يوم حكم لها بالاستحاضة فالمميز حيض بالعبادة اتفاقاً، وفي العدة على المشهور، ثم قال: والدم المميز برائحة أو لون، أو رقة أو ثخن لا بكثرة أو قلة، لأنها تابعة للأكل والشرب، والحرارة والبرودة، ومفهوم قوله: «مميز» لو لم يميز فهو استحاضة ومفهوم «بعد الطهر» أن المميز قبل طهر تام استحاضة». اهـ

وقال الصاوي في الشرح الصغير (١/٢١٣): ومفهوم قول المصنف «(فإن ميزت بعد طهر تم) أنها إذا لم تميز فهي مستحاضة أبداً، ويحكم عليها بأنها طاهر، ولو مكثت طول عمرها».

والمقصود بالطهر التام، أن يبلغ أقل الطهر عندهم، وقد ذكرنا الأقوال في مذهب المالكية في أقل الطهر في مسألة مستقلة، أشهرها أنه خمسة عشر يوماً.

وقيل: تعمل بالتمييز، ولا تعمل بالعادة إلا إن وافقت العادة التمييز، وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

وقيل: تعمل بالعادة ولا تعمل بالتمييز، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>. وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

فصارت الأقوال في المستحاضة المعتادة المميّزة على قولين:

الأول: العمل بالعادة وحدها دون التمييز.

وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، ووجه في مذهب الشافعية.

وقيل: العمل بالتمييز.

وهو المشهور من مذهب المالكية والشافعية على خلاف بينهم هل تمكث التمييز فقط، أو تمكث من الأسود مقدار عاداتها فقط.

□ دليل من قال: تعمل المستحاضة بالعادة دون التمييز:

الدليل الأول:

(١٩٧٩-٤٣٩) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أحمد بن أبي رجاء، قال: حدثنا

أبو أسامة، قال: سمعت هشام بن عروة قال: أخبرني أبي

عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض

فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: لا. إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي

(١) الأم (١/٦٠، ٦١)، الحاوي الكبير (١/٤٠٤)، روضة الطالبين (١/١٥٠)، وقال الرملي في نهاية

المحتاج (١/٣٤٥): «ويحكم للمعتادة المميّزة بالتمييز، لا العادة المخالفة له في الأصح».

(٢) كشف القناع (١/٢٠٨)، المبدع (١/٢٧٧، ٢٧٨)، الإفتاح (١/٦٦).

(٣) الحاوي الكبير (١/٤٠٤)، روضة الطالبين (١/١٥٠)، نهاية المحتاج - الرملي (١/٣٤٥).

كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي<sup>(١)</sup>.

ورواه البخاري، من طريق مالك عن هشام به.

وفيه: فقال رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق، وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة

فاتركي الصلاة، وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي<sup>(٢)</sup>.

ورواه ابن حبان في صحيحه بسند صحيح من طريق أبي عوانة عن هشام به،

وفيه: (تدع الصلاة أيامها)<sup>(٣)</sup>.

ورواه ابن حبان أيضًا، من طريق أبي حمزة عن هشام به، وفيه: (ليس ذاك بحيض

ولكنه عرق فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيه..)<sup>(٤)</sup>

الحديث.

فهذا الحديث في قصة فاطمة بنت أبي حبيش صريح في ردها إلى العادة، ولو كان

التمييز مؤثرًا لسألها الرسول ﷺ: هل أنت تميزين دم حيضتك من دم استحاضتك؟

فعلم أن التمييز لا أثر له مع كون المرأة لها عادة معلومة.

الدليل الثاني:

(١٩٨٠-٤٤٠) ما رواه مسلم من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن

جعفر، عن عراك، عن عروة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم؟

فقال عائشة: رأيت مركنهما ملآن دمًا، فقال لها رسول الله ﷺ: امكثي قدر ما كانت

تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٣٢٥).

(٢) صحيح البخاري (٣٠٦).

(٣) صحيح ابن حبان (١٣٥٥).

(٤) صحيح ابن حبان (١٣٥٤)، انظر ألفاظ الحديث، والراجح منها، ح (٤٦٦).

(٥) صحيح مسلم (٦٥-٣٣٤).

## الدليل الثالث:

(١٩٨١-٤٤١) ما رواه مالك في الموطأ، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستنفر بثوب، ثم لتصل<sup>(١)</sup>.

[رجاله ثقات، إلا أنه أعل بالانقطاع، وفي إسناده اضطراب]<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الرابع:

(١٩٨٢-٤٤٢) ما رواه الطبراني في الصغير من طريق العباس بن محمد الدوري، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا أيوب أبو العلاء، عن عبدالله بن شبرمة القاضي عن قمير امرأة مسروق،

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل مرة، ثم تتوضأ إلى مثل أيام أقرائها، فإن رأيت صفرة انتضحت، وتوضأت، وصلت.

قال الطبراني: لم يروه عن ابن شبرمة إلا أيوب أبو العلاء تفرد به يزيد بن هارون<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ (١/٦٢).

(٢) فقييل عن سليمان بن يسار عن أم سلمة.

وقيل: عن سليمان، عن رجل، عن أم سلمة.

وقيل: عن سليمان، أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت.

وقيل: عن سليمان، عن مرجانة، عن أم سلمة، ومن أعله بالانقطاع البيهقي، والمنذري.

وقد سبق الكلام عليه. انظر: حديث رقم (١٥٩٧).

(٣) المعجم الصغير (١١٨٧).

[منكر، والمعروف وقفه على عائشة]<sup>(١)</sup>.

- (١) الحديث مداره على قمير امرأة مسروق، عن عائشة، واختلف على قمير ...  
 فرواه أبو داود في السنن (٣٠٠)، والطبراني في الصغير (١١٨٧) من طريق أيوب بن مسكين  
 أبو العلاء، عن عبدالله بن شبرمة القاضي، عن قمير، عن عائشة به مرفوعاً.  
 وأيوب بن مسكين ليس بالحافظ، وقد ضعف الحديث أبي داود في السنن.  
 ورواه الشعبي، واختلف عليه:  
 فقيل: الشعبي، عن قمير، عن عائشة موقوفاً.  
 وقيل: الشعبي، عن قمير، عن عائشة مرفوعاً.  
 وقيل: الشعبي، عن امرأته، عن قمير، عن عائشة.  
 وإليك بيان هذه الطرق:  
 فرواه إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عليه:  
 رواه الدارمي (٧٩٢) عن جعفر بن عون،  
 ورواه أيضاً (٣٠٠) أخبرنا أبو جعفر، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن قمير،  
 عن عائشة موقوفاً.  
 وقيل: عن إسماعيل، عن مجالد، عن الشعبي.  
 رواه الدارمي في سننه (٧٩٠) أخبرنا موسى بن خالد، حدثنا معتمر، عن إسماعيل بن أبي خالد،  
 عن مجالد، عن عامر (الشعبي) عن قمير، عن عائشة موقوفاً.  
 ومجالد بن سعيد ليس بالقوي، وتغير بآخرة.  
 ورواه ابن أبي شيبه (١٣٥١)، عن أبي خالد الأحمر، عن المجالد وقرن معه غيره، عن الشعبي،  
 قال: أرسلت امرأتي إلى امرأة مسروق، فسألته عن المستحاضة، فذكرت عن عائشة أنها قالت ..  
 فهنا أبو خالد الأحمر رواه عن المجالد بن سعيد بذكر واسطة بين الشعبي، وبين قمير امرأة  
 مسروق.  
 ورواه عمار بن مطر كما في سنن الدارقطني (٢١٠-٢١١)، والبيهقي (٣٤٦/١) عن  
 أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق،  
 عن عائشة مرفوعاً.  
 قال الدارقطني: تفرد به عمار بن مطر، وهو ضعيف، عن أبي يوسف، والذي عند الناس عن  
 إسماعيل بهذا الإسناد موقوفاً.  
 فأرى الراجح عن إسماعيل بن أبي خالد ما يرويه ابن عون وأبو جعفر؛ لأن من ذكر مجالدًا بين  
 إسماعيل بن أبي خالد وبين الشعبي في إسناده موسى بن خالد؛ وموسى فيه لين، ذكره ابن حبان  
 في الثقات، وفي التقريب: مقبول، هذا فيما يتعلق بالاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد. =

## الدليل الخامس:

(١٩٨٣-٤٤٣) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا مورع بن عبد الله، حدثنا الحسن بن عيسى، حدثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن الحكم ابن عتيبة، عن جعفر،

عن سودة بنت زمعة، قالت: قال رسول الله ﷺ: المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها، ثم تغتسل غسلًا واحدًا، ثم تتوضأ لكل صلاة<sup>(١)</sup>.

= ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٠٥) من طريق آدم، عن شعبة، عن مجالد، عن عامر الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة موقوفًا عليها. كما رواه الطحاوي (١/١٠٥) من طريق آدم. والبيهقي (١/٣٢٩) من طريق معاذ بن معاذ، كلاهما عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، عن قمير به موقوفًا. وفي سند البيهقي مخلد بن جعفر فيه لين. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٠٥) من طريق شعبة، ومن طريق سفيان، كلاهما عن بيان - يعني ابن بشر - عن الشعبي، عن قمير به، موقوفًا. وقيل: عن الشعبي، عن امرأته، عن امرأة مسروق (قمير) عن عائشة موقوفًا. رواه ابن أبي شيبة تحقيق عوامة (١٣٦٠) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن المجالد، وداود، عن الشعبي، قال: أرسلت امرأتي إلى امرأة مسروق فسألته عن المستحاضة، فذكرت عن عائشة أنها قالت: تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة. فإن كان هذا محفوظًا عن داود بن أبي هند فإنه قد أفسد طريق الشعبي؛ لأنه يبين أن الشعبي لم يسمعه من قمير، وإنما سمعه من امرأته عنها، ولم أعرف امرأة الشعبي، والذي يجعلني أشك أن يكون هذا محفوظًا أن ابن المنذر في الأوسط (١/١٦١) رواه من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، عن داود، وعاصم، عن الشعبي، عن قمير به موقوفًا على عائشة، وليس هناك ذكر لامرأة الشعبي، والله أعلم.

ولعل أفضل طريق روي فيه هذا الأثر، هو طريق عاصم الأحول.

رواه عبدالرزاق (١١٧٠) عن معمر،

ورواه ابن المنذر في الأوسط كما تقدم (١/١٦١) من طريق شعبة، كلاهما عن عاصم بن سليمان، عن قمير، عن عائشة موقوفًا. ولم يختلف على عاصم، فلعل هذا هو المحفوظ، والله أعلم.

(١) الأوسط (٩١٨٤).



[ضعيف]<sup>(١)</sup>.

الدليل السادس:

(١٩٨٤-٤٤٤) روى الطبراني في الأوسط، من طريق جعفر بن سليمان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر،

أن فاطمة بنت قيس قالت: سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة، قال: تعتد أيام أقرائها ثم تغتسل كل طهر، ثم تحتشي وتصلي.

قال الطبراني: لم يروه عن ابن جريج إلا جعفر<sup>(٢)</sup>.

[تفرد فيه جعفر بن سليمان، عن ابن جريج، ووهم فيه، قال أحمد: ليس له

أصل]<sup>(٣)</sup>.

(١) شيخ الطبراني لم أفف عليه، ففيه جهالة، وجعفر لم ينسب حتى يتبين لي من هو؟ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨١/١)، وفيه جعفر عن سودة لم أعرفه، وانظر المجلد السابع، ح: (١٥٢٠).

(٢) الأوسط (٢٩٨٤).

(٣) ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده كما في إتحاف الخيرة (٧٣٩)، والمطالب العالية (٢٠٣)، وابن عدي في الكامل (١٤٨/١) عن الحسن بن عمر بن شقيق، عن جعفر بن سليمان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: سألت فاطمة بنت قيس.

وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢٣٥)، وفي الأوسط (٢٩٨٤) من طريق وهب بن بقية، والدارقطني (٢١٩/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٥/١) من طريق قطن بن نسير، كلاهما عن جعفر بن سليمان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن فاطمة بنت قيس سألت النبي ﷺ.

وأخرجه الحاكم (٥٦-٥٥/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٥/١)، من طريق وهب بن بقية، عن جعفر بن سليمان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن فاطمة بنت قيس قالت: سألت رسول الله ﷺ.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل كما في العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٤١٢٢): «سئل أبي عن حديث أبي الزبير، عن جابر، عن فاطمة بنت قيس في المستحاضة، قال: ليس بصحيح، أو ليس له أصل يعني: حديث جعفر بن سليمان، عن ابن جريج».

وقال الدارقطني: تفرد به جعفر بن سليمان، ولا يصح عن ابن جريج، عن أبي الزبير، وهم فيه، وإنما هي فاطمة بنت أبي حبيش».

وفاطمة بنت قيس هذه، هي فاطمة بنت أبي حبيش، فإن أبا حبيش اسمه قيس ابن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، ذكر هذا النسب صاحب تهذيب الكمال<sup>(١)</sup>.

### الدليل السابع:

(١٩٨٥-٤٤٥) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا شريك عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف جداً]<sup>(٣)</sup>.

هذه الأدلة كلها تحيل الاستحاضة إلى العادة، والدليل الأول وحده كافٍ، فإنه في الصحيحين، وكذا الدليل الثاني في مسلم.

□ دليل من قال: تعمل بالتمييز ولا عبرة بالعادة:

### الدليل الأول:

(١٩٨٦-٤٤٦) ما رواه البخاري من طريق زهير قال: حدثنا هشام، عن عروة،

= وقال ابن عدي: وهذا الحديث لم يحدث به عن ابن جريج بهذا الإسناد غير جعفر بن سليمان، ويقال: إنه أخطأ فيه، أراد به إسناداً آخر، عن ابن جريج....  
وقال أبو حاتم في العلل (١/٥٠): «ليس هذا بشيء».  
وقال البيهقي (١/٣٣٥): «لا يعرف إلا من جهة جعفر بن سليمان».  
وقال البيهقي أيضاً (١/٣٥٦): «قال أبو بكر بن إسحاق: جعفر بن سليمان فيه نظر، ولا يعرف هذا الحديث لابن جريج، ولا لأبي الزبير من وجه غير هذا، وبمثل لا تقوم حجة، واختلف عليه فيه».

(١) انظر تهذيب الكمال، رقم الترجمة (٧٩٠٠).

(٢) سنن أبي داود (٢٩٧).

(٣) سبق تخريجه. انظر المجلد السابع ح (١٥١٨).

عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي<sup>(١)</sup>.

[أكثر الرواة عن هشام رووه بلفظ: إذا أقبلت الحيضة دعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي]<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٣٣١).

(٢) الحديث مداره على هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة... وورد بعدة ألفاظ:

اللفظ الأول: (فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي). أخرج مالك في الموطأ (٦١ / ١) عن هشام به، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٣٠٦)، وأبو داود (٢٨٣)، والنسائي (٢١٨، ٣٦٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٧٣٥)، وأبو عوانة في مستخرجه (٩٢٨)، والدارقطني (٢٠٦ / ١) وابن حبان (١٣٥٠)، والبيهقي في السنن (٣٢٩، ٣٢١ / ١).

وهل انفرد مالك بقوله: (فإذا ذهب قدرها)؟

الجواب: لا، فقد رواه أبو عوانة في مسنده (٩٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٢ / ١)، وفي مشكل الآثار (٢٧٣٥)، قالوا: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثني ابن وهب، قال: حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، ومالك بن أنس، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، أن هشام بن عروة أخبرهم عن أبيه عن عائشة، فذكر مثل لفظ مالك.

قال ابن الترمكاني في الجوهر النقي (٣٢٥ / ١): «وظاهر هذا موافقة من ذكر مع مالك في قوله: (فإذا ذهب قدرها... إلخ) ويحتمل أن يكون ابن وهب جعل اللفظ لمالك واتبع بالباقيين، ولم يعتبر اللفظ. قال: وفي هذا الاحتمال بعد». اهـ.

بل هو احتمال قريب جداً، إن لم يكن متعيناً.

قلت: وتابع مالكاً أيضاً حماد بن سلمة، إلا أنه زاد ذكر الوضوء.

فقد رواه الدارمي (٧٧٩): أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام به، بلفظ: (أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إني امرأة استحاض، أفأترك الصلاة؟ قال: لا. إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي...).

ومن طريق حجاج بن منهال أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٧٣٤)، وفي شرح معاني الآثار (١٠٢ / ١).

وكذلك رواه الليث بن سعد عن هشام، كما في معجم ابن عساكر (١٥٧٩).

وكذلك رواه مكحول عن عروة كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٤٠ / ١٤).

- = وسيأتي الحديث عن حكم الوضوء لكل صلاة في باب طهارة المستحاضة. وزيادة الوضوء بين الغسل والصلاة غير محفوظ، وسأناقشه بلفظ مستقل إن شاء الله تعالى.
- اللفظ الثاني: (فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلبي). وليس هناك فرق بينها وبين رواية مالك إلا في قوله: (وإذا أدبرت)، فإن لفظ مالك: (فإذا ذهب قدرها) وهو لفظ حماد بن سلمة.
- وهذا لفظ أكثر الرواة عن هشام روه عنه بلفظ: (وإذا أدبرت) منهم:
- الأول: وكيع كما في مسند أحمد (٦/١٩٤)، وصحيح مسلم (٣٣٣)، وسنن الترمذي (١٢٥)، وسنن النسائي (٣٥٩)، وسنن ابن ماجه (٦٢١)، ومستخرج أبو عوانة (٩٢٧).
- الثاني: زهير بن معاوية كما في صحيح البخاري (٣٣١)، وسنن أبي داود (٢٨٢)، ومسند ابن الجعد (٢٦٧٦)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٤/٣٦٠) ح ٨٩٤، وسنن البيهقي الكبرى (١/٣٢٣).
- الثالث: أبو معاوية، كما في صحيح البخاري (٢٢٨)، وصحيح مسلم (٣٣٣)، وسنن الترمذي (١٢٥)، وسنن النسائي (٣٥٩)، وسنن الدارقطني (١/٢٠٦).
- الرابع: معمر، كما في مصنف عبد الرزاق (١١٦٥)،
- الخامس: عبد العزيز بن أبي حازم، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٤/٣٦١) ح ٨٩٨،
- السادس: أيوب السختياني، كما في المعجم الأوسط (٤٢٨١)، والمعجم الكبير (٢٤/٣٦١) ح ٨٩٩.
- السابع: ابن جريج، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٤/٣٥٧) ح ٨٨٨،
- الثامن: زائدة بن قدامة، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٤/٣٦٠) ح ٨٩٣،
- التاسع: محمد بن عبد الله بن كناسة، كما في الطب النبوي لأبي نعيم (٤٢٧)،
- العاشر: عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، كما في صحيح مسلم (٣٣٣)، وسنن البيهقي الكبرى (١/٣٢٩).
- الحادي عشر والثاني عشر: جرير، وعبدالله بن نمير، كما في صحيح مسلم (٣٣٣).
- الثالث عشر: عبدة بن سليمان، كما في مسند إسحاق بن راهويه (٥٦٣)، وسنن الترمذي (١٢٥)، وحديث السراج (٢/١٠).
- الرابع عشر: يحيى بن سعيد القطان، كما في مسند أحمد (٦/١٩٤)، ومسند البزار (١٨/٩٦) ح ١٨، وسنن الدارقطني (١/٢٠٦)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٤/٣٦٢) ح ٩٠٠، وفي آخره قال يحيى: قلت لهشام: أغسل واحد تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة؟ قال: نعم.
- الخامس عشر: جعفر بن عون، كما في مستخرج أبي عوانة (٧١٤)، وسنن الدارمي (٧٧٤)، ومتقى ابن الجارود (١١٢)، وسنن البيهقي الكبرى (١/٣٢٣).
- =

= السادس عشر: أبو حنيفة، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/١٠٢).

السابع عشر: أبو يوسف القاضي، كما الآثار له (١٩٥).

الثامن عشر: محاضر بن المروع، كما في السنن البيهقي الكبرى (١/٣٢٩)، فهو لاء ثمانية عشر حافظاً روهه بلفظ: (فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصللي).

اللفظ الثالث: بمثل رواية الجماعة إلا أنه قال: (فاغتسلي وصللي)، بدلاً من قول الجماعة (فاغسلي عنك الدم وصللي). انفرد بهذا ابن عيينة، عن هشام.

رواه الحميدي في مسنده، عن ابن عيينة، وشك فيه ابن عيينة.

قال الحميدي في مسنده (١٩٣): حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة به، وفيه: (فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصللي) أو قال: (اغسلي عنك الدم وصللي). وأخرجه البيهقي في السنن (١/٣٢٧) من طريق الحميدي على الشك.

وقد رواه جماعة عن ابن عيينة بدون شك.

منهم: عبد الله بن محمد كما في صحيح البخاري (٣٢٠).

وابن أبي عمر كما في سنن البيهقي (١/٣٢٧).

وذكر صاحب الجوهر النقي (١/٣٢٤) أن الإسماعيلي أخرجه من طريق محمد بن الصباح، عن ابن عيينة بدون شك، وكذا أخرجه أبو العباس السراج في مسنده، قال: وأورد ابن منده رواية الحميدي عن ابن عيينة بدون شك.

وجاء لفظ فاغتسلي وصللي من غير طريق ابن عيينة، رواه البخاري من طريق أبي أسامة، عن هشام إلا أن أبا أسامة لم يحفظ الحديث، وستكلم عنه بطريقة مستقلة.

كما رواه الثوري، عن هشام بلفظ (فاغتسلي وصللي)، رواه البزار في مسنده (١٨/١١٩) ح ٧١، حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة به، وفيه: (وإذا أدبرت فاغتسلي وصللي).

وقد انفرد البزار بذكر سفيان الثوري في روايته عن هشام، ولم أقف على غيره يذكر أن الثوري روى هذا الحديث عن هشام، ولا أدري هل الخطأ من البزار نفسه، فإن فيه لين، أو من شيخه، والله أعلم.

قال الحافظ في الفتح (٣٠٦): «الاختلاف واقع بين أصحاب هشام، منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال، ولم يذكر غسل الدم، وكلهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين». اهـ

قلت: لم يخرج مسلم لفظ: (فاغتسلي وصللي) من طريق هشام والذي ورد في مسلم إنما هو: (فاغسلي عنك الدم وصللي).

=

= اللفظ الرابع:

(إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وتوضئي، وصلي).  
فراذ ذكر الوضوء، بينما رواه ثمانية عشر حافظاً بلفظ: (فاغسلي عنك الدم وصلي)، وذكر الوضوء  
شاذ في الحديث.

أخرج الحديث الدارمي (٧٧٩): أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن  
عروة، عن أبيه،

عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأترك  
الصلاة؟ قال: لا؛ إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا  
ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي.

وقد اختلف على حماد بن سلمة:

فرواه حجاج بن منهال، عن حماد، عن هشام به، كما سبق بذكر الزيادة.

ورواه ابن عبد البر في التمهيد كما في فتح البر (٥١٢/٣) من طريق عفان، عن حماد بن سلمة به،  
وليس فيه (وتوضئي) وعفان من أثبت أصحاب حماد بن سلمة، فهو مقدم على غيره.

ولم ينفرد حماد بن سلمة بلفظ: (وتوضئي) بل تابعه على هذا حماد بن زيد، عن هشام كما في مسند  
أبي يعلى (٤٤٨٦)، وسنن النسائي (٣٦٤)، ومشكل الآثار (٢٧٣٣)، والمعجم الكبير للطبراني  
(٣٥٩/٢٤)، وسنن البيهقي الكبرى (١١٦/١)، (٣٤٣).

قال أبو عبد الرحمن (النسائي): وقد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر  
فيه (وتوضئي) غير حماد، والله تعالى أعلم.

وأخرجه مسلم (٢٣٣): حدثنا خلف بن هشام، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة به ثم  
قال مسلم: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره. اهـ.

يشير إلى زيادة الأمر بالوضوء، ولعله تركها للخلاف فيها. قال البيهقي في السنن (١/٣٤٤):  
«وكأنه -يعني مسلماً- ضعفه لمخالفته سائر الرواة عن هشام». اهـ.

اللفظ الخامس: لفظ أبي أسامة عن هشام به.

(ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي) رواه البخاري  
(٣٢٥)، حدثنا أحمد بن أبي رجاء، قال: حدثنا أبو أسامة، به.

ولم ينفرد أبو أسامة بل تابعه غيره، فقد أخرج البيهقي (١/٣٢٤) من طريق هارون بن عبد الله،  
ثنا أبو أسامة ومحمد بن كنانة، وجعفر بن عون عن هشام عن أبيه عن عائشة، أن فاطمة بنت  
أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول  
الله ﷺ: إنما ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي  
وصلي، أو كما قال.

=

= ورجح البيهقي أن اللفظ لفظ أبي أسامة، باعتبار أن هارون بن عبدالله جعل اللفظ لأول مذكور، وهو أبو أسامة، وأتبع بالباقيين ولم يعتبر ألفاظهم. ومما يؤيد كلام البيهقي أن رواية جعفر بن عون قد خرجها أبو عوانة في مسنده (٣١٩/١)، وهي موافقة للفظ الجماعة وليست موافقة لرواية أبي أسامة.

فلا شك عندي أن انفراد أبي أسامة بهذا اللفظ عن كل من رواه عن هشام بن عروة، وهم عدد كثير يتجاوزون العشرين حافظاً وعلى رأسهم الإمام مالك، ويحيى بن سعيد القطان يجعل لفظ أبي أسامة غير محفوظ، والله أعلم. قال البيهقي في السنن (١/٣٢٤): «رواه البخاري عن أحمد بن أبي رجاء، عن أبي أسامة، عن هشام، فخالفهم في متنه، فقال في الحديث: ...» ثم ساق لفظه. كما أن أبا أسامة قد اختلف عليه فجاء عنه الحديث كما سبق.

أخرجه البيهقي (١/٣٢٥) من طريق ابن كرامة، ثنا أبو أسامة عن هشام به فذكر الحديث، وفيه: (أفادع الصلاة؟ قال: لا. وإنما ذلك عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي). قال البيهقي: وهذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقته رواية الجماعة إلا أنه قال: (فاغتسلي)، وقد قاله أيضاً ابن عيينة بالشك». اهـ

فهذا الطريق ربما يجعل الوهم السابق في رواية البخاري من الراوي عن أبي أسامة، أحمد بن أبي رجاء، وليس من أبي أسامة نفسه.

#### اللفظ السادس:

طريق أبي عوانة عن هشام به، بلفظ: (تدع الصلاة أيامها، ثم تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ عند كل صلاة).

أخرجها ابن حبان (١٣٥٥) بسند صحيح، ولعل أبا عوانة اختصرها ورواها بالمعنى.

#### اللفظ السابع:

طريق أبي حمزة محمد بن ميمون السكري عن هشام. وفيه: (فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيها، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة).

انفرد بهذا اللفظ أبو حمزة السكري واختلف عليه فيه.

فرواه ابن حبان (١٣٥٤) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، أخبرنا أبو حمزة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً.

وخالفه عبدالله بن عثمان، فرواه البيهقي (١/٥٤٤) من طريق عبدالله بن عثمان، حدثنا أبو حمزة قال: سمعت هشاماً يحدث عن أبيه أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول... فأرسله.

فهذه سبعة ألفاظ لحديث عائشة في قصة استحاضة فاطمة، والذي أميل إليه أن رواية الجماعة هي المحفوظة، وما عداها فيما أن تكون قد رويت بالمعنى، أو تكون شاذة. والله أعلم.

قال الحافظ في الفتح: في الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة، تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رجب في شرح البخاري: وأما قول النبي ﷺ: (فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة)، فقد اختلف العلماء في تأويله، فتأوله الأكثرون، منهم مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، على أن المراد به اعتبار التمييز، وأن هذه المستحاضة كان دمها متميزاً، بعضه أسود وبعضه غير ذلك، فردها إلى زمن دم الحيض، وهو الأسود الثخين، فإذا أقبل ذلك الدم تركت الصلاة، فإذا أدبر وجاء دم غيره، فإنها تغتسل وتصلّي اهـ<sup>(٢)</sup>.

فإذا الجمهور يفسر أن قوله في الحديث: (فإذا أقبلت الحيضة، وإذا أدبرت) أن المقصود بإقباله عن طريق التمييز، أي فإذا أقبل الدم الأسود فاتركي الصلاة، وإذا أدبر الدم الأسود فاغتسلي وصلي.

والصحيح أن المقصود بالإقبال ليس إقبال الدم الأسود، بل إقبال العادة والإدبار إدبارها، فيكون معنى الحديث، فإذا أقبل وقت العادة حملاً على الروايات الأخرى... فإن الحديث هو حديث عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش ومداره على هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

فرواه مالك عن هشام وفيه: (فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي)<sup>(٣)</sup>. وهذا ظاهره اعتبار العادة.

(١) فتح الباري، في شرحه لحديث (٣٠٦).

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٥٦/٢).

(٣) صحيح البخاري (٣٠٦).



ورواه أبو أسامة عن هشام في البخاري: (ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها)<sup>(١)</sup>.

ورواه ابن حبان، من طريق أبي عوانة عن هشام به، وفيه: (تدع الصلاة أيامها)<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (فإذا أقبلت وإذا أدبرت) لا يلزم منه العمل بالتمييز، فقد روى ابن حبان أيضاً حديث فاطمة بنت أبي حبيش، من طريق أبي حمزة السكري عن هشام به، وفيه: (فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيها، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضي لكل صلاة)<sup>(٣)</sup>.

فهنا أمرها إذا أقبل الحيض أن تجلس مقدار عاداتها، وعليه فيفهم من قوله: (فإذا أقبلت، وإذا أدبرت) أنه لا يعارض العمل بالعادة المستقرة، وكوننا نجتمع بين الروايات المختلفة أولى من كوننا نعتبر بعض الروايات ترددها إلى العادة وبعضها ترددها إلى التمييز، مع أن القصة واحدة، واحتمال التعدد بعيد.

### الدليل الثاني:

مما يستدل به على تقديم التمييز على العادة،

(١٩٨٧-٤٤٧) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثني، حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد -يعني ابن عمرو- قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٣٢٥).

(٢) صحيح ابن حبان (١٣٥٥).

(٣) صحيح ابن حبان (١٣٥٤).

(٤) سنن أبي داود (٣٠٤).

[والحديث إسناده منقطع، ومثنه منكر]<sup>(١)</sup>.

وسبق تخريجه في المستحاضة المبتدأة. والمعروف في قصة فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي ﷺ ردها إلى العادة.

وقد ضعفه النسائي، وأبو حاتم، وابن القطان، والباقي في المنتقى شرح الموطأ، ومن حسنه ظن أن حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش بلفظ: (فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) ظن أنه يشهد له من العمل بالتمييز، وقد بينا أن المراد فإذا أقبلت أي العادة، وإذا أدبرت: أي العادة أيضًا، وليس المراد إذا أقبل وأدبر الدم الأسود، جمعًا بينه وبين الألفاظ الأخرى في الحديث. والله أعلم.

﴿الدليل الثالث:﴾

(١٩٨٨-٤٤٨) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن خالد -يعني الحذاء- عن أنس بن سيرين، قال:

استحيضت امرأة من آل أنس، فأمرني فسألت ابن عباس، فقال: أما ما رأيت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من النهار - فلتغتسل وتصلي<sup>(٢)</sup>.

[صحيح]<sup>(٣)</sup>.

□ ويجاب عن هذا بوجهين:

الوجه الأول:

أن كلام ابن عباس موقوف عليه، ولا يمكن أن يعارض به المرفوع.

(١) سبق تخريجه، انظر ح (١٩٦٩).

(٢) المصنف (١/١٢٠) رقم ١٣٦٧.

(٣) سبق تخريجه، انظر ح (١٦٠٢).

## الجواب الثاني:

أن كلام ابن عباس إنما يقبل في المرأة المبتدأة المميزة التي لا عادة لها، وكذا من نسيت عاداتها، وأما المرأة المعتادة فلا يمكن أن نقدم قول ابن عباس على قول الرسول ﷺ، وقد رد فاطمة بنت أبي حبيش إلى عاداتها.

## الدليل الرابع:

قالوا إن العمل بالتمييز أولى من العمل بالعادة؛ لأن العادة قد تختلف، والتمييز لا يختلف؛ ولأن النظر إلى اللون اجتهاد، والنظر إلى العادة تقليد، والاجتهاد أولى من التقليد<sup>(١)</sup>.

وهذا النظر هو في مقابلة النص فيكون نظرًا فاسدًا، وكل نظر في مقابلة النص الشرعي فهو مطروح.

## الدليل الخامس:

قالوا: إن دم الحيض موصوف بأنه أذى، وهو يختلف عن دم العرق الذي هو دم الاستحاضة بصفته، ولو كانت صفتها واحدة لما فرق الشارع بينهما في الأحكام، فإذا رأت الدم الموصوف بالأذى رأت لونه ورائحته، وثخونته، وجب أن تعمل به، خاصة وأن الحيض من الأحكام المعقولة المعنى؛ لأن الله وصفه بكونه أذى، فوجب ترك الصلاة إذا رأت ما تعرفه المرأة من دم الحيض ولو خالف عاداتها.

## □ وأجيب:

بأن هذا النظر ممكن أن يكون جيدًا لولا أنه في مقابلة النص، وكل نظر يصادم النص فهو نظر قاصر وإن كان قد يبدو في الظاهر خلاف ذلك، ويمكن أن يقال: إن هذه المرأة المستحاضة اختلط دم حيضها بدم استحاضتها، فتركت العمل بالدم وحكمت العادة بصرف النظر عن لون الدم ورائحته... والله أعلم.

(١) عارضة الأحوذ لابن العربي (١/٢١٠).

□ دليل المالكية على أن المميّزة تجلس منه قدر عاداتها وغير المميّزة طاهر أبداً:

استدلوا بما رواه البخاري من طريق مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،  
عن عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش ، وفيه : ( فإذا أقبلت الحيضة  
فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم ووصلي ) .  
فإذا أقبلت الحيضة : إقبالها يكون بالتمييز .

فإذا ذهب قدرها : أي تجلس مقدار عاداتها ، ثم تغتسل عنها الدم ، وتصلي .  
فإذا تميز دم الحيض من دم الاستحاضة فهي حائض ، وتجلس من هذا الدم  
الأسود مقدار عاداتها فقط .

( ١٩٨٩ ) وروى ابن حبان<sup>(١)</sup> ، من طريق أبي حمزة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه .  
عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إني  
أستحاض الشهر والشهرين ؟ قال : ليس ذلك بحيض ، ولكنه عرق ، فإذا أقبل الحيض  
فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيها ، فإذا أدبرت فاغسلي وتوضئي  
لكل صلاة<sup>(٢)</sup> .

فقلوه : ( فإذا أقبل الحيض ) أي أقبل الحيض بلونه ، ورائحته وثخونته وهذا عمل  
بالتمييز ، ومعناه إذا لم يقبل ولم يميز فأنت طاهر أبداً .  
وقوله : ( فدعي الصلاة عدد أيامك ) أي فإذا تميز دم الحيض من دم الاستحاضة  
فاجلسي من الدم الأسود المتن مقدار عاداتك السابقة فقط لا مقدار الدم الأسود .

(١) صحيح ابن حبان (١٣٥٤) .

(٢) انفرد بهذا اللفظ أبو حمزة السكري عن هشام ، وجميع من رواه عن هشام لم يذكر الحديث بهذا  
اللفظ ، ثم إن أبا حمزة السكري قد اختلف عليه ، فروى عنه مرسلًا ، وروى عنه موصولًا ، انظر :  
تخريج الحديث في القول الذي قبل هذا ، وقد سقت جميع ألفاظه .

□ ويجاب:

بأن المستحاضة إما أن تعمل بالتمييز، أو تعمل بالعادة، أما أن تعمل بالتمييز في أول العادة، ثم تعتبر العادة في المدة بصرف النظر عن التمييز بعد ذلك فهذا ضعيف؛ لأن المستحاضة إما أن تجلس مقدار عاداتها، وإما أن تعمل بالتمييز، ولا ثالث لهما، والله أعلم.

□ القول الراجح:

الراجح من هذه الأقوال والله أعلم القول الأول، وأن المستحاضة المعتادة تعمل بعاداتها ولا تعمل بالتمييز، وذلك أن العادة معلومة، بينما التمييز يتوقف على أن يكون دم الحيض أكثر من دم المرض حتى يغلب عليه، ويتميز عنه، وقد لا يتيسر ذلك لاختلاف قوة النزيف الحاصل للمستحاضة من مرض لآخر؛ لهذا كان العمل بالعادة أضببط وهو مقتضى النصوص، وهو ما رجحه ابن تيمية<sup>(١)</sup>، والله أعلم.



(١) مجموع الفتاوى (٢١/٦٢٨)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/٤٩٩).



## المبحث الثاني

### في المستحاضة المعتادة غير المميزة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ❑ الأصل أن دم الاستحاضة (النزيف) لا يمنع نزول الدورة.
- ❑ الأصل أن المرأة يأتيها الحيض في وقت الاستحاضة كما كان يأتيها قبل المرض، فيستصحب ذلك.
- ❑ سلطان العادة أقوى من سلطان التمييز: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ولم يلتفت للتمييز.
- ❑ قد يكون دم الاستحاضة قوياً فيغلب على دم الحيض فيستتر دم الحيض بدم الاستحاضة.

[م-٧٨٥] إذا كانت المستحاضة المعتادة غير مميزة، وغير المميزة إما حساً، وهو الصحيح: بأن يكون دمها على صفة واحدة، لا يتميز بعضه من بعض. أو تكون غير مميزة حكماً على قول كما لو كان الدم الذي يصلح للحيض ينقص عن أقل الحيض، أو يزيد على أكثره عندهم، أو لم يتقدمه طهر صحيح<sup>(١)</sup>.

(١) وهو مبني على أن الحيض له حد لأقله وأكثره. وقد بينت الخلاف في هذه المسألة.

إذا عرفنا المستحاضة المعتادة غير المميزة، فقد اختلف العلماء في القول فيها:  
ف قيل: تجلس مقدار عاداتها ثم تغتسل وتصلي، وهو المشهور من مذهب الحنفية،  
والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

وفي مذهب مالك فيمن استمر معها الدم وكان لها عادة معلومة ثلاث روايات،  
وسبب اختلاف الروايات: أن المرأة إذا زاد الدم على عاداتها، لا تدري في أول أمرها  
هل هذا انتقال للعادة، أو استحاضة، فإذا تيقن أنه استحاضة، فإنهم يتفقون على أنها  
إذا لم تميز فهي مستحاضة تصلي وتصوم أبداً ولو مكثت طول عمرها حتى يتميز  
الدم، وكذا لو ميزت قبل تمام الطهر فهي مستحاضة، فإذا ميزت أو انقطع الدم، ثم  
جاء بعد انقطاعه دفعة من الدم تنكره، وقد سبقه طهر فهو حيضها، إذا علم ذلك نأتي  
على ذكر الروايات.

الراوية الأولى: أنها تجلس عاداتها، وتستظهر بثلاثة أيام، ومحل الاستظهار بالثلاثة  
ما لم تجاوز نصف الشهر، فمن كانت عاداتها خمسة عشر يوماً فلا استظهار عليها، ومن  
عاداتها أربعة عشر يوماً استظهرت بيوم واحد فقط، ومن كانت عاداتها سبعة أيام  
استظهرت بثلاثة فقط، ثم اغتسلت وصامت وصلت، فإن استمر الدم لا يتميز فهي  
مستحاضة أبداً تصلي وتصوم حتى يتميز دمها، فإن تميز بعد مضي مدة أقل الطهر  
صارت حائضاً من وقت تغيره وكذا لو انقطع الدم، ثم أتاها دفعة من الدم تنكره بعد  
مضي مدة أقل الطهر، وبهذا تصبح مستحاضة معتادة مميزة وقد عرفت حكمها في

(١) انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (٤١/١)، البناية - العيني (١/٦٦٥)، المبسوط (١٧٨/٣).

وانظر في مذهب الشافعية: الوسيط (١/٤٣٠)، روضة الطالبين (١/١٤٥)، حاشية الشيخ  
إبراهيم البيجوري على متن أبي شجاع (١/٢١٤)، نهاية المحتاج (١/٣٤٤).  
وفي مذهب الحنابلة، قال في الإنصاف (١/٣٦٥): «اعلم أنه إذا كانت المستحاضة لها عادة  
تعرفها، ولم يكن لها تمييز، فإنها تجلس العادة بلا نزاع». اهـ. وانظر الإقناع (١/٦٦)، المحرر  
(١/٢٦، ٢٧)، الفروع (١/٢٧٤).

الفصل السابق. هذا قول مالك، وأصل مذهبه، والمذكور في المدونة<sup>(١)</sup>.

وبقي في مذهب مالك عدة روايات.

قيل: تقعد إلى تمام خمسة عشر يوماً ثم هي مستحاضة تصوم وتصلي حتى يتميز دمها<sup>(٢)</sup>.

وقيل: تقعد عاداتها بدون استظهار ثم تغتسل وتصلي وتبقى في حكم الطاهرات حتى يتميز. وهذا قول محمد بن مسلمة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: تقعد أيامها المعتادة ثم تغتسل وتصلي وتصوم، ولا يأتيها زوجها، فإن انقطع الدم ما بينها وبين خمسة عشر يوماً علم أنها حيضة، وانتقلت إليها، ولا يضرها ما صامت وصلت فيه، وإن تمادى بها الدم على خمسة عشر يوماً علم أنها

(١) المدونة (١/٥٠)، فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٤٩٠)، المقدمات الممهيات (١/١٣٠)، الشرح الصغير (١/٢١٠)، المعونة (١/١٩٢)، التفريع لابن الجلاب (١/٢٠٨)، الكافي (ص: ٣٣)، الشرح الكبير (١/١٧١).

ولم يبين مالك - رحمه الله - إن كان يطؤها زوجها فيما بينها وبين الخمسة عشر يوماً ومن ثم اختلف أصحابه على قولين.

الأول: أنها بعد الاستظهار، تغتسل وجوباً، وتصلي، وتصوم، وتطوف إن كانت حاجة، ويأتيها زوجها.

وهو ظاهر رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة. وعلى هذه الرواية يكون غسلها بعد تمام خمسة عشر يوماً استحباباً لا وجوباً.

الثاني: أنها بعد الاستظهار، تغتسل استحباباً، وتصوم وتقضي الصيام ولا يطؤها زوجها، ولا تطوف طواف الإفاضة إلى تمام خمسة عشر يوماً ثم تغتسل وجوباً وتكون مستحاضة. وهذا ظاهر رواية ابن وهب عن مالك في كتاب الوضوء من المدونة.

والأول: هو الراجح في مذهب مالك، اختاره صاحب الشرح الصغير (١/٢١٠) ومختصر خليل (ص: ١٩) وقال في حاشية الدسوقي (١/١٦٩): وهذا مذهب المدونة

(٢) المقدمات الممهيات (١/١٣١)، فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٤٩٠)،

(٣) المقدمات (١/١٣١)، وهذا القول من محمد بن مسلمة موافق لما ذهب إليه الجمهور في القول الأول.



كانت مستحاضة، وأن ما مضى من الصلاة والصيام كان في موضعه، وإذا حكمنا أنها مستحاضة، فإن استمر الدم لا يتميز بعد أن جلست ما جلست فهي مستحاضة أبدًا تصلي وتصوم حتى يتميز دمه، فإن تميز أصبحت مستحاضة معتادة مميزة وقد نقلنا الأقوال فيها في مسألة مستقلة<sup>(١)</sup>.

هذا ملخص أقوال مالك.

□ دليل الجمهور على اعتبار العادة:

﴿ الدليل الأول:

(١٩٩٠-٤٥٠) ما رواه البخاري من طريق أبي أسامة، قال: سمعت هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي،

عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ، قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا. إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي صلي<sup>(٢)</sup>.

[انفرد أبو أسامة عن هشام بهذا اللفظ، وقد رواه جمع عن هشام بلفظ: فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي<sup>(٣)</sup>].

﴿ الدليل الثاني:

(١٩٩١-٤٥١) ما رواه مسلم من طريق الليث - يعني ابن سعد - عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر، عن عراك، عن عروة،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم؟ فقالت عائشة: رأيت مركنهما ملآن دمًا، فقال لها رسول الله ﷺ: امكثي قدر ما كانت

(١) المرجع السابق.

(٢) صحيح البخاري (٣٢٥).

(٣) سبق تخريج جميع ألفاظ الحديث، انظر ح: (١٩٨٦).

تجسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي<sup>(١)</sup>.

وفي الباب حديث أم سلمة، وسودة، وجابر، وثابت الأنصاري عن أبيه، سقناه في المسألة التي قبل هذه وتكلمت عليها صحة وضعفًا.

□ دليل من قال: تجلس عاداتها وتستظهر بثلاثة أيام:

﴿الدليل الأول﴾

(١٩٩٢-٤٥٢) ما رواه البيهقي من طريق أبي بكر بن عياش، عن حرام بن

عثمان، عن ابن جابر،

عن أبيه، أن ابنة مرشد الأنصارية، أتت النبي ﷺ فقالت: تنكرت حيضتي. قال:

كيف؟ قالت: تأخذني، فإذا تطهرت منها عاودتني، قال: فإذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثاً<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف جداً]<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٦٥-٣٣٤).

(٢) سنن البيهقي (١/٣٣٠).

(٣) قال البيهقي بعده: قال أبو بكر بن إسحاق: الخبر واه.

وقال البيهقي: حرام بن عثمان ضعيف لا تقوم بمثله حجة.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٢٢٤): احتجوا بحديث رواه حرام بن عثمان، عن ابني جابر، عن جابر، أن أسماء بنت مرشد الحارثية، كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال لها: النبي ﷺ: أقعدي أيامك التي كنت تقعدين، ثم استظهري بثلاث، ثم اغتسلي وصلي. ورواه إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد الداروردي، عن حرام بن عثمان، عن محمد وعبد الرحمن ابني جابر بن عبد الله، عن أبيهما، عن أسماء بنت مرشد كانت تستحاض، فذكر معنى ما ذكرناه.

قال ابن عبد البر: «وهذا حديث لا يوجد إلا بهذا الإسناد، وحرام بن عثمان المدني متروك الحديث، مجتمع على طرحه لضعفه ونكارة حديثه، حتى لقد قال الشافعي: الحديث عن حرام ابن عثمان حرام.

وقال بشر بن عمر: سألت مالك بن أنس عن حرام بن عثمان، فقال: ليس بثقة». اهـ

## الدليل الثاني من القياس:

قال ابن عبد البر في الاستذكار<sup>(١)</sup>: جعل الاستظهار بثلاثة أيام ليستبين منها انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة استدلالاً بحديث المصراة؛ إذ حَدَّ فيها الرسول ﷺ ثلاثة أيام في انفصال اللبن: لبن التصرية من اللبن الطارئ. والقول بالاستظهار قول ضعيف، ولا يعرف قائل به من الأئمة غير مالك. اهـ<sup>(٢)</sup>

وقد استدل ابن عبد البر بحديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش: (فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي). على تضعيف القول بالاستظهار.

قال في الاستذكار: «الحديث فيه رد على من قال بالاستظهار؛ لأنه أمرها إذا علمت أن حيضتها قد أدبرت، وذهبت أن تغتسل وتصلي ولم يأمرها أن تترك الصلاة

(١) الاستذكار (٣/٢٢٣، ٢٢٤).

(٢) الاستظهار، قال الأزهري في تاج العروس (٧/١٦٩): الاستظهار: الاحتياط، وأصله اتخاذ الظَّهْرِي من الدواب عُدَّةً للحاجة إليه احتياطاً؛ لأنه زيادة على قدر حاجة صاحبه إليه، وإنما الظَّهْرِي: الرجل يكون معه حاجته من الركاب لحمولته، فيحتاط لسفره، وَيَعُدُّ بعيراً أو بعيرين أو أكثر تكون فَرَعًا تكون معدة لاحتمال ما انقطع من ركابه ثم أقيم الاستظهار مقام الاحتياط في كل شيء.

وإذا كان الاستظهار هو الاحتياط فبين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي تقارب، وعليه فالاستظهار بثلاثة أيام عند المالكية، هو الاحتياط بحيث تجلس زيادة على حيضتها ثلاثة أيام لا تصلي ولا تصوم ولا يطؤها زوجها.

والاستظهار عند مالك قال ابن عبد البر في حق امرأتين فقط.

الأولى: في المعتادة التي تمدى بها الدم تجلس ثم تستظهر بثلاثة أيام فقط.

الثانية: في المبتدأة تجلس أيام لداتها ثم تستظهر بثلاثة أيام، قال ابن عبد البر: ولا استظهار عند مالك إلا لهاتين المرأتين في هذين الموضعين. انظر: الاستذكار (٣/٢٢٣).

قلت: المبتدأة فيها خلاف هل تستظهر أم لا.

وكذا في الشرح الصغير (١/٢١٧) قال: أربعة لا تستظهر واحدة منهن وهي المبتدأة، والحامل، والمستحاضة، والنفساء. اهـ.

ثلاثة أيام لاستظهار حيض يحيء أو لا يحيء، والاحتياط إنما يجب في عمل الصلاة، لا في تركها ثلاثة أيام.

ولا يخلو قوله عليه السلام في الحيضة (فإذا ذهب قدرها) أن يكون أراد انقضاء أيام حيضها لمن تعرف الحيضة وأيامها، أو يكون أراد انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة لمن تميزه، فأبي ذلك كان فقد أمرها عند ذهاب حيضتها أن تغتسل وتصلي، ولم يأمرها باستظهار<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «السنة نفي الاستظهار، لأن أيام دمها جائز أن تكون استحاضة وجائز أن تكون حيضاً، والصلاة فرض بيقين، فلا يجوز أن تدعها حتى تستيقن أنها حائض، وذكروا أن مالكا وغيره من العلماء قالوا: لأن تصلي المستحاضة وليس عليها ذلك، خير من أن تدع الصلاة، وهي واجبة عليها؛ لأن الواجب الاحتياط للصلاة فلا تترك إلا بيقين لا بالشك فيه»<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: تقعد المستحاضة المعتادة خمسة عشر يوماً:

هذا القول مبني على مسألة خلافية، وهو الخلاف في أكثر الحيض، والجمهور على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وقد ذكرت أدلتهم في هذه المسألة، فأعنى ذلك عن إعادتها هنا.

□ الرجح:

الذي تميل له نفسي هو قول الجمهور، وهو أن المرأة تجلس مقدار عاداتها. والأحاديث في هذا صريحة؛ وذلك قائم على أصلين:

الأول: الأصل أن المرأة تأتيها عاداتها كما كانت قبل المرض، ذلك أن المرض لا يمنع نزول الدورة، فدم الحيض له مصدر مختلف عن مصدر دم النزيف، فيستصحب هذا الأصل.

(١) الاستذكار (٣/٢٢٢).

(٢) المرجع السابق.

الثاني: أن دم النزيف قد يكون قويًا فيغلب دم الحيض فيستتر دم الحيض بدم الاستحاضة، لهذا جاءت النصوص بأن تجلس المستحاضة عاداتها، ولا تلتفت إلى التمييز، والله أعلم.





## الفصل الرابع

### في المرأة المستحاضة المتحيرة

المرأة المستحاضة المتحيرة لها ثلاثة أحوال:

الأول: المتحيرة في العدد.

وهي التي نسيت عدد أيامها في الحيض، مع علمها بمكان العادة من كل شهر.

الثاني: المتحيرة في المكان.

وهي التي علمت عدد حيضها ونسيت مكانها.

الثالث: المتحيرة بهما، وهي التي نسيت عدد عاداتها، ونسيت مكانها.

والمتحيرة وتوصف بالمحيرة بصيغة اسم الفاعل، لأنها تحير المفتي، وبصيغة اسم

المفعول، لأنها تحيرت بسبب نسيانها.

ومسائل المحيرة من أصعب مسائل الحيض وأدقها، ولها صور كثيرة، وتفريعات

دقيقة، كلها أو جلها بنيت على الآراء المحضة حتى قال النووي: بأن الدارمي صنف

فيها مجلداً ضخماً ليس فيه غير مسألة المتحيرة، وتقريرها<sup>(١)</sup>. ولو أتينا على هذه

التفريعات المرجوحة لكان هذا عيباً في الكتاب، وصارفاً لطلبة العلم من الاستفادة

(١) وقد طبع الكتاب بعد تحرير هذا الباب.

منه. ويكفينا من هذه الأقوال المرجوحة أن تأتي على ذكرها بأشد ما يكون الاختصار؛ لأن إهمالها قد ينتقد والتفصيل فيها كذلك ولقد أحسن الشوكاني عندما قال في النيل: «وقد أطل المصنفون في الفقه الكلام في المستحاضة، واضطربت أقوالهم اضطراباً يبعد فهمه على أذكياء الطلبة فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعي في البيان، والنقص في الأديان، وبالغوا في التعسير حتى جاؤوا بمسألة المتحيرة فتحيروا، والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها، وذلك لأن بعضها ظاهر في معرفتها إقبال الحيضة وإدبارها، وبعضها صريح في أن دم الحيض يعرف ويتميز عن دم الاستحاضة فطاحت مسألة المتحيرة، والله الحمد»<sup>(١)</sup>.





## المبحث الأول

### في المستحاضة المتحيرة بالعدد

[م-٧٨٦] المتحيرة بالعدد: هي التي نسيت عدد أيامها في الحيض، مع علمها  
بمكان العادة من كل شهر.

القول الأول: مذهب الحنفية.

قسموا المستحاضة المتحيرة في العدد فقط إلى قسمين:

الأول: إذا نسيت عدد أيامها، وعلمت أن الحيض يأتيها في كل شهر مرة فهذه  
يجب عليها أن تجلس أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها من أول الاستمرار لتيقنها  
بالحيض فيها، وتغتسل سبعة أيام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض، والطهر،  
والخروج وإنما قالوا سبعة أيام؛ لأنه مع الثلاثة أيام تكون قد بلغت أكثر الحيض  
عندهم، وهو عشرة أيام، ثم تتوضأ عشرين يوماً لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر  
ويأتيها زوجها.

الثاني: أن تنسى عدد أيامها، ولا تعلم أن الحيض يأتيها في كل شهر مرة فلا  
تدري كم دورتها.

ففيها وجهان:

الوجه الأول: لا تعلم عدد حيضها، ولا عدد طهرها. فهذه تعمل ما يلي:



تدع الصلاة أقل الحيض ثلاثة أيام؛ لأنه حيض ييقين.

ثم تصلي سبعة أيام بالاغتسال لكل صلاة بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر، والخروج من الحيض.. ولا يأتيها زوجها في هذه العشرة أيام، ثم تصلي ثمانية أيام بالوضوء لوقت كل صلاة، ويأتيها زوجها فيها، لأنها ييقين الطهر في هذه الثمانية، فإنه إن كان حيضها ثلاثة أيام، فهذا آخر طهرها، وإن كان حيضها عشرة فهذا أول طهرها.

ثم تصلي ثلاثة أيام بالوضوء بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر ولا يأتيها زوجها، فبلغ الحساب واحدًا وعشرين يومًا.

ثم تصلي بعد ذلك بالاغتسال لكل صلاة بالشك، لأنه لم يبق لها يقين بالطهر ولا بالحيض بعد هذا، فما من ساعة بعد هذا إلا ويتوهم أنه وقت خروجها من الحيض إما بالزيادة في حيضها على الثلاثة، أو في طهرها على خمسة عشر.

الوجه الثاني: لا تعلم عدد حيضها، وتعلم عدد طهرها.

مثاله: امرأة تعلم أن عدد طهرها خمسة عشر، ولا تدري كم حيضها، فيلزمها

ما يلي:

- ترك الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة أيام لكونها أقل الحيض؛ لأنه حيض ييقين.

- ثم تصلي سبعة أيام بالاغتسال لكل صلاة بالشك لتردد حالها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض، ولا يأتيها زوجها في هذه العشرة أيام.

- ثم تصلي ثمانية أيام بالوضوء لوقت كل صلاة ويأتيها زوجها؛ لأنها ييقين الطهر في هذه الثمانية أيام. فإنه إن كان حيضها ثلاثة أيام فهذا آخر طهرها، وإن كان عشرة فهذا أول طهرها.

- ثم تصلي ثلاثة أيام بالوضوء بالشك.

فبلغ ذلك واحدًا وعشرين يومًا، ولو كان حيضها ثلاثة فابتداء طهرها الثاني

بعد واحد وعشرين يوماً<sup>(١)</sup>، وإن كان حيضها عشرة فابتداء طهرها الثاني بعد خمسة وثلاثين<sup>(٢)</sup>، ففي هذه الأربعة عشر تصلي بالاعتسال لكل صلاة بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض، ثم تصلي يوماً واحداً بالوضوء لوقت كل صلاة، يقين الطهر وذلك بعدما تغتسل عند تمام خمسة وثلاثين يوماً؛ لأن في هذا اليوم يقين الطهر، ثم تصلي ثلاثة أيام بالوضوء بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة أبداً؛ لأنه لم يبق لها يقين في شيء بعدها فما من ساعة إلا ويتوهم أنه وقت خروجها من الحيض<sup>(٣)</sup>.

### القول الثاني: المذهب الشافعي:

المذهب الشافعي في المرأة المستحاضة الناسية لعددها الذكارة لمكانها كالتالي: إذا تيقنت الحيض أو الطهر، فاليقين له حكمه.

وإذا كان الزمن يحتمل الحيض والطهر، فإنها تصلي بالوضوء لكل صلاة. ويسمى حيضاً مشكوكاً فيه.

وإذا كان الزمن يحتمل الحيض، والطهر، والانقطاع، فإنها تصلي بالغتسل لكل صلاة، ويسمى طهراً مشكوكاً فيه<sup>(٤)</sup>.

(١) لأن حيضها ثلاثة أيام، مضافاً إليه مقدار طهرها خمسة عشر يوماً، مضافاً إليه مقدار حيضها الثاني ثلاثة أيام، فيبدأ طهرها الثاني بعد واحد وعشرين يوماً.

(٢) لأن حيضها عشرة أيام، مضافاً إليه مقدار طهرها خمسة عشر يوماً، مضافاً إليه مقدار حيضها الثاني، فيكون الجميع خمسة وثلاثين يوماً.

(٣) المبسوط (٣/ ٢٠٤، ٢٠٥) البحر الرائق (١/ ٢١٩) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٨٦ - ٢٨٧).

(٤) قال البيجوري في حاشيته (١/ ٢١٥): «الذكرة لعادتها قدرًا، لا وقتًا، كأن تقول: كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر، لا أعلم ابتداءها، وأعلم أنني في اليوم الأول طاهر بيقين، فالسادس حيض بيقين، والأول طهر بيقين، كالعشرين الأخيرين، والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر دون الانقطاع، والسابع إلى آخر العاشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع، فلليقين من حيض وطهر حكمه، وهي في المحتملة كناسية لهما - فيما مر - ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع، ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهراً مشكوكاً فيه، وما لا يحتمله حيضاً مشكوكاً فيه». اهـ.

فمثلاً: لو جاءت امرأة، وقالت: إني ذاكرة للوقت ناسية للعدد، فينظر: إن كانت ذاكرة لوقت ابتدائه، بأن قالت: كان ابتداء حيضي من أول يوم من الشهر، حيضناها يوماً وليلة من أول الشهر؛ لأنه حيض بيقين، ثم تغتسل بعده فتصير في طهر مشكوك فيه إلى آخر الخامس عشر، فتغتسل لكل صلاة؛ لجواز انقطاع الدم، وما بعده طهر بيقين إلى آخر الشهر، فتتوضأ لكل صلاة.

وإن كانت ذاكرة لوقت انقطاعه بأن قالت: كان حيضي ينقطع في آخر الشهر حيضناها قبل ذلك يوماً وليلة، وكانت طاهراً من أول الشهر إلى آخر الخامس عشر، تتوضأ لكل صلاة فريضة، لأنه لا يحتمل انقطاع الحيض، ولا يجب الغسل إلا في آخر الشهر، في الوقت الذي تيقنا انقطاع الحيض فيه<sup>(١)</sup>.

### القول الثالث: المذهب الحنبلي:

قالوا في المرأة إذا نسيت عدد أيامها وهي تعلم موضعها.

مثاله: امرأة تقول: عادتي تأتي في أول يوم من الشهر، لكنني لا أدري هل هي خمسة، أو ستة، أو أكثر، أو أقل.

فتجلس غالب الحيض من كل شهر، إن اتسع شهرها لها بأن كان عشرين يوماً فأكثر<sup>(٢)</sup>، وإن لم يتسع شهرها لغالب الحيض، جلست الفاضل من شهرها بعد أقل الطهر. فلو فرض أن شهرها خمسة عشر يوماً، جلست الزائد عن أقل الطهر بين

(١) نهاية المحتاج (٣٥٣/١) المجموع (٥١٠/٢) مغني المحتاج (١١٨/١).

(٢) شهر المرأة عند الحنابلة عرفه البهوتي في كشف القناع (٢٠٩/١) فقال: هو الزمن الذي يجتمع للمرأة فيه حيض وطهر صحيحان. وإنما قدره بعشرين يوماً؛ لأن أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً عندهم، وسبعة أو ستة أيام لغالب الحيض، فيكون المجموع عشرين.

الحيضتين، ومقداره هنا يومان<sup>(١)</sup>، وهذا هو المشهور من المذهب<sup>(٢)</sup> لحديث حمنة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: تجلس أقل الحيض، وهي رواية عند أحمد.

ولم نذكر مذهب المالكية، لأن المرأة عندهم إذا لم تميز دمها فهي مستحاضة أبداً في حكم الطاهر تصلي وتصوم وتوطأ أبداً حتى يميز دمها، أو ينقطع فيأتي دفعة من الدم تنكره وإذا تميز لم تكن متحيرة.

### □ الرجح من الأقوال:

والراجح في هذه المرأة التي نسيت عدد حيضها وهي تعلم موضعها أنها تجلس موضعه من الشهر وتعتبر حيضها عدد قريباتها من أم وأخت وعمة وخالة؛ لأن شبه المرأة بقريباتها أكثر من شبهها بالأجنبيات.



(١) لأن أقل الطهر عندهم ثلاثة عشر يوماً، فيكون الزائد يومين فقط.

(٢) معونة أولى النهى شرح المنتهى (٤٨٤/١) كشاف القناع (٢٠٨/١) الكافي (٨٠/١) الإنصاف (٣٧١/١)، المتع شرح المقنع - التنوخي (٢٩٤/١).

(٣) ما رواه أحمد (٤٣٩/٦): عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها مرفوعاً، وفيه:

(إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحضي ستة أيام، أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت، واستيقنت واستنقأت، فصل أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة، وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزئك....) الحديث. وإسناده ضعيف وسبق تحريجه. انظر: حديث رقم (١٩٧٦ و ١٥٢٤).



## المبحث الثاني

### في المستحاضة المتحيرة بالوقت فقط

[م-٧٨٧] المتحيرة بالوقت: هي المرأة التي علمت عدد حيضها، ونسيت وقت عاداتها.

وقد اختلف العلماء فيها.

#### القول الأول:

قالوا: إذا كانت ناسية لوقت الحيض، ذاكرة لعدده، فالقاعدة فيه:

أن كل زمان تيقنا فيه حيضها ثبت فيه جميع أحكام الحيض.

وكل زمان تيقنا فيه طهرها، ثبت فيه جميع أحكام الطهارة المستحاضة،

وكل زمان أوجبنا فيه الاحتياط، فيجب عليها ما يجب على الطاهر من العبادات،

وحكمها في الاستمتاع حكم الحائض.

ثم إن كان هذا الزمن المحتمل للطهر والحيض لا يحتمل انقطاع الحيض لزمها

الوضوء لكل فريضة، ولا يجب الغسل.

وإن كان يحتمل انقطاع الحيض وجب الغسل لكل فريضة، لاحتمال انقطاع الدم

قبلها، فإن علمت أنه كان ينقطع في وقت بعينه من ليل أو نهار اغتسلت كل يوم في ذلك

الوقت، ولا غسل عليها إلى مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني. وهذا هو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>،

(١) المبسوط (٢٠١/٣) البحر الرائق (٢٢٠/١) حاشية ابن عابدين (٢٨٦/١ - ٢٨٧).

قال السرخسي في المبسوط (٢٠١/٣) فيمن هذه حالها:

«الأصل فيه أن كل زمان يتيقن فيه بالحيض تترك الصلاة، والصوم، ولا يأتيها زوجها بيقين، وكل زمان يتيقن فيه بالطهر، تصلي فيه بالوضوء لوقت كل صلاة باليقين، ولا يأتيها زوجها فيه، وكل زمان تردد بين الحيض والطهر تصلي فيه بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك، ولا يأتيها زوجها فيه، وكل زمان تردد بين الحيض والطهر والخروج من الحيض، تصلي فيه بالاغتسال لكل صلاة بالشك، ولا يأتيها زوجها فيه».

وأصل آخر:

أنها متى أضلت أيامها في ضعفها من العدد أو أكثر من الضعف فلا يتيقن بالحيض في شيء منه، نحو ما إذا كانت أيامها ثلاثاً، فضلت ذلك في ستة أو ثمانية، لأنها لا تتيقن بالحيض في شيء من أوله وآخره، ومتى ضلت أيامها فيما دون ضعفه، يتيقن بالحيض في بعضه. نحو ما إذا كانت أيامها ثلاثاً فضلت ذلك في خمسة فإنها تتيقن بالحيض في اليوم الثالث، فإنه أول الحيض أو آخره، أو الثاني منه بيقين فتترك الصلاة فيه لهذا، إذا عرفنا هذا جنناً إلى بيان المسائل فنقول:

إن كانت تعلم أن أيامها كانت ثلاثة في العشر الآخر من الشهر، ولا تدري في أي موضع من العشر كانت، ولا رأي لها في ذلك، فهذه أضلت أيامها في أكثر من ضعفها، فتصلي ثلاثة أيام من أول العشر بالوضوء لوقت كل صلاة؛ لأنه تردد حالها في هذه المسألة بين الحيض والطهر، ثم بعد ذلك تغتسل لكل صلاة إلى آخر العشر؛ لأنه تردد حالها فيه بين الحيض والطهر والخروج من الحيض، إلا أنها إن كانت تذكر أن خروجها من الحيض في أي وقت من اليوم كان عليها أن تغتسل في كل يوم في ذلك الوقت مرة، وإن كانت لا تعرف ذلك تغتسل لكل صلاة.

فإن كانت أيامها أربعة فأضلت ذلك في العشرة، فإنها تنوضاً أربعة أيام من أول العشرة لوقت كل صلاة، لأنه تردد حالها فيه بين الحيض والطهر، ثم بعد ذلك تغتسل لكل صلاة إلى آخر العشرة؛ لأنه تردد حالها فيه بين الحيض والطهر والخروج من الحيض.

وإن كانت أيامها خمسة فأضلت ذلك في عشرة، فإنها تصلي خمسة أيام من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة؛ لأنه تردد حالها فيه بين الحيض والطهر، ثم تصلي إلى آخر العشرة بالاغتسال لكل صلاة؛ لأنه تردد حالها فيه بين الحيض والطهر، والخروج من الحيض.

فإن كانت أيامها ستة، فأضلت ذلك في عشرة، فإنها تصلي من أول العشرة أربعة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة، ثم تدع يومين، ثم تصلي في أربعة أيام بالاغتسال لكل صلاة؛ لأن الأربعة الأولى ترددت بين الحيض والطهر، فأما اليوم الخامس والسادس فهو حيض بيقين، لأنه إن =

= كانت أيامها من أول العشر فهذا آخر حيضها، وإن كانت من آخر العشر فهذا أول حيضها فلهذا تركت الصلاة فيهما بيقين، ثم في الأربعة الأواخر تردد حالها بين الحيض، والطهر والخروج من الحيض فتصلي فيه بالاعتسال لكل صلاة.

وإن كانت أيامها سبعة فأضلت ذلك في عشرة، فإنها تصلي ثلاثة من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة؛ لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر. ثم تدع أربعة بيقين؛ لأن هذه الأربعة فيها يقين الحيض، فإنها آخر الحيض إن كانت البداية من أول العشرة، وأول الحيض إن كانت أيامها في آخر العشرة. ثم تصلي ثلاثة أيام بالاعتسال لكل صلاة؛ لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر والخروج من الحيض.

وإن كانت أيامها ثمانية، فأضلت ذلك في عشرة.

فإنها تصلي في يومين من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة؛ لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر.

ثم تدع الصلاة ستة؛ لأن فيها يقين الحيض.

ثم تصلي في اليومين الآخرين بالاعتسال لكل صلاة لتردد حالها فيه بين الحيض، والطهر والخروج من الحيض.

فإن كان أيامها تسعة فأضلتها في عشرة.

فإنها تصلي في يوم من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر. ثم تدع الصلاة ثمانية أيام؛ لأن فيها يقين الحيض.

ثم تصلي في اليوم الآخر بالاعتسال لكل صلاة لتردد حالها بين الحيض والطهر. فإن كانت أيامها عشرة، فهي واحدة؛ لأن إضلال العشرة في العشرة لا يتحقق.

(١) المجموع (٢/٥٠٠) مغني المحتاج (١/١١٨) نهاية المحتاج (١/٣٥٣).

قال النووي في المجموع (٢/٥٠٠):

«فالقاعدة فيه: أن كل زمان تيقنا فيه حيضها ثبت فيه جميع أحكام الحيض. وكل زمان تيقن فيه طهرها، ثبت فيه جميع أحكام الطاهر المستحاضة، وكل زمان احتمل الحيض والطهر أوجبنا فيه الاحتياط فيجب عليها ما يجب على الطاهر من العبادات، وحكمها في الاستمتاع حكم الحائض، ثم إن كان هذا الزمان المحتمل للطهر والحيض لا يمتثل انقطاع الحيض لزمها الوضوء لكل فريضة، ولا يجب الغسل، وإن كان يمتثل انقطاع الحيض وجب الغسل لكل فريضة لاحتمال انقطاع الدم قبلها، فإن علمت أنه كان ينقطع في وقت بعينه من ليل أو نهار اغتسلت لكل يوم في ذلك الوقت ولا غسل عليها إلى مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني.

= ثم أخذ النووي بعد ذلك يضرب أمثلة لما قال:

وأما مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>، فالمشهور من المذهب الحنبلي أن المرأة المستحاضة إذا كانت عالة بالعدد ناسية للموضع جلست أيام حيضها من أول شهر هلالي. وقيل: تجلسها بالتحري.

وكونهم اعتبروا الشهر الهلالي؛ لأن المواقيت الشرعية بالأهلة ولحديث حمنة<sup>(٢)</sup>. والقول بأنها تجلس أول الشهر الهلالي قول ضعيف، بل تجلس أول ما رأت الدم وتحسب شهراً منذ رؤيته قياساً على الزكاة، والعدد والديات، والكفارات وغيرها، إنما تبتدىء من حين الشروع سواء وافقت الهلال أو خالفته.

= مثاله:

لو قالت: كانت حيضتي ستة أيام من العشرة الأولى من الشهر فيجعل شهرها أربعة أقسام. الأربعة الأولى زمن مشكوك فيه تحتمل الحيض والطمهر، فتتوضأ لكل فريضة وتصلي. وأما الخامس والسادس فهو حيض بيقين؛ لأنه إن بدأ الحيض في أول العشرة انتهى إلى آخر السادس، وإن انقطع على العاشر بدأ من الخامس فالخامس والسادس حيض لدخولهما في التقديرين.

وأما السابع، والثامن والتاسع والعاشر مشكوك فيه يحتمل الحيض والطمهر، والانقطاع فيجب أن تغتسل لكل فريضة إلا أن تعلم أن الدم كان ينقطع في وقت من اليوم فيكفيها كل يوم غسل واحد في ذلك، وتتوضأ لباقي فرائض ذلك اليوم، وما بعد العشرة إلى آخر الشهر طهر بيقين». اهد بتصرف وقال نحوه في الروضة (١/ ١٦١، ١٦٢)، وقال في آخره: «ومتى كان القدر الذي أضلته زائداً على نصف المضل فيه حصل حيض بيقين من وسطه، وهو الزائد على النصف مع مثله». اهـ وهذا معنى ما ذكره السرخسي في المبسوط، وقد نقلته قبل قليل.

(١) كشف القناع (١/ ٢١٠) الفروع (١/ ٢٧٥) المتمع شرح المقنع التنوخي (١/ ٢٩٤) الإنصاف (١/ ٣٦٨).

(٢) ما رواه أحمد (٦/ ٤٣٩): عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها مرفوعاً، وفيه:

إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحضي ستة أيام، أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت، واستيقنت واستنقأت، فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة، وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزئك .... الحديث. وإسناده ضعيف وسبق تخريجه. انظر: حديث رقم (١٩٧٦، ١٥٢٤).



وأما كونه يقدم دم الحيض على دم الاستحاضة؛ لأن دم الحيض جبلة ودم الاستحاضة عارض، فإذا رأَت الدم وجب تقديم دم الحيض ولحديث حمنة. وهذا هو القول الراجح: أنها تجلس أيام حيضها من أول ما رأَت الدم ثم الباقي استحاضة.





### المبحث الثالث في المتحيرة في العدد والوقت

[م-٧٨٨] اختلف العلماء في المستحاضة المتحيرة الناسية لعددتها ووقتها على أقوال:

القول الأول: المذهب الحنفي:

قالوا: إذا استحيضت ونسيت عدد أيامها ومكانها فإنها أولاً: تتحرى، فإن وقع تحريها على طهر تعطى حكم الطاهرات، وإن كان على حيض تعطى حكمه؛ لأن غلبة الظن من الأدلة الشرعية عند تعذر اليقين.

ثانياً: إذا لم يمكنها التحري اغتسلت لكل صلاة على الصحيح.

وقيل: لوقت كل صلاة.

وتصلي المكتوبات، والواجبات، والسنن المؤكدة، ولا تصلي ولا تصوم تطوعاً<sup>(١)</sup>، ولا تقرأ شيئاً من القرآن خارج الصلاة، ولا تمس المصحف، ولا تدخل المسجد، وأما

(١) فرق الحنفية بين الصلاة إذا كانت من السنن المؤكدة فتصليها المستحاضة، وبين غيرها من السنن فلا تصليها، قالوا إن السنن المؤكدة شرعت جبراً لنقصان يمكن في الفرض، فيكون حكمها حكم الفرائض. انظر حاشية ابن عابدين (١/٢٨٨).

الصوم فإنها تصوم كل شهر رمضان؛ لاحتمال طهارتها كل يوم، وتعيد بعد رمضان عشرين يوماً، ووجه كون القضاء عشرين يوماً، أننا نعلم أن أكثر ما أفسد من صيامها عشرة أيام، وهو أكثر الحيض، وإنما لم يجزها صيام عشرة أيام، ولا بد من عشرين حتى تخرج من العهدة بيقين، لأننا نخشى أن يوافق ابتداء حيضها ابتداء القضاء فلا يجزيها صومها في عشرة أيام فإذا صامت عشرين يوماً خرجت مما عليها من القضاء بيقين<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني: المذهب الشافعي:

مذهب الشافعية في المرأة المستحاضة الناسية لعدد الحيض ووقتها لهم فيها قولان:

الأول: حكمها حكم المبتدأة. وقد مر علينا مذهبهم في المبتدأة، وأن لهم فيها قولين:

قيل: تجلس يوماً وليلة.

وقيل: تجلس غالب الحيض ستاً أو سبعاً.

القول الثاني: وهو المشهور من مذهبهم: وجوب الاحتياط، والاحتياط أن لا يعتبر لها حيض ولا طهر بيقين.

فيحرم الوطء، ومس المصحف، والقراءة في غير الصلاة، وتصلي الفرائض أبداً، وكذا النفل في الأصح، وتغتسل لكل فرض.

وأما كيف تصوم المتحيرة بالعدد والوقت:

فقالوا: يجب أن تصوم شهر رمضان، وشهراً آخر كاملاً معه، فيحصل لها من كل شهر أربعة عشر يوماً.. فيكون مجموع ما صامته من الشهرين ثمانية وعشرين يوماً.. لأن غاية ما يفسده الحيض من كل شهر ستة عشر يوماً، وذلك أن الحيض لا يمكن أن يزيد على خمسة عشر يوماً، وقد يطرأ الحيض في أثناء يوم، وينقطع في أثناء

(١) البحر الرائق (١/٢٢١، ٢٢٠)، المبسوط (٣/١٩٣)، شرح ابن عابدين (١/٢٨٦-٢٨٧).

يوم فيكون مجموع ما فسد عليها ستة عشر يومًا... ويبقى عليها يومان حتى تصوم شهرًا كاملًا بيقين.

وحتى تصومهما بيقين، يجب أن تضاعفهما، وتضم إليهما يومين فيصير مجموع ما تصوم ستة أيام.. وكيفية صيام هذه الستة، قالوا: حتى يحصل لها يومان بيقين، يجب أن تصوم ثلاثة أيام، ثم تفطر اثني عشر يومًا، فالمجموع خمسة عشر يومًا، ثم تصوم السادس عشر والسابع عشر، والثامن عشر، فيحصل لها اليومان يقينًا؛ لأن الحيض إن طرأ في أثناء اليوم الأول من صومها، انقطع في أثناء السادس عشر، فيحصل لها صيام اليومين بعده، أو طرأ في اليوم الثاني انقطع في السابع عشر، فيحصل لها صيام اليوم الأول والأخير، أو طرأ في اليوم الثالث فيحصل اليومان الأولان، أو طرأ في اليوم السادس عشر انقطع في اليوم الأول، فيحصل لها الثاني والثالث، وهكذا لا بد أن يحصل لها يومان بيقين، هذا فيما يتعلق بالصيام.

وأما الصلاة فإنها تلزمها الصلوات الخمس أبدًا، هذا لا خلاف فيه عند الشافعية؛ لأن كل وقت يحتمل طهرها، فمقتضى الاحتياط وجوب الصلاة.

قال النووي: ظاهر نص الشافعي أنه لا يجب؛ لأنه نص على وجوب قضاء الصوم، ولم يذكر قضاء الصلاة.

والتعليل لعدم وجوب القضاء أن المستحاضة المتحيرة إن كانت حائضًا فلا صلاة عليها، وإن كانت طاهرًا فقد صلت.

واختار بعض الشافعية وجوب قضاء الصلاة كالصيام، لجواز انقطاع الحيض في أثناء الصلاة، أو بعدها في الوقت، وعللوا ذلك بأنه مقتضى الاحتياط. والشافعي كما لم يذكر القضاء لم ينفه، ومقتضى مذهبه الوجوب.

وأجاب القائلون بعدم القضاء: بأنه لا يلزم المتحيرة كل ممكن؛ لأنه يؤدي إلى حرج شديد، والشريعة تحط عن المكلف أمورًا بدون هذا الضرر والدليل على أنه

لا يلزمها كل ممكن أن عدتها تنقضي بثلاثة أشهر، ولا تقعد إلى اليأس.

وأما الغسل.

قال النووي: إن علمت وقت انقطاع الحيض، بأن قالت: أعلم أن حيضتي كانت تنقطع مع غروب الشمس، لزمها الغسل كل يوم مع غروب الشمس، وليس عليها في اليوم والليل غسل سواه وتصلي بذلك الغسل المغرب، وتتوضأ لما سواه من الصلوات؛ لأن الانقطاع عند كل مغرب محتمل، ولا يحتمل فيما سواه، وإن لم تعلم وقت انقطاعه لزمها أن تغتسل لكل فريضة لاحتمال الانقطاع قبلها.

□ الدليل على هذا العنت والتشديد.

قال النووي: قال أصحابنا: وإنما أمرت بالاحتياط، لأنه اختلط حيضها بغيره وتعذر التمييز بصفة، أو عادة، أو مرد كمرءى المبتدأة، ولا يمكن جعلها طاهراً أبداً في كل شيء، ولا حائضاً أبداً في كل شيء، فتعين الاحتياط، ومن الاحتياط تحريم وطئها أبداً، ووجوب العبادات كالصوم، والصلاة، والطواف، والغسل لكل فريضة وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

قلت: ينبغي أن تكون المستحاضة أولى بالتخفيف من غيرها؛ لأن المريض أولى بالعدر من الصحيح، ولا أعلم حرجاً في الشرع كإيجاب صيام شهرين وإيجاب الصلاة ثم إيجاب قضائها، وتحريم الوطء أبداً، وتحريم قراءة القرآن في غير الصلاة، إلى غيرها من الأمور التي تؤدي إلى تبغيض عبادة الله إلى عبادة الله، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾.

القول الثالث: المذهب الحنبلي:

في المرأة إذا نسيت عددها ووقتها تجلس غالب الحيض ستاً أو سبعمائة.

(١) المجموع (٤٥٨/٢) وما بعدها، مغني المحتاج (١١٦/١ - ١١٧)، نهاية المحتاج (٣٤٦/١) وما بعدها.

فإن عرفت ابتداء الدم، بأن علمت أن الدم كان يأتيها في أول النصف الأخير من الشهر، فهو أول دورها، فتجلس منه، وإن جهلت كون موضعها في شيء من ذلك فإنها تجلس غالب الحيض من أول كل شهر هلالي كمبتدأة.

واستدلوا بحديث حمنة بنت جحش فإن النبي ﷺ قال لها:

(تحضي ستة أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي وصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة، وأيامها وصومي) فقدم حيضها على الطهر، ثم أمرها بالصلاة، والصوم إلى بقية الشهر.

وقيل: تتحرى وهو وجه في المذهب، فأى وقت أداها الجلوس فيه جلسته سواء كان ذلك الوقت من أول الشهر أو وسطه أو آخره<sup>(١)</sup>.

الراجع في المستحاضة عموماً.

أن يقال إذا تيقنا أن المرأة مستحاضة بأن أطبق الدم على المرأة شهراً كاملاً، وكذلك لو أطبق أكثر الشهر؛ لأن للأكثر حكم الكل، أو تجاوز أكثر الحيض، وأكثره على الراجح: خمسة عشر يوماً صارت مستحاضة، فإذا صارت مستحاضة نظر.

فإن كانت مبتدأة.. عملت بالتمييز إن كانت تميز دم الحيض من دم الاستحاضة، بأن ترى بعضه أسود وبعضه أحمر؛ لأن التمييز علامة ظاهرة واضحة، وعملاً بأثر ابن عباس.

وإن كان الدم على صفة واحدة فإن لم يمكن التحري رجعت إلى عادة النساء من أقاربها: من أم، وأخت، وعمة، وخالة. فإن اختلفت عاداتهن فالاعتبار بالغالب منهن، فإن لم يوجد غالب في النساء القريبات فغالب النساء في بلدتها. وإن كانت المرأة معتادة قدمنا العادة على التمييز فجلست عاداتها.

(١) كشف القناع (٢١٠/١) الفروع (٢٧٥/١) شرح منتهى الإرادات (١١٧/١ - ١١٨) المتع شرح المقنع - التنوخي (٢٩٣/١ - ٢٩٤) الإنصاف (٣٦٧/١).

وإن كانت المرأة لا عادة لها، فإن كان لها تمييز عملت به.  
وإن كانت لا تمييز لها رجعت إلى عادة النساء القريبات، فإن اختلفت تحرت،  
فإن لم تستطع فالاعتبار بغالب النساء عمومًا.





## الفصل الخامس

### في طهارة المستحاضة

#### المبحث الأول

#### في وجوب الوضوء من دم الاستحاضة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الوقت سبب في وجوب الصلاة، وليس حدثاً يوجب خروجه الوضوء.
- الوضوء إذا لم يكن رافعاً للحدث لم يكن واجباً.
- كل خارج لا ينقض الحدث في الصلاة لا ينقض خارج الصلاة.
- لا فرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء، والذي يخرج في أضعاف الوضوء، والدم الخارج بعد الوضوء في الحدث.

[م-٧٨٩] اختلف العلماء هل يعتبر خروج دم الاستحاضة، وكذا من به حدث

دائم هل يعتبر حدثاً يوجب الوضوء أم لا؟

فقيل: يجب أن تتوضأ لوقت كل صلاة، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

(١) الاختيار لتعليل المختار (٥٠٨/٣) حاشية ابن عابدين (٥٠٤/١) البحر الرائق (٢٢٦/١) مراقي

الفلاح (ص ٦٠) شرح فتح القدير (١٨١/١) تبين الحقائق (٦٤/١) بدائع الصنائع (٢٨/١).

(٢) المغني (٤٢١/١) شرح منتهى الإرادات (١٢٠/١) كشف القناع (٢١٥/١) الإنصاف

(١/٣٧٧) الفروع (٢٧٩/١) شرح الزركشي (٤٣٧/١).



وقيل: يجب أن تتوضأ لكل فريضة، مؤداة أو مقضية، وأما النوافل فتصلي بطهارتها ما شئت، وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يستحب الوضوء من دم الاستحاضة، ولا يجب. وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: الوضوء واجب لكل صلاة، فرضاً كانت أو نفلاً، خرج الوقت أو لم يخرج، وهذا اختيار ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

### □ دليل القائلين بوجوب الوضوء لكل صلاة:

(١٩٩٣-٤٥٣) استدلووا بما رواه البخاري من طريق أبي معاوية، حدثنا هشام ابن عروة، عن أبيه،

عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.

(١) المجموع (١/٣٦٣، ٥٤٣)، مغني المحتاج (١/١١١)، روضة الطالبين (١/١٢٥، ١٤٧).  
 (٢) قال صاحب مواهب الجليل (١/٢٩١): «طريقة العراقيين من أصحابنا، أن ما خرج على وجه السلس لا ينتقض الوضوء مطلقاً وإنما يستحب منه الوضوء». ثم قال:  
 «والمشهور من المذهب طريقة المغاربة أن السلس على أربعة أقسام:  
 الأول: أن يلازم، ولا يفارق، فلا يجب الوضوء، ولا يستحب؛ إذ لا فائدة فيه فلا ينتقض وضوء صاحبه بالبول المعتاد.  
 الثاني: أن تكون ملازمته أكثر من مفارقتة، فيستحب الوضوء إلا أن يشق ذلك عليه لبرد أو ضرورة فلا يستحب.

الثالث: أن يتساوى إتيانه ومفارقتة، ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان....  
 والرابع: أن تكون مفارقتة أكثر، فالمشهور وجوب الوضوء خلافاً للعراقيين فإنه عندهم مستحب». اهـ وانظر حاشية الدسوقي (١/١١٦) الخرشبي (١/١٥٢)، فتح البر في ترتيب التمهيد (٣/٥٠٨)، الاستذكار (٣/٢٢٥ - ٢٢٦) القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٢٩).

(٣) المحلى (مسألة: ١٦٨).

قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت<sup>(١)</sup>.

[زيادة، قال هشام: قال أبي..الراجح أنها موقوفة على عروة، ورفعها غير محفوظ]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

(١٩٩٤-٤٥٤) ما رواه أحمد، قال: ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة،

عن عائشة، جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، اجتنب الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير<sup>(٣)</sup>.

[الحديث ضعيف، وفيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت، وعروة مختلف فيه، قيل: عروة المزني، وهو مجهول، وقيل: عروة بن الزبير]<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٢٢٨).

(٢) سبب اختلاف العلماء في دم الاستحاضة، هل هو حدث أم لا؟ اختلافهم في قول هشام: قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. هل هذه الزيادة موقوفة أو مرفوعة؟ وهل هي متصلة أو معلقة؟ وعلى تقدير كونها مرفوعة، هل هي محفوظة أو شاذة؟، والراجح لي أنها موقوفة على عروة، ولا حجة فيها لوجوب الوضوء لوقت كل صلاة.

قال البيهقي في السنن (١/٣٢٧): «وفيه زيادة الوضوء لكل صلاة، وليست بمحفوظة».

وقال أيضًا (١/٣٤٤): «والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير».

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/٢٠١): «وهذه اللفظة -أعني: توضئي لكل صلاة- هي معلقة عند البخاري، عن عروة في صحيحه .... وقد جعل ابن القطان في كتابه مثل هذا تعليقًا». اهـ

قلت: ذكر مسلم أنه ترك تخريجها في كتابه من طريق حماد، عن هشام، وكذلك أشار النسائي إلى أنها غير محفوظة. وقد سبق تخريج الحديث في المجلد السابع، انظر ح (١٥١٦).

(٣) المسند (٦/٢٠٤).

(٤) سبق تخريجه انظر المجلد السابع، ح: (١٥١٧).

### الدليل الثالث:

(١٩٩٥-٤٥٥) مارواه الدرامي، قال: أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه،

عن جده، عن النبي ﷺ قال: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها في كل شهر، فإذا كان عند انقضائها اغتسلت وصلت، وصامت، وتوضأت عند كل صلاة<sup>(١)</sup>.

[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الرابع:

(١٩٩٦-٤٥٦) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق بشر بن الوليد الكندي، حدثنا أبو يوسف القاضي، عن عبد الله بن علي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل،

عن جابر: عن رسول الله ﷺ أنه أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي أيوب الأفرقي، وهو عبد الله بن علي، إلا أبو يوسف<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

### الدليل الخامس:

(١٩٩٧-٤٥٧) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا مورع بن عبد الله، ثنا الحسن بن عيسى، ثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن الحكم بن عتيبة عن جعفر،

عن سودة بنت زمعة قالت: قال رسول الله ﷺ: المستحاضة تدع الصلاة أيام

(١) سنن الدارمي (٧٩٣).

(٢) سبق تحريجه. انظر: حديث رقم (١٥١٨).

(٣) المعجم الأوسط (١٦٢٠).

(٤) انظر تحريجه في المجلد السابع، ح: (١٥١٩).

أقراءها التي كانت تجلس فيها، ثم تغتسل غسلًا واحدًا ثم تتوضأ لكل صلاة<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

فتبين أن الأمر بالوضوء لكل صلاة من حديث عائشة، المحفوظ أنه موقوف على عروة، ورفع شاذ، والشاذ غير صالح للاعتبار. ومن حديث غيرها ضعيف، ومن يحسن بالشواهد مطلقًا، فإن الحديث عنده قد يرقى إلى الحسن.

□ دليل القائلين بوجوب الوضوء لوقت كل صلاة:

حمل الحنفية والحنابلة الأحاديث الواردة بالوضوء لكل صلاة، بأن المراد بكل صلاة، بوقت كل صلاة، قالوا: وإطلاق الصلاة على الوقت جاء الدليل على صحته من القرآن والسنة:

﴿الدليل الأول:﴾

من القرآن قوله تعالى: ﴿﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾﴾ [الإسراء: ٧٨].  
فقوله: ﴿﴿لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ﴾﴾ أي: لوقت دلوكها.

﴿الدليل الثاني:﴾

(١٩٩٨-٤٥٨) ما رواه البخاري من طريق هشيم، قال أخبرنا سيار، قال حدثنا يزيد - هو ابن صهيب الفقير - قال:

أخبرنا جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا فأيا رجل من أممي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة،

(١) الأوسط (١٩٨٤)، وسبق الكلام عليه. انظر المجلد السابع، ح: (١٥٢٠).

(٢) سبق تخريجه، انظر المجلد السابع، ح: (١٥٢٠).

وكان النبي ﷺ يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة. ورواه مسلم، واللفظ للبخاري<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله: (أدركته الصلاة) أي أدركه وقت الصلاة.

الدليل الثالث:

(١٩٩٩-٤٥٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن للصلاة أولاً وآخرًا، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله: «إن للصلاة أولاً وآخرًا». أي إن لوقت الصلاة، فأطلقت الصلاة وأريد بها الوقت.

[والمحفوظ أنه مرسل ووصله شاذ]<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) المسند (٦/٣٣٢).

(٣) ومن طريق أحمد أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/٢٧٨).

رواه الأعمش، واختلف عليه فيه:

فرواه ابن أبي شيبة (١/٢٨١)، والترمذي (١٥١)، والدارقطني (١/٢٦٢)، والبيهقي

(١/٣٧٥-٣٧٦) من طرق عن محمد بن فضيل به.

وخالفه أبو إسحاق الفزاري كما عند الترمذي (١/٢٨٤)،

وقد رد ابن حزم هذا القول، فقال رحمه الله: «وأما قول أبي حنيفة ففساد أيضًا؛ لأنه مخالف للخبر الذي تعلق به، ومخالف للمعقول والقياس، وما وجدنا طهارة قط تنتقض بخروج وقت، وتصح بكون الوقت قائمًا، وموه بعضهم في هذا بأن قالوا: قد وجدنا الماسح في السفر والحضر تنتقض طهارته بخروج الوقت المحدد لها، فنقيس عليها المستحاضة. قال ابن حزم: القياس كله باطل، ثم لو كان حقًا لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنه قياس خطأ وعلى خطأ، وما انتقضت طهارة الماسح بانقضاء الأمد المذكور، بل هو طاهر كما كان، ويصلي ما لم ينتقض وضوؤه بحدث من الأحداث...». إلخ كلامه<sup>(١)</sup>.

#### □ دليل الشافعية على وجوب الوضوء لكل فريضة دون النافلة:

حمل الشافعية أحاديث الأمر بالوضوء لكل صلاة - والتي مرت معنا في أدلة القول الأول - حملوها على الفريضة دون النافلة، فأوجبوا الصلاة لكل فريضة مؤداة أو مقضية، بخلاف النافلة، فإنهم يميزون لها أن تصلي ما شاءت من النوافل.

= وزائدة، وعشر أبو زيد كما عند الدارقطني (١/ ٢٦٢) ثلاثتهم رووه عن الأعمش عن مجاهد، قال: كان يقال: إن للصلاة أولًا وآخرًا وقوله: كان يقال لم يصفه إلى النبي ﷺ بل ولا إلى الصحابة.

قال الدارقطني (١/ ٢٦٢): وهم في إسناده محمد بن فضيل.

وقال البخاري فيما نقل عنه الترمذي في سننه (١/ ٢٨٤): سمعت محمدًا يقول: حديث الأعمش، عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل.

وقال عباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين، نص رقم (١٩٠٩): سمعت يحيى يضعف حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أحسب يحيى يريد: (إن للصلاة أولًا وآخرًا)، وقال: إنما يروى عن الأعمش، عن مجاهد.

وقال أبو حاتم في العلل (١/ ١٠١): «هذا خطأ، وهم فيه محمد بن فضيل، يرويه أصحاب الأعمش، عن الأعمش، عن مجاهد».

وهذا التفريق بين الفريضة والنافلة، لا أعلم له دليلاً مسوغاً، وكلمة «كل» في قوله: (وتوضئي لكل صلاة) من ألفاظ العموم، فأين الدليل على إخراج النوافل. قال ابن حزم في المحلى: «ومن المحال الممتنع في الدين، الذي لم يأت به قط نص، ولا دليل، أن يكون إنسان طاهراً إن أراد أن يصلي تطوعاً، ومحدثاً غير طاهر في ذلك الوقت بعينه إن أراد أن يصلي فريضة، هذا ما لا يخفاء به، وليس إلا طاهر أو محدث»<sup>(١)</sup>.

قلت: وحديث: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) كلمة (صلاة) نكرة في سياق النفي، فتعم كل صلاة، نفلاً كانت أو فرضاً، فلما صحت النافلة بكونها طاهرة، فلماذا لا تقبل الفريضة.

أو يقال: لما لم تصح الفريضة علمنا أنها محدثة فلا تصح النافلة؛ لأن الله لا يقبل صلاة بغير طهور.

□ أدلة المالكية على استحباب الوضوء للمستحاضة وأنه غير واجب:

﴿ الدليل الأول:﴾

قالوا: إن من كان به حدث دائم لو تطهر فلن يرتفع حدثه، وإذا كان كذلك، كان طهارته استحباباً لا وجوباً.

﴿ الدليل الثاني:﴾

إذا كان دم الاستحاضة لا يبطل الطهارة بعد الوضوء، وقبل الصلاة، لم يكن حدثاً يوجب الوضوء عند تجدد الصلاة أو خروج الوقت، ولذا حملنا الأمر على الاستحباب.

﴿ الدليل الثالث:﴾

دم العرق لا ينقض الوضوء، فلو خرج دم من عرق اليد، أو الرجل لم ينتقض

(١) المحلى (مسألة: ١٦٨).

وضوءه على الصحيح، فكذلك دم الاستحاضة، فإنه دم عرق كما في أحاديث الصحيحين، ولا يقال: إن خروجه من الفرج جعل حكمه يختلف؛ لأن المني يخرج من الفرج، ومع ذلك هو طاهر.

### الدليل الرابع:

من النظر، قال ابن المنذر في الأوسط: «والنظر دال على ما قال ربعة -يعني: في عدم وجوب الوضوء- إلا أنه قول لا أعلم أحدًا سبقه إليه. وإنما قلت: النظر يدل عليه؛ لأنه لا فرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء، والذي يخرج في أضعاف الوضوء، والدم الخارج بعد الوضوء؛ لأن دم الاستحاضة إن كان يوجب الوضوء فقليل ذلك وكثيره في أي وقت كان يوجب الوضوء، فإذا كان هكذا، وابتدأت المستحاضة في الوضوء، فخرج منها دم بعد غسلها بعض أعضاء الوضوء، وجب أن ينتقض ما غسلت من أعضاء الوضوء؛ لأن الدم الذي يوجب الطهارة في قول من أوجب على المستحاضة الطهارة قائم.

وإن كان ما يخرج منها بين أضعاف الوضوء، وما خرج منها قبل أن تدخل الصلاة، وما حدث في الصلاة منه لا ينقض طهارة، وجب كذلك أن ما خرج منها بعد فراغها من الصلاة لا تنقض طهارة إلا بحدث غير دم الاستحاضة هذا الذي يدل عليه النظر»<sup>(١)</sup>.

فالراجح ما ذهب إليه مالك رحمه الله، ولا ينهض عندي تحسين الأحاديث الضعيفة بالشواهد؛ لأن اللفظ في حديث عائشة بالأمر بالوضوء لكل صلاة شاذ، والشاذ لا يصلح للشواهد، وما عداه لا يكفي للتحسين بمثل هذه المسألة التي يحتاج إليها، وقد وقعت في عهد النبي ﷺ، وتكرر وقوعه مرات، فلو كان الأمر بها محفوظاً ل جاءت الأحاديث الصحيحة التي تبين وجوب الوضوء بصورة تقوم بمثلها الحجة. والله أعلم.

(١) الأوسط (١/١٦٤).



ولو قلنا: بموجب حديث: توضئي لكل صلاة، لكان الوضوء واجباً لكل صلاة، فرضاً كانت أو نفلاً، خرج الوقت أو لم يخرج، وهذا رأي ابن حزم، للأمر بالوضوء لكل صلاة.

وأما حمل الأمر بالوضوء لكل صلاة: أي لوقت كل صلاة، كما هو مذهب الحنفية فيحتاج الأمر إلى دليل على أن المراد الوقت، وليس خروج الوقت حدثاً، ويكفي أن حملهم خلاف ظاهر اللفظ بلا مسوغ.

والجواب عما قاله الحنفية رحمهم الله: أن إطلاق الصلاة قد يطلق ويراد بذلك الوقت إذا صح إنما يصح لقرينة تمنع من إرادة الصلاة نفسها، وإلا فالأصل في الكلام عدم الحذف وعدم التقدير، ولا قرينة هنا تمنع من إرادة الصلاة، أي فعلها، فوجب حمل اللفظ على ظاهره، لو قلنا بصحة الحديث.

وأما حمل الشافعية للصلاة بأن المراد بها الفريضة دون النافلة، فهذا من أضعف الأقوال.





## الفرع الأول

### في غسل فرج المستحاضة عند الوضوء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل دم لا يمنع الصلاة والصيام والجماع والاعتكاف فهو دم طاهر، والاستنجاء منه مستحب.

[م-٧٩٠] لم يذكر ذلك الحنفية، ولعل ذلك لأن الاستنجاء ليس بواجب عندهم<sup>(١)</sup> وغسله إنما هو من قبيل الاستنجاء.

وفي استحباب غسل فرج المستحاضة عند المالكية قولان مبنيان على استحباب

(١) بدائع الصنائع (١/١٨)، وقال في الاختيار (١/٣٦): «والاستنجاء سنة من كل ما يخرج من السيلين إلا الريح». اهـ

ولا شك أن دم الاستحاضة خارج من أحد السيلين، فالاستنجاء منه ليس بواجب عندهم. والحنفية لم يوجبوا غسله حتى ولو أصاب ثوبها.

قال في البحر الرائق (١/٢٢٧): «وينبغي لصاحب الجرح أن يربطه قليلاً للنجاسة، ولو سال على ثوبه فعليه أن يغسله إذا كان مفيداً بأن لا يصيبه مرة أخرى، وإن كان يصيبه المرة بعد الأخرى أجزاءه، ولا يجب غسله ما دام العذر باقياً، وقيل: لا يجب غسله أصلاً، واختار الأول السرخسي، والمختار ما في النوازل: إن كان لو غسله تنجس ثانياً قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لا يغسله، وإلا فلا». اهـ وهذا مقيس عليه.

الوضوء من الحدث الدائم<sup>(١)</sup>، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وأوجب غسل الفرج الشافعية، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وهل يكفي غسله مرة واحدة؟ أو تغسله لكل صلاة؟

المشهور من مذهب الشافعية ما قاله النووي: في شرح صحيح مسلم:

قال: «وأما تجديد غسل الفرج وحشوه، وشده لكل فريضة، فينظر فيه: فإن زالت العصابة عن موضعها زوالاً له تأثير، أو ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد، وإن لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم، ففيه وجهان لأصحابنا، أصحهما: وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء»<sup>(٤)</sup>.

وأما المشهور من المذهب الحنبلي أنه لا يلزمها غسل الفرج لكل صلاة إذا لم تفرط<sup>(٥)</sup>. وفي مذهب الحنابلة قولان آخران:

قيل: يلزمها ذلك. وقيل يلزمها إن خرج شيء، وإلا فلا<sup>(٦)</sup>.

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/١٣٦)، الذخيرة للقرافي (١/٢١٥)، النوادر والزيادات (١/٢٧، ٥٨).

(٢) قال ابن رجب في شرحه للبخاري (٢/٦٨): «واختلفوا، هل يجب عليها غسل الدم، والتحفظ والتلجم عند كل صلاة؟ فيه قولان: هما روايتان عن أحمد».

(٣) انظر في مذهب الشافعية: مغني المحتاج (١/١١١)، روضة الطالبين (١/١٣٧)، حاشية البيجوري (١/٢١٢).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/٣٧٧)، كشف القناع (١/٢١٤)، المحرر (١/٢٧)، المغني (١/٤٢١).

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/٢٥).

(٥) قال في الإنصاف (٣/٣٧٧): «وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقدمه في الفروع وغيره، وجزم به المصنف والشارح، وصححه المجد في شرحه... إلخ كلامه رحمه الله. وقال في كشف القناع (١/٢١٤): «ولا يلزمها إذن إعادة شده، ولا إعادة غسله لكل صلاة إن لم تفرط في الشد للحرج، فإن فرطت في الشد وخرج الدم بعد الوضوء أعادته؛ لأنه حدث أمكن التحرز منه» اهـ.

(٦) الفروع (١/٢٧٩) الإنصاف (١/٣٧٧، ٣٧٨).

□ أدلة الشافعية والحنابلة على وجوب غسل الفرج:

استدلوا بأدلة عامة، وخاصة، أما الدليل الخاص.

(٢٠٠٠-٤٦٠) فقد استدلوا بما رواه البخاري من طريق أبي معاوية، حدثنا

هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ في الحديث: (فاغسلي عنك الدم وصلي).

فالأمر يقتضي التكرار كلما وجد سببه.

□ ويجاب:

بأن صيغة الأمر هل تقتضي التكرار فيها خلاف مشهور، والصحيح أنه في الحديث لا يقتضي التكرار. قال ابن رجب في شرحه للبخاري: «وربما يرجع هذا الاختلاف إلى الاختلاف المشهور في أن الأمر المطلق هل يقتضي التكرار أم لا؟ وفيه خلاف مشهور، لكن الأصح هنا أنه لا يقتضي التكرار لكل صلاة، فإن الأمر بالاغتسال وغسل الدم إنما هو معلق بانقضاء الحيضة وإدبارها فإذا قيل: إنه يقتضي التكرار لم يقتضه إلا عند إدبار كل حيضة فقط»<sup>(٢)</sup>.

وأما الأدلة العامة:

فهي من قبيل القياس، فيقاس غسل الفرج من دم الاستحاضة بأحاديث

(١) صحيح البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٦٨/٢).

الاستنجاء والاستجمار، من البول والمذي والمذي ونحو ذلك بجامع أن كلاً منها قطع للنجاسة من السيلين. وأحاديث الاستنجاء كثيرة، ويكفي منها:

(٢٠٠١-٤٦١) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيع والأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال: قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة. قال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم<sup>(١)</sup>.

ولا يسلم القياس إلا بتحقق أمرين:

أولهما: أن يكون غسل الفرج قاطعاً للخارج، كما أن الاستنجاء يقطع الخارج. وهذا لا يتحقق هنا؛ لأن الاستنجاء هنا لن يقطع دم الاستحاضة.

وثانيهما: أن يكون دم الاستحاضة نجساً، كالحال في الاستنجاء من البول والغائط، وأما من رأى أن دم الاستحاضة طاهر؛ لأنه دم عرق، مثله مثل دم سائر العروق من البدن، فلا يسلم القياس، ولا يوجب غسل الفرج؛ لأنه كالمني لا يجب الاستنجاء منه. والله أعلم.

□ أدلة الحنفية على وجوب الاستنجاء وغسل الفرج من دم الاستحاضة.

الدليل الأول:

(٢٠٠٢-٤٦٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا عيسى ابن يونس، حدثنا ثور بن يزيد، عن حصين الحبراني، عن أبي سعد،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج عليه. ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، ومن أكل بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن،

(١) صحيح مسلم (٢٦٢).

ومن لا، فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج<sup>(١)</sup>.

[ضعيف، يرويه مجهول، عن مجهول]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

قال الكاساني: «الاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنه نفى الحرج في تركه، ولو كان فرضاً لكان في تركه حرج.

الثاني: أنه قال: (من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج)، ومثل هذا لا يقال في

المفروض، وإنما يقال في المندوب إليه، والمستحب<sup>(٣)</sup>.

□ والجواب على هذا الحديث من وجهين:

الأول: أن نفى الحرج لا يرجع إلى الاستنجاء، وإنما يرجع إلى الإيتار؛ لأنه أقرب

مذكور، وهو صفة في الاستنجاء، وليس في أصله.

الثاني: أن الحديث ضعيف، وما بني على الضعيف فهو ضعيف.

□ الرجح:

يرجع وجوب الاستنجاء من دم الاستحاضة إلى حكم دم الاستحاضة، هل هو

نجس، أو طاهر؟ وهل الحكم للمخرج أو للخارج.

فالمجزوم فيه أن دم الاستحاضة ليس كدم الحيض، فلا يمنع من الصلاة والصيام،

وصح اعتكاف المستحاضة، رغم أن دمها ينزف، فمن رأى ما خرج من السبيل يجب

الاستنجاء منه طاهرًا كان أو نجسًا أو جب الاستنجاء من دم الاستحاضة، ومن رأى

أن الحكم للخارج وليس للمخرج، فالمخرج يخرج منه المنى والريح، وهما طاهران،

(١) المسند (٢/٣٧١).

(٢) انظر تحريجه في المجلد السابع، ح: (١٢٦٢).

(٣) بدائع الصنائع (١/١٨).

ويخرج البول والمذي وهما نجسان، جعل دم الاستحاضة دم عرق، وهو دم طاهر، ولو كان نجسًا لمنع الزوج من الجماع، كما منع في الدبر، وما كان طاهرًا فإنه لا يوجب استنجا، والله أعلم.





## الفرع الثاني

### في شد عصابة الفرج عند الوضوء

[م-٧٩١] ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، إلى أنه يجب على

(١) قال في البحر الرائق (١/٢٢٧): «ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو، أو كان لو جلس لا يسيل، ولو قام سال وجب رده».

وقال ابن الهمام في شرح فتح القدير (١/١٨٥): «ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو، أو كان لو جلس لا يسيل، ولو قام سال وجب رده، فإنه يخرج برده عن أن يكون صاحب عذر». اهـ وانظر مراقي الفلاح (ص ٦٠).

(٢) قال النووي في الروضة (١/١٣٧): «فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء أو التيمم، وتحشوه بقطن أو خرقة دافعاً للنجاسة وتقليلاً، فإن اندفع به الدم، وإلا شدت مع ذلك خرقة في وسطها، وتلجمت بأخرى مشقوقة الطرفين، فكل هذا واجب إلا أن تتأذى بالشد أو تكون صائمة، فتترك الحشو وتقتصر على الشد».

وقال في مغني المحتاج (١/١١١): «تشده -يعني فرجها- بعد غسله بخرقة مشقوقة الطرفين، تخرج أحدهما من أمامها والآخر من خلفها، وتربطها بخرقة تشدها على وسطها كالتكة، فإن احتاجت في رفع الدم أو تقليله إلى حشو بنحو قطن، وهي مفطرة، ولم تتأذى به وجب عليها أن تحشو قبل الشد والتلجم، وتكتفي به إن لم تحتج إليها، أما إذا كانت صائمة أو تأذت باجتماعه فلا يجب عليها الحشو».

وقال أيضاً (١/١١٢): «ويجب تجديد العصابة، وما يتعلق بها من غسل وحشو في الأصح، قياساً على تجديد الوضوء».

والثاني: لا يجب تجديدها، لأنه لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها، ومحل الخلاف إذا لم يظهر الدم على جوانب العصابة، ولم تزل العصابة عن موضعها زوالاً له وقع، وإلا وجب التجديد بلا خلاف؛ لأن النجاسة قد كثرت مع إمكان تقليدها».

وانظر كلام النووي في شرح صحيح مسلم (٤/٢٥).

(٣) قال: ابن قدامة في المغني (١/٤٢١): «والمستحاضة تغسل المحل، ثم تحشوه بقطن أو ما أشبهه»



المستحاضة أن تشد فرجها وتعصبها،

وهل يجب عليها ذلك في كل صلاة، على الخلاف السابق في غسل الفرج.

□ الأدلة على وجوب التلجم والتحفظ:

﴿ الدليل الأول:

(٢٠٠٣-٤٦٣) ما رواه مالك في الموطأ، قال: عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت فلتغتسل، ثم لتستنفر، ثم لتصل<sup>(١)</sup>.

[رجاله ثقات وأعل بالإنقطاع، وفي إسناده اضطراب]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله: (ثم لتستنفر بثوب). قال ابن منظور في اللسان: «وهو أن تشد فرجها بخرقه عريضة أو قطنه تحتشي بها، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع سيلان الدم، وهو مأخوذ من: ثَفَر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها».

وفي نسخة: «وتوثق طرفيها، ثم تربط فوق ذلك رباطاً، تشد طرفيه إلى حقب

= ليرد الدم، لقول النبي ﷺ لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم: «أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب الدم»، فإن لم يرد الدم بالقطن استنشرت بخرقه مشقوقة الطرفين تشدها على جنبها ووسطها على الفرج».

ثم قال: «فإذا فعلت ذلك، ثم خرج الدم، فإن كان لرخاوة الشد فعليها إعادة الشد والطهارة، وإن كان لغلبة الخارج وقوته، وكونه لا يمكن شده أكثر من ذلك لم تبطل الطهارة؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، فتصلي ولو قطر الدم».

(١) الموطأ (١/٦٢).

(٢) سبق تحريجه، انظر ح: (١٥٩٧).

تشده كما تشد الثفر تحت ذنب الدابة»<sup>(١)</sup>.

وقال في تاج العروس: «والاستشفار أن يدخل الإنسان إزاره بين فخذه ملوياً ثم يخرج، والرجل يستشف بإزاره عند الصراع، إذا هو لواه على فخذه فشد طرفه في حجزته وزاد ابن ظفر في شرح المقامات: حتى يكون كالتبان، وقد تقدم أن التبان هو السراويل الصغير، لا ساقين له.. إلخ كلامه»<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث:

ورد كذلك التلجم والتحفظ في حديث حمنة بنت جحش، فقد رواه أحمد، وفيه: فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصيام، قال: أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فتلجمي. قالت: إنما أئج ثجاً... الحديث.

[ضعيف]<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

قوله: (تلجمي)، قال ابن منظور في اللسان: «تلجمت المرأة، إذا استشرفت لمحيضها. واللجام: ما تشده الحائض، وفي حديث المستحاضة: (تلجمي) أي شدي لجاماً، وهو شبيه بقوله: (استشفري) أي: أجمي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة»<sup>(٤)</sup>.

وقال: نحوه صاحب تاج العروس<sup>(٥)</sup>.

(١) اللسان (٤/١٠٥).

(٢) تاج العروس (٦/١٤٨).

(٣) المسند (٦/٤٣٩)، وسبق الكلام عليه في حديث رقم (١٩٧٦ و ١٥٢٤).

(٤) اللسان (١٢/٥٣٤).

(٥) تاج العروس (١٧/٦٣٩).

وكانت النساء تستنفرن ولو لم تجب عليها الصلاة حرصاً على عدم تلوثها في الدم.  
 (٢٠٠٤-٤٦٤) فجاء في حديث جابر عند مسلم في صفة حج النبي ﷺ وفيه:  
 إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن  
 رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتي برسول الله ﷺ،  
 ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس  
 محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: اغتسلي، واستنصري،  
 وأحرمي<sup>(١)</sup>.



(١) صحيح مسلم (١٤٧-١٢١٨).



## الفصل السادس

### في وجوب الغسل على المستحاضة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- دم الاستحاضة لا يمنع نزول دم الحيض.
- إذا حكم للمستحاضة بأنها حائض، ثم حكم بانتقالها عنه، وجب عليها الغسل كالحائض، وإن كان الدم نازفًا.

[م-٧٩٢] اختلف العلماء هل يجب على المستحاضة الغسل إلى أقوال:

فقيه: يجب عليها الغسل لكل صلاة.

وهو مروى عن ابن عمر، وابن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وهو رواية أيضًا عن علي وابن عباس<sup>(١)</sup>.

وقيل: يجب عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا، تصلي به الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، وتغتسل للمغرب والعشاء كذلك تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل للفجر غسلًا واحدًا.

(١) فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٥٠١)، شرح النووي لصحيح مسلم (٤/١٩)، المجموع للنووي (٢/٥٥٣)، البناية (١/٦٧٣).

وهو قول علي، وابن عباس، وإبراهيم النخعي، وعبدالله بن شداد وفرقة<sup>(١)</sup>.

وقيل: تغتسل كل يوم غسلًا واحدًا، وهو مروى عن عائشة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر.

وهو قول ابن المسيب، والحسن، وعطاء، وروى مثل ذلك عن ابن عمر، وأنس،

وهو رواية عن عائشة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات إلا مرة واحدة عند إدبار

حيضها. وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

إلا أن الحنفية والشافعية والحنابلة يرون أنه يجب عليها الوضوء إما لوقت كل صلاة أو لكل فريضة بخلاف مالك فإنه يستحب لها الوضوء، ولا يوجبها، وسبق بيانه.

قال النووي: «وبهذا قال جمهور السلف والخلف، وهو مروى عن علي وابن

مسعود وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن»<sup>(٨)</sup>.

□ أدلة من قال يجب عليها الغسل لكل صلاة:

👉 الدليل الأول:

(٢٠٠٥-٤٦٥) ما رواه أحمد من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن

(١) فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٥٠٤)، وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤/٢٧)، والمجموع (٢/٥٥٣).

(٢) المجموع (٢/٥٥٣)، فتح البر (٣/٥٠٤)، وانظر سنن أبي داود (٣٠١).

(٣) فتح البر (٣/٥٠٤)، المجموع (٢/٥٥٣)، صحيح مسلم بشرح النووي (٤/٢٧).

(٤) البناية (١/٦٧٣)، حاشية ابن عابدين (١/٣٠٥)، شرح فتح القدير (١/١٧٩).

(٥) فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٥٠٩)، الاستذكار (٣/٢٢٦)، مقدمات ابن رشد (١/١٣٠)، (١٣١).

(٦) المجموع (٢/٥٥٣)، شرح صحيح مسلم - النووي (٤/٢٧) ح ٣٣٣.

(٧) الإنصاف (١/٣٧٧)، المحرر (١/٢٧)، كشف القناع (١/٢١٤).

(٨) المجموع (٢/٥٥٣).

عبدالله بن الهاد، عن أبي بكر، عن عمرة،

عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبدالرحمن بن عوف، وأنها استحيضت فلا تطهر، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ، فقال: ليست بالحیضة، ولكنها ركضة من الرحم، فلتنظر له قدر قرئها التي كانت تحيض، فلتنظر له، فلتترك الصلاة، ثم لتنظر ما بعد ذلك، فلتغتسل عند كل صلاة وتصل<sup>(١)</sup>.

[المحفوظ أن الرسول ﷺ لم يأمرها بالغسل لكل صلاة، وإنما شيء فعلته هي من تلقاء نفسها]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

إسحاق - عن الزهري، عن عروة،  
(٢٠٠٦-٤٦٦) مارواه أحمد، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد - يعن: ابن

عن عائشة، أن زينب بنت جحش استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة، فإن كانت لتدخل المكنى مملوءاً ماء، فتنغمس فيه، ثم تخرج منه، وإن الدم لغالبه فتخرج فتصلي<sup>(٣)</sup>.

[وهم فيه ابن إسحاق، وقد رواه جماعة عن الزهري، وليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة]<sup>(٤)</sup>.

(١) المسند (٦/١٢٧-١٢٨).

(٢) الحديث أخرجه الطحاوي (١/٩٨) من طريق الحميدي،

وأخرجه البيهقي (١/٣٤٩) من طريق ابن كاسب، كلاهما عن ابن أبي حازم به.

والحديث إسناد رجاله كلهم ثقات، إلا عبدالعزیز بن أبي حازم فإنه صدوق،

وقد توبع فيه ابن أبي حازم فخرج من عهده، فقد رواه أبو عوانة (١/٣٢٣) من طريق

الداروردي، عن يزيد بن الهاد به، إلا أن رفع الأمر بالغسل شاذ كما سيتبين من خلال تخریج

حديث عائشة من طريق الزهري في الحديث الذي بعد هذا فانظره.

(٣) المسند (٦/٢٣٧).

(٤) الإسناد مداره على الزهري،

أخرجه أحمد كما قدمت في الباب (٦/٢٣٧)، والدارمي (٧٧٥) عن يزيد بن هارون، =

= وأخرجه أبو داود (٢٩٢)، والبيهقي (٣٥٠ / ١) من طريق عبدة،  
وأخرجه الطحاوي (٩٨ / ١) من طريق الوهبي،  
وأخرجه الدرامي (٧٨٣) عن أحمد بن خالد، كلهم عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن  
عروة، عن عائشة في قصة استحاضة زينب بنت جحش، وفيه أن رسول الله ﷺ أمرها بال غسل  
لكل صلاة، وزينب هي أم حبيبة، وقد جاء في الموطأ (٦٢ / ١) تسمية أم حبيبة بزینب.  
وتابع سليمان بن كثير ابن إسحاق،  
فرواه أبو الوليد الطيالسي، عن سليمان بن كثير به، بذكر الأمر بالاغتسال لكل صلاة، ذكره  
أبو داود في السنن، قال بعد حديث (٢٩٢)، ورواه أبو الوليد الطيالسي ولم أسمع منه، عن  
سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: استحيضت زينب بنت جحش،  
فقال لها النبي ﷺ: اغتسلي لكل صلاة، وساق الحديث.  
وسليمان بن كثير قد ضعف في الزهري، وقد اختلف عليه أيضاً.  
قال أبو داود في السنن: «ورواه عبد الصمد، عن سليمان بن كثير، وقال: توضئي لكل صلاة.  
وهذا وهم من عبد الصمد، والقول فيه قول أبي الوليد». اهـ  
وتعقب البيهقي أبا داود في السنن الكبرى (١٣٥ / ١)، فقال: «ورواية أبي الوليد أيضاً غير  
محفظة، فقد رواه مسلم بن إبراهيم، عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس، عن الزهري، ثم  
ساقه بإسناده (٣٥ / ١) من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا سليمان -يعني: ابن كثير- عن الزهري  
به، وفيه: فاغتسلي وصلي. وليس فيه الأمر بالاغتسال لكل صلاة، ولا الوضوء لكل صلاة.  
قال البيهقي: وهذا أولى لموافقة سائر الروايات عن الزهري. اهـ.  
ورواه جمع من الرواة، عن الزهري، ولم يجعلوا الغسل لكل صلاة من أمر الرسول ﷺ منهم:  
الأول: ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، وعمرة، عن عائشة:  
رواه أبو داود الطيالسي (١٤٣٩):  
وأحمد (١٤١ / ٦) والبيهقي في السنن (١٧٠ / ١) حدثنا يزيد بن هارون.  
والبخاري (٣٢٧) من طريق معن،  
وأبو عوانة في مستخرجه (٩٣٣) من طريق حسين المرورودي،  
وأبو داود (٢٩١)، من طريق إسحاق بن محمد،  
والطحاوي في مشكل الآثار (٢٧٤١)، وفي شرح معاني الآثار (٩٩ / ١) من طريق أسد بن  
موسى. كلهم عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ولفظ أحمد: أن أم حبيبة  
بنت جحش استحيضت سبع سنين، وكانت امرأة عبد الرحمن بن عوف، فسألت رسول الله ﷺ  
عن ذلك، فقال رسول الله: إنما ذلك عرق، وليس بحيضة فاغتسلي وصلي، وكانت تغتسل عند  
كل صلاة.

= وخالف هؤلاء عبيد الله بن عبد المجيد، فأخرجه الدارمي (٧٨١): عنه، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن أم حبيبة، قالت: يا رسول الله غلبي، قال: اغتسلي وصلي. فجعله عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي من مسند أم حبيبة، وخالف جميع من رواه عن ابن أبي ذئب، كيزيد بن هارون، وأبي داود الطيالسي، ومعن، ومحمد بن إسحاق، وأسد بن موسى وغيرهم، فإنهم جعلوا قصة أم حبيبة من مسند عائشة.

وعبيد الله بن عبد المجيد، صدوق، فلا تحتمل مخالفته لهؤلاء الأئمة، ولغيرهم ممن من أصحاب الزهري، كالليث، والأوزاعي، وإبراهيم بن سعد، وعمرو بن الحارث، ومعمر وغيرهم ممن سنأتي على تخريج رواياتهم إن شاء الله تعالى.

الثاني: الليث، عن الزهري.

رواه الليث عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة، تارة يجمعها الزهري وتارة يرويه عن عروة وحده، عن عائشة.

فرواه عن الليث، عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة:

إسحاق بن عيسى كما في مسند أحمد (٦/٨٢)،

والوليد بن مسلم كما في صحيح ابن حبان (١٣٥٣) كلاهما عن الليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن،

عن عائشة أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض قال: إنما ذلك عرق، فاغتسلي، ثم صلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة،

وفي مسند أحمد قال في آخره: قال ابن شهاب: لم يأمرها النبي ﷺ أن تغتسل عند كل صلاة إنما فعلته هي.

فهذا صريح في وهم ابن إسحاق عن الزهري، أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة، إذ لو كان هذا في رواية الزهري لما قال الزهري ما قال، فإذا أضفت إلى ذلك مخالفة ابن إسحاق للجماعة الحفاظ الذين رووه عن الزهري، ولم يذكروا أن الرسول ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة، قطع الباحث بوهم ابن إسحاق، والواحد من هؤلاء مقدم على ابن إسحاق، فكيف وقد اجتمعوا.

ورواه عن الليث، عن الزهري، عن عروة وحده، عن عائشة.

قتيبة بن سعيد كما في صحيح مسلم (٣٣٤)، والترمذي (١٢٩)، والنسائي (٢٠٦)، وسنن البيهقي (١/٣٢١).

وزيد بن خالد بن عبد الله الهمداني كما في سنن أبي داود (٢٩٠).

ومحمد بن ربح كما في صحيح مسلم (٣٣٤).

ويحيى بن عبد الله بن بكير كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٩٩)، وسنن البيهقي (١/٣٤٩)، أربعتهم رووه عن الليث بن سعد، عن الزهري، عن عروة وحده.

=



= وجاء في مسلم والترمذي والطحاوي: قال قتبية: قال الليث: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل لكل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي.

الثالث: رواية الأوزاعي، عن الزهري.

رواه الأوزاعي عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة، تارة يجمعها الزهري وتارة يرويه عن عروة وحده، عن عائشة.

فأما رواية الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة وعمرة عن عائشة.

فرواها أبو يعلى الموصلي (٤٤٠٥) من طريق هقل، عن الأوزاعي به، بلفظ: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي ثم صلي)، قالت عائشة: فكانت تغتسل عند كل صلاة، وكانت تقعد في مكن لأختها زينب بنت جحش حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء. ورواها النسائي (٢٠٣) عن إسماعيل بن عبد الله، عن الأوزاعي بلفظ: (إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي ثم صلي).

وأخرجه النسائي (٢٠٤)، وأبو عوانة في مستخرجه، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٩/١) وفي مشكل الآثار (٢٧٣٩)، والطبراني في مسند الشاميين (١٥٦٠)، من طريق الهيثم بن حميد، عن الأوزاعي وقرن مع الأوزاعي غيره بنحو لفظ هقل، عن الأوزاعي.

ورواه أبو عوانة في مستخرجه (٩٣١) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٧٤٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٨/١)، من طريق بشر بن بكر،

ورواه أبو عوانة في مستخرجه (٩٣١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢١٧٦)، من طريق عمرو بن أبي سلمة.

ورواه ابن حبان (١٣٥٣) من طريق الوليد بن مسلم،

البيهقي (٣٢٧/١) من طريق الوليد بن يزيد، ثلاثتهم عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة به.

وأما رواية الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن عروة وحده، عن عائشة.

فأخرجها الدارمي (٧٧٨): حدثنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي به بنحو رواية الهيثم بن حميد عن الأوزاعي، وزاد في آخره، قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة.

وقول الأوزاعي: (إذا أقبلت.. وإذا أدبرت) انفرد بهذا الأوزاعي، عن الزهري، قال أبو داود في السنن على إثره (٢٨٥): «ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي

ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث، والليث، ويونس وابن أبي ذئب، ومعمر، وإبراهيم بن سعد وسليمان بن كثير، وابن إسحاق وسفيان بن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام، قال أبو داود:

وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة». يعني في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش.

= ورواه أبو المغيرة، واختلف عليه فيه:

فرواه أحمد (٨٣/٦) عن أبي المغيرة، قال: حدثني الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة.

ففي هذا الإسناد يرويه عروة، عن عمرة، عن عائشة.

وقد خشيت أن يكون سند أحمد خطأ من النسخ، فراجعت أطراف المسند لابن حجر (٣٢١/٩) فوافق المطبوع، فاستبعد الخطأ من النسخ، ومع ذلك فقد رواه الحاكم في المستدرک من طريق أحمد بن حنبل (٢٨١/١) فقال: عن عروة، وعمرة عن عائشة، وهو الصواب.

كما رواه الدارمي (٧٦٨).

وابن ماجه (٦٢٦) حدثنا محمد بن يحيى، كلاهما عن أبي المغيرة، عن الأوزاعي، عن عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة.

فإن كان مسند أحمد محفوظاً فيكون بهذا قد اختلف فيه على أبي المغيرة، والوهم منه، وهو خفيف الضبط.

الرابع: إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة.

أخرجه أحمد (١٨٧/٦) ثنا عبد الرحمن بن مهدي، وأبو كامل،

والدارمي (٧٨٢) وأبو عوانة في مستخرجه (٩٣٠)، عن سليمان بن داود الهاشمي،

ومسلم (٣٣٤) من طريق محمد بن جعفر بن زياد،

وأبو عوانة (٩٣٠) من طريق داود بن منصور،

والطحاوي (٩٩/١) من طريق محمد بن إدريس،

وابن حبان (١٣٥١) من طريق محمد بن خالد بن عبد الله، كلهم عن إبراهيم بن سعد، عن

ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة.... وفيه: (ليس هذا بالحیضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي

وصلي. فكانت تغتسل لكل صلاة وتصلي، وكانت تجلس في مكن فتعلو حمرة الدم الماء، ثم

تصلي). هذا لفظ أحمد.

وطريق إبراهيم بن سعد لا يذكر في إسناده عروة.

الخامس: عمرو بن الحارث، عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة.

أخرجه مسلم (٣٣٤) وأبو داود (٢٨٥-٢٨٨)، النسائي (٢٠٥)، وأبو عوانة (٩٣٥)،

وابن حبان (١٣٥٢)، والحاكم (١٧٣/١)، والبيهقي في السنن (٣٤٨/١) من طريق عبد الله

بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، عن عروة، وعمرة، عن عائشة... وفيه: (هذه

ليست بالحیضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي) قالت عائشة: «فكانت تغتسل في مكن في

حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء».

= وليس فيه: أن الرسول ﷺ أمرها بال غسل لكل صلاة.

السادس: سفيان بن عيينة، عن الزهري.

أخرجها الحميدي (١٦٠) ثنا سفيان، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة ... ولفظه: (إنما ذلك عرق وليست بالحیضة، وأمرها أن تغتسل وتصلي، فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس في المكن فيعلو الدم).

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٥٦٧، ٢٠٦٢) أخبرنا سفيان به، بلفظ:

أن ابنة جحش كان تستحاض، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: إنما ذلك عرق، وليست بالحیضة، فأمرها أن تقعد أقرأها، أو حیضها، أو ما شاء الله من ذلك، وكانت تجلس في المكن فيه الماء حتى يعلو الدم، وتغتسل عند كل صلاة، ولم تقل: إن رسول الله ﷺ أمرها بذلك.

وأخرجه مسلم (٣٣٤) والنسائي (١/٢١٠) حدثنا محمد بن المثنى،

وأبو عوانة في مستخرجه (٩٣٦) من طريق محمد بن الصباح،

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٧٣٨) من طريق الشافعي، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة به، ولفظه: (فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرأها وحیضتها، وتغتسل وتصلي، وكانت تغتسل لكل صلاة).

ولم يذكر مسلم لفظه، وإنما قال: بنحو حديثهم، يعني: حديث الليث، وعمرو بن الحارث، وإبراهيم بن سعد، عن الزهري، واختصر لفظه الطحاوي.

قال أبو داود في السنن على إثره (٢٨٥): «وزاد ابن عيينة فيه أيضا: (أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرأها)، وهو وهم من ابن عيينة».

السابع: النعمان وحفص بن غيلان، عن الزهري، عن عروة، وعمرة، عن عائشة.

أخرجه النسائي (٢٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٩٩)، وفي مشكل الآثار (٢٧٣٩)، وفي مسند الشاميين للطبراني (١٥٦٠)، من طريق الهيثم بن حميد، قال: حدثني

النعمان، والأوزاعي، وأبو معبد حفص بن غيلان، عن الزهري، قال: حدثني عروة وعمرة، عن عائشة. وقد سقت لفظها في طريق الأوزاعي حيث جمعها معه في سند واحد فارجع إليه.

الثامن: معمر، عن الزهري.

رواها عبد الرزاق في المصنف (١١٦٤) عنه، عن الزهري، عن عمرة وحدها، عن عائشة.

فتلخص من هذا البحث ما يأتي:

أولاً: أن الأمر بالغسل لكل صلاة جاء مرفوعاً إلى النبي ﷺ من طريق ابن الهاد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، ولم يختلف الرواة في هذا الحديث، وإن كان الأمر بالغسل لكل صلاة شاذاً في هذا الحديث.

وأما رواية الزهري عن عمرة وعروة، فكل من رواه عن الزهري، كالليث، وابن سعد، وابن عيينة، وعمرو بن الحارث، والأوزاعي، ومعمر، والنعمان، وابن المنذر، وحفص بن غيلان =

= وغيرهم روهه بأن الرسول ﷺ أمرها أن تغتسل فقط، والمقصود به الغسل من الحيض، اللازم لكل امرأة حاضت وطهرت، سواء كانت مستحاضة أو غيرها، وفهمت أم حبيبة أنها تغتسل عند كل صلاة.

وخالف ابن إسحاق الجماعة فرواه عن الزهري، وفيه أن الرسول ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة، وهذا وهم من ابن إسحاق، لأن الزهري نفسه كان يقول كما في مسند أحمد (٦/ ٨٢) وغيره: لم يأمرها الرسول ﷺ أن تغتسل عند كل صلاة، وإنما فعلته هي.

ثانياً: اختلف على الزهري في إسناده.

ف قيل: عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة.

وقيل: عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة.

وقيل: عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة.

وقيل: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة عن عائشة، فجعل بين عروة وعائشة واسطة وهي عمرة، تفرد بذلك أبو المغيرة، عن الزهري، على اختلاف عليه، وأكثر الرواة عنه بما يوافق الجماعة.

وقيل: عن عروة وعمرة عن عائشة، عن أم حبيبة.

وحاول بعضهم تضعيف الحديث لهذا الاختلاف، كالحافظ ابن عبد البر، فقد قال في التمهيد، كما في فتح البر (٣/ ٤٨٢): «لهذا الاختلاف ومثله عن عروة، والله أعلم، ضعف أهل العلم بالحديث ما عدا حديث هشام بن عروة، وسليمان بن يسار من أحاديث الحيض والاستحاضة».

وقال أيضاً (٣/ ٤٨١): «وحديث ابن شهاب في هذا الباب مضطرب».

والصحيح أن الأمر ممكن فيه الترجيح، فلا يصار إلى الاضطراب إلا عند تعذر الترجيح، ولا يمنع أن يكون الزهري سمعه من عروة وعمرة عن عائشة، فكان تارة يجمعهما، وتارة يفرقهما، خاصة أن الرواية عن عروة وعمرة مجتمعين جاءت عند البخاري (٣٢٧) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري عن عروة وعمرة، وجاءت عند مسلم (٣٣٤) من طريق عمرو بن الحارث، عن الزهري عن عروة وعمرة.

وجاءت في بعض طريق الليث، عن الزهري.

وأما جعله من مسند أم حبيبة فقد انفرد فيه عبيد بن عبد المجيد الحنفي، وخالف أصحاب ابن أبي ذئب، فهي رواية شاذة.

وأما رواية الزهري، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش أو عن أسماء، فقد أخرجها أبو داود (٢٨١) من طريق جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة بن الزبير قال: حدثني فاطمة بنت أبي حبيش، أنها أمرت أسماء، أو حدثني أسماء، أنها أمرت فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله ﷺ، فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل. =

## الدليل الثالث:

(٢٠٠٧-٤٦٧) مارواه أبو داود من طريق الحسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: أخبرني زينب بنت أبي سلمة،

أن امرأة كانت تهرق الدم، وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي<sup>(١)</sup>.

[رجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال]<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه البيهقي (٣٣/١) من طريق أبي داود، وضعفه. وقد خالف سهيل بن أبي صالح جميع من رواه عن الزهري، خالفهم في الإسناد وخالفهم في المتن، كما أنه اختلف عليه في لفظ الحديث كما سألين. وتارة يجزم بأنه عن أساء، ويسميها أحياناً بأنها بنت عميس، وأحياناً يسميها بنت أبي بكر، وتارة يشك في الحديث هل هو عن أساء أنها أمرت فاطمة أو بالعكس. وكل من رواه عن الزهري كالليث، وابن عيينة، والأوزاعي، وعمرو بن الحارث، وابن أبي ذئب، ومعمر كلهم رووه عن الزهري عن عروة، أو عمرة، وتارة يجمعها عن عائشة، ولم يذكروا أساء وجعلوه في قصة أم حبيبة، ولم يجعلوا الحديث في قصة فاطمة، وحديث عروة عن عائشة في قصة فاطمة رواه هشام، عن عروة، وقد سبق تخريجه. قال البيهقي رحمه الله في السنن (٣٥٤/١): «هكذا رواه سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة، واختلف فيه عليه، والمشهور رواية الجمهور عن الزهري، عن عروة، عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش». اهـ وسوف أخرج رواية سهيل في أدلة القول الثاني. هكذا فيما يتعلق في الكلام على الاختلاف في إسناده، وسبق الكلام على مسألة الغسل لكل صلاة.

والراجح في لفظه ما رواه ابن أبي ذئب والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وإبراهيم ابن سعد، ومعمر، وما وافقها من رواية الأوزاعي وابن عيينة. وأن الحديث ثابت عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة. والله أعلم.

(١) سنن أبي داود (٢٩٣).

(٢) اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير.

فرواه حسين المعلم كما في سنن أبي داود (٢٩٣)، ومنتقى بن الجارود (١١٥)، وسنن البيهقي الكبرى (٣٥١/١)، رواه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة فوصله، أن امرأة كانت تهرق الدم... وذكرت الحديث كما سبق.

=

□ أدلة من قال تغتسل لكل صلاتين مجموعتين وتغتسل للفجر غسلًا واحدًا:

الدليل الأول:

(٢٠٠٨-٤٦٨) ما رواه أبو داود من طريق سهيل - يعني: ابن أبي صالح - عن

الزهري، عن عروة بن الزبير،

= وخالفه هشام الدستوائي كما في مسنده إسحاق بن رواهويه (٢٠٥)، وسنن الدارمي (٩٠١). ومعمّر كما في مسند إسحاق أيضًا (٢٠٦) كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن أم حبيبة بنت جحش كانت تهراق الدم فسألست رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي، وهذا مرسل.

ورواه الأوزاعي كما في سنن البيهقي الكبرى (١/٣٥١) عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة مرسلًا، وجعل المستحاضة هي زينب بنت أبي سلمة.

وقد جاء في العلل لابن أبي حاتم (١/٥٠): «سألت أبي عن حديث رواه هشام ومعمّر وغيرهما، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم حبيبة أنها استحاضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة، فلم يشته، وقال: الصحيح عن هشام الدستوائي، عن يحيى، عن أبي سلمة أن أم حبيبة سألت النبي ﷺ، وهو مرسل، وكذا يرويه حرب بن شداد وقال الحسين المعلم، عن يحيى عن أبي سلمة، قال: أخبرتني زينب أن امرأة كانت تهراق الدم. وهو مرسل». اهـ

واعتبر أبو حاتم رواية أبي داود مرسله، أعني رواية حسين المعلم، وكذا اعتبرها ابن القطان الفاسي في كتابه بيان الوهم والإيهام، فإنه قال (٥٤٩) بعد أن ذكر رواية أبي داود: «وهو حديث مرسل فيما أرى، وزينب ربيبة النبي ﷺ معدودة في التابعيات، وإن كانت إنما ولدت بأرض الحبشة، فهي إنما تروي عن عائشة، وأمها أم سلمة».

وعدها العجلي كذلك في التابعيات. انظر: معرفة الثقات (٢/٤٥٣).

والراجح أن روايتها في حكم المرسل لأن زينب وإن كانت صحابية، إلا أنها صغيرة في باب الرواية، وروايتها في صحيح البخاري (٣٤٩٢) من طريق كليب، حدثني ربيبة النبي ﷺ - وأظنها زينب - قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتم والمقير والمزفت، في حكم مرسل الصحابي.

لكن ينبغي أن تعل هذه الرواية الموصولة بالرواية المرسله من طريق هشام والأوزاعي، ومعمّر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال هشام: إن أم حبيبة بنت جحش سألت النبي ﷺ، وقال الأوزاعي: إن زينب بنت أبي سلمة كانت تعتكف مع رسول الله ﷺ وهي تهريق الدم فجعلها هي المستحاضة، فهذه صريحة بالإرسال. والله أعلم.

عن أسماء بنت عميس، قالت: قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، منذ كذا وكذا فلم تصل. فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله، إن هذا من الشيطان، لتجلس في مكن، فإذا رأيت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلًا واحدًا، وتتوضأ فيما بين ذلك<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٢٩٦).

(٢) اختلف في إسناده على الزهري.

فرواه الليث، وإبراهيم بن سعد، وابن عيينة، ومعمر، والأوزاعي، وعمرو بن الحارث، وابن إسحاق، وابن أبي ذئب، وغيرهم كلهم روه عن الزهري، عن عروة، وتارة عن عمرة، وتارة يجمعها، عن عائشة بقصة استحاضة أم حبيبة. وسبق الكلام عليها، انظر (ح).

وخالفهم سهيل بن أبي صالح فرواه عن الزهري، عن عروة، عن أسماء.

فإن قيل: ألا يحتمل أنهما حديثان، فالجواب: أن هذا خلاف الظاهر، فتفرد سهيل بن أبي صالح دون أصحاب الزهري بهذا الإسناد يجعله شاذًا، وعلى التنزل بأنهما حديثان، فإن المخالفة لن تنفك عن سهيل بن أبي صالح، لأن حديث عروة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش في الصحيحين وفي غيرهما، وليس فيه أمرها بالاغتسال للصلوات المجموعة، وإنما رواية الأكثر: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي).

ورواه بعضهم: (وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي).

ولاشك أن أحاديث الصحيحين مقدمة على حديث سهيل بن أبي صالح.

وهذا وجه واحد من الاختلاف على سهيل، وهو وحده كاف في إعلال الحديث.

الوجه الثاني: الاختلاف على سهيل في لفظ الحديث.

فقد رواه خالد بن عبدالله الطحان، كما في سنن داود (٢٩٦)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٣٥٣/١).

وعلي بن عاصم كما في سنن الدارقطني (٢١٦/١)، كلاهما عن سهيل، عن الزهري عن عروة، عن أسماء بنت أبي عميس، وفيه: الاغتسال لكل صلاتين مجموعتين، وكذا الاغتسال لصلاة الفجر.

ورواه جرير كما في سنن أبي داود (٢٨١) عن سهيل، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: حدثني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء، أو أسماء حدثني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله ﷺ، فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد، ثم تغتسل. وليس فيه =

## الدليل الثاني:

(٢٠٠٩-٤٦٩) ما رواه أحمد، قال: عن حمدة بنت جحش من حديث طويل وفيه: إنها هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام، أو سبعة في علم

= الاغتسال لكل صلاة مجموعة، ولا الاغتسال لصلتين، وهذا اللفظ قريب من لفظ البخاري من طريق أبي أسامة عن هشام، عن عروة، عن عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش، وفيه: (ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي)، فهذا وإن كان لفظه أقوى من اللفظ الأول إلا أن الإسناد الأول خال من الشك، وقد رواه اثنان، عن سهيل، وأظن البلاء من سهيل.

## المخالفة الثالثة:

أن الحديث رواه علي بن عاصم عن سهيل، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عميس. وسبق العزو إليها.

ورواه جرير، عن سهيل به على الشك، قال: حدثني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء، أو أسماء حدثني أنها أمرت فاطمة. وسبق العزو إليها أيضاً.

ورواه خالد بن عبدالله الواسطي عن سهيل، واختلف على خالد.

فرواه الحماني، وهو حافظ مجروح، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/١٠٠)

ووهب بن بقية، كما في سنن أبي داود (٢٩٦) وسنن البيهقي (١/٣٥٣).

وأبو بشر، كما في سنن الدارقطني (١/٢١٥) ثلاثتهم رووه عن خالد، عن سهيل، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عميس.

وخالفهم عبد الحميد بن بيان كما في سنن البيهقي (١/٣٥٣)، فرواه عن خالد به، إلا أنه قال: عن أسماء بنت أبي بكر.

فمن أجل الاختلاف في إسناده، والاختلاف في متنه، ومخالفته لفظ الصحيحين في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش يجزم الباحث بخطأ سهيل بن أبي صالح، وسهيل لا تحتمل مخالفته خاصة أنه تغير في آخر عمره، قال الذهبي - فيمن تكلم فيه وهو موثوق -: سهيل: صدوق مشهور ساء حفظه، وذكر البخاري في تاريخه قال: قال: كان لسهيل أخ، فمات فوجد عليه، فنسي كثيراً من الحديث.

قال البيهقي في السنن (١/٣٥٣): «هكذا رواه سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة، واختلف فيه عليه والمشهور رواية الجمهور، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش». اهـ



الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت، واستيقنت، واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة، وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء، وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين، ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين، وكذلك فافعلي، وصلي، وصومي إن قدرت على ذلك». وقال رسول الله ﷺ: وهذا أعجب الأمرين إليّ<sup>(١)</sup>.

[الحديث ضعيف، وسبق تخريجه]<sup>(٢)</sup>.

وليس فيه دليل على وجوب الغسل لكل صلاة مجموعة، بل الحديث صريح في تخيير الرسول ﷺ لها بين أن تصلي الصلوات بطهر واحد، وبين أن تغتسل في اليوم واللييلة ثلاث مرات.

وقوله ﷺ: (وهذا أعجب الأمرين إلي) أي أحسن الأمرين أي فكلا الأمرين حسن، وهذا أحسن، يعني الغسل مع الجمع.

وفي تاج العروس: شيء معجب: إذا كان حسناً جداً<sup>(٣)</sup>.

وفي اللسان: أعجبه الأمر: سره وأعجب به<sup>(٤)</sup>.

👉 الدليل الثالث:

(٢٠١٠-٤٧٠) مارواه عبدالرزاق في المصنف، قال: عن معمر، عن أيوب

عن سعيد بن جبير، أن امرأة من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عباس بكتاب، فدفعه

إلى ابنه ليقرأه، فتتعت فيه، فدفعه إلي، فقرأته، فقال ابن عباس: أمّا لو هذرمته كما

(١) المسند (٤٣٩/٦).

(٢) وقد سبق تخريجه. انظر حديث ١٩٧٦ و ١٥٢٤.

(٣) تاج العروس (٢٠٩/٢).

(٤) اللسان (٥٨١/١).

هذرمه الغلام المصري، فإذا في الكتاب:

إني امرأة مستحاضة، أصابني بلاء وضر، وإني أدع الصلاة الزمان الطويل، وإن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فأفتاني أن اغتسل عند كل صلاة، فقال ابن عباس: اللهم لا أجد لها إلا ما قال علي، غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للفجر، قال: فقيل له: إن الكوفة أرض باردة، وإنه يشق عليها. قال: لو شاء لابتلاها بأشد من ذلك<sup>(١)</sup>.

[صحيح موقوف على ابن عباس].

والخلاف في المسألة بين الصحابة محفوظ، فمنهم من يرى عليها الاغتسال لكل صلاة، ومنهم من يرى عليها الاغتسال لكل صلاتين مجموعتين، والاعتسال لصلاة الفجر، ومنهم من يرى الاغتسال مرة واحدة في اليوم، ومنهم من يرى أن عليها الاغتسال مرة واحدة عند إدبار حيضها، وعند الاختلاف فليس قول بعضهم حجة على البعض.

كما أن ابن عباس قد اختلف قوله في المسألة<sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف (١١٧٣).

(٢) اختلف فيه على سعيد بن جبير، فتارة يرويه عن ابن عباس بالغسل لكل صلاة، وتارة يرويه بالغسل ثلاث مرات في اليوم واللييلة.

فرواه المنهال في مصنف ابن أبي شيبة - تحقيق عوامة (١٣٧٠)،

وأبو الزبير، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/١٠٠)، والتمهيد لابن عبد البر (١٦/٩١).  
وحمد بن أبي سليمان كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/١٠٠)، كلهم، عن سعيد، عن ابن عباس بالاغتسال لكل صلاة.

ورواه الطحاوي (١/٩٩) من طريق الخصيب بن ناصح، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي حسان، عن سعيد بن جبير أن امرأة أتت ابن عباس رضي الله عنه بكتاب فدفعه إلى ابنه فترت فيه، فدفعه إلى فقراءه، فقال لابنه: ألا هذرمته كما هذرمته الغلام المصري، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من امرأة من المسلمين أنها استحاضت، فاستفتت علياً رضي الله عنه فأمرها أن تغتسل وتصلي، فقال: اللهم لا أعلم القول إلا ما قال علي رضي الله عنه ثلاث مرات. =

= قال قتادة: وأخبرني عزرة عن سعيد، أنه قيل له: إن الكوفة أرض باردة، وأنه يشق عليها الغسل لكل صلاة، فقال: لو شاء لا بتلاها بها هو أشد.

فقتادة رواه عن أبي حسان عن سعيد بن جبير أن تغتسل وتصلّي، ولم يذكر تكرارًا. ورواه قتادة، عن عزرة، عن سعيد بالغسل لكل صلاة. ورجاله ثقات إلا الخصيب بن ناصح فإنه صدوق يخطيء وأبو حسان الأعرج صدوق رمي برأي الخوارج.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٦٨) من طريق أبي العلاء، عن قتادة، أن عليًا وابن عباس قال في المستحاضة تغتسل لكل صلاة. وأبو العلاء صدوق، وقتادة لم يسمع من صحابي إلا أنس.

ورواه أيوب، كما في مصنف عبد الرزاق (١١٧٣)، والأوسط لابن المنذر (١٦٣/١). وإسماعيل بن رجاء كما في التمهيد (٩٣/١٦)، كلاهما، عن سعيد، عن ابن عباس بالاعتسال ثلاث مرات في اليوم.

وكذلك رواه مجاهد، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١٠١/١). وعطاء بن أبي رباح كما في مصنف ابن أبي شيبة تحقيق عوامة (١٣٦٤)، وسنن الدارمي (٨٠٤)، كلاهما عن ابن عباس: وفيه الاعتسال ثلاث مرات بدلاً من الاعتسال لكل صلاة، وأسانيدهما صحيحة.

وقد رواه ابن أبي شيبة (١٣٧١) حدثنا حفص بن غياث، عن الليث، عن الحكم، عن علي، في المستحاضة، تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتؤخر من المغرب وتعجل العشاء، قال: وأظنه قال: تغتسل للفجر، فذكرت ذلك لابن الزبير وابن عباس فقالا: ما نجد لها إلا ما قال علي.

[وهذا الإسناد ضعيف فيه لين من أجل الليث بن أبي سليم]. ورواه ابن الجعد في مسنده (١١٥) من طريق إبراهيم النخعي، عن ابن عباس بالغسل ثلاث مرات، وهذا منقطع.

وقد روى أنس بن سيرين، قال: استحيضت امرأة من آل أنس، فسألت ابن عباس، فقال: أما ما رأيت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من النهار، فلتغتسل وتصلّي. وإسناده صحيح، وسبق تحريجه، انظر (١٦٠٢). وليس فيه الغسل لكل صلاة، وهذا موافق للمرفوع، فقد روى البخاري ومسلم من مسند عائشة قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش.

وروى مسلم من مسند عائشة قصة استحاضة زينب، وليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة، والله أعلم.

## الدليل الرابع:

(١١٠٢-٤٧١) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثني أبي، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فأمرت أن تعجل العصر، وتؤخر الظهر، وتغتسل لهما غسلًا، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلًا، وتغتسل لصلاة الصبح غسلًا<sup>(١)</sup>.

[ضعيف، وقد أعل بالإرسال، وفي إسناده اختلاف]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٢٩٤).

(٢) مداره على عبد الرحمن بن القاسم. واختلف عليه فيه.

فرواه شعبة كما في مسند أبي داود الطيالسي ط هجر (١٥٢٢)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (١/٣٥٢) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: استحيضت امرأة على عهد النبي ﷺ، فأمرت - قلت: من أمرها؟ النبي ﷺ؟ قالت: لست أحدثك عن النبي ﷺ شيئاً - فأمرت أن تؤخر الظهر، وتعجل العصر، وتغتسل لهما غسلًا واحدًا.

ورواه إسحاق بن راهوية (٩٦٤) أخبرنا النضر ووهب بن جرير،

ورواه أبو داود (٢٩٤) من طريق معاذ بن معاذ العنبري،

والدارمي (٧٧٧) أخبرنا هاشم بن القاسم، أربعتهم عن شعبة به، إلا أنه السائل فيها عن رفعه شعبة، وليس القاسم بن محمد، قال شعبة: فقلت لعبد الرحمن: عن النبي ﷺ؟ فقال: لا أحدث عن النبي ﷺ شيئاً، وفي بعض النسخ لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ بشيء، ولعل زيادة إلا خطأ. وأخرجه النسائي (٢١٣، ٣٦٠) من طريق محمد - يعني غندر - قال: حدثنا شعبة به. وفيه: فقيل لها: إنه عرق عاند، وأمرت أن تؤخر الظهر... إلخ الحديث، وليس فيه قول شعبة لعبد الرحمن، وسؤاله عن رفعه.

وأخرجه البيهقي (١/٣٥٢) من طريق عاصم بن علي، عن شعبة به.

ورواه الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، وخالف فيه، فجعل الحديث من مسند زينب. أخرجه النسائي (٣٦١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٠٠)، والبيهقي (١/٣٥٣) من طريق عبد الله - يعني ابن المبارك - عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن زينب بن جحش، قالت: قلت للنبي ﷺ: إنها مستحاضة، فقال: تجلس أيام أقرانها، وتؤخر الظهر، وتعجل العصر، وتغتسل، وتصلّي، وتؤخر المغرب، وتعجل العشاء، وتغتسل، =

= وتصليها جميعاً، وتغتسل للفجر.

ورواه ابن عيينة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه أن امرأة من المسلمين استحيضت فأرسله. أخرجها عبد الرزاق (١١٧٦)، والبيهقي (٣٥٣/١) من طريق إسحاق.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٠/١) حدثنا يونس - هو ابن عبد الأعلى - ثلاثهم عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن امرأة من المسلمين استحيضت، فسألت النبي ﷺ، أو سئل عنها، فقال:

إنما هو عرق، تترك الصلاة قدر حيضتها، ثم تجمع الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للصبح غسلًا.

وذكره أبو داود معلقًا، قال على إثر حديث (٢٩٥): ورواه ابن عيينة، عن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: إن امرأة استحيضت، فسألت النبي ﷺ، فأمرها بمعناه. اهـ  
ورواه محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن القاسم به، ووافق شعبة في جعله من مسند عائشة إلا أنه انفرد به بأمرين:

الأول: أنه ﷺ أمرها في ابتداء الأمر بالغسل لكل صلاة، فلما جهدها أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر في غسل واحد... إلخ الحديث. ولم يذكر هذا شعبة والثوري وابن عيينة.

الثاني: أنه جعل المرأة سهلة بنت سهيل، بينما الثوري جعلها زينب بنت جحش.  
أخرجها أحمد (١٣٩/٦) والدارمي (٧٧٦)، أخبرنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا، وسمى المستحاضة سهلة بنت سهل.  
قال الدرامي: الناس يقولون سهلة بنت سهيل، وقال يزيد بن هارون: سهلة بنت سهل.  
ورواه أحمد (١١٩/٦) وأبو داود (٢٩٥) والبيهقي (٣٥١/١) من طريق محمد - يعني: ابن سلمة -.

والدارمي (٧٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠١/١) من طريق أحمد بن خالد الوهبي،

والبيهقي (٣٥٢/١) من طريق عبدة بن سليمان، كلهم عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن عائشة به وسموا المستحاضة سهلة بنت سهيل، وأن رسول الله ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة، فلما شق ذلك عليها، أمرها أن تجمع الظهر والعصر بغسل واحد، وبين المغرب والعشاء بغسل واحد، وأن تغتسل للصبح.

لهذا الاختلاف في المتن، مع ما فيه من اختلاف في الاسناد، فروي موصولًا، وروي مرسلًا، وتارة عن عائشة، وتارة عن زينب بنت جحش، وتارة المستحاضة زينب، وتارة سهلة، أرى أن هذا إضطراب في الحديث يوجب رده.

□ دليل من قال: تغتسل في كل يوم غسلًا واحدًا:

(٢٠١٢-٤٧٢) استدلوا بما رواه الحاكم، من طريق أبي عاصم النبيل، ثنا عثمان ابن سعد القرشي، ثنا ابن أبي مليكة، قال:

جاءت خالتي فاطمة بنت أبي جحش إلى عائشة فقالت: إني أخاف أن أقع في النار، إني أدع الصلاة السنة والسنين لا أصلي فقالت انتظري حتى يجيء النبي ﷺ، فجاء، فقالت عائشة: هذه فاطمة تقول كذا وكذا، فقال لها النبي ﷺ: قولي لها فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها، ثم لتغتسل في كل يوم غسلًا واحدًا، ثم الطهور عند كل صلاة، ولتتنظف، ولتحتش فإنما هو داء عرض، أو ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

= قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد، كما في فتح البر (٣/٥٠٩): «وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، والوضوء لكل صلاة على المستحاضة فكلها مضطربة، لا تجب بمثلها حجة». اهـ

(١) المستدرک (١/١٧٥).

(٢) الحديث مداره على عثمان بن سعد الكاتب، ضعفه النسائي، والقطان، وابن معين، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٤٢١)، الجرح والتعديل (٦/١٥٣). وكما في رواية الدورقي عنه. الكامل (٥/١٦٨).

وقال أبو زرعة: لين. الجرح والتعديل (٦/١٥٣).

وقال أبو حاتم: شيخ. المرجع السابق.

وفي التقريب: ضعيف.

وحديث عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش في الصحيحين، وليس فيه الاغتسال لكل يوم.

وقد اختلف على عثمان بن سعد في إسناده وفي صفة الاغتسال.

فرواه أبو عاصم الضحاك بن مخلد كما في سنن الدارقطني (١/٢١٧)، ومستدرک الحاكم (١/١٧٥-١٧٦)، وسنن البيهقي (١/٣٥٤).

= ومحمد بن بكر البرساني كما في سنن الدارقطني (١/٢١٦)، وسنن البيهقي (١/٣٥٥)،

## الدليل الثاني:

(٢٠١٣-٤٧٣) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، عن عبد الله بن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل - وهو محمد بن راشد - عن معقل الخثعمي، عن علي قال: المستحاضة إذا انقضت حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن وزيت<sup>(١)</sup>.

[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

والذي جاء عن علي إما الاغتسال لكل صلاة، وإما الاغتسال لكل صلاتين

= وأبو الأشعث أحمد بن المقدام، كما في سنن البيهقي (١/٣٥٥) ثلاثهم عن عثمان بن سعد، عن ابن أبي مليكة، أن فاطمة بنت حبيش جاءت إلى عائشة، فقالت ... وذكر الحديث. ومع الاتفاق بين أبي عاصم ومحمد بن بكر في إسناده إلا أن أبا عاصم ذكر الاغتسال في اليوم مرة، وذكر محمد ابن بكر الاغتسال مرة واحدة بعد انتهاء أيام أقرائها. ورواه إسرائيل، كما في مسند أحمد (٦/٤٦٤).

وأبو عبيدة الحداد كما في سنن البيهقي الكبرى (١/٣٥٤) كلاهما عن عثمان بن سعد، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن فاطمة بنت أبي حبيش بدلاً من قوله: أن فاطمة ولفظه: قالت: أتيت عائشة ... وفيه قال رسول الله ﷺ: مري فاطمة بنت أبي حبيش فلتمسك كل شهر عدد أيام أقرائها، ثم تغسل وتحتشي، وتستنفر وتنظف، ثم تطهر عند كل صلاة وتصلي، وهذا صريح بأنها تغسل غسلاً واحداً عند انتهاء أيام أقرائها، ثم الوضوء عند كل صلاة. ومع الاتفاق بين إسرائيل وبين أبي عبيدة الحداد في إسناده إلا أنها اختلفا في لفظه، فلفظ إسرائيل لم يطلب منها تكرار الغسل كل يوم مرة.

ولفظ أبي عبيدة الحداد ذكر فيه الغسل غسلة واحدة، ثم الطهر عند كل صلاة.

(١) سنن أبي داود (٣٠٢).

(٢) فيه معقل الخثعمي، لم يرو عنه إلا محمد بن أبي إسماعيل،

وذكره ابن حبان في الثقات. ثقات ابن حبان (٥/٤٣٢).

وذكره البخاري، ولم يذكر فيه شيئاً. التاريخ الكبير (٧/٣٩٣).

وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٨/٢٨٥).

ولا أعلم أن أحداً وثقه غير ابن حبان، ولذا قال الذهبي: لا يعرف. الميزان (٤/الترجمة ٨٦٦٦).

وفي التقريب: مجهول.

مجموعتين، والاختسال لصلاة الصبح.

□ دليل من قال: تغتسل من الظهر إلى الظهر:

(٢٠١٤-٤٧٤) روى الدارمي في سننه، قال: أخبرنا مروان عن بكير بن

معروف، عن مقاتل بن حيان، عن نافع،

عن ابن عمر أنه كان يقول: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر<sup>(١)</sup>.

[حسن].

وقال أبو داود في السنن: وروى عن ابن عمر وأنس بن مالك: «تغتسل من ظهر

إلى ظهر»<sup>(٢)</sup>، وكذا قال ابن عبد البر في التمهيد<sup>(٣)</sup>، والاستذكار<sup>(٤)</sup>، ولم أقف على أثر

أنس مسنداً<sup>(٥)</sup>.

وأما التابعون فقد جاء ذلك عن سعيد بن المسيب، والحسن.

(٢٠١٥-٤٧٥) فقد رواه مالك في الموطأ، عن سمي مولى أبي بكر، أن القعقاع

وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال:

تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استشفرت بثوب<sup>(٦)</sup>.

[صحيح]<sup>(٧)</sup>.

(١) سنن الدارمي (٨١٥).

(٢) سنن أبي داود، ذكره بعد حديث (٣٠١).

(٣) فتح البر (٣/٥٠٤).

(٤) الاستذكار (٣/٢٣٣).

(٥) بحث عنه في الكتب التالية في مصنف عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، وفي شرح معاني الآثار

للطحاوي، وفي سنن البيهقي، وفي الأوسط لابن المنذر، وفي التمهيد لابن عبد البر، وفي

الاستذكار له.

(٦) الموطأ (١/٦٣).

(٧) ورواه من طريق مالك أبو داود (٣٠١).

= ورواه عبدالرزاق (١١٦٩) عن الثوري، عن سمي به، وزاد: ويجامعها زوجها.



(٢٠١٦-٤٧٦) وكذلك روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، قال: تغتسل من صلاة الظهر إلى مثلها من الغد. [وسنده صحيح<sup>(١)</sup>].

□ أدلة الجمهور على أن المستحاضة تغتسل غسلاً واحداً عند إدبار الحيض:  
 ﴿الدليل الأول:

(٢٠١٧-٤٧٧) ما رواه مسلم من طريق عراك، عن عروة،

= ورواه ابن أبي شيبة (١١٩/١) ١٣٥٨ حدثنا وكيع، عن سفيان به.  
 ورواه أيضاً (١١٩/١) ١٣٥٧: حدثنا وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب.

وفي المطبوع في الموطأ «من طهر إلى طهر» بالطاء وهو خطأ.  
 وفي الاستذكار (٣/٢٣٢): «كان مالك يقول: ما أرى الذي حدثني به من طهر إلى طهر إلا أنه قد وهم».

وقال أبو داود: قال مالك: إني لأظن حديث ابن المسيب من طهر إلى طهر قال فيه: «إنها هو من طهر إلى طهر، ولكن الوهم دخل فيه، فقلبها الناس، فقالوا: من طهر إلى طهر».  
 ورواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، قال فيه: (من طهر إلى طهر) فقلبها الناس: (من طهر إلى طهر)».

وقال الخطابي في معالم السنن: «ما أحسن ما قال مالك، وما أشبهه بما ظنه من ذلك؛ لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ولا أعلمه قولاً لأحد من الفقهاء وإنما هو من طهر إلى طهر وهو وقت انقطاع دم الحيض».

ورواه ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٢٣٢) فقال: «ليس ذلك بوهم؛ لأنه صحيح عن سعيد معروف عنه، من مذهبه في المستحاضة، تغتسل كل يوم مرة، من طهر إلى طهر» اهـ.  
 قلت: كلام مالك محتمل، خاصة أنه جاء عن سعيد بن المسيب في المستحاضة ما يوافق قول الجمهور، فقد روى ابن أبي شيبة (١١٩/١) حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن القعقاع ابن حكيم، قال: سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة، فقال:

ما أحد أعلم بهذا مني إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة، وإذا أدبرت فلتغتسل، ولتغسل عنها الدم، ولتوضأ لكل صلاة. وسنده صحيح.

عن عائشة، أنها قالت: إن أم حبيبة، سألت رسول الله ﷺ عن الدم؟ فقالت عائشة: رأيت مرنكها ملآن دماً، فقال لها رسول الله ﷺ: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

(١٨٠٢-٤٧٨) ما رواه البخاري من طريق سفيان، عن هشام، عن أبيه،

عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش، كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فقال: ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث:

المستحاضة تارة يحكم لها بأنها حائض، فلا تصلي ولا تصوم، وتارة يحكم لها بالطهارة، فتجب عليها الصلاة والصوم، فإذا حكم عليها بالحیض، فإذا أدبرت حیضتها وجب عليها الغسل كما يجب على كل حائض.

وأما الأدلة على وجوب الوضوء لكل صلاة فقد تعرضت له بالبحث في فصل مستقل فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، والله الحمد.

وهذا القول هو الراجح، وأنه لا يجب على المستحاضة إلا غسل واحد عند إدبار حیضها، والله أعلم.



(١) صحيح مسلم (٦٥-٣٣٤).

(٢) صحيح البخاري (٣٢٠)، وقد سبق تخريج حديث عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش، وتكلمت عن ألفاظه، ومن رواها، انظر (ح ١٥١٦).



## الفصل السابع

### في وطء المستحاضة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل دم لا يمنع من الصلاة والصيام والاعتكاف لا يمنع من الجماع على الصحيح.
- بين الشارع أحكام المستحاضة، وسكت عن جماعها، وما سكت الشارع عنه فهو عفو، بل هو على أصل الإباحة.

[م-٧٩٣] يجرم وطء المستحاضة أثناء نزول الدم الذي تعتبره حيضاً، لأنها حائض حقيقة وحكماً، وقد بينا في أدلة سابقة تحريم وطء الحائض.

أما وطء المستحاضة في أثناء نزول الدم المحكوم عليها بأنه دم استحاضة، فقد اختلف العلماء فيه:

فقيل: يجوز وطؤها، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>، واختيار ابن حزم<sup>(٥)</sup>.

وقيل: يجرم، إلا مع خوف العنت من الزوج أو الزوجة، وهو المشهور من مذهب أحمد<sup>(٦)</sup>.

وقيل: يكره، وهو رواية عن أحمد<sup>(٧)</sup>.

وقيل: إن تيقنت استحاضتها بتمييزها من حيضها جاز وطؤها فيه وإن اختلط دم حيضها، بدم استحاضتها، فلم تميز لم توطأ. وهو مذهب إسحاق ابن راهوية<sup>(٨)</sup>، وهو مذهب الشافعية في المرأة المتحيرة<sup>(٩)</sup>.

(١) شرح فتح القدير (١/١٧٦)، حاشية ابن عابدين (١/٢٩٨)، مراقي الفلاح (ص: ٦٠)، البناية (١/٦٦٤، ٦٦٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/٢٧).

(٢) المدونة (١/٥٠)، الشرح الصغير (١/٢١٠)، الخرشبي (١/٢٠٦)، الجامع لأحكام القرآن (٣/٨٦)، أسهل المدارك (١/٧٨).

(٣) روضة الطالبين (١/١٣٧)، وقال في المجموع (٢/٥٦١): «يجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر، ولا كراهة في ذلك، وإن كان الدم جارياً، هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء، ولها قراءة القرآن، وإذا توضأت استباح مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر، وعليها الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات التي على الطاهر، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا، وجامع القول في المستحاضة أنه لا يثبت لها شيء من أحكام الحيض بلا خلاف، ونقل ابن جرير الإجماع على أنها تقرأ القرآن، وأن عليها جميع الفرائض التي على الطاهر». اهـ قلت: هذا الحكم في غير المستحاضة المتحيرة، وأما المستحاضة المتحيرة فلها حكم سيأتي إن شاء الله تعالى .

(٤) الإنصاف (١/٣٨٢)، الفروع (١/٢٨١).

(٥) المحل (١/٢١٨).

(٦) الإنصاف (١/٣٨٢)، الفروع (١/٢٨١)، المبدع (١/٢٩٢، ٢٩٣)، المغني (١/٤٢٠)، كشاف القناع (١/٢١٧).

(٧) الفروع (١/٢٨١)، المبدع (١/٢٩٣).

(٨) شرح ابن رجب للبخاري (٢/١٨٢، ١٨٣).

(٩) قال النووي في المتحيرة (٢/٤٦١): «قال أصحابنا: يجرم على زوجها وسيدها وطؤها في كل =

□ أدلة الجمهور على جواز وطء المستحاضة:

﴿ الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبِلَادَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].  
فالآية دليل على أنه لا يجب اعتزال النساء فيما سواه، والاستحاضة غير الحيض .

﴿ الدليل الثاني:

(٢٠١٩-٤٧٩) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن خالد، ثنا معلى بن منصور، عن علي بن مسهر، عن الشيباني،

عن عكرمة قال: كانت أم حبيبة تستحاض، فكان زوجها يغشاها.

قال أبو داود: قال يحيى بن معين: معلى ثقة، وكان أحمد بن حنبل لا يروى عنه؛  
لأنه كان ينظر في الرأي<sup>(١)</sup>.

[رجالهم ثقات إلا أن عكرمة لم يسمعه من أم حبيبة]<sup>(٢)</sup>.

= حال، وكل وقت؛ لاحتمال الحيض في كل وقت، والتفريع على قول الاحتياط، وحكى صاحب  
الحاوي وغيره: وجهاً أنه محل له؛ لأنه يستحق الاستمتاع، ولا نحرمة بالشك، ولأن في منعها  
دائماً مشقة عظيمة، والمذهب التحريم، وبه قطع الأصحاب في الطرق كلها، ونقل المتولي وغيره  
اتفاقهم عليه.

(١) سنن أبي داود (٣٠٩).

(٢) الشيباني: هو أبو إسحاق، سليمان بن أبي سليمان.

وقد أخرجه البيهقي (٣٢٩/١) من طريق أبي داود، قال المنذري في مختصر سنن أبي  
داود (١/١٩٥): «وفي سماع عكرمة من أم حبيبة وحملة نظر، وليس فيه ما يدل على سماعه  
منها». والله أعلم. اهـ

وقال ابن المديني: «لأعلمه سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ شيئاً». جامع التحصيل (٥٣٢).  
وقال الحافظ في الفتح (١/٥٦٥) في كتاب الحيض، باب: إذا رأت المستحاضة الطهر، قال: عن  
عكرمة، قال: (كانت أم حبيبة تستحاض، وكان زوجها يغشاها) وهو حديث صحيح إن كان  
عكرمة سمع منها.

## الدليل الثالث:

(٢٠٢٠-٤٨٠) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي، أخبرنا عبد الله ابن الجهم، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن عاصم، عن عكرمة، عن حمنة بنت جحش، أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها<sup>(١)</sup>.  
[لم يسمع عكرمة من حمنة]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٣١٠).

(٢) ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في السنن (١/٣٢٩).

وعاصم في الإسناد لم ينسب، فيحتمل أنه ابن بهدله، ويحتمل أنه الأحول؛ لأن عمرو بن أبي قيس يروي عنهما كليهما، كما أنها يرويان عن عكرمة، وجزم الألباني بأنه ابن بهدلة في صحيح سنن أبي داود (١١٧/٢)، والأحول ثقة، وابن بهدلة حسن الحديث، فأبيها كان لم يضعف الحديث بسببه.

وعبد الله بن الجهم: قال فيه أبو زرعة: رأيت، ولم أكتب عنه، وكان صدوقاً. الجرح والتعديل (٢٧/٥).

وفي التقريب: صدوق فيه تشيع.

وعمر بن أبي قيس.

قال الدوري، عن يحيى بن معين: ثقة. كما في تاريخه (٢/٤٥١).

وقال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: في حديثه خطأ. وقال في موضع آخر: لا بأس به. تهذيب الكمال (٢٢/٢٠٥).

وقال الذهبي والحافظ في التقريب: صدوق له أوهام. الميزان (٣/٢٨٥).

فالإسناد حسن إن ثبت سماع عكرمة من حمنة.

أما المنذري، فقال: في مختصر سنن أبي داود (١/١٩٥): «وفي سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر، وليس فيه ما يدل على سماعه منها». والله أعلم.

وأما المزي، والحافظ ففي تهذيبها ذكرا من شيوخ عكرمة حمنة. وأما البخاري فنص في التاريخ الكبير (٧/٤٩) على سماعه من عائشة. ولم أجد أحداً غير المنذري تكلم في سماعه من حمنة. فإله أعلم، فإن ثبت سماعه منها فالإسناد حسن، كما قدمنا.

## الدليل الرابع:

أن أم حبيبة قد استحيضت، وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف<sup>(١)</sup>، وكذلك استحيضت حمنة<sup>(٢)</sup>، وكانت تحت طلحة، وقد سألتنا النبي ﷺ عن حكم الاستحاضة، فلم يذكر لهما تحريم الجماع، ولو كان حراماً لبينه النبي ﷺ لهما<sup>(٣)</sup>.

## الدليل الخامس:

(٢٠٢١-٤٨١) روى البخاري معلقاً بصيغة الجزم، قال: قال ابن عباس: تغتسل وتصلي، ولو ساعة، ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم<sup>(٤)</sup>.

(١) حديث استحاضة أم حبيبة في البخاري (٣٢٧) من حديث عائشة، أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال: هذا عرق، فكانت تغتسل لكل صلاة. وفي رواية لمسلم (٦٤-٣٣٤) عن عائشة زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة بنت جحش، ختنة رسول الله ﷺ، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: (إن هذه ليست بالحیضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلي).

(٢) حديث حمنة، سبق تحريمه في غسل المستحاضة.

(٣) شرح ابن رجب للبخاري (١٨٠/٢).

(٤) كتاب الحيض، باب: إذا رأَت المستحاضة الطهر ولو ساعة.

وقد أشار الحافظ في الفتح أن الأثر الذي ساقه البخاري مركب من اثنين: الأول قوله تغتسل وتصلي، ولو ساعة. قلت: وهذا الأثر سنده صحيح، وسبق أن خرجته في مسألة: الفرق بين دم الاستحاضة، ودم الحيض.

قال الحافظ: قوله: (ويأتيها زوجها) هذا أثر آخر، عن ابن عباس أيضاً وصله عبد الرزاق، وغيره، من طريق عكرمة.

قلت: قد أخرجه عبد الرزاق (١١٨٩) عن ابن المبارك، عن الأجلح، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا بأس أن يجامعها زوجها.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢١٦/٢) من طريق عبدالرزاق. وهذا إسناد فيه لين؛ لأن الأجلح الأكثر على ضعفه لكن تابعه خصيف عند الدارمي،

فأخرجه الدارمي (٨١٧) أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا عتاب - وهو ابن بشير الجزري - عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، في المستحاضة لم ير بأساً أن يأتيها زوجها.

## الدليل السادس:

من النظر: قال ابن المنذر: غير جائز يشبه دم الحيض بدم الاستحاضة، وقد فرق النبي ﷺ بينهما، فقال في الحيض: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة) وقال في الاستحاضة: (إنها ذلك عرق، وليس بالحيض) والمسوي بينهما بعد تفريق النبي ﷺ غير منصف في تشبيه أحدهما بالآخر، وقد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما، قالوا: دم الحيض مانع من الصلاة، ودم الاستحاضة ليس كذلك، ودم الحيض يمنع الصيام، والمستحاضة تصوم وتصلي، وأحكامها أحكام الطاهرة، وإذا كان كذلك جاز وطؤها؛ لأن الصلاة والصوم لا يجبان إلا على الطاهر من الحيض. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم في الرد على من أوجب الصلاة والصيام وحرم الوطء، قال: «هذا خطأ؛ لأنها - أي المستحاضة - إما حائض، وإما طاهر غير حائض، ولا سبيل إلى قسم ثالث في غير النفساء، فإن كانت حائضًا فلا تحل لها الصلاة، ولا الصوم، وإن كانت غير نفساء ولا حائض فوطء زوجها لها حلال، ما لم يكن أحدهما صائماً، أو محرماً، أو معتكفاً، أو كان مظاهراً منها، فبطل هذا القول. وبالله تعالى التوفيق»<sup>(٢)</sup>.  
ومن قال بجواز وطء المستحاضة عكرمة<sup>(٣)</sup>، وعطاء<sup>(٤)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٥)</sup>،

(١) الأوسط (٢/٢١٨).

(٢) المحلى (٢/٢١٨).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١١٨٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٣٧/١٦٩٥٩)، وسند ابن أبي شيبة سند صحيح.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح (١١٩٤)، ورواه ابن أبي شيبة (١٦٩٦٢) من طريق أشعث عنه، وهو سند صالح في المتابعات، ورواه الدارمي (٨٢٤) من طريق خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن عطاء، وسنده حسن.

(٥) رواه عبد الرزاق (١١٨٧)، وابن أبي شيبة (٣/٥٣٨/١٦٩٦٥)، والدارمي (٨١٨) بسند صحيح عنه.



وسعيد بن المسيب<sup>(١)</sup>، والحسن<sup>(٢)</sup>، والزهري<sup>(٣)</sup>.

وينبغي لمن قال بجواز وطء المستحاضة أن يقول بطهارة الدم؛ لأن الدم لو كان نجسًا لم يصح جماعها؛ إذ كيف يجامعها والنجاسة في القبل، وهل حرم وطء الحائض والدبر إلا من أجل النجاسة.

□ دليل من منع وطء المستحاضة:

﴿الدليل الأول:﴾

من القرآن قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى حرم نكاح الحائض لوجود الأذى، ودم الاستحاضة أذى، ولهذا حرم الوطء في الدبر؛ لأنه محل الأذى<sup>(٤)</sup>. وكل دم هو أذى يجب غسله من الثوب والبدن، فلا فرق في المباشرة بين دم الحيض ودم الاستحاضة؛ لأنه كله رجس، وأما الصلاة فرخصة وردت بها السنة كما يصلي بسلس البول<sup>(٥)</sup>.

﴿الدليل الثاني:﴾

(٢٠٢٢-٤٨٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان بن جامع، عن عبد الملك، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة، قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها.

(١) رواه عبد الرزاق (١١٨٦) وابن أبي شيبة (٥٣٨/٣) والدارمي (٨١٩) بسند صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٨٥، ١١٨٦)، وابن أبي شيبة (٥٣٨/٣)، والدارمي (٨٢٠)

بسند صحيح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥٣٧/٣) بسند صحيح.

(٤) شرح ابن رجب للبخاري (١٨٣/٢).

(٥) جامع الأحكام الفقهية (٩٩/١).

[اختلف فيه، فروي موقوفاً على عائشة، ورواه بعضهم موقوفاً على الشعبي]<sup>(١)</sup>. ولو صح، فهو موقوف على عائشة، معارض بمثله من قول ابن عباس رضي الله عنه.

والقول بالمنع، هو قول ابن سيرين<sup>(٢)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٣)</sup>، والشعبي<sup>(٤)</sup>،

(١) الأثر مداره على عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، واختلف على عبد الملك. فرواه سفيان كما في مصنف بن أبي شيبة (١٦٩٦٠)، والعلل للإمام أحمد رواية عبد الله (٥٣٥١)، وسنن البيهقي (١/٣٢٩)، عن غيلان، عنه، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة موقوفاً عليها. ورواه شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة: واختلف على شعبة فيه. فرواه حجاج الأعمور كما في سنن الدرامي (٨٣٠)، عن شعبة، وأسنده إلى عائشة كرواية سفيان، عن غيلان.

ورواه محمد بن جعفر (غندر) كما في العلل للإمام أحمد رواية عبد الله (٥٣٥١)، عن شعبة، فأوقفه على الشعبي، بلفظ: المستحاضة لا يغشاها زوجها.

ورواه معاذ بن معاذ كما في سنن البيهقي (١/٣٢٩)، عن شعبة، قال البيهقي: ففصل قول الشعبي، من قول عائشة، فرواه البيهقي، من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة، قالت: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة، قال وقال الشعبي: لا تصوم، ولا يغشاها زوجها. قال البيهقي: فعاد الغشيان إلى قول الشعبي.

أخرجه الإمام أحمد في العلل (٥٣٥١) لابنه عبد الله، قال: رواه وكيع، عن سفيان، عن غيلان به، كرواية ابن أبي شيبة.

قال: ورأيت في كتاب الأشجعي، عن سفيان، عن غيلان.

ورواه غندر، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي هذا الحديث، وقال الشعبي من رأيه: المستحاضة لا يغشاها زوجها. وقال حجاج، عن شعبة كما قال وكيع، عن سفيان، رفعه إلى عائشة - خالف حجاج غندراً. قال أبي: بلغني، عن ابن مهدي، قال: وجدته في كتاب حسين بن عربي، كما قال حجاج، عن شعبة، وكما قال وكيع، عن سفيان. اهـ من العلل.

ورواه الدارمي (٨٣٠) أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا حجاج الأعمور، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة، قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٥٣٧) بسند صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٣)، والدارمي (٨٢٩) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٥٣٧) ١٦٩٥٧ بسند صحيح.

والحكم<sup>(١)</sup>، وسليمان بن يسار<sup>(٢)</sup>، وغيرهم.

والراجح من القولين هو القول الأول لقوة أدلته. والله أعلم.

### □ دليل من قال بالكراهة:

ربما استدل من قال بالكراهة؛ لأنه يرى جماع المستحاضة مباشرة للنجاسة، على القول بنجاسة دم الاستحاضة، وملابسة النجاسة عنده مكروهة.

فإن كان هذا دليلاً، فأولاً: لا يسلم نجاسة دم الاستحاضة، والنجس من الدماء، الدم المسفوح، ودم الحيض، ودم الحيوان النجس، وهذا ليس منه، وليس هذا موضع تحرير نجاسة الدم، وليس الحكم للممر، فإذا خرج من القبل قيل نجس، وإذا خرج من سائر البدن قيل إنه طاهر؛ لأن الممر لا حكم له، يخرج منه المذي، وهو طاهر على الصحيح، ويخرج منه البول وهو نجس بالإجماع، وتخرج الرياح من الدبر، وهي طاهرة، ويخرج الغائط، وهو نجس.

ثانياً: على القول بالنجاسة، فأين الدليل على كراهة مباشرة النجاسة في غير الصلاة، فهذا الاستنجاء يباشر الإنسان النجاسة بيده، ولم يمنع من ذلك .

ثالثاً: على التسليم بالكراهة، فإن الجماع حاجة، ولا مكروه معها. والله أعلم.



(١) رواه ابن أبي شيبة (٥٣٧/٣) ١٦٩٥٦ بسند صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١) بسند صحيح، بلفظ: سئل سليمان بن يسار: أيصيب المستحاضة زوجها؟ قال: إنما سمعنا بالرخصة في الصلاة.



## الباب الثامن في أحكام النفاس التمهيد في تعريف النفاس

تعريف النفاس اصطلاحاً<sup>(١)</sup>:

اختلفت تعريفات الفقهاء لاختلافهم في حكم الدم الخارج مع الولادة، أو قبلها متصلًا بها، فمن اعتبره نفاسًا أدخله في الحد، ومن لم يعتبره لم يدخله.

تعريف الحنفية:

قالوا: هو الدم الخارج عقب الولادة<sup>(٢)</sup>.

وزاد ابن الهمام في فتح القدير: «من الفرج». ليخرج ما لو ولدت ولدها من بطنها، فإنها تكون عندهم صاحبة جرح سائل، لا نفساء<sup>(٣)</sup>.

(١) النفاس لغة «مأخوذ من النَّفَس، وهو الدم، ومنه قولهم: (لا نفس له سائلة): أي: لادم له يجري، وسمي الدم نفَسًا؛ لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان، قوامها بالدم. والنفساء من هذا». انظر المصباح المنير (ص: ٣١٧).

ويقال: نُفِست، ونُفِست: كعني، وسمِع. نفَسًا، ونفاسًا، أي ولدت، وأما الحيض فلا يقال فيه إلا نُفِست، قاله الأزهرى، انظر تاج العروس (١٨/٩).

(٢) فتح القدير (١/١٨٦)، بدائع الصنائع (١/٤١)، المبسوط (٣/٢١٠).

(٣) فتح القدير (١/١٨٦).

وهي كثيرة في عصرنا هذا، وتسمى ولادة قيصرية.  
وتعريف الحنفية صريح بأنه لا يعتبر الدم الخارج أثناء الولادة نفاساً؛ لأنهم  
قصروه على الدم الخارج عقب الولادة.

#### تعريف المالكية:

عرفه خليل في مختصره: بأنه دم خرج للولادة.  
قال في الشرح الكبير: «النفاس دم صفرة أو كدرة خرج من القبل للولادة، معها  
أو بعدها لا قبلها على الأرجح»<sup>(١)</sup>.

وقال في الشرح الصغير: «النفاس للولادة، معها أو بعدها، ولو بين توأمين»<sup>(٢)</sup>.  
ثم قال: «أما ما خرج قبلها فالراجح أنه حيض».

#### تعريف الشافعية:

قال في مغني المحتاج: «النفاس: هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل».  
فخرج بما ذكر: «دم الطلق، والخارج مع الولد، فليسا بحيض؛ لأن ذلك من آثار  
الولادة، ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد، بل ذلك دم فساد»<sup>(٣)</sup>.

#### تعريف الحنابلة:

قال في كشاف القناع: النفاس «دم ترخيه الرحم مع ولادة، وقبلها بيومين أو  
ثلاثة مع أمانة، وبعدها إلى تمام أربعين يوماً»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن مفلح الصغير: «دم يرخيه الرحم للولادة، وبعدها إلى مدة معلومة»<sup>(٥)</sup>.

(١) الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١/١٧٤).

(٢) الشرح الصغير (١/٢١٦).

(٣) مغني المحتاج (١/١٠٨).

(٤) كشاف القناع (١/١٠٨).

(٥) المبدع (١/٢٩٣).

## تعريف النفاس عند الأطباء:

الأصل فيه تمزق جدار الرحم الوظيفي، ونزول الدم منه بعد أن تحول أثناء فترة الحمل إلى ما يسمى Decidua، وهو مماثل تمامًا لجدار الرحم في النصف الثاني من الحمل، ولكن بكثافة أكثر، وكذلك خروج أنسجة أخرى خصوصًا من مكان المشيمة - التي تقع أعلى الرحم - أثناء التمام ذلك المكان.

وفي نفس الوقت يتكون جدار وظيفي جديد من جدار الرحم الأساسي ليحل مكان جداره السابق ذكره.

ومكونات دم النفاس هي خلايا جدار الرحم، وكرويات دم بيضاء، ومكونات الدم الأخرى، ويكون أحمر في الأيام الأولى من النفاس، ثم يبهت لونه تدريجيًا حتى يصبح سائلًا أبيض مائلًا للاصفرار في الأسبوع الثالث أو الرابع، ومكوناته كرويات الدم البيضاء على الأكثر.

بعد هذا التمزق لجدار الرحم الوظيفي، ونزول الدم منه يستبدل جدار جديد به بعد أربعة أسابيع من الولادة غير أنه لا يكتمل رجوع جميع الأعضاء التناسلية إلى حجمها الطبيعي، ونزول العادة الشهرية - لدى المرأة غير المرضعة ورجوع الجسم إلى حالته - إلا بعد ستة أسابيع من نزول الولد في الغالب<sup>(١)</sup>.

جاء في وقائع الندوة الثالثة للفقهاء الطبيين، المنعقدة في الكويت «وقد عرف الأطباء النفاس: بأنه الفترة التي تعقب الولادة، وتحدث أثناءها بعض التغيرات لعودة الجهاز التناسلي إلى وضعه الطبيعي قبل الحمل.

وسائل النفاس: هو عبارة عن الإفرازات التي تخرج من الرحم بعد الولادة، ويكون عبارة عن دم في أول أربعة أيام، ثم يفتح لونه، وتقل كمية الدم حتى يصبح

(١) نقله الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي في كتابه أحكام مباشرة النساء (ص: ٧٧) نقلًا من كتاب Current Obstetrics And Gynecology rd edition.

عبارة عن مخاط، لا لون له بعد عشرة أيام»<sup>(١)</sup>.

ويقول بعض الأطباء: «يعرف دم النفاس وما يتبعه من إفرازات في الطب: بأنه الدم والإفرازات التي تخرج من الرحم بعد الولادة، وتستمر لمدة ثلاثة أو أربعة أسابيع. وقد تطول إلى ستة أسابيع (أربعين يوماً).

وفي الأيام الثلاثة أو الأربعة يكون الدم قانياً، وغليظاً ومحتويًا على جلطات (دم متجمد) ثم يخف تدريجياً بعد ذلك، ثم يصير بني اللون، مختلطاً بإداة مخاطية.. وأخيراً تظهر القصة البيضاء.

ويكون دم النفاس وإفرازاته قلوي التفاعل في الرحم، وليس له رائحة عفنة، وإذا حدثت عفونة فإن ذلك دليل على وجود التهابات ميكروبية بالرحم أو المهبل، وتحتاج إلى علاج سريع قبل تحولها إلى حمى النفاس الخطيرة.

وقد تتوقف الإفرازات الدموية لفترة، ثم يعود الدم إلى الظهور، ويعتبر ذلك نتيجة لوجود بقايا ولو بسيطة من المشيمة في الرحم، أو أن الرحم انقلب إلى الخلف بدلاً من وضعه الطبيعي إلى الأمام»<sup>(٢)</sup>.

فبناء على هذا التعريف الطبي يكون النفاس هو الدم النازل بعد فراغ الرحم من الولد، فعند فراغ الرحم ينهدم الجدار الوظيفي للرحم، فينزل على شكل دم في الأيام الأولى من النفاس، ثم يبهت لونه تدريجياً حتى ينقطع. والله أعلم.

وذكر الأطباء أيضاً: «أن رحم المرأة بعد الولادة ينزل إلى مستوى السرة بعد أن كان يملأ تجويف البطن.. من القص إلى العانة... وقبيل الولادة كان الرحم (بدون محتوياته) يزن كيلو جرام، وبعد أسبوع فقط يكون وزنه نصف كيلو جرام، وبعد

(١) نقله يحيى بن عبد الرحمن الخطيب، في كتابه المرأة الحامل من نبيهة الجبار، بحث في أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها، وقائع الندوة الثالثة للفقهاء الطبيين - الكويت ١٨ / ٤ / ١٩٨٧.

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٤٥٦).

أسبوعين من الولادة يصبح وزنه ربع كيلو اجرام، ثم ينخفض تدريجياً حتى يعود في نهاية فترة النفاس إلى وزنه الطبيعي وهو خمسين جراماً فقط وتعود ثخانة جدار الرحم من خمسة سنتيمترات إلى أقل من سنتيمتر.. وأما الفراغ الذي كان بداخل الرحم حيث كان الجنين وأغشيته.. والذي كان يتسع لسبعة آلاف ميليلتر؛ فإنه يعود بعد انتهاء فترة النفاس إلى شق صغير لا يتسع لأكثر من ميليلترين فقط.... وتستمر التغيرات في جدار الرحم.... وفي غشائه الداخلي حتى يعود أدراجه إلى سالف عهده قبل الحمل»<sup>(١)</sup>.



---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٤٥٦).





## الفصل الأول

### بأي شيء يثبت حكم النفاس

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- ❑ السقط إذا استبان خلقه كان بمنزلة الولد، وتكون المرأة فيه بمنزلة النفساء.
- ❑ لا يحصل العلم بكون السقط ولدًا إلا إذا استبان خلقه، وقبله محتمل، والنفاس لا يثبت بالشك.
- ❑ يجب استصحاب وجوب الصلاة والصيام على المرأة، ولا تسقط عنها بمجرد وضع مضغة، لا يدرى كنهها.

[م-٧٩٤] إذا أُلقت المرأة نطفة في طورها الأول، فهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم أنه لا يترتب على ذلك الإسقاط حكم من أحكام إسقاط الحمل<sup>(١)</sup>.

[م-٧٩٥] وكذلك إذا أسقطت الجنين بعد أربعة أشهر فلا أعلم خلافًا أنها تكون نفساء<sup>(٢)</sup>.

(١) أضواء البيان (٥/٣٢).

(٢) نفس المرجع السابق (٥/٣٥).

[م-٧٩٦] واختلف العلماء في العلقة والمضغة.

فقيل: يثبت حكم النفاس إذا استبان من السقط بعض خلقه كالإصبع، والشعر، والظفر، فهي نفساء. وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يثبت حكم النفاس بوضع ما يتبين فيه خلق الإنسان، فلو وضعت علقة، أو مضغة لا تخطيط فيها لم يثبت لها حكم النفاس، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إذا أُلقت علقة ثبت لها حكم النفساء، وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إذا أُلقت مضغة، أو علقة، وقال القوابل: إنه مبتدأ خلق آدمي، فالدم بعده نفاس، وهو مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إذا وضعت مضغة مطلقاً ثبت حكم النفاس. وهي رواية في مذهب الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>.

وقيل: إذا وضعت لأربعة أشهر<sup>(٦)</sup>.

□ **تعلييل من قال: يثبت النفاس إذا تبين فيه خلق إنسان:**

قال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ولم يقل أن يضعن أو لادهن.

**تعلييل آخر:**

إذا سقط الحمل وهو علقة، أو مضغة لم تتخلق، يحتمل أن يكون دمًا متجمدًا،

(١) البناية - للعيني (١/٦٩٣)، فتح القدير (١/١٨٧).

(٢) كشف القناع (١/٢١٩)، المبدع (١/٢٩٤)، الفروع (١/٢٨٢).

(٣) الشرح الكبير (٢/٤٧٤) المطبوع بهامش حاشية الدسوقي. وانظر الشرح الصغير (٢/٦٧٢)، وقال: وعلامة أنه علقة أنه لو صب عليه ماء حار لا يذوب.

(٤) روضة الطالبين (١/١٧٤).

(٥) الفروع (١/٢٨٢).

(٦) قال في الفروع (١/٢٨٢): «ويتوجه أنها رواية مخرجة من العدة وغيرها».

أو قطعة لحم ليس أصلها الإنسان، ومع الاحتمال لا يمكن أن تترك الصلاة والصيام.

وسبب ثالث:

أن كثيراً من النساء لا ينتبهن إلى أنهن قد أجهضن إذا كان الحمل في دور العلقه أو المضغة، بخلاف ما إذا أُلقت الجنين وقد تحلق. والله أعلم.

□ **تعلييل من قال: إذا وضعت علقه:**

قالوا: لما تحولت إلى علقه انقلب من حاله إلى أصل الإنسان، فيكون نفاساً.

□ **تعلييل من قال: إذا وضعت مضغة:**

قالوا: إن المضغة هي بداية خلق آدمي، فيكون نفاساً<sup>(١)</sup>.

□ **تعلييل من قال: إذا وضعت لأربعة أشهر فهو نفاس وإلا فلا:**

(٢٠٢٣-٤٨٣) ربما استدلوا بما رواه البخاري من طريق الأعمش عن زيد بن وهب: قال عبد الله: حدثنا رسول الله - وهو الصادق المصدوق - قال: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة<sup>(٢)</sup>.

وجه الإستدلال:

أن الجنين لا ينفخ به الروح إلا بعد تمام أربعة أشهر، وقبل نفخ الروح لا يعتبر إنساناً بدليل لو سقط لم يبعث. والله أعلم.

والراجع والله أعلم القول بأنها إذا وضعت ما فيه خلق إنسان فإنها تكون

(١) المغني (١/٤٣١).

(٢) البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

نفساء لقوة أدلته. والله أعلم.

وإذا رجحنا أن السقط متى ما تبين فيه خلق إنسان فإن المرأة تكون نفساء،  
فالسؤال الذي يطرح نفسه:

كم يحتاج الجنين من يوم ليبدأ في التخلق؟

للجواب على هذا السؤال، وعلى غيره رأيت أن أفرد فصلاً مستقلاً عن السقط،  
وأحكامه في الفصل التالي. والله المستعان.





## الفصل الثاني في أحكام السقط

تعريف الإسقاط اصطلاحاً<sup>(١)</sup>:

تبين لنا من تعريف الإسقاط لغة أنه يطلق على إلقاء الحمل ناقصاً سواء كان النقص في المدة، أو كان النقص في الخلق. وتعريف الفقهاء لا يخرج عن هذا المعنى. عرف ابن عابدين الإجهاض في رسائله: «هو إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل»<sup>(٢)</sup>.

(١) جاء في المصباح المنير (ص: ١٤٦): «يقال: سقط الولد من بطن أمه سقوطاً، فهو سقط بالكسر. والتثنية لغة. ولا يقال: وقع، وأسقطت الحامل: ألقيت سقطاً».

وفي تاج العروس (١٠/٢٨٤): السقط مثلثة، والكسر أكثر. وفي معنى الإسقاط: الإجهاض.

جاء في المصباح المنير (ص: ١٤٦): «أجهضت المرأة ولدها إجهاضاً: أسقطته ناقص الخلق». ملاحظة: الإطلاق اللغوي للإسقاط لا يفرق بين كون السقط سقط من تلقاء نفسه، أو كان السقط حدث بفعل فاعل من جنابة أو دواء.

وجاء في المعجم الوسيط: أن مجمع اللغة العربية أقر إطلاق كلمة إجهاض على خروج الجنين قبل الشهر الرابع، وكلمة إسقاط على إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع، وهذا التعريف اصطلاح حادث.

(٢) (٢/٤١١) وانظر البحر الرائق (٨/٣٨٩)، رد المحتار (٥/٢٧٦)، نهاية المحتاج (٨/٤٤٢)، مغني المحتاج (٤/١٠٣)، الفروع (٦/١٣).

وللفقهاء ألفاظ مرادفة لمعنى الإسقاط والإجهاض، وهي تؤدي نفس المعنى منها: الإلقاء، الإملاص، الإنزال، الإخراج، الطرح.





## المبحث الأول في أسباب الإسقاط

الإسقاط تارة يكون تلقائياً، ويكون سببه والله أعلم إما تشوهات في الجنين، أو يكون رحم المرأة يعاني من أمراض معينة، أو يعاني من اتساع في عنق الرحم، أو غيرها من الأسباب التي يعرفها أهل الاختصاص<sup>(١)</sup>.

وتارة تكون أسبابه اجتماعية، كأن يقصد من الإسقاط التستر على الفاحشة (الزنا) أو الرغبة في تحديد النسل.

وتارة تكون أسبابه صحية، كأن يكون الحامل على الإجهاض المحافظة على صحة الأم، أو إراحة الجنين بحيث لو ترك ينمو ولد مشوهاً تشويهاً غير محتمل.

وسوف نتناول حكم الإجهاض إذا كان اختيارياً، ومتى تكون المرأة المسقطه نفساء، ومتى لا تكون. أما الإجهاض التلقائي فلا يلحق به تكليف؛ لأنه خارج عن إرادة المرأة.



(١) انظر مسألة تحديد النسل. د محمد البوطي (ص: ٦٧).

الطبيب أدبه وفقهه. د. محمد البار.

الإجهاض من منظور إسلامي، د عبد الفتاح محمد إدريس. مجلة الحكمة. العدد التاسع (ص: ١١٩-١٢٣).



## المبحث الثاني

في الحكم التكليفي للإجهاض

### الفرع الأول

في الإجهاض بعد نفخ الروح

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- قال ابن تيمية: إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد، الذي قال الله فيه: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ <sup>(٨)</sup> بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩].
- وجوب الدية في قتل الجنين دليل على تحريم إسقاطه.

[م-٧٩٧] ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، إلى تحريم

الإجهاض بعد نفخ الروح.

□ الأدلة على تحريم الإسقاط بعد نفخ الروح:

﴿الدليل الأول:﴾

الإجماع. فقد حكى الإجماع غير واحد.

- (١) تبين الحقائق (١٦٦/٢)، حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣)، البحر الرائق (٢٣٣/٨).
- (٢) حاشية الدسوقي (٢٦٧/٢)، أسهل المدارك (٤٠٥/١)، حاشية العدوي، مطبوع مع الخرشي (٢٢٥/٣)، منح الجليل (٣٦٠/٣).
- (٣) نهاية المحتاج - الرملي (٤٤٢/٨)، إحياء علوم الدين (٥١/٢)، حاشية الجمل (٤٩٠/٥).
- (٤) الفروع (٢٨١/١)، الإنصاف (٣٨٦/١)، كشف القناع (٢٢٠/١).



جاء في الشرح الكبير: «لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم، ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن جزى: «وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح؛ فإنه قتل نفس إجماعاً»<sup>(٢)</sup>.  
ونقله صاحب أسهل المدارك، وأقره<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن تيمية: إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد، الذي قال الله فيه: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ <sup>(٨)</sup> بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩].

وقد قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]<sup>(٤)</sup>.

### الدليل الثاني:

وجوب الدية في قتله دليل على تحريم إسقاطه؛ إذ لو كان جائزاً لما وجبت به عقوبة.

(٢٠٢٤-٤٨٤) فقد روى البخاري من طريق ابن شهاب، عن ابن المسيب،

عن أبي هريرة، أنه قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة: عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها<sup>(٥)</sup>.

وقد ذهب ابن حزم إلى وجوب القود، فيمن تعمد قتل الجنين بعد نفخ الروح، فقال رحمه الله: «فإن قال قائل: فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها، وقد تجاوزت مائة ليلة وعشرين ليلة بيقين، فقتلته، أو تعمد أجنبي قتله في بطنها، فقتله، فمن قولنا:

(١) الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي (١/٢٦٦، ٢٦٧).

(٢) القوانين الفقهية (ص: ٢٣٥).

(٣) أسهل المدارك (١/٤٠٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٤/١٦٠).

(٥) صحيح البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (٣٥-١٦٨١).

إن القود واجب في ذلك، ولا بد، ولا غرة في ذلك حينئذ إلا أن يعفى عنه، فتجب الغرة فقط؛ لأنها دية، ولا كفارة في ذلك؛ لأنه عمد، وإنما وجب القود؛ لأنه قاتل نفس مؤمنة عمدًا، فهو نفس بنفس، وأهله مخيرون: إما القود، وإما الدية، أو المفادات كما حكم رسول الله ﷺ فيمن قتل مؤمنًا، وبالله تعالى التوفيق»<sup>(١)</sup>.

وشرط الفقهاء في وجوب القود أن ينفصل حيًا، ثم يموت.

قال الحافظ: «وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتًا بسبب الجنائية، فلو انفصل حيًا، ثم مات، وجب فيه القود أو الدية كاملة»<sup>(٢)</sup>.

وليس هذا موضع تحرير هذه المسألة، والذي يهمنا وجوب العقوبة على من أسقط الجنين، وهو ظاهر في تحريم الإسقاط. والله أعلم.

بقي سؤال: متى نحكم بأن الجنين قد نفخت فيه الروح؟

ذهب الفقهاء إلى أن نفخ الروح يكون بعد أن يتم للحمل أربعة أشهر.

□ الدليل على أن نفخ الروح يكون بعد تمام أربعة أشهر:

﴿الدليل الأول﴾:

الإجماع، فقد نقل الإجماع غير واحد على أن مرحلة نفخ الروح بعد تمام الحمل أربعة أشهر.

قال القرطبي: «لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يومًا، وذلك تمام أربعة أشهر، ودخوله في الخامس»<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: «اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر»<sup>(٤)</sup>.

(١) المحلى (مسألة: ٢١٢٤).

(٢) الفتح (٣١١/١٢) ح ٦٩٠٨.

(٣) الجامع لأحكام القرطبي (٨/١٢).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١٦/١٩١).

وقال ابن حجر: «اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

(٢٠٢٥-٤٨٥) روى البخاري من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب،

قال عبد الله: حدثنا رسول الله - وهو الصادق المصدوق - قال: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة<sup>(٢)</sup>.

فقوله ﷺ: (ثم ينفخ فيه الروح) جعل هذا بعد أطوار النطفة، والعلقة، والمضغة، وقد كان لكل طور أربعون يوماً، فمجموع ذلك مائة وعشرون يوماً.



(١) فتح الباري (١١/٥٨٨) ح ٦٥٩٤

(٢) البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).



## الفرع الثاني

### في الإجهاض قبل نفخ الروح

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ إلقاء النطفة إذا كان خلواً من المصلحة كان منافياً لمقصود الشارع في تكثير النسل.

□ العزل منع للحياة قبل انعقادها؛ لهذا جاز، بخلاف الإجهاض، فهو تعدد عليها بعد انعقادها.

□ لا يخلق الجنين من ماء الرجل وحده؛ لهذا جاز العزل، بخلاف النطفة، والتي اجتمع فيها ماء الرجل بماء المرأة، فأصبحت مهياً للتخلق ووجود الولد.

[م-٧٩٨] اختلف في هذه المسألة على أقوال:

فقبل يحرم الإسقاط مطلقاً، ولو كان نطفة.

ذهب إلى هذا بعض الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو المعتمد عند المالكية<sup>(٢)</sup>، وقول الغزالي، وابن

(١) حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣).

(٢) حاشية الدسوقي (٢٦٧/٢)، أسهل المدارك (٤٠٥/١)، حاشية العدوي، مطبوع مع الخرشبي (٢٢٥/٣)، منح الجليل (٣٦٠/٣).

وجاء في الشرح الكبير (٢٦٧/٢): «لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم، ولو قبل الأربعين يوماً» قال الدسوقي تعليقا عليه (٢٦٧/٢): «وهو المعتمد».

وقال ابن جزى في القوانين الفقهية (ص ٢٣٥): «وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له».

العماد من الشافعية<sup>(١)</sup>، واختيار ابن الجوزي من الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يجوز التسبب لإسقاط الجنين مطلقاً، ما لم يتخلق، والمراد بالتخلق عندهم نفخ الروح، وهو الراجح عند الحنفية<sup>(٣)</sup>.

فهذان قولان متقابلان: التحريم مطلقاً، والإباحة مطلقاً ما لم ينفخ فيه الروح. وبقي في المسألة أقوال: منها:

يباح الإسقاط ما دام نطفة مطلقاً لعذر أو لغير عذر، أما العلقة والمضغة فلا يجوز إسقاطها. انفرد به اللخمي من المالكية<sup>(٤)</sup>، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) قال الغزالي في إحياء علوم الدين (٢/٥١): «وليس هذا - يقصد العزل - كالإجهاض والوآد؛ لأن ذلك جنائية على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب، وأول الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بهاء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جنائية، فإن صارت مضغة وعلقه كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح، واستوت الخلقه ازدادت الجناية تفحشاً، ومنتهى التفحش في الجناية بعد الانفصال حياً».

جاء في تحفة المحتاج (٨/٢٤١): «اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه، وهو مائة وعشرون يوماً، والذي يتجه وفقاً لابن العماد وغيره الحرمة».

(٢) أحكام النساء - ابن الجوزي (ص: ٣٧٤).

(٣) يقول ابن عابدين في حاشيته المشهورة (٣/١٧٦): «قال في النهر: بقي هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح، ما لم يتخلق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا بعد مضي مائة وعشرين يوماً. علق ابن عابدين: «وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح، وإلا فهو غلط؛ لأن التخلق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة». وهذا مذكور بحروفه في فتح القدير (٣/٤٠١).

وجاء في تبين الحقائق (٢/١٦٦): «المرأة يسعها أن تعالج لإسقاط الحبل ما لم يستبين شيء من خلقه، وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يوماً». وانظر البناية (٤/٧٥٩)، الاختيار لتعليل المختار (٥/١٦٨).

(٤) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (٣/٢٦٤).

(٥) الفروع (١/٢٨١)، الإنصاف (١/٣٨٦)، كشف القناع (١/٢٢٠).

وقيل: يباح إلقاء النطفة إذا كان لعذر، أما من غير عذر فلا يجوز، اختاره بعض الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يجوز التسبب لإسقاط النطفة والعلقة دون المضغة. حكاها الكرايسي عن أبي بكر الفراقي من الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يكره إلقاء النطفة، اختاره علي بن موسى من الحنفية<sup>(٣)</sup>، وهو رأي عند بعض المالكية فيما قبل الأربعين يوماً<sup>(٤)</sup>.

### □ أدلة القائلين بتحريم إسقاط النطفة:

قالوا: النطفة بعد الاستقراء آيلة إلى التخلق، مهياة لنفخ الروح فلا يجوز إسقاطها، وهي أول مراحل الوجود؛ إذ الولد لا يخلق من مني الرجل وحده، بل من الزوجين جميعاً، فإذا امتزج ماء الرجل بماء المرأة، واستقر في الرحم فإن النطفة حينئذ تكون مهياة للتخلق ووجود الولد.

(١) جاء في حاشية ابن عابدين (٣/١٧٦): «وفي كراهة الخانية: ولا أقول بالحل؛ إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه؛ لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر». اهـ قال ابن وهبان: ومن الأعداء أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر، ويخاف هلاكه، ثم قال: قال ابن وهبان: فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر، أو أنها لا تأثم إثم القتل. اهـ من حاشية ابن عابدين.

وإسقاط الجنين إذا انقطع اللبن قول ضعيف جداً، لأن الرزاق هو الله سبحانه وتعالى، ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ وإذا هلك لقلة اللبن لم يكن من كسبها، ولا تأثم بذلك.

(٢) جاء في نهاية المحتاج - الرملي (٨/٤٤٢): «قال الزركشي: وفي تعاليق بعض الفضلاء، قال الكرايسي: سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراقي عن رجل سقى جارية شراباً لتسقط ولدها؟ فقال: ما دامت نطفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء الله تعالى». اهـ

(٣) قال في حاشية ابن عابدين (٣/١٧٦): «لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح، هل يباح لها ذلك أم لا؟ اختلفوا فيه، وكان الفقيه علي بن موسى يقول: إنه يكره؛ فإن الماء بعدما وقع في الرحم مآله إلى الحياة، فيكون له حكم الحياة كما في بيضة الحرم، ونحوه في الظهيرية. اهـ وربما قصد بالكراهة كراهة التحريم، فيرجع القول إلى القول بالتحريم، وهو غير بعيد. والله أعلم».

(٤) حاشية الدسوقي (٢/٢٦٦، ٢٦٧).

## الدليل الثاني:

حرم الله تعالى قتل الصيد حال الإحرام، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ الآية [المائدة: ٩٥].

وجاء في السنة تحريم أكل بيض الصيد؛ لأنه أصل الصيد، فكذلك لا يجوز إلقاء النطفة؛ لأنها أصل الإنسان.

والحديث الذي فيه تحريم أكل بيض الصيد قد جاء في المسند:

(٢٠٢٦-٤٨٦) قال أحمد: حدثني أبي ثنا هاشم بن سليمان يعني بن المغيرة عن

علي بن زيد ثنا عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي قال:

كان أبي الحارث على أمر من أمر مكة في زمن عثمان، فأقبل عثمان رضي الله تعالى عنه إلى مكة، فقال عبد الله بن الحارث، فاستقبلت عثمان بالنزل بقديد، فاصطاد أهل الماء حجلاً، فطبخناه بماء وملح، فجعلناه عراقاً للشريد، فقدمناه إلى عثمان وأصحابه، فامسكوا، فقال عثمان: صيد لم أصطده ولم نأمر بصيده اصطاده قوم حل فأطعمونا، فما بأس؟ فقال عثمان: من يقول في هذا؟ فقالوا: علي. فبعث إلى علي رضي الله تعالى عنه، فجاء. قال عبد الله بن الحارث: فكأنني أنظر إلى علي حين جاء، وهو يحت الخبط عن كفيه، فقال له عثمان: صيداً لم نصطده، ولم نأمر بصيده اصطاده قوم حل، فأطعمونا فما بأس؟ قال: فغضب علي، وقال: أنشد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أتى بقائمة حمار وحش فقال رسول الله ﷺ: إنا قوم حرم فأطعموا أهل الحل. قال: فشهد اثنا عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم قال علي: أشهد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أتى ببيض النعام فقال رسول الله ﷺ: إنا قوم حرم أطعموه أهل الحل، قال: فشهد دونهم من العدة من الاثني عشر. قال: فثنى عثمان وركه عن الطعام، فدخل رحله وأكل ذلك الطعام أهل الماء.

[حسن إلا أن زيادة بيض النعام تفرد بها ابن جدعان، وهي زيادة منكرة]<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

أول الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية.

ووجهه قال: ماء المرأة ركن في الانعقاد، فيجري الماءان مجرى الإيجاب والقبول، فمن أوجب، ثم رجع قبل القبول - يعني العزل - لم يكن جانباً على العقد بالنقض والفسخ، ومهما اجتمع الإيجاب والقبول - يعني ماء الرجل والمرأة - كان الرجوع بعده رفعاً، وفسخاً وقطعاً، وكما أن النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد، فكذا بعد الخروج من الإحليل، ما لم يمتزج بماء المرأة أو دمها، فهذا هو القياس الجلي<sup>(٢)</sup>.

### □ دليل من أباح إسقاط النطفة:

### الدليل الأول:

القياس على جواز العزل، فإذا كان العزل جائزاً، وهو إلقاء الماء خارج الفرج، فكذلك إنزال المني بعد وجوده في الرحم؛ إذ لا فرق، فأخراج النطفة من رحم المرأة لا

(١) الحديث أخرجه أحمد كما سبق (١/١٠٠)، والبخاري (٩١٤) من طريق سليمان بن المغيرة،

وأخرجه أبو يعلى (٣٥٦) من طريق حماد بن زيد،

وأخرجه أحمد (١/١٠٠)، وأبو يعلى في مسنده (٤٣٢) من طريق همام بن يحيى.

وأخرجه أحمد (١/١٠٤)، والطحاوي (٢/١٦٨) من طريق حماد بن سلمة، ثلاثتهم عن زيد

ابن علي بن جدعان.

وأخرجه أبو داود (١٨٤٩)، ومن طريقه البيهقي (٥/١٩٤) من طريق إسحاق بن عبد الله بن

الحارث، كلاهما (ابن جدعان وإسحاق) روياه عن عبد الله بن الحارث، عن عثمان، عن علي.

واقصر إسحاق بن عبد الله بن الحارث على قصة حمار الوحش، ولم يذكر بيض النعام، وإسناد

إسحاق إسناد حسن. وزاد زيد بن علي بن جدعان ذكر بيض النعام، وهو رجل ضعيف، فتكون

زيادته منكرة.

(٢) بتصرف يسير جداً إحياء علوم الدين (٢/٥١).



يثبت لها حكم السقوط أو الوأد؛ لأنه لا يصدق عليها ذلك، فلا حرمة في إخراجها<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

المني حال نزوله جماد محض، لا يتهيأ للحياة بوجه، بخلافه بعد استقراره في الرحم، وأخذه في مبادئ التخلق. وبداية التخلق كما أرشد إليها حديث حذيفة الغفاري يكون بعد اثنتين وأربعين ليلة<sup>(٢)</sup>.

(٢٠٢٦-٤٨٦) فقد روى مسلم من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير المكي أن عامر بن واثلة حدثه،

أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره. فأتى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري، فحدثه بذلك من قول ابن مسعود، فقال: وكيف يشقى رجل بغير عمل؟ فقال له الرجل: أتعجب من ذلك؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا، فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص<sup>(٣)</sup>.

فهذا الحديث نص أن المنى قبل الأربعين لا يكون قد تهيأ للحياة، وإنما هو نطفة، هو والعزل سواء، بخلاف بعد الأربعين فقد بدأ بالتخلق، وهو مرحلة كونه علقة. والله أعلم.

(١) نهاية المحتاج (٨/٤٤٢).

(٢) تحفة المحتاج (٨/٢٤١)، حاشية الجمل (٤/٤٤٧)، الإجهاض من منظور إسلامي

(٣) مسلم (٢٦٤٥).

### □ دليل من قال: يجوز إسقاط الجنين قبل التخلق:

قالوا: إذا لم يتخلق بظهور الأعضاء الدالة على كونه آدمياً، فلا يثبت له حكم الأدمي من وجوب صيانتها وحرمة الاعتداء عليه، وعليه فلا إثم في إسقاطه<sup>(١)</sup>.

### □ دليل من قال: يجوز إسقاط الجنين قبل أن ينفخ فيه الروح:

قال ابن عقيل: «ما لم تحله الروح يجوز إسقاطه؛ لأنه ليس وأدًا؛ لأن الوأد لا يكون إلا بعد التارات السبع ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ إلى قوله ﴿فَمَرُّ أَنْسَانُهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤]. قال ابن مفلح: وهذا منه فقه عظيم، وتدقيق حسن، حيث سمع ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ١٩]، وهذا لما حلته الروح؛ لأن ما لم تحله الروح لا يبعث، فيؤخذ منه أنه لا يجرم إسقاطه، وله وجه<sup>(٢)</sup>.

### □ الراجح جواز إلقاء النطفة بشرط:

أولاً: ألا يكون في ذلك ضرر على الأم، لا حالاً، ولا مآلاً.

ثانياً: أن يكون ذلك برضا الزوج؛ لأن له حقاً في طلب الولد.

ثالثاً: أن يكون في ذلك تحقيق مصلحة، أو دفع مفسدة. وإن قلت؛ لأن إلقاء

النطفة إذا كان خلواً من المصلحة كان منافياً لمقصود الشارع من تكثير النسل.

رابعاً: ألا يكون الحامل على ذلك سوء ظن بالله، وذلك خوفاً من العالة والفقير.

ثم اطلعت على مراحل تكوين الجنين من جهة الطب، فرأيت أن تحريم إلقاء

النطفة أقرب من الإباحة، وأن النطفة لا تستوي هي والعزل من كل وجه.

يذكر الأطباء أن ماء الرجل يحتوي على عدة مئات من الملايين من الحيوانات

المنوية<sup>(٣)</sup>، ويجب عليهم أن يعبروا المهبل، ومختنق عنق الرحم، وبعد ذلك يتوجهوا إلى

(١) رد المحتار (٥/٢٧٦).

(٢) الفروع (١/٢٨١).

(٣) يقول الدكتور محمد علي البار في كتابه (خلق الإنسان بين الطب والقرآن) (ص: ١٥٩): «في كل دفقة مني ما بين مائتين إلى ثلاثمائة مليون حيوان منوي».

قناة فالوب، وهي مسافة تبلغ (١٥-١٨) سم، ثم يستعدوا لاقتحام غشاء البويضة، ثم النزول إلى الرحم لتعلق في جداره، وتأخذ في النمو. وإليك رحلة الحيوان المنوي: ومن المعلوم أن كل ألف حركة يبذلها ذيل الحيوان المنوي يقطع خلالها الحيوان المنوي مسافة قدرها سنتيمترًا واحدًا، وفي حالة عدم وجود عوائق فإنه يستطيع قطع مسافة (١٠) سم في نصف ساعة، ومن يستهين بهذه المسافة فليعلم أنها تفوق طول الحيوان المنوي أربعة آلاف ضعف<sup>(١)</sup>.

وتسير تلك الحيوانات المنوية باحثة عن البويضة (نطفة المرأة) لا تدري أين هي، عن يمين أو يسار، فتخترق مجموعة منها القناة الرحمية، وتسير مجموعة منها عبر القناة الرحمية اليسرى، تدعى أيضًا قناة فالوب، فيهلك من يهلك، ويشاء الله سبحانه وتعالى بقدرته أن يقترب من البويضة مئات الحيوانات المنوية، بينما تحتوي الدفقة الواحدة من المني مئات الملايين تهلك معظمها قبل الوصول إلى البويضة، ويختار الله سبحانه وتعالى بحكمته واحدًا من مئات الحيوانات، فيصل سالمًا إلى البويضة، فتفتح له البويضة كوة في جدارها، حتى يلج، فإذا ما دخل أغلق الثقب حالًا، ولن يسمح لحيوان منوي آخر بالدخول في البويضة، وإذا ما دخل الحيوان المنوي هشت له نواتها، كما أن نواة الحيوان المنوي المتجمعة في رأسه تفعل الشيء ذاته.

ورأس الحيوان المنوي لا يزيد عن خمسة ميكرونات (والميكرون: واحد على المليون من المتر، ويحتوي هذا الرأس على أسرار الوراثة كاملة ينقلها من الأب إلى الابن أو البنت على هيئة ٢٣ جسيمًا ملونًا (كروموسومًا).

وتحتوي البويضة على ٢٣ جسيمًا ملونًا مثلما يحتوي الحيوان المنوي على نفس العدد، فإذا اجتمعا معًا صارت البويضة الملقحة تحتوي على ٤٦ جسيمًا ملونًا، مثل بقية الخلايا، فيكون كل من الحيوان المنوي والبويضة خلية كاملة من ناحية عدد الكروموسومات، وعند تكون النطفة الأمشاج يكتمل عدد الكروموسومات

(١) انظر الآيات العجاب في رحلة الإنجاب (ص: ٥٤).

الحاملة للصفات الوراثية من الأب والأم، وعبر هذه الكروموسومات تنتقل الصفات الوراثية، وحالما يتم التخصيب، وتتكون النطفة الأمشاج من الحيوان المنوي والبويضة يخلق الله سبحانه وتعالى جداراً سمياً مصمماً لا يمكن لأي حيوان منوي آخر اختراقه، ومنذ تلك اللحظة تبدأ العمل الجاد، وتبدأ بالانشطار: الخلية تصبح خليتان، الخليتان أربع، وهكذا دواليك حتى تتكون مئات الخلايا على هيئة ثمرة التوت، وعندئذ تسمى التوتة MORULLA كبرت الكرة قليلاً، صار ما بداخلها مجوفاً، وبه سائل رقيق .. وعندئذ تدعى بالتكور الجرثومي أو البلاستولا BLASTULA وفي هذه الأثناء لا تكف البويضة الملقحة أو النطفة الأمشاج عن الحركة بواسطة شعيرات قناة الرحم، وتقلصات جداره، وإن كانت حركة بطيئة فهي تنتقل من الثلث الوحشي لقناة الرحم (قناة فالوب) حيث يتم التلقيح وتتجه عبر القناة الرحمية حيث تقترب من الرحم، وفي خلال خمسة أيام أو أسبوع على الأكثر تكون قد وصلت إلى الرحم، وتنظر أين تنوسد وتنغرز.

وتوجهها عناية الله بها إلى أن خير مكان لها هو النصف العلوي من الرحم، وخاصة جداره الخلفي، وهناك تنشب، وتعلق في جدار الرحم الذي قد أعد لاستقبالها بفرش الطنف والوسائد.. وجعل جداره مليئاً بالأوعية الدموية حتى يغذيها وينميتها..

وعندما تنغرز الكرة الجرثومية تكون قد تحولت من نطفة الأمشاج إلى علقة، وتبدأ عندئذ مرحلة جديدة في حياة الجنين.. وهي مرحلة العلقة<sup>(١)</sup>.

كل هذه الأمور تحدث للنطفة في العشرة الأيام الأولى على أكثر تقدير، فكيف يقال: إن هذا والعزل سواء.



(١) انظر بتصرف يسير خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ١٩٧)، الآيات العجاب في رحلة الإنجاب (ص: ٥٤).



### الفرع الثالث

#### في الإجهاض للضرورة بعد نفخ الروح

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ إسقاط الجنين إبقاء حياة أمه من باب دفع أعظم الضررين، بارتكاب أخفهما، و جلب أكبر المصلحتين، بتفويت أدناهما.

[م-٧٩٩] إذا قرر طبيبان أو أكثر أن في بقاء الجنين خطرًا على حياة أمه، ولا سبيل إلى إنقاذها معًا، فإما الجنين وموت أمه، وإما إنقاذ أمه بهلاكه، فما هو العمل حينئذ؟

ف قيل: لا يجوز، ولو كان في ذلك خطر على حياة الأم<sup>(١)</sup>.

وقيل: يجوز ذلك بشرط أن يقرر جمع من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء

(١) وهو ظاهر إطلاق كلام الفقهاء المتقدم، في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح.

يقول صاحب البحر الرائق (٨/٢٣٣): «وفي النوادر امرأة حامل اعترض الولد في بطنها، ولا يمكن إلا بقطعه أرباعًا، ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت، فإن كان الولد ميتًا فلا بأس به، وإن كان حيًا، فلا يجوز؛ لأن إحياء نفس بقتل أخرى لم يرد في الشرع». اهـ ووافقه ابن عابدين في حاشيته. انظر (٢/٢٣٨)، وبهذا أفتى شيخنا محمد بن عثيمين كما في فتاوى نور على الدرب.

الجنين في بطن أمه فيه خطر مؤكد على حياة الأم<sup>(١)</sup>.

### □ أدلة القائلين: لا يجوز إسقاط الجنين:

عللوا ذلك: بأنه لا يجوز إحياء نفس بقتل أخرى، حيث لم يرد في الشرع<sup>(٢)</sup>. ولأننا إذا أسقطناه فقد تعمدنا قتل نفس مؤمنة، وإذا تركناه وماتت الأم لم يكن هذا من فعلنا، بل هو من تقدير الله سبحانه وتعالى.

وقد يقدر الأطباء شيئاً، ويجزمون به، ولا يقع، وإذا كان كذلك، فلا يجوز دفع مفسدة متوقعة بارتكاب مفسدة محققة. وقد نسقط الجنين ولا تسلم الأم، فقد تعطب في نفاسها.

قال ابن عابدين في حاشيته: «لو كان الجنين حياً ويخشى على حياة الأم من بقاءه؛ فإنه لا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل الآدمي لأمر موهوم»<sup>(٣)</sup>.

### □ دليل القائلين بجواز إسقاط الجنين إنقاذاً لأمه:

إن هذه المسألة قد تعارض فيها واجب ومحرم، كل واحد منهما على درجة واحدة من الأهمية، بحيث لو أننا قمنا بالواجب، وقعنا في المحرم، ولو اتقينا المحرم أهدرنا

(١) جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة: «إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً، أو لا، دفعاً لأعظم الضررين». اهـ

وجاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٤٠)، تاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠ هـ:

«بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل، لا يحل إسقاطه إلا أن يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين، وجلباً لعظمي المصلحتين». اهـ

(٢) البحر الرائق (٨/٢٣٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٨).

الواجب، ولا سبيل للقيام بالواجب، وفي نفس الوقت اتقاء المحرم. وإنما رخصنا الإقدام على إسقاط الجنين دفعًا لأعظم الضررين، وجلبًا لعظمي المصلحتين.

يقول الشيخ السعدي رحمه الله في تفسيره تعليقًا على آية قتل الخضر للغلام من أجل سلامة والديه: «ومنها القاعدة الكبيرة الجليلة، وهو أنه يدفع الشر الكبير بارتكاب الشر الصغير، ويراعى أكبر المصلحتين، بتفويت أدناهما، فإن قتل الغلام شر، ولكن بقاءه حتى يفتن أبويه عن دينهما أعظم شرًا منه»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن القيم: «إذا ترس الكفار بأسرى من المسلمين بعدد المقاتلة، فإنه لا يجوز رميهم إلا أن يخشى على جيش المسلمين، وتكون مصلحة حفظ الجيش أعظم من مصلحة حفظ الأسرى، فحينئذ يكون رمي الأسرى، ويكون من باب دفع المفسدتين باحتمال أدناهما، فلو انعكس الأمر، وكانت مصلحة الأسرى أعظم من رميهم لم يجوز رميهم. فهذا الباب مبني على دفع أعظم المفسدتين بأدناهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، فإن فرض الشك، وتساوى الأمران لم يجوز رمي الأسرى»<sup>(٢)</sup>.

ويقول العز بن عبد السلام: «وإذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير، للتنازع بين المتساويين، ولذلك أمثلة: أحدهما: إذا رأينا صائلاً يصول على نفسين من المسلمين متساويين، وعجز عن دفعه عنهما، فإننا نتخير.

والمثال الثاني: لو رأينا من يصول على بضعين متساويين، وعجزنا عن الدفع عنهما، فإننا نتخير»<sup>(٣)</sup>.

(١) تيسير الكريم الرحمن (٥/٧٠، ٧١).

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/٤٠٣).

(٣) قواعد الأحكام (١/٨٨).

فإذا كان لنا شرعاً أن نرتكب أدنى المفسدتين دفعاً لأعظمهما، ونحصل أعظم المصلحتين، بتفويت أدناهما، فإن إنقاذ الأم أعظم مصلحة من إنقاذ الجنين للأسباب التالية:

الأول: الأم هي أصل الجنين، متكون منها، فإنقاذها أولى.

الثاني: أن الأم غالباً ما يكون لها أطفال، ومن الممكن أن يتعرضوا المتاعب كثيرة بعد وفاة أمهم، والأسرة كثيراً ما تتمزق إذا فقدت أحد أعضائها البارزين، فكم من طفل تشرّد، وساءت تربيته بسبب فقدانه لأمه، وأهمية الأم في الأسرة عظيمة؛ إذ إنها أصل المجتمع، بخلاف الجنين فلا تعلق به لأحد.

ثالثاً: حياة الأم قطعية، وحياة الجنين محتملة، والظني أو الاحتمالي لا يعارض القطعي المعلوم، فإنقاذ الأم أولى.

رابعاً: الأم أقل خطراً، وتعرضاً للهلاك من الجنين في مثل هذه الظروف، مما يجعل إنقاذها أكثر نجاحاً من إنقاذ جنينها، لذا تعطى الأولوية في الإنقاذ ففي إحصائية لمستشفى الولادة والأطفال بالرياض في عام ١٤٠٠هـ، بلغ عدد الوفيات للنساء سبع وفيات، بينما بلغت وفيات الأطفال ٨٦٥ حالة<sup>(١)</sup>، كل ذلك يؤكد أهمية إنقاذ الأم دون الجنين عند تساوي الأمر في إنقاذهما<sup>(٢)</sup>.



(١) صحيفة الرياض عدد ٤٤٣١ في ٢٦/٢/١٤٠٠ صفحة المجتمع.

(٢) نقلت أدلة هذا القول ببعض التصرف من كتاب تنظيم النسل (ص: ٢٢٨).





### المبحث الثالث في وقت تخلق الجنين

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ تخلق الجنين منها ما هو خفي دل عليه حديث حذيفة ويكون بعد الأربعين، ومنه ما هو ظاهر دل عليه حديث ابن مسعود، ويكون في طور المضغة، والله أعلم.

[م-٨٠٠] متى يبدأ الجنين بالتخلق.

ورد في كتاب الله وفي سنة رسول الله المراحل التي يمر بها الجنين.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ۝١٣ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ۝١٤ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ۝١٥ ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۝١٦ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ۝١٧﴾ [المؤمنون: ١٢، ١٣، ١٤].

وقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ۝١ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ۝٢ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ۝٣ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَعَرِ مَخْلُوقَةٍ لِنَبِّينَ لَكُمْ وَنُقُرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۝٤ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ۝٥ ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۝٦

وَمِنْكُمْ مَنْ يُنَوِّفُ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْضِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿الحج: ٥﴾.

وقال سبحانه: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلْ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَنِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقَكُمْ فِي بَطْنٍ مِنْكُمْ خَلْقًا مِمَّنْ بَعْدَ خَلْقٍ فِي ظُلْمَتٍ تِلْكَ ذِكْرُكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَإِنَّ تَصْرُفُونَ ﴿الزمر: ٦﴾.

فقوله سبحانه: خلقاً من بعد خلق إشارة إلى الأطوار التي يمر بها الجنين.

وقال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ ثُمَّ لِيَكَوُنُوا سُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُنَوِّفُ مِنْ قَبْلِ وَلِتَبْلُغُوا أَجْلاً مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿غافر: ٦٧﴾.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴿الإنسان: ٢﴾.

وقال: ﴿حَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿العلق: ٢﴾.

﴿الزُّبُرُ نُطْفَةٍ مِنْ مَيِّ يُعْنَى (٣٧) ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى ﴿القيامة: ٣٧، ٣٨﴾.

(٢٠٢٧-٤٨٧) ومن السنة ما رواه البخاري من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب،

قال عبد الله: حدثنا رسول الله - وهو الصادق المصدوق - قال: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغاً مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه، فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة<sup>(١)</sup>.

(٢٠٢٨-٤٨٨) وروى مسلم من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن

(١) البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

أبي الزبير المكي أن عامر بن وائلة حدثه،

أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره، فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري، فحدثه بذلك من قول ابن مسعود، فقال: وكيف يشقى رجل بغير عمل؟ فقال له الرجل: أتعجب من ذلك؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص<sup>(١)</sup>.

(١) مسلم (٢٦٤٥). قال القاضي عياض وغيره: ليس هو على ظاهره، ولا يصح حمله على ظاهره، بل المراد بتصويرها... إلخ أنه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر؛ لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود في العادة وإنما يقع في الأربعين الثالثة، وهي مدة المضغة اهـ. كما في الديباج على صحيح مسلم (٨/٦). يقصد حديث ابن مسعود إن أحدكم ليجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً... إلخ. وحجة القاضي عياض أن الحديث فيه: (ويكتب الملك)، إلا أن الكتابة التي احتج بها القاضي عياض إنما هي للأمر المستقبلية كالأجل، والرزق، وأما التخليق فقد عبر عنه بصيغة الماضي، بعث الله إليها ملكاً، فصورها، وخلق سمعها، وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظمها... وقد اطلعت على كتاب يصور مراحل الجنين، وكان يكبر العلقة، والمضغة عشرات المرات فكان يظهر فيها تخطيط، و حدود للجمجمة والأعضاء إلا أنه لا يتبين أنه خلق آدمي، وإنما هو خلق بدائي، فربما التخلق الذي في حديث حذيفة هو التخلق الخفي الذي لا يظهر بالعين المجردة وإنما عن طريق التكبير عشرات المرات، والمقصود في حديث ابن مسعود هو التخلق الجلي الذي يظهر لكل الناس. والله أعلم. ثم وجدت من كلام أهل العلم ما يؤيد هذا، قال ابن القيم كما في فتح الباري: قوله «ثم تكون علقة مثل ذلك» فإن العلقة وإن كانت قطعة دم لكنها في هذه الأربعين الثانية تنتقل عن صورة النبي، ويظهر التخطيط فيها ظهوراً خفياً على التدريج، ثم يتصلب في الأربعين يوماً بتزايد ذلك التخلق شيئاً فشيئاً حتى يصير مضغة مخلقة ويظهر للحس ظهوراً لا خفاء به، وعند تمام الأربعين الثالثة والطعن في الأربعين الرابعة ينفخ فيه الروح.

وسوف يكون كلامنا في تناول هذه الآيات، والحديثين.  
فقد ذكر الله سبحانه وتعالى أطوار خلق الإنسان، فبين أن ابتداء خلقه من تراب،  
فالتراب هو الطور الأول.

### والطور الثاني: هو النطفة.

والنطفة في اللغة: هو الماء القليل. ومنه قول الشاعر  
وما عليك إذا أخبرتني دنفاً وغاب بعلك يوماً أن تعوديني  
وتجعلني نطفة في القعب باردة وتغمسي فاك فيها ثم تسقيني  
فقوله: وتجعلي نطفة: أي ماء قليلاً في القعب، والمراد بالنطفة في هذه الآية  
الكريمة: نطفة المنى المختلطة من ماء الرجل، وماء المرأة خلافاً لمن زعم أنها من ماء  
الرجل وحده.

قال الزبيدي في تاج العروس: في التنزيل: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾  
قال الفراء: الأمشاج: هي الأخلاط: ماء الرجل، وماء المرأة، والدم والعلقة<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن السكيت: الأمشاج: الأخلاط. يريد النطفة؛ لأنها ممتزجة من أنواع،  
ولذلك يولد الإنسان ذا طبائع مختلفة<sup>(٢)</sup>.

(١) ونقل البخاري هذا الكلام في صحيحه في تفسير سورة الإنسان (٨/ ٨٨٤) غير منسوب،  
وأوضح ابن حجر أن هذا الكلام للفراء. والله أعلم  
(٢) تاج العروس (٣/ ٤٨٧). وذكر ابن جرير الطبري في تفسيره (١٢/ ٣٥٤-٣٥٦): أربعة معان  
للنطفة الأمشاج، ورجح أن تكون الأمشاج بمعنى الأخلاط.

قال ابن جرير الطبري في تفسيره  
وقوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ تَبْتَلِيهِ﴾ يقول تعالى ذكره: إنا خلقنا ذرية آدم من  
نطفة، يعني: من ماء الرجل وماء المرأة. والنطفة: كل ماء قليل في وعاء كان ذلك ركية أو قرية  
أو غير ذلك كما قال عبد الله بن رواحة:

هل أنت إلا نطفة في شنه .....

= وقوله (أمشاج) يعني أخلاط، واحدها: مشج، ومشيج، مثل خدن وخذين

وقال الشنقيطي: قوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ [النحل: ٤]، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه خلق الإنسان من نطفة، وهي مني الرجل ومني المرأة؛ بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ [الإنسان: ٢]، أي أخلاط من ماء الرجل وماء المرأة<sup>(١)</sup>.

= ومنه قول رؤبة بن العجاج:

يطرحن كل معجل نشاج لم يكس جلدا في دم أمشاج  
يقال منه: مشجت هذا بهذا إذا خلطته به، وهو ممشوج به ومشيج أي مخلوط به، كما قال أبو ذؤيب:

كأن الريش والفوقين منه خلال النصل سيط به مشيج  
واختلف أهل التأويل في معنى الأمشاج الذي عنى بها في هذا الموضع، فقال بعضهم: هو اختلاط ماء الرجل بماء المرأة، ونسب الطبري هذا القول إلى ابن عباس وعكرمة، والربيع، والحسن، ومجاهد.

القول الثاني: قال آخرون: إنما عنى بذلك إنا خلقنا الإنسان من نطفة ألوان ينتقل إليها، يكون نطفة، ثم يصير علقة، ثم مضغة ثم عظمًا ثم كسي لحما، ونسب هذا القول لابن عباس، وعكرمة. القول الثالث: وقال آخرون عنى بذلك اختلاف ألوان النطفة. ونسب هذا القول لابن عباس، ومجاهد.

القول الرابع: قال آخرون بل هي العروق التي تكون في النطفة، ونسب هذا القول لابن مسعود، وزيد بن ثابت.

قال الطبري: وأشبه هذه الأقوال بالصواب قول من قال معنى ذلك من نطفة أمشاج نطفة الرجل ونطفة المرأة لأن الله وصف النطفة بأنها أمشاج وهي إذا انتقلت فصارت علقة فقد استحالت عن معنى النطفة فكيف تكون نطفة أمشاجا، وهي علقة، وأما الذين قالوا: إن نطفة الرجل بيضاء، وحمراء، فإن المعروف من نطفة الرجل أنها سحراء على لون واحد وهي بيضاء تضرب إلى الحمرة وإذا كانت لونا واحدا لم تكن ألوانا مختلفة وأحسب أن الذين قالوا هي العروق التي في النطفة قصدوا هذا المعنى». وانظر هذه الأقوال أيضًا في تفسير أبي السعود (٧٠/٩)، وتفسير السيوطي (٣٦٨/٨)، وتفسير القرطبي (١٢٠/١٩)، وزاد المسير (٤٢٨/٨).

(١) أضواء البيان (٣٣٠/٢). ويقول د. محمد علي البار في كتابه: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ١٨٥-١٩٢): «لم تكن البشرية تعرف شيئاً عن النطفة الأمشاج - يقصد عن طريق علومها التجريبية - (وهي الأخلاط من الذكر والأنثى) فقد كان الاعتقاد السائد لدى الفلاسفة =

وقال صاحب الدر المنثور بعد ذكر بعض الروايات في تفسير الأمشاج بالأخلاق من ماء الرجل وماء المرأة. وأخرج الطستي عن ابن عباس: أن نافع ابن الأزرق<sup>(١)</sup>، قال: أخبرني عن قوله: ﴿مِنْ نُطْفَةِ أَمْشَاجٍ﴾ قال: أخلاق ماء الرجل وماء المرأة إذا وقع في الرحم. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم. أما سمعت أبا ذؤيب وهو يقول:

كأن الريش والفوقين منه      خلال النصل خالطه مشيج

ونسب في اللسان هذا البيت لزهير بن حرام الهذلي، وأنشده هكذا:

كأن النصل والفوقين منها      خلال الريش سيط به مشيج

حتى قال: إذا عرفت معنى ذلك، فاعلم أنه تعالى بين أن ذلك الماء هو النطفة، منه ما هو خارج من الصلب: وهو ماء الرجل. ومنه ما هو خارج من الترائب، وهو

= والأطباء أن الجنين الإنساني إنما يتكون من ماء الرجل، وإن رحم المرأة ليس إلا محضاً لذلك الجنين، وشبهوا ذلك بالبذرة ترمى في الأرض فتأخذ منها غذاءها، وتخرج شجرة يافعة وارقة الظلال يانعة الثمار، وليس للمرأة دور في إيجاد الجنين سوى رعايته وتغذيته.. ثم ذكر نظريات الناس حول إيجاد الجنين من وقت أرسطو إلى القرن التاسع عشر، وقال بعد عرضه لها:

وهكذا يبدو بوضوح أن الإنسانية لم تعرف بواسطة علومها التجريبية أن الجنين الإنساني أو الحيواني يتكون من امتشاج واختلاط نطفة الذكر ونطفة الأنثى إلا في القرن التاسع عشر، ولم يتأكد لها ذلك إلا في القرن العشرين، والإعجاز في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أنهما قد أكدا بما لا يدع مجالاً للشك أن الإنسان إنما خلق من نطفة مختلطة سهاها النطفة الأمشاج ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢].

(١) نافع بن الأزرق الحروري، له ترجمة في لسان الميران (٦/ ١٤٤)، وقال: ذكره الجوزجاني في كتاب الضعفاء. وكان نافع من رؤوس الخوارج، وإليه تنسب الطائفة الأزارقة، وكان قد خرج في أوائل دولة يزيد بن معاوية، وكان قتله في جمادى الآخرة، سنة خمس وستين، وكان يطلب العلم وله أسئلة عن ابن عباس، في جزء من روايته عن نافع المذكور، وأخرج الطبراني بعضها في مسند ابن عباس من المعجم الكبير.

ماء المرأة<sup>(١)</sup>، وذلك في قوله جل وعلا:

﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۗ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ۖ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ۗ﴾

[الطارق: ٥-٧]، لأن المراد بالصلب: صلب الرجل، وهو ظهره، والمراد: بالترائب: ترائب المرأة، وهي موضع القلادة منها<sup>(٢)</sup>.

(١) يقول د. محمد علي البار في كتابه: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ١٢٠-١٢٢): الماء الذي يخرج من فرج المرأة لا علاقة له بتكوين الجنين؛ لأن الجنين إنما يتكون من الحيوان المنوي للرجل، وبويضة المرأة، ولكن العلم الحديث يكشف شيئاً مذهباً: أن الحيوان المنوي يحمله ماء دافق: هو ماء المنى.

كذلك البويضة في المبيض تكون في حويصلة جراف، محاطة بالماء، فإذا انفجرت الحويصلة تدفق الماء على أفتاب البطن، وتلقفت أهداب البوق (قناة فالوب) البويضة لتدخلها إلى قناة الرحم، حيث تلتقي بالحيوان المنوي لتكون النطفة الأمشاج. مما تقدم، أن للمرأة نوعين من الماء:

أولهما: ماء لزج، يسيل ولا يتدفق، وهو ماء المهبل، وليس له علاقة في تكوين الجنين سوى مساعدته في الإيلاج، وفي ترطيب المهبل، وتنظيفه من الجراثيم والميكروبات. وثانيهما: ماء يتدفق، وهو يخرج مرة واحدة في الشهر من حويصلة جراف بالمبيض عندما تقترب هذه الحويصلة المليئة بالماء الأصفر - وفي صحيح مسلم من حديث ثوبان: أن ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر - من حافة المبيض، فتنفجر عند تمام نموها وكماله، فتندلق المياه على أفتاب البطن، ويتلقف البوق، البويضة، فيدفعها دفعاً رقيقاً حتى تلتقي بالحيوان المنوي الذي يلحقها في الثلث الوحشي من قناة الرحم.

هذا الماء يحمل البويضة تماماً كما يحمل ماء الرجل الحيوانات المنوية. كلاهما يتدفق، وكلاهما يخرج من بين الصلب والترائب: ماء دافق يحمل الحيوانات المنوية. وماء دافق من حويصلة إجراف بالمبيض يحمل البويضة. وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۗ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ۖ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ۗ﴾.

(٢) اختلف في الترائب: هل المراد بها ترائب المرأة، أم المراد بها ترائب الرجل، والعلم الطبي يؤكد أن المراد بها ترائب الرجل والمرأة.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/١٥٨): «ولا خلاف أن المراد بالصلب: صلب الرجل. واختلف في الترائب:

فقيل: المراد بها ترائبها أيضاً. وهي عظام الصدر: ما بين الترقوة إلى الشدوة.

ومنه قول امرئ القيس:

مهفهفة بيضاء غير مفاضة ترائبها مصقولة كالسجنجل

واستشهد ابن عباس لنافع الأزرق على أن الترائب موضع القلادة بقول المخبل

أو ابن أبي ربيعة:

والزعران على ترائبها شرقاً به اللبات والبحر

فقوله هنا من بين الصلب والترائب يدل على أن الأمشاج هي الأخلاط المذكورة<sup>(١)</sup>.

= وقيل: المراد بها ترائب المرأة. قال ابن القيم: والأول: أظهر؛ لأنه سبحانه وتعالى قال ﴿مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ ولم يقل: يخرج من الصلب والترائب، فلا بد أن يكون ماء الرجل خارجاً من بين هذين الملتقين، كما قال في اللبني: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾. وذكر نحو هذا في التبيان في أقسام القرآن (ص: ١٠٢-١٠٣).

وذكر القرطبي في تفسيره، والشعالبي في تفسيره (٤/٤٠٢): عن الحسن البصري بأنه يخرج من صلب الرجل وترائبها، وصلب المرأة وترائبها.

يقول د. محمد البار: الخصية والمبيض إنما يتكونان من الحدبة التناسلية بين صلب الجنين وترائبها، والصلب: هو العمود الفقري. والترائب: هي الأضلاع. وتتكون الخصية والمبيض في هذه المنطقة بالضبط: أي بين الصلب والترائب، ثم تنزل الخصية تدريجياً حتى تصل إلى كيس الصفن (خارج الجسم) في أواخر الشهر السابع من الحمل، وبينما ينزل المبيض إلى حوض المرأة، ولا ينزل أسفل من ذلك».

ثم يقول الدكتور وفقه الله: والآية الكريمة إعجاز علمي كامل حيث تقول: من بين الصلب والترائب، ولم تقل من الصلب والترائب، فكلمة (بين) ليست بلاغة فحسب، وإنما تعطي الدقة العلمية المتناهية، وقد أخطأ كثير من المفسرين القدامى حيث لم يهتموا بهذه اللفظة، وقالوا: إن المني يخرج من صلب الرجل، وماء المرأة يكون في ترائبها، وهذا خطأ علمي، وخطأ منهجي؛ حيث لم يعطوا الآية حقها فحذفوا كلمة (بين) ولذا وقعوا في الخطأ، والذي أوجب لهم هذا الخطأ أنهم رأوا أهل اللغة قالوا: الترائب: موضع القلادة من الصدر. قال الزجاج: أهل اللغة مجمعون على ذلك، وهذا لا يدل على اختصاص الترائب بالمرأة، بل يطلق على الرجل والمرأة. قال الجوهرى: الترائب عظام الصدر، ما بين الترقوة إلى الشدوة... إلخ كلامه وفقه الله. انظر كتابه الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ١١٣-١١٩).

(١) أضواء البيان (٣/٢١٣).



أما رأي الطب: في النطفة الأمشاج:

يذكر الأطباء أنه فور دخول الحيوان المنوي البويضة، يأخذ الحيوان المنوي طريقه إلى الطبقة الشفافة، فيفرز إنزيم الأكروزين (ACROSIN) الذي يساعد على اختراق هذه الطبقة (١٥-٢٥) دقيقة، بعدها يخترق الغشاء البلازمي للبويضة في دقيقة واحدة، وينطلق رأس الحيوان المنوي صوب نواة البويضة، ويتنفخ رأس الحيوان المنوي، وتصبح المادة الوراثية لكل من الأب والأم واضحة في النواة بعد (٢-٤) ساعات من الاقتحام، ولا يمكن التمييز بينهما حينئذ. وتسمى هذه النطفة التي تنشأ عن اختلاط نواتي البويضة والحيوان المنوي بالأمشاج، وذلك لأن الأمشاج يعني: الاختلاط<sup>(١)</sup>.

الطور الثالث: العلقه.

وهي القطعة من العلق، وهو الدم الجامد. فقله سبحانه: ﴿ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ﴾ أي قطعة دم جامدة<sup>(٢)</sup>.

وقال الزبيدي: العلق: الدم عامة ما كان. أو هو الشديد الحمرة، أو الغليظ. أو الجامد قبل أن يبس. قال تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [العلق: ٢]. وفي حديث سرية بني سليم: فإذا الطير ترميهم بالعلق. أي بقطع الدم.

وفي التنزيل ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً﴾ [المؤمنون: ١٤]، وفي حديث ابن أبي أوفى:

(١) بتصرف، الإيات العجاب في رحلة الإنجاب (ص: ٨٤). وانظر بتوسع كتاب الإنسان هذا الكائن العجيب (١/ ١٠١)، ويذكر المؤلف أن البويضة قلما تعيش أكثر من ٣٦ ساعة بعد خروجها من البيض، ونطفة الرجل تحتاج من ٧ - ٣٠ ساعة للوصول إلى البويضة لتلقيحها. وانظر روعة الخلق (ص: ٥٠).

(٢) انظر تفسير أبي السعود (٦/ ٩٣، ١٢٦)، وتفسير القرطبي (٦/ ١٢)، (٢٠/ ١١٩)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٢٤١)، وأضواء البيان (٥/ ٢١)، وانظر مختار الصحاح (ص: ١٨٩).

(أنه بزق علقة، ثم مضى في صلاته)<sup>(١)</sup>.

(٢٠٢٩-٤٨٩) وروى مسلم من طريق حماد بن سلمة، حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل ﷺ وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه فشق عن قلبه، فاستخرج القلب فاستخرج منه علقة، فقال: هذا حظ الشيطان منك، ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم، ثم لأمه، ثم أعاده في مكانه، وجاء الغلمان يسعون إلى أمه يعني ظئره، فقالوا: إن محمداً قد قتل، فاستقبلوه وهو منتقع اللون.

قال أنس: وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي: «فاستخرج منه علقة» أي قطعة دم. والعلق: الدم.

□ رأي الطب في العلق:

«اتفق الأطباء على أن العلقة هي المرحلة التي تعلق فيها النطفة الأمشاج (التوتة)

بجدار الرحم، وتنشأ فيه»<sup>(٣)</sup>.

فيكون على هذا تسميتها علقة لكونها عالقة بجدار الرحم، وهذا التفسير له

وجه في اللغة، جاء في تاج العروس:

العلق: ما يعلق بالإنسان.

العَلَق: كل ما عُلِق.

وأيضاً الطين الذي يعلق باليد.

والعلق: دويبة: وهي دويبة حمراء تكون في الماء تعلق في البدن

(١) تاج العروس (١٣/ ٣٤٤) وحديث سرية بني سليم، وابن أبي أوفى لم أقف عليهما مسندين، وقد ذكرهما ابن الأثير في النهاية (٣/ ٢٨٨). والله أعلم.

(٢) رواه مسلم (٢٦١-١٦٢).

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٢٠٤).

فقوله: تعلق في البدن إشارة إلى المناسبة من تسميتها علقه.

وعلقت الدابة: شربت الماء فعلقت بها العلقه. كما في الصحاح: أي لزمتهما،  
وقيل: تعلقت بها.

وَعَلِقَ: نشب العلق في حلقه عند الشراب.

العلائق من الصيد: ما علق الحبل برجلها<sup>(١)</sup>.

يقول الدكتور محمد البار: فلفظ العلقه يطلق على كل ما ينشب ويعلق.. وكذلك  
تفعل العلقه إذ تنشب في جدار الرحم، وتنغرز فيه.. وتكون العلقه محاطة بالدم من  
كل جهاتها، وإذا عرفنا أن حجم العلقه عند انغرازها لا يزيد على مليمتر أدركنا على  
الفور لماذا أصر المفسرون القدامى على أن العلقه هي الدم الغليظ... فالعلقه لا تكاد  
ترى بالعين المجردة، وهي مع ذلك محاطة بالدم من كل جهاتها، فتفسير العلقه بالدم  
الغليظ ناتج عن الملاحظة بالعين المجردة<sup>(٢)</sup>، ولم يبعد بذلك المفسرون القدامى عن  
الحقيقة كثيرًا، فالعلقه بجدار الرحم، والتي لا تكاد ترى بالعين المجردة محاطة بدم  
غليظ يراه كل ذي عينين.

ويتهيء الدكتور إلى أن العلقه تنشب في الرحم وتعلق فيه في اليوم السابع من  
التلقيح بعد أن تكون انقسمت الخلايا فيها، وصارت مثل الكرة تمامًا أو مثل ثمرة  
التوتة، وقد فصلت القول فيها فيما سبق<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر تاج العروس (١٣/٣٤٤-٣٥٤)، مختار الصحاح (ص: ١٨٩).

(٢) لا يظهر لي أن تفسير العلماء ناتج عن الملاحظة بالعين المجردة، بل ناتج عن استعمال أحد معاني  
الكلمة، فالعلقه باللغة تطلق على الدم، وتطلق على ما يعلق، فالمفسرون اختاروا أحد معاني  
الكلمة، ولم يطبق المفسرون على هذا التفسير، فقد ذكر ابن الجوزي في زاد المسير المسمى علم  
التفسير: وقيل: سميت علقه لرطوبتها، وتعلقها بما تمر به» وقد نقله الدكتور البار في كتابه فيما  
سبق.

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٢٠٥-٢٠٦).

الطور الرابع: المضغة.

اختلفوا في معنى المضغة:

فقيل: هي القطعة الصغيرة من اللحم، على قدر ما يمضغه الآكل،

ومنه قوله ﷺ: «الإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله. الحديث<sup>(١)</sup>».

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥].

قال ابن كثير: «إذا استقرت النطفة في رحم المرأة، مكثت أربعين يوماً كذلك، يضاف إليها ما يجتمع إليها، ثم تنقلب علقة حمراء بإذن الله، فتمكث كذلك أربعين يوماً، ثم تستحيل فتصير مضغة قطعة من لحم لا شكل فيها ولا تخطيط، ثم يشرع في التشكيل والتخطيط، فيصور منها رأس، ويدان، وصدر وبطن، وفخذان، ورجلان، وسائر الأعضاء. فتارة تسقطها المرأة قبل التشكيل والتخطيط، وتارة تلقيها وقد صارت ذات شكل وتخطيط، ولهذا قال تعالى: ﴿ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]، أي كما تشاهدونها، ﴿لُنَبِّينَ لَكُمْ وَنُقُرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٥]، أي وتارة تستقر في الرحم لا تلقيها المرأة، ولا تسقطها، كما قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ قال: هو السقط مخلوق، وغير مخلوق، فإذا مضى عليها أربعون يوماً وهي مضغة أرسل الله تعالى ملكاً فنفخ فيها الروح، وسواها كما يشاء الله عز وجل من حسن، وقبح، وذكر وأنثى، وكتب رزقها وأجلها، وشقي أو سعيد كما ثبت في الصحيحين. وذكر حديث ابن مسعود السابق<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٢)، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا، عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعها، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله ألا وهي القلب. رواه مسلم (١٥٩٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٣٩٥/٥).

فأخذ من هذا ما يلي:

أولاً: أن النطفة حتى تكون مضغعة تحتاج إلى ثمانين يوماً.

وثانياً: أن المضغعة منها ما هو مخلوق أي قد ظهر فيه تخطيط، وتصوير، ومنها ما هو غير مخلوق. أي ليس فيه تصوير. فمعنى ذلك أن الأربعين الأولى وهي مرحلة النطفة، والأربعين الثانية، وهي مرحلة العلقة لا تخطيط فيها، إنما التخطيط في مرحلة المضغعة، وهي من بعد الثمانين. ولذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا﴾ [المؤمنون: ١٤] فجعل خلق العظام وكسوها باللحم يعقب المضغعة، وعبر بالفاء الدالة على الترتيب والتعقيب، أي ليس هناك تراخ طويل. وهو مقتضى حديث ابن مسعود في الصحيحين، حيث قال: (ثم يكون مضغعة مثل ذلك): أربعين يوماً، ثم قال: (ثم ينفخ فيه الروح) وواضح أنه لا ينفخ فيه الروح إلا وقد أصبح بشراً سوياً، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَدَشَانَهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ إذاً في الأربعين الثالثة هي مرحلة التخليق والتصوير الذي يسبق نفخ الروح، والله أعلم<sup>(١)</sup>

القول الثاني: في معنى المخلقة.

ذهب بعض العلماء إلى أن قوله: ﴿مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ﴾ هي من صفة النطفة، قال: ومعنى ذلك: فإننا خلقناكم من تراب، ثم من نطفة مخلقة وغير مخلقة، فقالوا: فأما المخلقة فما كان من خلق سوي، وأما غير المخلقة فما دفعته الأرحام من النطف، وألقته قبل أن يكون خلقاً.

(٢٠٣٠-٤٩٠) روى ابن جرير الطبري في تفسيره، قال: حدثنا أبو كريب،

قال: حدثنا معاوية، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن علقمة،

(١) وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٩/١٢) في معنى «مخلقة»: إذا رجعنا إلى أصل الاشتقاق فإن النطفة والعلقة والمضغعة مخلقة؛ لأن الكل خلق الله تعالى، وإن رجعنا إلى التصوير الذي هو منتهى الخلق كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَدَشَانَهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ فذلك ما قال ابن زيد وقد ساق قوله قبل: وهو المخلقة التي خلق الله فيها الرأس واليدين والرجلين، وغير المخلقة التي لم يخلق فيها شيء.

عن عبد الله، قال: إذا وقعت النطفة في الرحم، بعث الله ملكًا، فقال: يا رب مخلقة، أو غير مخلقة؟ فإن قال: غير مخلقة مجتهدا الأرحام دمًا، وإن قال: مخلقة، قال: يا رب فما صفة هذه النطفة؟ أذكر أم أنثى؟، ما رزقها؟ ما أجلها؟ أشقي أم سعيد؟ قال: فيقال له: انطلق إلى أم الكتاب، فاستنسخ منه صفة هذه النطفة، قال: فينطلق الملك، فينسخها، فلا تزال معه حتى يأتي على آخر صفتها.

[رجالها ثقات، ومثله لا يقال بالرأي، إلا أنه مخالف لما في الصحيحين من حديث ابن مسعود المرفوع]<sup>(١)</sup>.

### القول الثالث:

ومنها أن المخلقة: هي ما ولد حيًا. وغير المخلقة: هي ما كان من سقط: يعني سواء كان مخلقًا أو غير مخلق..

وممن روي عنه هذا القول ابن عباس رضي الله عنهما، وقال صاحب الدر المنثور: أخرجه عنه ابن أبي حاتم، وصححه ونقله عنه القرطبي. وأنشد لذلك قول الشاعر.

أفي غير المخلقة البكاء فأين الحزم ويحك والحياء<sup>(٢)</sup>.

القول الرابع: معنى مخلقة: أي تامة، وغير مخلقة غير تامة.

حكاه ابن جرير الطبري بإسناده من طريقين عن قتادة.

قال الشنقيطي في تفسير معنى: تامة وغير تامة، قال والمراد بهذا القول عند قائله أن الله جل وعلا يخلق المضع متفاوتة، منها ما هو كامل الخلقة سالم من العيوب، ومنها ما هو على عكس ذلك. فيتبع ذلك التفاوت تفاوت الناس في خلقهم وصورهم، وطولهم، وقصرهم، وتمامهم ونقصانهم. اهـ فيكون معنى غير مخلقة: ليس السقط،

(١) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤٩٢٢)، وهذا الأثر على خلاف ما جاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود، وما جاء في حديث مسلم من حديث حذيفة بأن الله يأمر الملك أن يكتب، ولا يحيله إلى أم الكتاب. والله أعلم.

(٢) أضواء البيان (٢١/٥).

ولكن معناه: أي غير سالم من العيوب: الخَلْقِيَّة وغير الخَلْقِيَّة.

ومن روي عنه هذا القول قتادة كما نقله عنه ابن جرير وغيره، وعزاه الرازي لقتادة والضحاك<sup>(١)</sup>.

القول الخامس: في معنى مخلقة وغير مخلقة.

معنى ذلك المضغة مصورة إنساناً، وغير مصورة، فإذا صورت فهي مخلقة، وإذا لم تصور فهي غير مخلقة: وهو السقط.

ذكر ذلك ابن جرير الطبري في تفسيره من ثلاثة طرق، عن مجاهد، وحكاه عن عامر الشعبي، وعن أبي العالية<sup>(٢)</sup>.

والفرق بينه وبين القول الأول: يتفق أن كلا منهما كان سقطاً، إلا أن القول الأول حده بالنطفة إذا سقطت، وهذا لم يقيده، فهذا القول أعم منه. والله أعلم.

رجح ابن جرير هذا القول، فقال: وأولى الأقوال بالصواب قول من قال: المخلقة: المصورة خلقاً تاماً، وغير المخلقة: السقط قبل تمام خلقه؛ لأن المخلقة وغير المخلقة من نعت المضغة، والنطفة بعد مصيرها مضغة لم يبق لها حتى تصير خلقاً سويّاً إلا التصوير، وذلك هو المراد من قوله: ﴿مُخَلَّقَةٌ وَغَيْرُ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]، خلقاً سويّاً، وغير مخلقة بأن تلقيه الأم مضغة، ولا تصوير، ولا ينفخ فيها الروح<sup>(٣)</sup>.

ورد هذا الشنقيطي رحمه الله، فقال: «هذا القول الذي اختاره الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى، لا يظهر صوابه، وفي نفس الآية الكريمة قرينة تدل على ذلك، وهي قوله جل وعلا في أول الآية: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾ ولأنه على القول المذكور الذي اختاره الطبري يصير المعنى: ثم خلقناكم من مضغة مخلقة وخلقناكم

(١) أضواء البيان (٢١/٥).

(٢) تفسير الطبري (٩/١١٠، ١١١).

(٣) المرجع السابق.

من مضغة غير مخلقة، وخطاب الناس بأن الله خلق بعضهم من مضغة غير مصورة فيه من التناقض كما ترى فافهم.

فإن قيل: في نفس الآية الكريمة قرينة تدل على أن المراد بغير المخلقة: السقط؛ لأن قوله: ﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا دُشِّئَ إِلَيْهِ أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٥] يفهم منه أن هناك قسمًا آخر لا يقره الله في الأرحام إلى ذلك الأجل المسمى، وهو السقط، فالجواب: أنه لا يتعين فهم السقط من الآية؛ لأن الله يقر في الأرحام ما يشاء أن يقره إلى أجل مسمى، فقد يقره ستة أشهر، وقد يقره تسعة، وقد يقره أكثر من ذلك كيف يشاء. أما السقط فقد دلت الآية على أنه غير مراد بدليل قوله ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ﴾ الآية لأن السقط الذي تلقيه أمه ميتًا ولو بعد التشكيل والتخطيط لم يخلق الله منه إنسانًا واحدًا من المخاطبين بقوله: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾ الآية. فظاهر القرآن يقتضي أن كلاً من المخلقة وغير المخلقة يخلق منه بعض المخاطبين، بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ الآية [الحج: ٥]، وبذلك تعلم أن أولى الأقوال بالآية هو القول الذي لا تناقض فيه؛ لأن القرآن أنزل ليصدق بعضه بعضًا، لا ليتناقض بعضه مع بعض، وذلك هو القول الذي قدمنا عن قتادة والضحاك، وقد اقتصر عليه الزمخشري في الكشاف ولم يحك غيره، وهو أن المخلقة هي التامة وغير المخلقة هي غير التامة<sup>(١)</sup>.

ولا يترجح لي ما رجحه الشيخ رحمه الله، فالذي يظهر لي أن المخلقة هي المصورة، التي ظهر فيها التخطيط، وغير المخلقة التي لا تخطط فيها، وهي مرحلة يمر بها الجنين، ولا يلزم منه أن يكون سقطًا حتى نعترض على هذا التفسير بما ذكره الشنقيطي. فقد لا يسقط ويكون الله سبحانه وتعالى خلقنا من المضغة قبل تخليقها، كما خلقنا من النطفة والعلقة التي لا تخليق فيها. والله أعلم.

(١) أضواء البيان (٥/ ٢١).



### □ رأي الطب في معنى مخلقة وغير مخلقة:

مر معنا مرحلة النطفة الأمشاج، ثم العلقة: والتي فسرناها طبيًا: بما يعلق في جدار الرحم فيما بين اليوم السادس والسابع منذ التلقيح. وفي اليوم العشرين أو الحادي والعشرين تبدأ بالظهور كتلة بدنية على جانبي المحور، ثم يتولى ظهورها تبعًا فيما يعرف بالكتل البدنية وتتولى هذه الكتل بالظهور حتى ليبلغ عددها عند اكتمالها ٤٢ إلى ٤٥ كتلة على كل جانب من القمة إلى المؤخرة، ولا يكاد ظهورها يكتمل حتى تبدأ الكتل التي في القمة تتمايز بحيث لا تكون جميع الكتل في مستوى واحد.

ويتضح أمامنا أن المضغة somites أو الجنين ذا الكتل البدنية من اليوم العشرين أو الحادي والعشرين، وتستمر في الظهور إلى اليوم الثلاثين حيث يكون هناك ٢٨ كتلة بدنية على كل جانب، ولا تكاد تظهر كتل جديدة حتى تكون الكتل القديمة قد تمايزت إلى قطاع عظمي، وقطاع عضلي، وقطاع جلدي.

وهكذا نرى الأسبوع الرابع (٢١ - ٣٠) مخصص لظهور الكتل البدنية، والأسبوع الخامس والسادس، لتحول الكتل البدنية إلى قطاع عظمي وعضلي، والأسبوع السادس والسابع: لتكسي العظام بالعضلات.

فتكون مرحلة التخلق قد ظهرت عند تمام أربعين أو اثنين وأربعين يومًا، وهذا التقدير يتفق مع حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في مسلم، وسوف نذكره إن شاء الله تعالى.

يقول الدكتور البار: وقد كان المفسرون القدامى يصفون المضغة بأنها مقدار ما يمزج من اللحم، وقد ذهبت إلى ذلك في الطبعة الأولى.. ولكنني بعد إعادة النظر والمناقشة أرى الآن أن وصف المضغة ينطبق تمام الانطباق على مرحلة الكتل البدنية، إذ يبدو الجنين فيها وكأن أسنانًا انغرزت فيه ولاكته، ثم قذفته<sup>(١)</sup>.

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٢٥٢) هذا وقد ذكر الدكتور البار تفسيرات أخرى في حاشيته (٢٠٨)، فقال في معنى مخلقة وغير مخلقة:

= إن العلقة وهي تنغرز في جدار الرحم، وتنشب فيه في اليوم السابع من التلقيح تبدأ بالتمايز إلى طبقتين:

خارجية: ووظيفتها قضم خلايا الرحم، والاتصال المباشر بالبرك الدموية الرحمية لامتناس الغذاء منها.

وداخلية: ووظيفتها تكوين الجنين وأغشيته.

باختصار أن هناك طبقتين: مخلقة، وغير مخلقة، فالطبقة الخارجية غير مخلقة قطعاً، والداخلية مخلقة؛ لأنه يخلق منها الجنين، وأغشيته.

قال البار: وهناك وجه قوي أشار إليه الدكتور عزيز عبد العليم رئيس قسم وأستاذ جراحة الأطفال في جامعة طنطا، قال: الآية مخلقة وغير مخلقة تتحدث عن خلايا غير متميزة *undifferentiated cells* وهي خلايا عميمة وجميمة، ولها قدرة بأمر بارئها وخالقها على التشكل والتحول، وهي موجودة في الجنين في مرحلة المضغ وما بعدها، وتعرف بالخلايا الميزانوكيمية *mesenchymal cells* ومصدرها الطبقة المتوسطة (الميزودرم)، وهذه الخلايا تتحول إلى خلايا متميزة عند تكون العظام، أو خلايا الدم الحمراء، أو البيضاء أو عندما تلتئم الجروح والكسور، ولها دور هام في الجنين والطفل، بل وفي البالغ والكبير.

هذه الخلايا غير المتميزة هي الخلايا غير المخلقة، وأما الخلايا المتميزة فهي مخلقة، وعلى ذلك فإن مخلقة وغير مخلقة هي صفة للمضغ، وما بعد المضغ حتى نهاية العمر. قال البار تعقيباً: وهو وجه مستساغ، ودليله من علم الطب قائم، ولا يمنعه مفهوم الآية بل يؤيده.

يقول الدكتور ليزلي في كتابه *DEVELOPMENTAL ANATOMY* الطبعة السابعة (ص: ٢٦): «وفي الجنين تمايز الخلايا على حسب برامج زمنية مختلفة، فمنها ما يتمايز (يتخلق) بسرعة، ويسير في طريقه حثيثاً إلى نهايته المحددة المرسومة له (المقدرة).. ومنها ما يسير ببطء في هذا التمايز.. ومنها ما يتوقف بعد المسير، ثم يواصل سير التمايز، وتبقى مجموعة من هذه الخلايا غير متميزة إلى آخر العمر.. وتشكل بذلك الاحتياطي الذي يمكن أن يطلب في أي لحظة. وفي كتاب مع الطب في القرآن للدكاترة عبد الحميد دياب، وأحمد قرقوز: «فطور المضغ يمر إذاً بمرحلتين:.. المرحلة الأولى: حيث لم يتشكل أي عضو أو أي جهاز وأسميها مرحلة المضغ غير المخلقة.

والمرحلة الثانية: حيث تم فيها تمييز الأجهزة المختلفة، وأسميناها: مرحلة المضغ المخلقة. وهكذا يتضح جلياً إعجاز القرآن الكريم في وصفه لطور المضغ بقوله: ﴿ثُمَّ مِنْ مَّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ﴾، وقد اعتبر المؤلفان أن مرحلة المضغ تبدأ من الأسبوع الثالث، وتكون في هذه المرحلة غير مميزة حتى نهاية الأسبوع الرابع.. ويبدأ التمايز في بداية الأسبوع الخامس، وهو ما يؤدي إلى ظهور الأعضاء، والأجهزة، وبذلك يكون قبل مرحلة التمايز *DIFFERENTIATION* =

هذا فيما يتعلق بالآيات، بقي أن نستعرض الأحاديث التي ذكرناها.

(٢٠٣١-٤٩١) منها حديث ابن مسعود رواه البخاري من طريق الأعمش عن

زيد بن وهب،

قال عبد الله: حدثنا رسول الله - وهو الصادق المصدوق - قال: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ في الفتح: «حديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار، كل طور منها في أربعين، ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح»<sup>(٢)</sup>.

= هو المضغة غير المخلقة، وما بعد التمايز، يعتبر المضغة المخلقة. قال الدكتور البار تعليقاً: وهو قريب من المفهوم السابق الذي ذكرناه عن الدكتور عزيز عبد العليم، والذي وسع مفهومه باعتبار التمايز يستمر منذ مرحلة المضغة إلى أن يولد، ثم يستمر بعد ذلك أثناء الحياة متفاوتة حتى نهاية العمر. اهـ نقلاً من كتاب الدكتور محمد البار.

(١) البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) فتح الباري (٥٩١/١١)، وإليك بقية كلام الحافظ، قال رحمه الله: «وقد ذكر الله سبحانه وتعالى هذه الأطوار الثلاثة من غير تقييد بمدة في عدة سور. منها في الحج، ودلت الآية على أن التخليق يكون للمضغة، وبين الحديث أن ذلك يكون فيها إذا تكاملت الأربعين، وهي المدة التي إذا انتهت سميت مضغة، وذكر الله النطفة ثم العلقة، ثم المضغة في سورة أخرى وزاد في سورة قد أفلح بعد المضغة ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا﴾، ثم قال: وقد رتب الأطوار في الآية بالفاء؛ لأن المراد أنه لا يتخلل بين الطورين طور آخر، ورتبها في الحديث بـ «ثم» إشارة إلى المدة التي تتخلل بين الطورين ليتكامل فيها الطور، وإنما أتى بـ ثم بين النطفة والعلقه؛ لأن النطفة قد لا تكون إنساناً، وأتى بـ ثم في آخر الآية عند قوله: ﴿فَمُرَّضْنَاهُ حَلَقًا عَآخِرًا﴾ ليدل على ما يتجدد له بعد الخروج من بطن أمه..

بينما حديث حذيفة في مسلم ظاهره يعارض حديث ابن مسعود. فبداية التخلق كما أرشد إليها حديث حذيفة الغفاري يكون بعد اثنتين وأربعين ليلة،

(٢٠٣٢-٤٩٢) فقد روى مسلم من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير المكي أن عامر بن واثلة حدثه،

أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره. فأتى رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري، فحدثه بذلك من قول ابن مسعود، فقال: وكيف يشقى رجل بغير عمل؟ فقال له الرجل: أتعجب من ذلك؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مر بالنطفة ثتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا، فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص<sup>(١)</sup>.

ومر معنا رأي الأطباء بما يوافق حديث حذيفة. فقد ذكرنا عن الأطباء أن النطفة الأمشاج تبقى إلى اليوم السادس، ففي اليوم السادس أو السابع تتحول إلى علقة، بحيث تعلق في جدار الرحم.

وفي الأسبوع الرابع (٢١ - ٣٠) مخصص لظهور الكتل البدنية، والأسبوع الخامس والسادس، لتحول الكتل البدنية إلى قطاع عظمي وعضلي، والأسبوع السادس والسابع: لتكسي العظام بالعضلات. وهكذا يبقى في الرحم جنينًا مخلقًا في الأسبوع السابع<sup>(٢)</sup>.

(١) مسلم (٢٦٤٥).

(٢) وهذا التقدير موافق تقريبًا ما ذكره ابن القيم قال في التبيين (ص: ٣٣٦)، ونقله الحافظ في الفتح ببعض التصرف كعادته (١١/٥٨٨) ح ٦٥٩٤، قال ابن القيم: «اقتضت حكمة الخلاق العليم سبحانه وتعالى أن جعل داخل الرحم خشنًا كالإسفنج.. وجعل فيه طلبًا للمني وقبولًا له كطلب الأرض الشديدة العطش للماء، وقبولها له، فجعله طالبًا حافظًا، مشتاقًا إليه بالعطش، =

يقول الدكتور محمد البار: في نهاية الأسبوع السادس (٤٢) يوماً تكون النطفة قد بلغت أوج نشاطها في تكوين الأعضاء، وهي قمة المرحلة الحرجة الممتدة من الأسبوع الرابع حتى الثامن، فيكون دخول الملك في هذه الفترة تنويماً بأهميتها، وإلا فللملك ملازمة ومراعاة بالنطفة الإنسانية في كافة مراحلها... نطفة وعلقة ومضغة، ودخوله هنا لتصويرها، وشق سمعها، وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظامها، ثم بعد ذلك يحدد جنس الجنين ذكراً أم أنثى بحسب ما يؤمر به، فيحول الغدة إلى خصية أو إلى مبيض... والدليل على ذلك ما يشاهد في السقط حيث لا يمكن تمييز الغدة التناسلية قبل انتهاء الأسبوع السابع، وبداية الثامن: أي أنه لا يمكن تمييزها قبل دخول الملك لتحديد جنس الجنين ذكراً أم أنثى كما يؤمر به من خالقها<sup>(١)</sup>.

= لذلك إذا ظفر به، ضمه، ولم يضبغه، بل يشتمل عليه أتم الاشتعال، وينضم أعظم انضمام، لثلا يفسده الهواء، فيتولى القوة والحرارة التي هناك بإذن الله ملك الرحم، فإذا اشتمل على المني، ولم يقذف به إلى خارج، استدار على نفسه وصار كالكرة في الشدة إلى تمام ستة أيام (وقد ذكرت فيما سبق عن الأطباء أن نطفة الأمشاج تبقى ستة أيام قبل أن تتحول إلى علقه) فإذا اشتد نقط نطفة في الوسط، وهو موضع القلب، ونقطة في أعلاه وهي نقطة الدماغ، وفي اليمين: وهي نقطة الكبد. ثم تتباعد تلك النقطة، ويظهر بينها خطوط حمر، إلى تمام ثلاثة أيام آخر، ثم تنفذ الدموية في الجميع بعد ستة أيام آخر، فيصير ذلك خمسة عشر يوماً، ويصير المجموع سبعة وعشرين يوماً، ثم يفصل الرأس عن المنكبين، والأطراف عن الضلوع، والبطن عن الجنين، وذلك في تسعة أيام، فتصير ستة وثلاثين يوماً، ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحس ظهوراً بيناً في تمام أربعة أيام، فيصير المجموع أربعين يوماً تجمع خلقه، وهذا مطابق لقوله ﷺ في الحديث المتفق على صحته: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً)، واكتفى النبي ﷺ بهذا الإجمال عن التفصيل، وهذا يقتضي أن الله قد جمع فيها خلقاً جمعاً خفياً، وذلك الخلق في ظهور خفي على التدريج اهـ.

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٣٨٩).

يقول الطبيب سيف الدين السباعي في كتابه: الإجهاض بين الفقه والطب والقانون (ص: ٣٧): «المضغة: هي المرحلة الثالثة من تكون الجنين، فبعد أن زودت المضغة بمصادر التغذية المناسبة وانفصلت خلاياها إلى وريقات ثلاث، تبدأ تلك الوريقات بالتمايز، وتصوير الأعضاء، والأجهزة، ويكون ذلك في بدء الشهر الثاني، وبينما كانت العلقة تقيس ٥ مم، تصبح المضغة في نهاية الشهر الثاني ٣٠ مم طولاً، و ١١ غراماً وزناً.

□ موقف العلماء من حديث حذيفة وحديث ابن مسعود:

إما الترجيح وإما الجمع:

قال القاضي عياض وغيره: ليس هو على ظاهره، يعني حديث حذيفة، ولا يصح جملة على ظاهره، بل المراد بتصويرها... إلخ أنه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر؛ لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود في العادة، وإنما يقع في الأربعين الثالثة، وهي مدة المضغة. اهـ<sup>(١)</sup>.

قال ابن الصلاح: «أعرض البخاري عن حديث حذيفة بن أسيد، إما لكونه من رواية أبي الطفيل عنه، وإما لكونه لم يره ملتئمًا مع حديث ابن مسعود، وحديث ابن مسعود لا شك في صحته، وأما مسلم فأخرجها معًا، فاحتجنا إلى وجه الجمع بينهما بأن يحمل إرسال الملك على التعدد، فمرة في ابتداء الأربعين الثانية، وأخرى في انتهاء الأربعين الثالثة لنفخ الروح، وأما قوله في حديث حذيفة في ابتداء الأربعين

= في هذه الفترة يتشكل الجهاز العصبي والحويصلان السمعي والبصري، وتظهر مولدات الغضروف والعضلات، والأدمة ووحدات الجهاز البولي والتناسلي، والأغشية المصلية، والقلب، وجهاز الهضم، وبإبرام الأطراف العلوية والسفلية، وتمر المضغة بطورين: أولهما المضغة غير المخلقة، حيث تتصور الأعضاء دون أن تظهر أي تمايز مجموعات خلوية مختلفة، ومن ثم تتطور وتتخلق معطية الأجهزة والأعضاء، وتلك المضغة المخلقة (الطور الثاني). وفي منتصف هذا الشهر: أي في يوم (٤٠-٤٥) تحدث تبدلات خاصة تنتقل بالجنين نقلة واسعة نحو تكوينه الإنساني، فالقلب الذي كان بشكل أنبوب مغلق ابتدائي يدق دقات خفيفة، يصبح في اليوم ٣٨ قلبًا رباعي الأجواف، يضرب ضربات عادية، ويتصل بالدوران المشيمي، إلا أن سماع دقات القلب بوسائلنا العادية لا يكون قبل الأسبوع ٢٢ من الحمل، وكذا تتشكل العينان، والأذنان والأنف، والشفتان، وبإبرام الأسنان، وبعض العضلات، وتكون اليدان قصيرتين، والساقان أقصر، إلا أنها واضحة المعالم، وهكذا تصورت وتخلقت المضغة، وهذا ما أثبتته الحديث الشريف الصحيح، عن حذيفة بن أسيد الغفاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكًا فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها، ولحمها، وعظامها، ثم يقول: أي رب ذكر أم أنثى؟ اهـ.

(١) نقلًا من الديباج على صحيح مسلم (٨/٦).

الثانية، فصورها، فإن ظاهر حديث ابن مسعود أن التصوير إنما يقع بعد أن تصير مضغة، فيحمل الأول على أن المراد أنه يصورها لفظاً وكتابة، لا فعلاً، أي يذكر كيفية تصويرها، ويكتبها، بدليل أن جعلها ذكرًا أو أنثى إنما يكون عند المضغة.

وقال ابن حجر متعقبًا: «وقد نوزع في أن التصوير حقيقة إنما يقع في الأربعين الثالثة بأنه شوهد في كثير من الأجنة التصوير في الأربعين الثانية، وتمييز الذكر من الأنثى، فعلى هذا فيحتمل أن يقال: أول ما يتبدئ به الملك تصوير ذلك لفظاً وكتباً، ثم يشرع فيه فعلاً عند استكمال العلقة، ففي بعض الأجنة يتقدم ذلك، وفي بعضها يتأخر، ويكون بقي في حديث حذيفة أنه ذكر العظم واللحم، وذلك لا يكون إلا بعد أربعين العلقة<sup>(١)</sup>، فيقوي ما قاله عياض ومن تبعه<sup>(٢)</sup>».

قال ابن القيم في التبيان: فإن قيل: قد ذكرتم أن تعلق الروح بالجنين إنما يكون بعد الأربعين الثالثة، وإن خلق الجنين يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، وبيتم أن كلام الأطباء لا يناقض ما أخبر به الوحي من ذلك. فما تصنعون بحديث حذيفة بن أسيد الذي رواه مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ، قال:

يدخل الملك في النطفة بعد أن تستقر في الرحم بأربعين أو خمس وأربعين ليلة، فيقول: أي رب أشقي أم سعيد؟ فيكتبان، أي رب، ذكر أم أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله، وأثره، وأجله، ورزقه، ثم يطوى الصحيفة، فلا يزداد فيها، ولا ينقص.

قيل: نتلقاه بالقبول والتصديق، وترك التحريف، ولا ينافي ما ذكرناه إذ غاية ما فيه أن التقدير وقع بعد الأربعين الثالثة، وكلاهما حق، قاله الصادق ﷺ، وهذا تقدير بعد تقدير.

(١) الثابت طيباً خلافة كما شرحت من قبل.

(٢) فتح الباري (١١/٥٩٢) ح ٦٥٩٤.

فالأول: تقدير عند انتقال النطفة إلى أول أطوار التخليق، التي هي أول مراتب الإنسان. وأما قبل ذلك فلم يتعلق بها التخليق.

والتقدير الثاني: تقدير عند كمال خلقه ونفخ الروح، فذلك تقدير عند أول خلقه وتصويره، وهذا تقدير عند تمام خلقه وتصويره، وهذا أحسن من جواب من قال: إن المراد بهذه الأربعين التي في حديث حذيفة الأربعين الثالثة، وهذا بعيد جداً من لفظ الحديث، ولفظه يأباه كل الإباء، فتأمل.

فإن قيل فما تصنعون بحديثه الآخر الذي في صحيح مسلم،

(٢٠٣٣-٤٩٣) فقد روى مسلم من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير المكي، أن عامر بن وائلة حدثه،

أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري، فحدثه بذلك من قول ابن مسعود، فقال: وكيف يشقى رجل بغير عمل؟ فقال له الرجل: أتعجب من ذلك؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً، فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ آخر في الصحيح أيضاً: سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين، يقول: إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتصور عليها الملك الذي يخلقها، فيقول: يا رب أذكر أم أنثى؟ أسوي أم غير سوي؟ ثم يقول: يا رب ما رزقه؟ وما أجله؟ وما خلقه؟

(١) مسلم (٢٦٤٥).



ثم يجعله الله عز وجل شقيماً أم سعيداً.

وفي لفظ آخر في الصحيح أيضاً: «أن ملكاً موكلًا بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئاً بإذن الله لبضع وأربعين ليلة» ثم ذكر نحوه.

قيل: نتلقاه أيضاً بالتصديق والقبول، وترك التحريف وهذا يوافق ما أجمع عليه الأطباء من أن مبدأ التخليق والتصوير بعد الأربعين<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: فكيف توفقون بين هذا، وبين حديث ابن مسعود، وهو صريح في أن النطفة: أربعين يوماً نطفة، ثم أربعين يوماً علقة، ثم أربعين يوماً مضغة.. ومعلوم أن العلقة والمضغة لا صورة فيها، ولا جلد، ولا لحم، ولا عظم... وليس بنا حاجة إلى التوفيق بين حديثه هذا وبين قول الأطباء؛ فإن قول النبي ﷺ معصوم، وقولهم عرضة للخطأ، ولكن الحاجة إلى التوفيق بين حديثه وحديث حذيفة المتقدم..

قيل: لا تنافي بين الحديثين بحمد الله، وكلاهما خارج من مشكاة صادقة معصومة، وقد ظن طائفة أن التصوير في حديث حذيفة إنما هو بعد الأربعين الثالثة. وخطأ هذا ابن القيم، ثم قال: وظنت طائفة أن التصوير والتخليق في حديث حذيفة في التقدير والعلم، والذي في حديث ابن مسعود في الوجود الخارجي. والصواب يدل على أن الحد ما دل عليه الحديث من أن ذلك في الأربعين الثانية، ولكن هناك تصويران:

أحدهما: تصوير خفي، لا يظهر، وهو تصوير تقديري، كما تصور حين تفصل الثوب أو تنجر الباب: مواضع القطع، والفصل، فيعلم عليها، ويضع مواضع الفصل والوصل، وكذلك كل من يضع صورة في مادة لاسيما مثل هذه الصورة.. ينشئ فيها التصوير والتخليق على التدرج شيئاً بعد شيء، لا وهلة واحدة كما يشاهد بالعيان في التخليق الظاهر في البيضة.

(١) في كلام ابن القيم ما يشير إلى أنه في عهده كان إجماعاً من الأطباء على أن التصوير بعد الأربعين، وهذا ما فصله الطب الحديث بعد وصوله لعلم التصوير والتكبير. والله أعلم.

أحدهما تصوير وتخليق علمي، لم يخرج إلى الخارج.

الثانية: مبدأ تصوير خفي، يعجز الحس عن إدراكه.

الثالثة: تصوير يناله الحس، ولكنه لم يتم بعد.

الرابعة: تمام التصوير الذي ليس بعده إلا نفخ الروح.

فالمرتبة الأولى علمية.. والثلاث الأخر عينية.

وهذا التصوير بعد التصوير، نظير التقدير بعد التقدير.. فالرب تعالى قدر مقادير الخلائق تقديرًا عامًا قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة. وهنا كتب الشقاوة والسعادة والأعمال والأرزاق والآجال.

والثاني تقدير بعد هذا، وهو أخص منه. وهو التقدير الواقع عند القبضتين حين قبض تبارك وتعالى أهل السعادة بيمينه، وقال: هؤلاء إلى الجنة، ويعمل أهل الجنة يعملون، وقبض أهل الشقاوة باليد الأخرى، وقال: هؤلاء للنار، ويعمل أهل النار يعملون.

والثالث: تقدير بعد هذا، وهو أخص منه عندما يمنى به، كما في حديث حذيفة ابن أسيد المذكور.

والرابع: تقدير آخر بعد هذا.. وهو عندما يتم خلقه وينفخ فيه الروح، كما صرح به الحديث الذي قبله يعني: حديث ابن مسعود<sup>(١)</sup>.

وفي الفتح: «وقال بعضهم يحتمل أن يكون الملك عند انتهاء الأربعين الأولى يقسم النطفة إذا صارت علقة إلى أجزاء بحسب الأعضاء، أو يقسم بعضها إلى جلد، وبعضها إلى لحم، وبعضها إلى عظم، فيقدر ذلك كله قبل وجوده، ثم يتهياً ذلك في آخر الأربعين الثانية، ويتكامل في الأربعين الثالثة.

(١) التبيان في أقسام القرآن (ص: ٣٤٥).

وقال بعضهم: معنى حديث ابن مسعود أن النطفة يغلب عليها وصف المنى في الأربعين الأولى، ووصف العلقة في الأربعين الثانية، ووصف المضغة في الأربعين الثالثة، ولا ينافي ذلك أن يتقدم تصويره»<sup>(١)</sup>.

وذهب بعضهم إلى أن قوله: مخلقة وغير مخلقة صفة للنطفة، وليست للمضغة، روي ذلك عن ابن مسعود بسند صحيح.

(٢٠٣٤-٤٩٤) فقد روى ابن جرير الطبري في تفسيره، قال: حدثنا أبو كريب، قال: ثنا معاوية، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن علقمة،

عن عبد الله، قال: إذا وقعت النطفة في الرحم، بعث الله ملكاً، فقال: يا رب مخلقة، أو غير مخلقة؟ فإن قال: غير مخلقة مجتهداً، وإن قال: مخلقة، قال: يا رب فما صفتها ما رزقها؟ ما أجلها؟ أشقي أم سعيد؟، قال: فيقال له: انطلق إلى أم الكتاب، فاستنسخ منه صفة هذه النطفة، قال: فينطلق الملك، فينسخها، فلا تزال معه حتى يأتي على آخر صفتها<sup>(٢)</sup>.

هذا ما تيسر لي جمعه من أقوال أهل العلم في الجمع بين حديث ابن مسعود، وحديث حذيفة. والله أعلم.



(١) فتح الباري (١١/٥٩٢)، ٦٥٩٤.

(٢) والحديث وإن كان رجاله ثقات إلا أنه شاذ لمخالفته ما في الصحيحين، انظر ح: (٢٠٣٠).



## الفصل الثالث

### في حكم الدم النازل مع الولادة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل دم خرج بسبب الولادة، معها، أو قبلها بيسير، متصل بها، فهو نفاس.

[م-٨٠١] اختلف العلماء في الدم الخارج مع الولادة.

فقيل: لا يعتبر نفاساً مطلقاً. وهو قول محمد وزفر من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمشهور من مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يعتبر نفاساً مطلقاً. وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، ووجه في مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>.

(١) البحر الرائق (٢٢٩/١)، تبين الحقائق (٦٧/١)، البناية (٦٩١/١).

(٢) روضة الطالبين (١٧٥/١)، وقال النووي في المجموع (٥٣٧/٢): «الصحيح عند جمهور المصنفين، وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين أنه ليس بنفاس». اهـ.

(٣) الشرح الصغير (٢١٦/١)، منح الجليل (١٧٥/١)، حاشية الدسوقي (١٧٤/١)، حاشية الخرشي (٢٠٩/١).

(٤) الإنصاف (٣٨٧/١)، المبدع (٢٩٣/١)، كشف القناع (٢١٨/١)، الفروع (٢٨٢/١)، المحرر (٢٧/١)، شرح منتهى الإرادات (١٢٢/١)، الإقناع (٧٢/١).

(٥) الحاوي الكبير (٤٣٨/١)، روضة الطالبين (١٧٥/١)، المجموع (٥٣٧/٢).

وقيل: إن خرج أكثر الولد اعتبر نفاسًا، وإلا فلا، وهذا القول هو المشهور من مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

□ دليل من لم يعتبره نفاسًا:

﴿ الدليل الأول:﴾

قالوا: لم نجعله نفاسًا؛ لأنه ما لم ينفصل جميع الولد فهي في حكم الحامل، ولهذا يجوز للزوج رجعتها، فصار كالدم الذي تراه في حال الحمل<sup>(٢)</sup>.

﴿ الدليل الثاني:﴾

أن دم النفاس دم رحم، ودم الرحم لا يوجد من الحامل؛ لأن الخبل يسد فم الرحم؛ لأن الله تعالى أجرى عادته بذلك لئلا ينزل ما فيه، لكون الثقب من أسفل<sup>(٣)</sup>.

□ تعليل من قال بأنه دم نفاس:

التعليل الأول:

قالوا: بأنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاسًا كالخارج بعده، وإنما يعلم خروجه إذا كان قريبًا منها، ويعلم ذلك برؤية أماراتها من المخاض ونحوه في وقته<sup>(٤)</sup>.

التعليل الثاني:

قالوا: إن النفاس مأخوذ من تنفس الرحم بخروج النفس الذي هو الدم، وفي المصباح المنير، قال عن النفاس: «مأخوذ من النَّفَس، وهو الدم، ومنه قولهم: لا نفس له سائلة: أي: لا دم له يجري، وسمي الدم نفاسًا؛ لأن النفس التي هي اسم لجملة

(١) مراقي الفلاح (ص: ٥٧)، البحر الرائق (١/٢٢٩)، تبين الحقائق (١/٦٧)، البناية (١/٦٩١)

فتح القدير (١/١٨٧)، حاشية ابن عابدين (١/٢٩٩).

(٢) المهذب المطبوع من المجموع (٢/٥٣٥).

(٣) شرح العناية على الهداية، المطبوع مع فتح القدير (١/١٨٧).

(٤) المغني (١/٤٤٥).

الحيوان، قوامها بالدم. والنفساء من هذا»<sup>(١)</sup>.

ومنه قول الرسول ﷺ أنفست؟ لدم الحيض. وسبق الكلام على ذلك.

واعترض على ذلك بأن النفاس مأخوذ من خروج النَّفْس، الذي هو الولد

(٢٠٣٥-٤٩٥) فقد روى البخاري من طريق منصور، عن سعد بن عبيدة، عن

أبي عبد الرحمن،

عن علي رضي الله تعالى عنه، قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا النبي ﷺ،

فقعد وقعدنا حوله، ومعه مخرصة فنكس فجعل ينكت بمخرصته، ثم قال: ما منكم من

أحد ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار وإلا قد كتب شقية أو سعيدة.

فقال رجل: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا، وندع العمل، فمن كان منا من أهل

السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى

عمل أهل الشقاوة. قال: أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة

فييسرون لعمل الشقاوة ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ الآية. وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وعندي لا مانع أن يكون النفاس مأخوذاً من الاثنين معاً.

□ تعليل من اشترط خروج أكثر الولد:

التعليل الأول: أن الأكثر له حكم الكل، فكان خروج أكثر الولد في حكم

خروجه كله.

التعليل الثاني: أن بقاء الأقل لا يمنع خروج الدم من الرحم<sup>(٣)</sup>.

□ القول الراجح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الدم يعتبر نفاساً إذا خرج مع الولد بسبب الولادة،

(١) المصباح المنير (ص: ٣١).

(٢) صحيح البخاري (١٣٦٢)، ومسلم (٢٦٤٧).

(٣) العناية، شرح الهداية (١/١٨٧).

فإذا نزل المخاض بالمرأة فإن الرحم يفتح شيئاً فشيئاً، فيخرج الدم من المرأة ويستمر، ويتصل بالدم الخارج بعد الولادة، فهما دم واحد، وكلاهما خرج من الرحم، إلا أن الذي يعكر على هذا الترجيح ما قرره الطب، فإن كان ما قرره الطب حقيقة مسلمة بينهم سلمنا لهم، وإن كان بينهم خلاف في هذا فإني على ما ترجح لدي والله أعلم جاء في وقائع الندوة الثالثة للفقهاء الطبيين، المنعقدة في الكويت وقد عرف الأطباء النفاس: «بأنه الفترة التي تعقب الولادة، وتحدث أثناءها بعض التغييرات لعودة الجهاز التناسلي إلى وضعه الطبيعي قبل الحمل.

وسائل النفاس: هو عبارة عن الإفرازات التي تخرج من الرحم بعد الولادة، ويكون عبارة عن دم في أول أربعة أيام، ثم يفتح لونه، وتقل كمية الدم حتى يصبح عبارة عن مخاط، لا لون له بعد عشرة أيام»<sup>(١)</sup>.

والأصل في النفاس تمزق جدار الرحم الوظيفي، ونزول الدم منه بعد أن تحول أثناء فترة الحمل إلى ما يسمى **Decidua**، وهو مماثل تماماً لجدار الرحم في النصف الثاني من الحمل، ولكن بكثافة أكثر، وكذلك خروج أنسجة أخرى خصوصاً من مكان المشيمة - التي تقع أعلى الرحم أثناء التتام ذلك المكان.

وفي نفس الوقت يتكون جدار وظيفي جديد من جدار الرحم الأساسي ليحل مكان جداره السابق ذكره.

ومكونات دم النفاس هي خلايا جدار الرحم، وكرويات دم بيضاء، ومكونات الدم الأخرى، ويكون أحمر في الأيام الأولى من النفاس، ثم يبهت لونه تدريجياً حتى يصبح سائلاً أبيض مائلاً للاصفرار في الأسبوع الثالث أو الرابع، ومكوناته كرويات الدم البيضاء على الأكثر.

(١) نقله يحيى عبد الرحمن الخطيب، في كتابه المرأة الحامل من نبيهة الجيار، بحث في أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها، وقائع الندوة الثالثة للفقهاء الطبيين - الكويت ١٨ / ٤ / ١٩٨٧.

بعد هذا التمزق لجدار الرحم الوظيفي، ونزول الدم منه يستبدل جدار جديد به بعد أربعة أسابيع من الولادة غير أنه لا يكتمل رجوع جميع الأعضاء التناسلية إلى حجمها الطبيعي، ونزول العادة الشهرية - لدى المرأة غير المرضعة ورجوع الجسم إلى حالته - إلا بعد ستة أسابيع من نزول الولد في الغالب<sup>(١)</sup>.

ويقول بعض الأطباء: «يعرف دم النفاس وما يتبعه من إفرازات في الطب: بأنه الدم والإفرازات التي تخرج من الرحم بعد الولادة، وتستمر لمدة ثلاثة أو أربعة أسابيع. وقد تطول إلى ستة أسابيع (أربعين يوماً).

وفي الأيام الثلاثة أو الأربعة يكون الدم قانياً، وجليظاً ومحتويًا على جلطات (دم متجمد) ثم يخف تدريجيًا بعد ذلك، ثم يصير بني اللون، مختلطًا بمادة مخاطية.. وأخيرًا تظهر القصة البيضاء»<sup>(٢)</sup>.

فبناء على هذا التقرير الطبي يكون النفاس هو الدم النازل بعد فراغ الرحم من الولد، فعند فراغ الرحم ينهدم الجدار الوظيفي للرحم، فينزل على شكل دم في الأيام الأولى من النفاس، ثم يبهت لونه تدريجيًا حتى ينقطع. والله أعلم.



(١) نقله الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي في كتابه أحكام مباشرة النساء (ص: ٧٧) نقلًا من كتاب:

Current Obstetrics And Gynecology 3rd edition

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٤٥٦).





## الفصل الرابع

### في الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة

[م-٨٠٢] اختلف العلماء في الدم الخارج قبل الولادة:

ف قيل: لا يعتبر نفاسًا، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إن خرج الدم قبل الولادة بيوم أو يومين ومعه طلق<sup>(٤)</sup>، كان نفاسًا،

وإلا فلا.

(١) مراقي الفلاح (ص: ٥٧)، البحر الرائق (١/٢٢٩)، تبين الحقائق (١/٦٧)، البناية (١/٦٩١)

فتح القدير (١/١٨٧)، حاشية ابن عابدين (١/٢٩٩).

(٢) الشرح الصغير (١/٢١٦)، منح الجليل (١/١٧٥)، حاشية الدسوقي (١/١٧٤)، حاشية

الخرشي (١/٢٠٩).

(٣) الحاوي الكبير (١/٤٣٨)، روضة الطالبين (١/١٧٥)، المجموع (٢/٥٣٧).

(٤) ظاهر كلام ابن تيمية أنه لا يقيد بيوم أو يومين، ولذلك قال في مجموع الفتاوى (١٩/٢٤٠):

«وما تراه من حين أن تشرع في الطلق فهو نفاس» اهـ.

وقال السعدي في الفتاوى السعدية (١٥١): «صريح كلام الفقهاء أن ما رأته النفس قبل

الولادة بأكثر من ثلاثة أيام دم فساد، وليس بنفاس، ولو مع وجود الأمارة، وفي هذا نظر ...

وليس تحديد الثلاثة منصوبًا عليه»، ثم رجح أن الدم الخارج بسبب الولادة أنه نفاس ولو زاد

على ثلاثة أيام.

وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

□ أدلة الجمهور على أن الدم قبل الولادة لا يعتبر نفاساً:

أدلتهم في هذه المسألة هي أدلتهم في استدلالهم في أن الدم الذي يخرج مع الولادة لا يعتبر نفاساً، وقد سقت أدلتهم في المسألة التي قبل هذه. فإذا كان الدم الذي مع الولادة لا يعتبر نفاساً، فما بالك بالدم الذي قبل الولادة.

□ دليل الحنابلة على أن الدم قبل الولادة بيوم أو يومين نفاس:

استدلوا بقولهم: إنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاساً كالحارج بعده، وإنما يعلم خروجه بسبب الولادة إذا كان قريباً منها، ويعلم ذلك برؤية أماراتها من المخاض ونحوه في وقته، وأما إن رأت الدم من غير علامة على قرب الوضع لم تترك له العبادة؛ لأن الظاهر أنه دم فساد. فإن تبين كونه قريباً من الوضع كوضعها بعده بيوم أو يومين أعادت الصوم المفروض إن صامته فيه<sup>(٢)</sup>.



(١) الإنصاف (٣٨٧/١)، المبدع (٢٩٣/١)، كشف القناع (٢١٨/١)، الفروع (٢٨٢/١)،  
المحرر (٢٧/١)، شرح منتهى الإرادات (١٢٢/١)، الإقناع (٧٢/١).  
(٢) المغني (٤٤٥/١).



## الفصل الخامس

### في النقاء المتخلل بين الدمين

[م-٨٠٣] اختلف العلماء في النفاء تطهر، ثم يعود الدم قبل انتهاء مدة النفاس.

القول الأول: في مذهب الحنفية قولان:

أحدهما: أن الطهر والدم نفاس<sup>(١)</sup>.

وجهه: أن الطهر المتخلل في الأربعين لا يعتبر فاصلاً، فلو رأت ساعة دمًا، وأربعين إلا ساعتين طهرًا، ثم ساعة دمًا كان الأربعون كله نفاسًا.

الثاني: إن كان الطهر أقل من خمسة عشر يومًا كان الجميع نفاسًا وإن كان الطهر خمسة عشر يومًا فصاعدًا، يكون الأول نفاسًا، والثاني حيضًا إن أمكن وإلا كان استحاضة، وهو رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، واختيار أبي يوسف ومحمد من الحنفية<sup>(٣)</sup>.

(١) تبين الحقائق (٦٨/١)، البناية (٦٩٦/١)، فتح القدير (١٨٩/١) حاشية ابن عابدين (٣٠١/١).

(٢) البناية (٦٩٦/١).

(٣) انظر تبين الحقائق (٦٨/١)، البناية (٦٩٦/١). وانظر بقية الروايات في مذهب الحنفية في مسألة النقاء المتخلل بين دم الحيض.

## القول الثاني:

مذهب المالكية في النفاس المتقطع، نحو مذهبهم في الحيضة المتقطعة<sup>(١)</sup>.  
قالوا: المرأة إذا أتاها دم، ثم انقطع، ثم نزل دم آخر، فإن كان بين الدمين طهر صحيح خمسة عشر يوماً فالدم الثاني حيض مستأنف، والأول نفاس.  
وإن كان الطهر لا يبلغ نصف شهر كأن يأتيها الدم يوماً ثم تطهر يومين ثم يأتيها يوماً آخر وهكذا، فإنها تلفق من أيام الدم ستين يوماً، وتلغي أيام الانقطاع، وتغتسل كلما انقطع، وتصوم وتصلي وتوطأ<sup>(٢)</sup>.

## القول الثالث:

ذهب الشافعية إلى أن المرأة إذا رأت يوماً دمًا ويومًا نقاء فلها حالان:  
الأولى: أن ينقطع دمها، ولا يتجاوز ستين يوماً:  
الثاني: أن يجاوز التقطع ستين يوماً.  
الحال الأولى: إذا لم يجاوز ستين يوماً<sup>(٣)</sup>، نظر: فإن لم يبلغ مدة النقاء بين الدمين أقل الطهر: وهو خمسة عشر يوماً: ففيه قولان مشهوران.  
أحدها: أن أيام الدم نفاس، وأيام النقاء طهر.  
التعليل: لأن الدم إذا دل على النفاس، وجب أن يدل النقاء على الطهر. وهذا يسمى قول اللفظ أو التلفيق.

الثاني: أن أيام الدم وأيام النقاء كلها نفاس. ويسمى قول السحب واختلف

(١) الشرح الصغير (٢١٢/١) أسهل المدارك (٨٩/١) مقدمات ابن رشد (١٣٢/١) مواهب الجليل (٣٦٩/١ - ٣٧٠) منح الجليل (١٦٩/١ - ١٧٠).

(٢) الشرح الصغير (٢١٧/١)، الخرشبي (٢١٠/١)، أسهل المدارك (٩٢/١)، مقدمات ابن رشد (١٣٢/١) حاشية الدسوقي (١٧٥/١) قال: ومحل التلفيق ما لم يأت الدم بعد طهر تام، وإلا كان حيضاً مؤتلفاً.

(٣) قيده بالستين؛ لأن النفاس أكثره عندهم ستون يوماً.

الشافعية في الأصح منها.

قال النووي: «صحح الأكثرون قول السحب»<sup>(١)</sup>.

وقال الماوردي: «الذي صرح به الشافعي في سائر كتبه أن كل ذلك حيض أيام الدم وأيام النقاء»<sup>(٢)</sup>.

قلت: وحكم النفاس عندهم حكم الحيض في هذه المسألة.

ووجهه: أن عادة النساء في الحيض مستمرة بأن يجري الدم زماناً، ويرقاً زماناً، وليس من عادته أن يستديم جريانه إلى انقضاء مدته، فلما كان زمان إمساكه نفاساً، لكونه بين دميين، كان زمان النقاء نفاساً لحصوله بين دميين. فعلى هذا تكون المدة كلها نفاساً، يحرم عليها في أيام النقاء ما يحرم عليها في أيام الدم.

أما إذا بلغت مدة النقاء أقل الطهر خمسة عشر يوماً فصاعداً، ثم عاد الدم.

فالأصح أن العائد دم حيض، والأول نفاس، وما بينهما طهر؛ لأنهما دمان تخللها طهر كامل، فلا يضم أحدهما إلى الآخر كدمي الحيض.

والوجه الثاني: أنه نفاس، لوقوعه في زمن الإمكان، كما لو تخللها دون خمسة عشر يوماً، وأما النقاء المتخلل ففيه قولان: أحدهما أنه طهر. والثاني: أنه نفاس.

الحال الثاني: أن ترى يوماً دماً ويوماً نقاء ويتجاوز ستين يوماً، فهذه مستحاضة اختلط حيضها باستحاضتها. قال النووي: «هذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتاب الحيض، وقطع به جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين»<sup>(٣)</sup>. وقد تكلمنا عن أحكام المستحاضة في باب مستقل، فارجع إليه إن شئت<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع (٢/٥١٨).

(٢) الحاوي (١/٤٢٤).

(٣) المجموع (٢/٥٢٣).

(٤) المجموع (٢/٥٤٤، ٥٤٥)، روضة الطالبين (١/١٧٨)، مغني المحتاج (١/١١٩).

## القول الرابع:

في المذهب الحنبلي روايتان:

الأولى: وهي المشهورة من المذهب الحنبلي أنه مشكوك فيه، تصوم وتصلي، وتقضي الواجب<sup>(١)</sup>.

□ وجه كونه مشكوكاً فيه:

أنه تعارض فيه أمارتان، دم نفاس ودم فساد.

الرواية الثانية: أنه دم نفاس<sup>(٢)</sup>.

## القول الخامس:

قال أبو ثور: إذا رأت النفساء الطهر والنقاء، فهو طهرها، فإن عاودها الدم بعد أيام، فهو دم فساد، ليس بحيض ولا نفاس، فإن رأت بعد خمسة عشر يوماً دمًا يوماً وليلة، فهو حيض<sup>(٣)</sup>.

□ الراجع من هذه الأقوال:

ما رجحناه في باب الحيض نرجحه هنا، وأن الانقطاع اليسير لا يلتفت إليه؛ لأن عادة النساء في الحيض مستمرة بأن يجري الدم زماناً، ويرقاً زماناً، وليس من عادته أن يستديم جريانه إلى انقضاء مدته، أما إذا كان انقطاع الدم طويلاً كالיום واليومين والثلاثة فإننا نحكم بطهارتها، فإذا عاد الدم في زمن الأربعين فإن وافق زمن عاداتها فهو حيض، وإن لم يوافق فإنه نفاس. والله أعلم.



(١) قال في الإنصاف (١/ ٣٨٥): «وهو المذهب نص عليه».

(٢) قال في الإنصاف (١/ ٣٨٤): «اختارها المصنف - يعني ابن قدامة - والمجد وابن عبدوس في تذكرته، وقال في الفائق: فهو نفاس في أصح الروايتين، وجزم به في الوجيز، والمنور، والمتخب، والإفادات، وقدمه في المذهب الأحمد، والمحزر، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، وابن رزين في شرحه، والكافي، والهادي». اهـ

(٣) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٥٤).



## الفصل السادس

### في المرأة تلد ولم تردماً

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ موجب الغسل في النفاس نزول الدم لا خروج الولد، فلو ولدت بلا دم لم يجب عليها الغسل.

[م-٨٠٤] اختلف العلماء فيما يجب على المرأة إذا ولدت ولم تردماً.

فقيل: يجب عليها الغسل، ويبطل صومها إن كانت صائمة.

وهو قول أبي حنيفة، وزفر<sup>(١)</sup>، والراجح في مذهب مالك<sup>(٢)</sup>، وأصح الوجهين في

(١) فتح القدير (١/١٨٦)، تبين الحقائق (١/٦٨)، البحر الرائق (١/٢٩٩)، وقال في البناية

(١/٦٩٦): «وأكثر المشايخ أخذوا بقول أبي حنيفة، وبه كان يفتي الصدر الشهيد».

(٢) الشرح الصغير (١/١٦٦)، قال الصاوي: «هذا هو المستحسن عند ابن عبد السلام وخليل، من

روايتين عن مالك، وهو الأقوى ذكره شيخنا في مجموعه». اهـ

وفي حاشية العدوي المطبوعة مع الخرشبي (١/١٦٥)، يجب الغسل، وضعف الرواية الثانية عن

مالك في عدم الوجوب.

وقال الدسوقي في حاشيته (١/١٣٠): «وهو المعتمد - يعني وجوب الغسل - وإن كانت

الولادة عارية عن الدم».

مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، ووجه في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يجب عليها غسل. وهو اختيار أبي يوسف رحمه الله<sup>(٣)</sup>، وقول للمالكية<sup>(٤)</sup>،

ووجه في مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

وقيل: يستحب لها الغسل. اختاره اللخمي من المالكية<sup>(٧)</sup>.

□ تعليل من قال بجوب الغسل أو استحبابه:

### التعليل الأول:

قالوا: إن الولادة بلا دم مظنة خروج الدم الموجب، فتعلق الحكم بها، كما جعل النوم ناقضاً للوضوء لأنه مظنة خروج الحدث، وكالتقاء الختانين.

### التعليل الثاني:

إذا وجب الغسل بخروج المنى، الذي هو أصل الولد، فوجوبه بنفس الولد أولى<sup>(٨)</sup>.

(١) مغني المحتاج (١/٦٩)، نهاية المحتاج (١/٢١١) وفيه: «ييجوز جماعها بعد الولادة بلا بلل؛ لأنها جنابة، وهي لا تمنع الجماع. قال الرملي: وتفطر به إذا كانت صائمة يشكل على جواز وطئها. والحاصل أنه علل وجوب الغسل بالولادة تارة بأنها مظنة النفاس، وتارة بأن الولد مني مجتمع، فالثاني من التعليلين يقتضي جواز الوطء، وعدم المفطر؛ لأن الجنابة بمجرد ما لا تبطل الصوم، فلعلهم بنوا جواز الوطء على أن الولادة جنابة، والفطر على أنه مظنة للنفاس احتياطاً للعبادة بالنسبة للفطر تخفيفاً على الزوج للشك في المحرم».

(٢) الإنصاف (١/٢٤١)، المبدع (١/١٨٦).

(٣) البناء (١/٦٩٦)، فتح القدير (١/١٨٦).

(٤) الخرشبي (١/١٦٥)، حاشية الدسوقي (١/١٣٠).

(٥) مغني المحتاج (١/٦٩)، نهاية المحتاج (١/٢١١).

(٦) الإقناع (١/٤٥)، الإنصاف (١/٢٤١)، المبدع (١/١٨٦).

(٧) حاشية الدسوقي (١/١٣٠).

(٨) الوسيط الغزالي (١/٣٣٧).



التعليل الثالث:

يجب الغسل بناء على إعطاء الصورة النادرة حكم غالبها<sup>(١)</sup>.

التعليل الرابع:

أن النفاس، هو تنفس الرحم، وقد وجد<sup>(٢)</sup>.

التعليل الخامس:

لا تخلو الولادة من رطوبة، ودم قليل، وإن خفي<sup>(٣)</sup>.

التعليل السادس:

قال ابن قدامة: ولأن الولادة يستبرأ بها الرحم، أشبهت الحيض، يعني فيجب

الغسل<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال: لا يجب الغسل:

الدليل الأول:

أن الوجوب بالشرع، ولم يرد الغسل هنا، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فإنه

ليس بدم، ولا مني، وإنما ورد الشرع بالإيجاب بهذين الشيئين<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثاني:

أن الغسل في النفاس إنما هو للدم لا لخروج الولد<sup>(٦)</sup>، ولا يحكم بطهارتها ما زال

الدم باقياً، فإذا انقطع وجب الغسل، وهنا لم يوجد دم، فلم يوجد الموجب.

(١) الخرخشي (١/١٦٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) فتح القدير بتصرف (١/١٨٦).

(٤) المغني (١/٢٧٨).

(٥) المرجع السابق.

(٦) الخرخشي (١/١٦٥).

قال ابن قدامة: وقولهم: إنه مظنة. قلنا: المظان إنما يعلم جعلها مظنة بنص أو إجماع، ولا نص في هذا ولا إجماع<sup>(١)</sup>.

الراجع القول الثاني، لأن الأصل في العبادات الحضر، حتى يرد دليل صريح على المشروعية. والله أعلم.




---

(١) المغني (١/٢٧٨).



## الفصل السابع

### في جماع النفساء إذا طهرت قبل الأربعين

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إيجاب الصلاة على المرأة إذا طهرت قبل الأربعين دليل على طهارتها، وطهارتها دليل على حل جماعها.

[م-٨٠٥] إذا طهرت المرأة قبل تمام الأربعين:

فقيل: يباح وطؤها، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>.

(١) تبين الحقائق (٦٧/١)، بدائع الصنائع (٤١/١)، البحر الرائق (٢٣٠/١)، المسبوط (٢١٠/٣)، البناية (٦٩٥/١)، مراقي الفلاح (ص: ٥٧)، حاشية رد المحتار (٢٩٩/١)، فتح القدير (١٨٧/١)، الاختيار لتعليل المختار (٣٠/١)، فتح القدير (١٨٧/١).

(٢) حاشية الخرشبي (٢١٠/١)، الكافي (ص: ٣١)، مواهب الجليل (٣٧٦/١)، أسهل المدارك (٩٢/١).

(٣) قال النووي في المجموع (٥٥٠/٢): «إذا انقطع دم النفاس، واغتسلت جاز وطؤها، كما تجوز الصلاة وغيرها، ولا كراهة في وطئها، هذا مذهبنا، وبه قال الجمهور. قال العبدري: هو قول أكثر الفقهاء». اهـ

وقال في روضة الطالبين (١٧٩/١): «وإذا انقطع دم النفاس، واغتسلت، أو تيممت حيث يجوز، فللزواج وطؤها في الحال بلا كراهة. حتى قال صاحب الشامل والبحر: لو رأت الدم بعد الولادة ساعة وانقطع لزمها الغسل وحل الوطء. فإن خافت عود الدم استحلب له التوقف احتياطاً. والله أعلم». اهـ

(٤) الإنصاف (٣٨٤/١)، المستوعب (٤١١/١)، (٤١٢).

وقيل: يكره وطؤها. وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: يحرم، وهي رواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

□ دليل الجمهور على إباحة الوطء:

﴿ الدليل الأول:

حرم الوطء؛ لوجود الأذى، فإذا ارتفع الأذى ارتفع حكمه.

﴿ الدليل الثاني:

إذا أوجبنا عليها الصلاة والصوم جاز الجماع، لأن إيجاب الصلاة دليل على الطهارة؛ إذ لو كانت نفساء لم تجب عليها الصلاة، فإذا حكم بطهارتها جاز وطؤها.

﴿ الدليل الثالث:

لا يجوز تحريم الجماع إلا بدليل من الكتاب أو السنة، ولا دليل على التحريم، واحتمال عود الدم وحده لا يكفي للتحريم، وإذا عاد الدم رجع تحريم الجماع، كما أن المرأة الطاهرة لا يحرم نكاحها، ولو كانت تنتظر نزول عاداتها حتى تنزل.

﴿ الدليل الرابع:

إذا انقطع عنها الأذى، فقد رأت النقاء الخالص، فأشبهه ما إذا رآته بعد الأربعين.

□ دليل الحنابلة على كراهة الوطء:

﴿ الدليل الأول:

(٢٠٣٦-٤٩٦) ما رواه الدارمي من طريق جلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة،

عن امرأة لعائذ بن عمرو نفست، فجاءت بعدما مضت عشرون ليلة، فدخلت

في لحافه، فقال: من هذه؟ قالت: أنا فلانة، إني قد طهرت. فركضها برجله، فقال:

(١) الإنصاف (١/٣٨٤)، المستوعب (١/٤١١)، الإقناع (١/٧٢)، الزاد مع الروض (١/١١٥)،

كشاف القناع (١/٢٢٠) شرح منتهى الإرادات (١/١٢٢).

(٢) الفروع (١/٢٨٢).

لا تغريني عن ديني حتى تمضي أربعون ليلة<sup>(١)</sup>.

[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

(٢٠٣٧-٤٩٧) ما رواه ابن عدي من طريق محمد بن سعيد الشامي، حدثني

عبد الرحمن بن غنم، قال:

سمعت معاذ بن جبل يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا حيض دون ثلاثة أيام، ولا حيض فوق عشرة أيام، فما زاد على ذلك فهي مستحاضة، فما زاد تتوضأ لكل صلاة إلى أيام أقرائها، ولا نفاس دون أسبوعين، ولا نفاس فوق أربعين فإن رأَت النفساء الظهر دون الأربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين.

[موضوع]<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثالث:

قالوا: لأن زمان النفاس باق، فلا تأمن من معاودة الدم في حال وطئها، فيكون

قد صادف وطؤها نفاساً، فكره له ذلك<sup>(٤)</sup>.

الدليل الرابع:

قالوا: لأن هذا الطهر مشكوك فيه؛ لأنها إن رأَت الدم فقد يكون نفاساً، وقد

يكون دم فساد، وإذا كان معرّضاً لذلك كره الوطء فيه<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن الدارمي (٩٥٦).

(٢) فيه الجلد بن أيوب، متروك الحديث، سبقت ترجمته في مسألة أكثر الحيض، من كتاب الحيض والنفاس.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٤١/٦) وقد سبق تخريج هذا الحديث، رقم: (١٥٧٢) فارجع إليه إن شئت.

(٤) الانتصار في المسائل الكبار - (٦٠٢/١).

(٥) المرجع السابق بتصرف.

وهذه التعليقات واهية، فلا تكفي لتحريم الوطء. والله أعلم

□ دليل من قال: يحرم الوطء:

لا أعلم لهم دليلاً إلا إن كانوا يرون أنه برجوع الدم أثناء الأربعين يكون الجفاف له حكم النفاس، فتكون أيام الدم وأيام النقاء كلها نفاساً. ويسمى عند الفقهاء حكم السحب، وإذا كان يمكن أن يكون جفافها لا يدل على طهارتها حرم جماعها فيه. إذا كان هذا وجه القول بالتحريم فهو قول ضعيف؛ لأنها تجب عليها الصلاة حال جفافها، فجاز نكاحها.





## الفصل الثامن في أقل النفاس

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- دم النفاس دم أذى كالحيض، فإذا وجد الأذى وجد النفاس، وإذا ارتفع ارتفع حكمه.
- تحديد أقل النفاس لا يصح إلا بتوقيف.
- إذا لم يرد دليل على تحديد أقل النفاس من الشرع فالمرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلاً وكثيراً.

[م-٨٠٦] اختلف العلماء في أقل النفاس، والخلاف فيه كالخلاف في أقل الحيض، ويرجع الخلاف هل اطلاق الاسم معلق على ظهور الدم، ولو كان مجة أو لا يحكم له بأنه حيض ونفاس حتى يتمادى إلى الحد الذي حدوه مما اعتاده النساء، إذا علم ذلك، نقول:

قال بعضهم: لا حد لأقله، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>،

(١) تبين الحقائق (١/٦٧)، بدائع الصنائع (١/٤١)، البحر الرائق (١/٢٣٠)، المبسوط (٣/٢١٠)، البناية (١/٦٩٥)، مراقي الفلاح (ص: ٥٧)، حاشية رد المحتار (١/٢٩٩)، فتح القدير (١/١٨٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/٣٠).

قال ابن الهمام في فتح القدير (١/١٨٧): «قال شيخ الإسلام في مبسوطه: اتفق أصحابنا على أن أقل النفاس ما يوجد، فإنها إذا رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها الدم فإنها تصوم وتصيل، وكان ما رأت نفاسًا لا خلاف في هذا بين أصحابنا». اهـ.

وفي البناية للعينى (١/٦٩٥): «وأما إطلاق جماعة من أصحابنا أن أقله ساعة، ليس معناه أن الساعة التي هي جزء من اثني عشر جزءًا من النهار، بل المراد اللحظة فيما ذكر الجمهور. هذا هو الصحيح». اهـ وهذا النص ذكره النووي في المجموع (٢/٥٣٩).

وإنما اختلف علماء الحنفية في تحديد أقل النفاس إذا احتيج إليه في انقضاء العدة، كما لو قال لها: إذا ولدت فأنت طالق. فقالت: انقضت عدتي. فأى مقدار يعتبر لأقل النفاس مع ثلاث حيض. فذهب أبو حنيفة إلى أن أقل النفاس خمسة وعشرون يومًا.

وقيل: أقله أحد عشر يومًا، وهو قول أبي يوسف.

وقيل: أقله ساعة. وهو قول محمد. انظر المراجع السابقة.

(٢) قال ابن رشد في المقدمات (١/١٢٩): «وأما النفاس فلا حد لأقله عندنا، وعند أكثر الفقهاء». وانظر الكافي (ص: ٣١)، حاشية الخرشى (١/٢١٠)، مواهب الجليل (١/٣٧٦).

وقال الدردير في الشرح الكبير (١/١٧٤): «وأقله -يعني النفاس- دفعة». وانظر أسهل المدارك (١/٩٢)، وفي الاستذكار (٣/٢٥٠): «إذا ولدت المرأة ولم تر دمًا اغتسلت وصلت».

(٣) المجموع (٣/٥٣٩)، روضة الطالبين (١/١٧٤)، مغني المحتاج (١/١١٩)، الوسيط في المذهب - الغزالي (١/٤٧٧)، نهاية المحتاج (١/٣٥٦).

وقال الماوردي في الحاوي (١/٤٣٦): «فأما أقل النفاس فليس للشافعي في كتبه نص عليه، وإنما روى أبو ثور عنه أنه قال: أقل النفاس ساعة.

فاختلف أصحابنا هل الساعة حد لأقله أو لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي العباس وجميع البغداديين أنه محدود الأقل بساعة، وبه قال محمد بن الحسن وأبو ثور.

الثاني: وهو قول البصريين: أن لا حد لأقله، وإنما ذكر الساعة تقليلاً وتفريقاً. لا أنه جعله حدًا. وأقله حجة».



والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>، واختاره ابن حزم<sup>(٢)</sup>، وابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: أقله يوم، وهو رواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>.

وقيل: أقله ثلاثة أيام، وهو قول منسوب للثوري<sup>(٥)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٦)</sup>.

وقيل: أقله أربعة أيام. وهو قول المزني<sup>(٧)</sup>.

□ أدلة الجمهور على أن النفاس لا حد لأقله:

👉 الدليل الأول:

دم النفاس دم أذى كالحيض، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فإذا وجد الأذى وجد حكمه. وإذا ارتفع الأذى ارتفع حكمه.

👉 الدليل الثاني:

تحديد أقل النفاس لا يصح إلا بتوقيف. ولم يأت دليل على التحديد. وإذا لم يرد دليل تحديده من الشرع فالمرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلاً وكثيراً<sup>(٨)</sup>.

👉 الدليل الثالث:

وجود دم النفاس هو الموجب لترك الصلاة، فإذا انقطع الدم عاد الفرض بحاله

(١) كشف القناع (٢١٩/١)، المتع في شرح المقنع - التنوخي (٣٠١/١)، الكافي - ابن قدامة (١/٨٥) المبدع (٢٩٤/١)، شرح العمدة - ابن تيمية (٥١٩/١). الفروع (٢٨٢/١)، المحرر (٢٧/١).

(٢) المحلى (مسألة ٢٦٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣٩/١٩)، الجامع للاختيارات (٢٠٤/١).

(٤) الإنصاف (٣٨٤/١). المبدع (٢٩٤/١).

(٥) نسب هذا القول للثوري الماوردي في الحاوي (٤٣٦/١)، والعيني في البناية (٦٩٥/١) والمقنع في شرح كتاب مختصر الخرق (٢٨٩/١). ونقل ابن عبد البر في الاستذكار (٢٥٠/٣) خلاف ما نقلوه. قال: «ولم يجد الثوري، وأحمد وإسحاق في أقل النفاس حداً».

(٦) الإنصاف (٣٨٤/١).

(٧) حكاة الغزالي في الوسيط عن المزني (٤٧٧/١)، والنووي في المجموع (٥٤٢/٢).

(٨) بتصرف الاستذكار (٢٥٠/٣)، المغني - ابن قدامة (٤٢٨/١).

كما كان قبل وجود دم النفاس. وهذا يشبه الدليل الأول<sup>(١)</sup>.

### الدليل الرابع:

(٢٠٣٨-٤٩٨) روى البخاري في التاريخ الكبير<sup>(٢)</sup>، قال لنا موسى بن إسماعيل، عن سهم مولى بني سليم، أن مولاته أم يوسف ولدت بمكة فلم تردما فلقيت عائشة فقالت أنت امرأة طهرك الله فلما نفرت رأيت.

[إسناده ضعيف]<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الخامس:

(٢٠٣٩-٤٩٩) ما رواه الدارقطني من طريق عمر بن يعلى الثقفي، عن عرفة السلمي، عن علي رضي الله تعالى عنه، قال: لا يجل للنفساء إذا رأيت الطهر إلا أن تصلي.  
[ضعيف جداً]<sup>(٤)</sup>.

(١) الأوسط - ابن المنذر (٢/٢٥٣).

(٢) التاريخ الكبير (٤/١٩٤).

(٣) وأخرجه البيهقي (١/٣٤٣) من طريق البخاري.

وفيه سهم مولى بني سليم. له ترجمة في الجرح والتعديل، روى عنه اثنان، وسكت عنه فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. (٤/٢٩١)، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٤٣١). ومولاته أم يوسف لم أقف عليها.

(٤) ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي (٢/٣٤٢).

وفي إسناده عمر بن يعلى الثقفي متروك، وكان يشرب الخمر، وقد ضعفه النسائي، وقال أحمد وابن معين، والنسائي: منكر الحديث. وقال البخاري: يتكلمون فيه. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. قيل: فما حاله؟ قال: أسأل الله السلامة. وقال الدارقطني: متروك. انظر كتاب الضعفاء والمتروكين - النسائي (٤٥٧)، الجرح والتعديل (٦/١١٨)، التاريخ الكبير (٦/١٧٠)، الكامل في الضعفاء (٥/٣٤) وتهذيب الكمال (٢١/٤١٧) تهذيب التهذيب (٧/٤١٣). وفي التقريب: ضعيف.

وفيه عرفة السلمي. روى عنه جماعة. وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/١١٨)، وسكت عنه. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات (٥/٢٧٣). وقال ابن القطان: مجهول، كما في تهذيب التهذيب (٧/١٦٠).

## الدليل الخامس:

ما يحكى من دعوى الإجماع من أن النفساء إذا رأت الطهر وجب عليها أن تغتسل وتصلي.

قال الترمذي في سننه: «أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي....» إلخ كلامه رحمه الله<sup>(١)</sup>.

## □ أدلة القائلين بأن أقل النفاس ثلاثة أيام:

لا أعلم للثوري رحمه الله دليلاً على كون النفاس ثلاثة أيام إلا أن يكون قاسه على الحيض، فإنه يرى أن الحيض أقله ثلاثة أيام كمذهب الحنفية، ويستدلون بأدلة كثيرة مرفوعة وموقوفة، سقتها في الخلاف في أقل الحيض فارجع إليها إن شئت. وهذا القياس باطل.

أولاً: لأننا لانسلم الحكم في الأصل حتى نسلم الحكم في الفرع. فلا يثبت أن الحيض أقله ثلاثة أيام.

وثانياً: وعلى فرض ثبوت أن الحيض أقله ثلاثة أيام، لا يصح القياس، فإن النفاس أكثره عند الجمهور أربعون يوماً، وقيل: أكثر من ذلك كما سيأتي. فإذا اختلف أكثر النفاس عن أكثر الحيض اختلف أقل النفاس عن أقل الحيض.

## □ أدلة القائلين بأن أقله يوم:

هذا القول مروى عن أحمد كما سبق، ولا أعلم له دليلاً إلا أن يكون قاسه على أقل الحيض؛ لأن الجمهور على أن أقل الحيض يوم وليلة - وما قيل في الجواب عن القائلين بأن أقل النفاس ثلاثة أيام يقال هنا. فالقياس ضعيف من وجهين بينها في القول السابق.

(١) سنن الترمذي (١/٢٥٨).

## □ أدلة القائلين بأن أقله أربعة أيام:

ذكر الغزالي في الوسيط تعليلاً لحكم المزني بأن أقله أربعة أيام، فقال: «لأن أكثره مثل أكثر الحيض أربع مرات»<sup>(١)</sup>.

ويقصد رحمه الله أن أكثر النفاس عنده ستون يوماً، وأكثر الحيض عندهم خمسة عشر يوماً، فكان أكثر النفاس حاصل ضرب أكثر الحيض في أربعة، فجعل الأربعة هي أقل النفاس.

وهذا القول ضعيف جداً، والاستدلال له أضعف منه. وقد نقل صاحب المهذب عن المزني أنه قال: أكثر النفاس أربعون يوماً، وإذا ثبت هذا عنه لم يصح تخريج قوله على ما ذكرنا. والله أعلم.

والقول الراجح أنه لا حد لأقل النفاس. لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القائلين بالتحديد. والله أعلم.



(١) الوسيط - الغزالي (١/٤٧٧).



## الفصل التاسع في أكثر مدة النفاس

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لا بد من تحديد أكثر النفاس للتفريق بين دم النفاس والاستحاضة.
- إذا كان لا بد من القول بتحديد أكثر النفاس فالاتباع يكون لقول الصحابة دون غيرهم، وقد أجمعوا على أن أكثر النفاس أربعون يومًا.

[م-٨٠٧] اختلف العلماء في أكثر النفاس إلى أقوال.

فقليل: أكثر النفاس أربعون يومًا.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٤١/١)، المبسوط (٢١٠/٣)، تبين الحقائق (٦٨/١)، الأصل (٢٣٨/١)، ٥١٤-٥١٧، البنائة (٦٩٧/١)، حاشية ابن عابدين (٣٠٠/١). فإن زاد على الأربعين فإن كانت مبتدأة فما زاد فهو استحاضة. وإن كانت لها عادة، بأن كانت عاداتها ثلاثين مثلاً، فإن لم يجاوز الدم أربعين يومًا، فالجميع نفاس. وإن جاوزت الأربعين بأن رأته خمسين مثلاً، فنفسها عاداتها (الثلاثين)، والباقي استحاضة. والله أعلم.

(٢) شرح منتهى الإرادات (١١٦/١)، الكافي (٨٥/١) الإنصاف (٣٨٣/١)، المبدع (٢٩٣/١)، الفروع (٢٨٢/١)، كشاف القناع (٢١٨/١)، المغني (٤٢٧/١، ٤٢٨)، ومسائل عبد الله (ص ٤٩)، المحرر (٢٧/١)، المتنع (٩٧/١)، مطالب أولي النهى (٢٦٩/١). وإن جاوز الدم =

وقيل: أكثره ستون يوماً، وهو المشهور من مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، وهو رواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

وقيل: أكثره سبعون يوماً<sup>(٤)</sup>.

وقيل: أكثره خمسون يوماً، وهو قول الحسن البصري<sup>(٥)</sup>.

وقيل: تسأل النساء وأهل المعرفة، فتجلس أبعده ذلك. وقيل إن مالكا رجع إليه<sup>(٦)</sup>.

= الأربعين عندهم فهو استحاضة إلا أن يصادف عادة حيضها، ولم يزد عليه، فالمجاوز حيض؛ لأنه في عاداتها أشبه، وإن زاد الدم المجاوز للأربعين عن العادة، وتكرر ثلاث مرات، ولم يجاوز أكثر الحيض فهو حيض؛ لأنه دم متكرر صالح للحيض أشبه ما لو لم يكن قبله نفاس. وإن زاد الدم المجاوز للأربعين عن العادة، ولم يتكرر، أو جاوز أكثر الحيض مطلقاً، سواء تكرر أم لم يتكرر، أو لم يصادف عادة الحيض، فهو استحاضة؛ لأنه لا يصلح حيضاً ولا نفاساً. انظر المراجع السابقة.

(١) انظر المدونة (٥٣/١)، مقدمات ابن رشد (٥٣/١، ٥٤)، الاستذكار (٣/٢٤٠)، التنفيع (١/٢٠٦)، الشرح الصغير (١/٢١٧)، منح الجليل (١/١٧٥)، الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١/١٧٤)، قال الخرشي (١/٢١٠): «وأما أكثر زمنه -يعني النفاس- إذا تمادى متصلاً أو منقطعاً ستون يوماً على المشهور، ثم هي مستحاضة».

(٢) روضة الطالبين (١/١٧٤)، المهذب (١/٥٢)، مغني المحتاج (١/١١٩)، نهاية المحتاج (١/٣٥٧)، مختصر المزني (ص: ١١)، الحاوي الكبير (١/٥٣٤)، حاشية قليوبي وعميرة (١/١٠٩)، الوجيز (١/٣١)، وقال في المجموع (٢/٥٣٩): «مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله، وقطع به الأصحاب أن أكثر النفاس ستون».

(٣) الإنصاف (١/٣٨٣)، المبدع (١/٢٩٣)، الفروع (١/٢٨٢).

(٤) قال في المجموع (٢/٥٤١): «وقال القاضي أبو الطيب: قال الطحاوي: قال الليث: قال بعض الناس إنه سبعون يوماً».

(٥) رواه عبد الرزاق (١٢٠١)، عن الثوري، عن يونس، عن الحسن قال: أربعين أو خمسين -يعني أنها تجلس- أربعين إلى خمسين، فإن زاد فهي مستحاضة. وإسناده صحيح وأخرجه الدارمي (٩٤٩)، من طريق هشيم، ثنا يونس به. ورواه البيهقي (١/٣٤٢) من طريق أشعث عن الحسن. وذكره مذهباً للحسن كل من الترمذي (١٣٩)، الأوسط - ابن المنذر (٢/٢٥٠)، المجموع (٢/٥٤١).

(٦) المدونة (١/٥٣)، وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/٤٣): «وأما أكثره -يعني النفاس- =

وقيل: أكثره في الغلام خمسة وثلاثون، وفي الجارية أربعون. وهو قول الأوزاعي<sup>(١)</sup>.

□ أدلة من قال: أكثر النفاس أربعون:

👉 الدليل الأول:

(٢٠٤٠-٥٠٠) ما رواه أحمد، حدثنا أبو النضر، قال: ثنا أبو خثيمة - يعني زهير ابن معاوية - عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل من أهل البصرة، عن مسة، عن أم سلمة، قالت: كانت النفاس على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة - شك أبو خثيمة - وكنا نظلي على وجوهنا الورس من الكلف<sup>(٢)</sup>.

[إسناده ضعيف، وهو صالح في الشواهد]<sup>(٣)</sup>.

= فقال مالك مرة: هو ستون يوماً ثم رجع عن ذلك فقال: يسأل عن ذلك النساء، وأصحابه ثابتون على القول الأول».

(١) انظر المجموع (٥٣٩/٢)، والأوسط (٢٥١/٢).

(٢) المسند (٣٠٠/٦).

(٣) أعل الحديث بلعل بعضها لا يصح. منها.

أولاً: جاء في رواية لأبي داود (٣١٢)، من طريق يونس بن نافع، عن كثير بن زياد، قال: حدثتني الأزدية - يعني مسة - قالت: حججت فدخلت على أم سلمة، فقلت: يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض، فقالت: لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٣٢٩): «فخبر هذا ضعيف الإسناد، منكر المتن، فإن أزواج النبي ﷺ ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة، وزوجيتها كانت قبل الهجرة؛ فإذا لا معنى لقولها: (كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين يوماً).

ويجاب عن ذلك:

بأن هذا الكلام قد انفرد به يونس بن نافع، عن أبي سهل، وقد رواه علي بن عبد الأعلى، وهو مشهور عنه هذا الحديث، رواه عنه خلق، وليس فيه إشارة إلى نساء النبي ﷺ ولفظه: كانت النفساء على عهد رسول الله تقعد أربعين يوماً، وليس فيه إشارة إلى فتوى سمرة بن جندب. =

= وبالمقارنة بين ترجمة يونس بن نافع، وبين علي بن عبد الأعلى، نجد عبد الأعلى أحفظ منه، وإليك تراجمهما ليتبين الراجح منهما.

فأما علي بن عبد الأعلى. فقد وثقه البخاري، والترمذي، وقال فيه أحمد، والنسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (٢١/٤٤)، سنن الترمذي (١٣٩)، سنن الترمذي (٢٦٣٣)، تهذيب التهذيب (٧/٣١٣).

وقال الذهبي في الكاشف: صدوق.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي. انظر الجرح والتعديل (٦/١٩٥).

وقال الدارقطني في العلل: ليس بالقوي. انظر تهذيب التهذيب (٧/٣١٣). وأبو حاتم معروف بتشدده، وأما ما نقل عن الدارقطني فهذا الجرح المبهم لا يعارض التوثيق الصريح عن البخاري وأحمد والنسائي والترمذي والذهبي.

وأما ترجمة يونس بن نافع. فقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/٢٤٧) وسكت عنه. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات (٧/٦٥٠)، وقال: يخطئ.

فأين هذا من علي بن عبد الأعلى الذي وثقه أئمة الجرح والتعديل كالبخاري، وأحمد والنسائي، والترمذي. فالذي يظهر لي شذوذ رواية يونس بن نافع، وأن العلة هذه غير مؤثرة. والله أعلم.

العلة الثانية: قال ابن حبان في المجروحين (٢/٢٢٤) عن أبي سهل: «يروى عن الحسن وأهل العراق الأشياء المقلوبة، استحبه مجانبة ما انفرد به من الرويات».

قلت: ذكره ابن حبان في الثقات (٧/٣٥٣). وقال: كان ممن يخطئ.

وقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: ثقة من أكابر أصحاب الحسن، لا بأس به بصري.

الجرح والتعديل (٧/١٥١) وقال البخاري ثقة: انظر سنن الترمذي (١٣٩)، ووثقه النسائي. انظر تهذيب التهذيب (٨/٣٧٠). وبهذا نتبين أن ابن حبان لم يصب عند ما ضعف الحديث بأبي سهل.

العلة الثالثة: جهالة مسة.

قال ابن حزم في المحلى (٢/٢٠٤) «مجهولة».

وقال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام (٣/٣٢٩): «لا تعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث. قاله الترمذي في عله».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/٣٠٣) ح ٢٣٩ «مسة مجهولة الحال، قال الدارقطني: لا تقوم بها حجة». اهـ كلام الحافظ.

وقول الدارقطني لم أجده في السنن، وقد نقله عنه ابن عبد الهادي في التنقيح (١/٦٢٠).

وذكرها الذهبي في الميزان من المجهولات (٤/٦١٠). وقال ابن حجر في التقریب: مقبولة.

= يعني حيث توبعت، وإلا ففيها لين.



= وحاول بعضهم أن يدفع الجهالة عن مسة، فقال ابن الملقن كما في عون المعبود (١/ ٥٠١) «لا نسلم جهالة عينها، وجهالة حالها مرتفعة؛ فإنه روى عنها جماعة كثير بن زياد، والحكم بن عتيبة، وزيد بن علي بن الحسين، ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي، عن الحسن، عن مسة أيضًا. فهؤلاء رواها عنها، وقد أثنى على حديثها البخاري، وصحح الحاكم إسناده، فأقل أحواله أن يكون حسنًا».

قلت: رواية الحكم بن عتيبة عن مسة وقفت عليها في سنن الدارقطني (١/ ٢٢٣)، فإن لم يكن طريق غيرها فلا تثبت؛ لأنها من طريق عبد الرحمن بن محمد العرزمي، عن أبيه، عن الحكم.

جاء في اللسان (٥/ ٢٥٥) في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن محمد العرزمي قال الدارقطني متروك الحديث هو وأبوه وجده.

وكذلك رواية الحسن فقد صرح ابن المقن أنها من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي. وهو متروك. ويبقى زيد بن علي بن الحسين لم أفق على إسناده في روايته عن مسة لينظر فيه.

وبالتالي لم يبق إلا أبو سهل كثير بن زياد، وهذا روايته ثابتة عن مسة.

وقال النووي في المجموع (٢/ ٤٧٩): «حديث حسن».

وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٦٩): «وحديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل» وقال ابن الملقن: مثله. انظر تحفة المحتاج (١/ ٢٤٢).

قلت: الذي وقفت عليه من كلام البخاري في سنن الترمذي وعلمه لم يتعرض لمسة. قال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل».

وقال في العلل الكبير (١/ ١٩٣ - ١٩٤): «وسألت محمدًا عنه، فقال: علي بن عبد الأعلى ثقة، روى له شعبة. وأبو سهل كثير بن زياد ثقة. ولا أعرف لمسة غير هذا الحديث».

وصححه الحاكم في المستدرک (١/ ١٧٥)، وأقره الذهبي!!!

إذا علمت هذا نأتي إلى تخريج الحديث:

فالحديث رواه أحمد (٦/ ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٠)، وأبو داود (٣١١)، والدارمي (٩٥٥) والدارقطني (١/ ٢٢٢)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٧٠، ٣٧١)، والبيهقي في السنن في الكبرى (١/ ٣٤١)، من طرق عن زهير بن معاوية، ورواه أحمد (٦/ ٣٠٢، ٣٠٣)، و الترمذي في السنن (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأبو يعلى في مسنده (٢٣/ ٧٠)، والدارقطني (١/ ٢٢١، ٢٢٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤١) من طرق عن شجاع بن الوليد، كلاهما عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مسة، عن أم سلمة به.

وأخرجه أبو داود (٣١٢)، والحاكم (١/ ١٧٥)، والبيهقي (١/ ٣٤١) من طريق يونس بن نافع، عن أبي سهل به، وفيه: (كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس).

## الدليل الثاني:

(٢٠٤١-٥٠١) ما رواه الدارمي، قال: أخبرنا أبو نعيم، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك،

عن ابن عباس قال: النفساء تنتظر نحوًا من أربعين يومًا.

[صحيح والموقوف شاهد للمرفوع، ولو لم يوجد إلا هذا الأثر لكفى] (١).

## الدليل الثالث:

(٢٠٤٢-٥٠٢) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس، عن الحسن،

عن عثمان بن أبي العاص، أنه كان لا يقرب نساءه إذا تنفست إحداهن أربعين ليلة.

[رجاله ثقات، إلا أن الحسن لم يسمع من ابن أبي العاص، وروي مرفوعًا، ولا

يصح] (٢).

(١) الأثر أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١١٩) حدثنا زياد بن أيوب، قال: ثنا هشيم، عن أبي بشر به، قال ابن عباس: تمسك النفساء عن الصلاة أربعين يومًا.

وأخرجه البيهقي (٣٤١/١)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثني أبو عوانة عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس، قال: النفساء تنتظر أربعين يومًا أو نحوه. وبإسناده قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن بشر بن منصور عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس: تنتظر يعني النفساء سبعمائة فإن طهرت وإلا فأربعة عشر فإن طهرت وإلا فواحدة وعشرين فإن طهرت وإلا فأربعين ثم تصلى.

(٢) المصنف (١٢٠١)، وقد اختلف في رفعه ووقفه.

فرواه الحاكم في المستدرک (١/١٧٦)، من طريق أبي بلال الأشعري، حدثنا أبو شهاب، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وقت للنفساء في نفاسهن أربعين يومًا.

قال الدارقطني: أبو بلال الأشعري ضعيف كما في السنن (١/٢٢٠).

وجاء في اللسان: قال ابن القطان: لا يعرف البتة. وتعبه الحافظ فقال: هو مشهور بكنيته. =

## الدليل الرابع:

(٢٠٣٤-٥٠٣) ما رواه الدارقطني من طريق محمد بن إسماعيل، ثنا وكيع نا

= أبو بلال من أهل الكوفة. قال ابن حبان في الثقات: يغرب ويتفرد. ولينه الحاكم أيضًا. وقول ابن القطان: لا يعرف البتة وهم في ذلك؛ فإنه معروف.

ومن رواه مرفوعاً أيضًا أبو بكر الهذلي، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص. واختلف على أبي بكر، فرواه عنه عمر بن هارون البلخي مرفوعاً كما في سنن الدارقطني (١/٢٢٠)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٣/٤١٣). وعمر بن هارون متروك.

كما رواه مرفوعاً القاسم بن الحكم الهمداني، عن أبي بكر الهذلي، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص.

وأبو بكر الهذلي متروك أيضًا، وقد خالفها وكيع، فرواه عن أبي بكر الهذلي عن الحسن عن عثمان موقوفًا. وهو المعروف.

قال الحافظ في التلخيص (١/٣٠٣): «الحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع، والمشهور عن عثمان موقوف عليه».

وقد رواه جماعة عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص موقوفًا. وإليك بيانهم.

الأول: يونس بن عبيد كما في مصنف عبد الرزاق (١٢٠١)، وسنن الدارمي (٩٥٠).

الثاني: أشعث بن سوار الكندي. كما في المعجم الكبير للطبراني (٨٣٨٤)، وأشعث: ضعيف. لكنه صالح في المتابعات.

الثالث ممن رواه موقوفًا: هشام بن حسان.

رواه ابن المنذر في الأوسط (١/٢٤٩) من طريق زائدة، عنه، ورواية هشام عن الحسن فيها كلام.

الرابع: إسماعيل بن مسلم، كما في سنن الدرامي (٩٥١)، وإسماعيل متفق على ضعفه.

الخامس: أبو حرة.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/٨٧) ومن طريقه البيهقي (١/٣٤١).

وأبو حرة. اسمه واصل بن عبد الرحمن. قال البخاري: تكلموا في روايته عن الحسن. الضعفاء للعقيل (٤/٣٢٦).

ووثقه أحمد. وقال شعبة: هو أصدق الناس. الجرح والتعديل (٩/٣١). لسان الميزان

(٧/٤٢٣). وأثبت سماعه من الحسن البخاري في التاريخ الكبير (٨/١٧). نعم كان يدلّس عن

الحسن، ذكره سبط بن العجمي وغيره. أسماء المدلسين (٩٤).

وفي التقريب: صدوق عابد، وكان يدلّس عن الحسن.

فهؤلاء خمسة رواة روه عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص موقوفًا، وليس له علة مع كثرة

هذه المتابعات إلا كون الحسن لم يسمعه من عثمان، فيبقى هذا الموقف صالحًا للاعتبار.

إسرائيل، عن جابر، عن عبد الله بن يسار، عن سعيد بن المسيب،

عن عمر قال: تجلس النفساء أربعين يوماً.

[ضعيف جداً فيه جابر الجعفي وهو متروك]<sup>(١)</sup>.

الدليل الخامس:

(٤٤٤-٢٠٤-٥٠٤) ما رواه البيهقي في الخلافيات من طريق إسماعيل بن عمرو،

حدثنا الحسن بن صالح، عن عاصم الأحول،

عن أنس بن مالك، قال: وقت للنفساء أربعون يوماً.

[إسناده ضعيف، وهذا أمثل طريق روي به الحديث عن أنس]<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الدارقطني (١/٢٢١).

علة الإسناد جابر الجعفي، الأكثر على ضعفه، وكذبه بعضهم، وقد اختلف في إسناده:

فرواه وكيع، واختلف عليه:

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٤٥١)،

وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٤٩) من طريق يحيى،

والدارقطني (١/٢٢١) من طريق محمد بن إسماعيل الحساني، ثلاثتهم عن وكيع، عن إسرائيل،

عن جابر، عن عبد الله بن يسار، عن ابن المسيب، عن عمر.

وخالفهم سعدان، فرواه البيهقي في الخلافيات (٣/٤٣٧) من طريقه، عن وكيع، عن إسرائيل،

عن جابر، عن عامر، عن ابن المسيب، عن عمر، فجعل بدلاً من عبد الله بن يسار جعل عامراً

الشعبي.

والصواب الأول، فقد رواه وأبو نعيم في الصلاة (١٢٦)، عن إسرائيل.

ورواه عبد الرزاق (١١٩٧) عن معمر، كلاهما عن جابر به بذكر عبد الله بن يسار في إسناده.

(٢) الخلافيات - للبيهقي (٣/٤٣٣، ٤٣٤)، وفيه إسماعيل بن عمرو بن نجيح.

قال أبو حاتم: ضعيف. الجرح والتعديل (٢/١٩٠)، اللسان (١/٤٢٥).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب.

وقال الخطيب: إسماعيل صاحب غرائب ومناكير.

وقال ابن عقدة: ضعيف، ذاهب الحديث. اللسان (١/٤٢٥).

وأخرجه أبو يعلى (٣٧٩١)، وابن ماجه (٦٤٩)، والدارقطني (١/٢٢٠) والبيهقي في

الخلافيات (٣/٤٢٨، ٤٢٩) من طريق سلام بن سليم، عن حميد، عن أنس.

## الدليل السادس:

(٢٠٤٥-٥٠٥) ما رواه ابن عدي، قال: حدثنا محمد بن منير، قال: حدثنا إبراهيم الجشاش، قال: حدثنا غسان بن مالك، قال: حدثنا عنبة بن عبد الرحمن القرشي، حدثنا العلاء بن كثير الدمشقي، عن مكحول، عن أبي الدرداء وأبي هريرة، قالوا: قال رسول الله ﷺ: تنتظر النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإن بلغت أربعين يوماً ولم تر الطهر فلتغتسل وهي بمنزلة المستحاضة.

[ضعيف جداً]<sup>(١)</sup>.

## الدليل السابع:

(٢٠٤٦-٥٠٦) ما رواه ابن عدي، قال: حدثنا عمر بن سنان، ثنا موسى ابن

= وسلام بن سليم: هو الطويل، وهو متروك الحديث.

وقد ضعف الحديث جمع من أهل العلم منهم الدارقطني (١/٢٢٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٨٦)، والزيلعي في نصب الراية (١/٢٠٥)، وابن حزم في المحلى (٢/٢٠٦) وغيرهم. والله أعلم.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٣٤٣) وفي الخلافيات بسنده، ومثته (٣/٤٣٣). من طريق زيد العمي، عن أبي إياس، عن أنس. وهذا سند ضعيف، لضعف زيد العمي. ورواه عبد الرزاق (١١٩٨)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢/٢٥٠) أخبرنا معمر، عن جابر، عن خيثمة، عن أنس بن مالك، قال: تنتظر البكر إذا ولدت وتطول بها الدم أربعين ليلة، ثم تغتسل.

وجابر هو ابن الجعفي متروك.

(١) الكامل في الضعفاء (٥/٢١٩). وأخرجه البيهقي في الخلافيات (٣/٤١٧) من طريق سليمان

ابن الحكم، عن العلاء بن كثير به.

وفيه العلاء بن كثير، قال فيه ابن عدي: «وللعلاء بن كثير، عن مكحول، عن الصحابة، عن النبي ﷺ نسخ كلها غير محفوظة، وهو منكر الحديث. الكامل (٥/٢١٩).

وفي التقريب: متروك. رماه ابن حبان في الوضع. وسبقت ترجمته في حديث رقم: ١٣٦.

سليمان، ثنا بقرية عن إسماعيل بن عياش، عن عطاء، عن ابن أبي مليكة،  
عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن النفساء فوقت لها أربعين يوماً.  
[ضعيف جداً] (١).

- (١) رواه ابن عدي في الكامل (٥/٣٦٥).  
ورواه الدارقطني في السنن (١/٢٢٢-٢٢٣) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٣/٤٢٦) عن  
سعد بن الصلت.  
ورواه البيهقي (٣/٤٢٧) من طريق نوح بن أبي مریم، كلاهما عن عطاء بن عجلان به.  
وأخرجه الدارقطني (١/٢٢٠) من طريق أبي بلال الأشعري، حدثنا حبان، عن عطاء به. وفي  
هذه الأسانيد عطاء بن عجلان.  
قال عمرو بن علي: كان كذاباً.  
وقال يحيى بن معين: كوفي ليس حديثه بشيء، كذاب. الجرح والتعديل (٦/٣٣٥). والضعفاء  
للعقيلي (٣/٤٠٢).  
وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين له (٤٨٠).  
وفي التقريب: متروك، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس الكذب.  
وأخرجه البيهقي في الخلافيات (٣/٤٢٤) من طريق يحيى بن العلاء، حدثني عبد الحميد بن  
عبد الرحمن، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ وقت للنفساء  
أربعين يوماً.  
وهذا الإسناد أيضاً ضعيف جداً. فيه يحيى بن العلاء.  
قال ابن معين: ليس بثقة. تاريخ ابن معين (٢/٦٥١).  
وقال وكيع: كان يكذب. تهذيب التهذيب (١١/٢٦١).  
وقال النسائي: متروك الحديث (٦٥٨).  
ورماه بالكذب مكّي، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوهري: شيخ واه. الضعفاء للعقيلي  
(٤/٤٣٧).  
وقال أحمد: كذاب يضع الحديث. الضعفاء لابن الجوزي (٣/٢٠٠).  
ورواه البيهقي في الخلافيات أيضاً (٣/٤٢٢) من طريق عبد العزيز بن أبان، حدثنا الحسن  
ابن صالح، عن عطاء بن السائب، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة، قالت:  
قال رسول الله ﷺ في النفساء إذا تناول بها الدم، قال: تمسك أربعين يوماً، ثم تغتسل وتطهر  
وتوضأ لكل صلاة.

## الدليل الثامن:

(٢٠٤٧-٥٠٧) ما رواه الحاكم من طريق عمرو بن الحصين، حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو، قال قال رسول الله ﷺ: تنتظر النفساء أربعين ليلة، فإن رأيت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة.

قال الحاكم: عمرو بن الحصين ومحمد بن علاثة ليسا من شرط الشيخين وإنما ذكرت هذا الحديث شاهداً متعجباً.

[ضعيف جداً] <sup>(١)</sup>.

= وحال هذا الإسناد كالذي قبله أو أشد. فيه عبد العزيز بن أبان. قال يحيى بن معين: كذاب خبيث يضع الحديث. سؤالات ابن الجنيد (٨٢). وقال أيضاً: ليس بشيء. تاريخ ابن معين (٣/٢٧٧). وقال أيضاً: ليس بثقة. قال الدارمي: من أين جاء ضعفه؟ فقال: كان يأخذ أحاديث الناس فيرويهما. تاريخ الدارمي (٥٦٩). وفي التقريب: متروك، وكذبه ابن معين وغيره.

(١) في الإسناد عمرو بن الحصين العقيلي، قال الدارقطني: متروك. وقال أبو زرعة: ليس هو في موضع يحدث عنه، هو واهي الحديث. الجرح والتعديل (٦/٢٢٩). وقال الدارقطني: متروك. الضعفاء له (٣٩٠). وقال الخطيب: كذاب. تاريخ بغداد (٥/٣٩٠). وفيه أيضاً: محمد بن عبد الله بن علاثة. اختلف فيه. وثقه ابن سعد وابن معين وقال ابن عديك هو حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به. وقال أبو زرعة: صالح. الطبقات الكبرى (٧/٤٨٣)، تاريخ ابن معين (٢/٥٢٤)، الكامل (٦/٢٢٣)، الجرح والتعديل (٧/٣٠٢). وقال فيه أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال البخاري: في حفظه نظر. التاريخ الكبير (٢/١٣٢). وقال الدارقطني: عمرو بن حصين، وابن علاثة ضعيفان، متروكان. السنن (١/٢٢١).

## الدليل التاسع:

(٥٠٨-٢٠٤٨) ما رواه ابن عدي من طريق محمد بن سعيد الشامي، حدثني عبد الرحمن بن غنم، قال:

سمعت معاذ بن جبل يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا حيض دون ثلاثة أيام، ولا حيض فوق عشرة أيام، فما زاد على ذلك فهي مستحاضة فما زاد تتوضأ لكل صلاة إلى أيام إقرائها، ولا نفاس دون أسبوعين، ولا نفاس فوق أربعين فإن رأيت النفساء الطهر دون الأربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين [موضوع]<sup>(١)</sup>.

هذه الأحاديث التي وقفت عليها مما جاء فيها التحديد، والصالح للاستدلال منها حديث أم سلمة، وأثر ابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، فأثر ابن عباس صحيح الإسناد، ووحده كاف في الاحتجاج، لأن قول الصحابي أراه حجة فيما لم يخالف فيه، وأثر أم سلمة قد حسنه بعضهم كالخطابي، وابن الملقن، والنووي، ويبقى حتى على القول بضعفه يتقوى بأثر ابن عباس، وحديث عثمان بن أبي العاص، فيه انقطاع لا يخرجه عن الاعتبار. والله أعلم.

ولقد أحسن ابن عبد البر رحمه الله حين قال: «وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للإتباع والتقليد إلا من قال: بالأربعين؛ فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ، ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم؛ لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم، والنفس تسكن إليهم. فأين

= وفي التقريب: صدوق يخطئ.

والحديث أخرجه البيهقي في الخلافيات (٤١٦/٣) من طريق الحاكم به. وأخرجه الدارقطني في السنن (٢٢١/١) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٨٦/١).  
(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٤١/٦)، وسبق تخريجه، انظر: (١٥٧٢).



المهرب عنهم دون سنة ولا أصل؟ وبالله التوفيق»<sup>(١)</sup>.

وقال الترمذي في السنن: «أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي. فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك والشافعي<sup>(٢)</sup>، وأحمد، وإسحاق». اهـ

### الدليل الثاني:

أن القول بالتحديد لا بد منه؛ لأنه لا يمكن أن يقال إنه دم نفاس، ولو مكث ما مكث، فلا بد من القول إذا أطبق الدم صارت مستحاضة، فمتى تحكمون له بأنه دم استحاضة؟

فإن قيل: بعد السبعين أو الثمانين قيل: هذا رجوع إلى القول بالتحديد، وإذا كان لا بد من القول بالتحديد فالأخذ بقول ابن عباس أولى من الأخذ بقول غيره. وقد ذكر ابن المنذر في الأوسط بأنه مذهب لعمر، وابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وأنس بن مالك، وأم سلمة<sup>(٣)</sup>. ونقلت عن الترمذي قريباً أنه قال: إنه مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

### □ أدلة القائلين بأن أكثر النفاس ستون.

قال النووي: «الاعتماد في هذا الباب على الوجود في الستين بما ذكره المصنف -

(١) الاستذكار (٣/٢٥٠).

(٢) المشهور عن الشافعي أنه يقول: أكثر النفاس ستون يوماً. ولقد استغرب النووي في المجموع ما نقله الترمذي عن الشافعي. وقال ابن رجب في شرح البخاري (٢/١٨٨): «وحكاه الترمذي عن الشافعي وهو غريب عنه».

(٣) الأوسط (٢/٢٤٨).

يعني صاحب المذهب - حيث قال: والدليل على ما قلناه ما روى عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين.

وعن عطاء والشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن أرطاة: أن النفاس ستون يوماً<sup>(١)</sup>.

وقال المرادوي: «حد الحيض والنفاس مأخوذ من وجود العادة المستمرة فيه، وقد وجد الشافعي الستين في عادة مستمرة، وتحرر هذا قياساً، فيقال: لأنه دم أرخاه الرحم جرت به عادة مستقرة، فجاز أن يكون نفاساً كالأربعين، ولأن أكثر الدم يزيد على عادته في الغالب كالحيض غالبه السبع، وأكثره يزيد على السبع، فلما كان غالب النفاس أربعين، وجب أن يزيد أكثره على الأربعين ولأن النفاس هو ما كان محتبساً من الحيض في مدة الحمل، فلما كان غالب الحمل تسعة أشهر، وغالب الحيض ست أو سبع، فإن اعتبرنا السبع كان النفاس ثلاثة وستين يوماً، وإن اعتبرنا الست كان النفاس أربعة وخمسين يوماً، وإن اعتبرناهما معاً كان النفاس ستين يوماً<sup>(٢)</sup>، وهو أن يجعل حيضها في ستة أشهر سبعمائة، وفي ثلاثة أشهر ستاً. فصح أن ما ذهبنا إليه أصح<sup>(٣)</sup>.

#### □ والنقاش من وجهين:

الأول: أين الدليل على أنه لا يوجد نفاس أكثر من ستين، ما دتمت تحكمون لكل دم جاوز الستين بأنه ليس دم نفاس، وإنما هو استحاضة. فقد يلزمكم خصمكم بأنه وجد أكثر من الستين، ما دام أن التعويل على الوجود. ويعسر دعوى الاستقراء والأمر يتعلق بالنساء، وكما أن الحامل قد ترى الدم، وقد أثبت الطب أن الحامل لا يمكن أن تحيض، ومع ذلك فإن وجود الدم مع الحامل لا يكفي للحكم له بأنه حيض.

(١) المجموع (٢/٥٣٩-٥٤١).

(٢) حاصل ضرب ستة في تسعة أو ضرب سبعة في تسعة. والستة السبعة غالب الحيض، والتسعة المراد بها تسعة أشهر غالب الحمل.

(٣) الحاوي الكبير (١/٤٣٧).

الثاني: نحن لا نناقش وجود دم أكثر من أربعين، بل قد يوجد أكثر من ستين، وسبعين، وربما أكثر من ذلك. ولكن النقاش هل هذا يعتبر دم نفاس أو استحاضة. فالحيض عندنا لا يمكن أن يستمر شهرًا كاملاً؛ لأن الشهر يتخلله حيض وطهر كما دللنا على ذلك في باب الحيض وكما هو مقرر طبيًا. وأما النفاس فإن لم نأخذ بقول ابن عباس، فلا بد أن نحدد أجلًا إذا جاوزه الدم أصبح دم فساد واستحاضة. فيرجع القول إلى التحديد، وقول ابن عباس أحب إلى، خاصة أنه مذهب جملة من الصحابة. وأكثر التابعين. كما حكاه الترمذي، الله أعلم

### الدليل الثالث:

قالوا: كيف نحكم للدم في الساعة الأخيرة قبل تمام لأربعين بأنه نفاس، وبعده بلحظة نحكم له بأنه استحاضة، والدم هو الدم، والرائحة هي الرائحة، فكيف يفرق الشارع بين متماثلين.

والجواب على هذا أن يقال: هذا يرد أيضًا على الستين، فكيف يكون قبل تمام الستين بساعة واحدة نفاسًا، وبعد تمام الستين دم استحاضة، مع أن الدم هو الدم، والرائحة هي الرائحة.

فإن قالوا: هذا أكثر ما قيل في المسألة.

فالجواب، قد وجدنا من يقول بأكثر من الستين. قال ابن تيمية: «ولا حد لأقل النفاس، ولا لأكثره، ولو زاد على الأربعين، أو الستين أو السبعين وانقطع، فهو نفاس»<sup>(١)</sup>.

ولا أعلم أن القول بأكثر ما قيل يكون من أدلة الشرع المتفق عليها أو المختلف فيها، فهذه كتب الأصول تذكر الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع، والقياس

(١) الاختيارات (ص: ٣٠). وقال في المجموع (٢/٥٤١): «وقال القاضي أبو الطيب: قال الطحاوي: قال الليث: قال بعض الناس إنه سبعون يومًا».

وغيرها من الأدلة المتفق عليها أو المختلف فيها، ولم نجد من بين أدلتهم: القول بأكثر ما قيل. والله المستعان.

□ دليل من قال لاحد لأكثر النفاس:

﴿الدليل الأول:

القول بالتحديد يحتاج إلى دليل، وما ورد فيه لا يصح.

قال ابن رشد: «ليس هناك سنة يعمل عليها، كالحال في اختلافهم في أيام الحيض، والظهر»<sup>(١)</sup>.

والجواب قد بينت في الأدلة السابقة أنه قد صح عن ابن عباس رضي الله عنه، وعن أم سلمة وله حكم الرفع وقد حسنه الخطابي، والنووي وابن الملقن. وعن عثمان ابن أبي العاص بسند منقطع، وعن عمر بسند ضعيف.

﴿الدليل الثاني:

(٢٠٤٩-٥٠٩) سمي رسول الله ﷺ الحيض نفاساً، بما رواه البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أن زينب بنت أم سلمة حدثته، أن أم سلمة حدثتها، قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خيمصة إذ حضت فانسلت فأخذت ثياب حيضتي، قال أنفست؟ قلت: نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخيملة<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الحيض نفاساً فقد أمر الله سبحانه وتعالى باعتزال الحيض، وأخبر أنه أذى، فما دام الأذى موجوداً، فحكمه موجود من وجوب اعتزال الصلاة والوطء ونحوهما، ولذلك تجد أحكام الحيض والنفاس متشابهة.

(١) بداية المجتهد (٢/٤٤).

(٢) رواه البخاري (٢٩٨)، ورواه مسلم (٢٩٦).

وهذا من أقوى أدلة القائلين بعدم التحديد. إلا أننا نسألهم، إذا استمر الدم واتصل مع المرأة هل تقولون بأنه دم نفاس.

الجواب: لا يمكن أن يقولوا بأنه دم نفاس حتى ولو مكث ما مكث. فإذا لا بد أن يقولوا في يوم من الأيام إن الدم دم فساد، وحينئذ نسألهم. متى تقطعون بأنه دم فساد، فإن قالوا بعد السبعين أو الثمانين. قلنا: هذا هو القول بالتحديد. وإن قالوا: ممكن أن نحكم بأنه دم فساد مع امرأة بعد السبعين، وأخرى بعد الثمانين، متى ما تيقنا أن الدم يعتبر متصلًا، فالجواب أن هذا تناقض واضطراب، إذ كيف تجعلونه مع امرأة إلى السبعين ومع أخرى إلى الثمانين. والله أعلم.

### رأي الطب في أكثر النفاس.

يقول بعض الأطباء: «يعرف الفقهاء النفاس تعريفًا يختلف إلى حد ما عن تعريف الأطباء.. فالأطباء يركزون على حالة الرحم وعودته إلى حالته الطبيعية بينما يحرص الفقهاء على ربط النفاس بدم النفاس وإفرازاته.. وكلاهما مرتبط بالآخر إلى حد ما، ولكنها ليسا شيئًا واحدًا.

وسبب الخلاف أن الطب ينظر إلى الناحية الصحية والفسولوجية لجهاز المرأة التناسلي، وللرحم على وجه الخصوص؛ إذ إن ذلك متعلق بصحة المرأة وجهازها التناسلي بصورة خاصة.. وعودة الرحم إلى حالته الطبيعية هي العلامة الهامة والمؤشر الوحيد على عودة النفساء إلى حالتها المعتادة.. وأنها قد تجاوزت تمامًا مرحلة الخطر، ومرحلة إصابتها بحمى النفاس أو النزيف الذي يعقب الولادة أحيانًا.. أو سقوط الرحم، أو غيرها من الأمراض التي تعترى النفساء.. بينما اهتمام الفقيه بالدم والإفرازات التي تمنع الصلاة والصيام ومس المصحف، والمباشرة، فلا بد إذن من نوع اختلاف بين الطب والفقه في هذه النقطة.

ويقول أيضًا: ويتفق قول القائلين بأن أكثر الدم أربعون يومًا مع رأي الأطباء.. ويتفق قول القائلين بأن أكثر النفاس ستون يومًا مع التعريف الطبي للنفاس، وهو عودة الرحم إلى حالته الطبيعية. إذ إن أكثر ذلك في رأي الأطباء هو ثمانية أسابيع أو ستون يومًا.

ولكن الاختلاف بينهم في التعريف، فالأطباء حين يتحدثون عن النفاس يريدون به حالة الرحم حتى يعود إلى وضعه الطبيعي، ويسمى PEURPURIM أما الدم والإفرازات التي تصحبه فتسمى LOCHIA أي دم النفاس، ومدته عند الأطباء لا تزيد على ستة أسابيع<sup>(١)</sup>.

فإذا كان دم النفاس لا يزيد عند الأطباء على ستة أسابيع (٤٢)، فهو النفاس الذي يتعلق به حكم شرعي، أما عودة الرحم إلى وضعه الطبيعي فلا يتعلق به حكم أرأيت لو أنها ولدت بدون أن ترى دمًا أليس يحكم لها بالطهارة، ولو كانت أرحامها تشكو من آلام ونحوها، فالأمر يتعلق بالدم، وهو لا يزيد عند الأطباء على ستة أسابيع، واليومان الزائدان إنما هو منهم لجبر الكسر، وإلا فهو لا يزيد على أربعين يومًا. والله أعلم.

«وانتهت المقولات الطبية في الندوة الثالثة للفقهاء الطبي المنعقدة في الكويت إلى الاتفاق مع بعض الآراء الفقهية القائلة بأن النفاس: هو ما ينزل من المرأة بعد الولادة أو الإسقاط ريثما يندمل موقع المشيمة المنفصلة من تجويف الرحم، ويبدأ دمًا، ثم سائلًا مصفرًا حتى يتوقف، ولا حد لأقله. وأقصاه السوي ستة أسابيع (٤٠ يومًا) فإن زاد عليها اعتبر غير سوى، ويلحق بالاستحاضة، وقد يكون من جراء بقايا المشيمة داخل الرحم، أو نتيجة وهن الرحم عن الانقباض الكافي لحبس الدم أو غير ذلك مما يلتمس له التشخيص والعلاج. والنفاس إذا انتهى قد يفضي إلى حيض، وقد

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٤٥٨ - ٤٦١).

يفضي إلى طهر تمتد فترة تطول أو تقصر»<sup>(١)</sup>.



---

(١) الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب (ص: ٦٣ - ٦٤).



## الفصل العاشر

### في ابتداء مدة النفاس إذا وضعت توأمين

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ التوأم كالولد الواحد، والنفاس يبدأ من نزول الدم بسبب المخاض.

[م-٨٠٨] اختلف العلماء في المرأة تلد توأمين بينهما فاصل، من أين تحسب مدة النفاس على القول بأن النفاس لأكثره حد.  
ف قيل: ابتداء النفاس من الأول.

وهذا مذهب أبي حنيفة، واختيار أبي يوسف<sup>(١)</sup>، والمعتمد عند المالكية<sup>(٢)</sup>،

(١) فتح القدير (١/١٨٩)، البناية (١/٧٠١)، تبيين الحقائق (١/٦٨)، حاشية ابن عابدين (١/٣٠٢، ٣٠١)، البحر الرائق (١/٢٣١).

(٢) اشترط المالكية لاعتبار النفاس من الأول شرطين:

الأول: أن ألا يكون بينها شهران، فإن كان بينها شهران، فلا خلاف أنها تستأنف؛ لأن أكثر النفاس عندهم ستون يومًا.

الثاني: ألا يأتي بعد الدم الأول طهر تام: -خمسة عشر يومًا عندهم-، فإن تخللها طهر تام استأنفت للثاني. انظر حاشية العدوي المطبوع من الخرشي (١/٢٠٩)، الشرح الصغير (١/٢١٧)،



ووجه في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: ابتداء النفاس من الثاني.

وهو المشهور من مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، وقول زفر ومحمد من الحنفية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: ابتداءه من الأول، ثم تستأنف المدة من الثاني. وهو وجه في مذهب

الشافعية<sup>(٥)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٦)</sup>.

وعلى القول بأن الدم بين التوأمين ليس بنفاس:

فقيل: إنه دم حيض، بناء على أن الحامل تحيض.

وقيل: يعتبر دم فساد. وهما وجهان في مذهب الشافعية<sup>(٧)</sup>.

□ دليل من قال: ابتداء النفاس من الأول:

قالوا: لأنه دم خرج عقيب الولادة، فكان نفاسًا، كالخارج عقيب الولد

الواحد<sup>(٨)</sup>.

تعليل آخر:

قالوا: إن الولد الثاني تبع للأول، فلم يعتبر في آخر النفاس كأوله<sup>(٩)</sup>.

(١) روضة الطالبين (١/١٧٦)، المجموع (٢/٥٤٣).

(٢) قال في كشف القناع (١/٢٢٠): «وإن وضعت توأمين فأكثر، فأول النفاس وآخره من ابتداء

خروج بعض الأول. وانظر المغني (١/٤٣١)، شرح العمدة (١/٥١٨).

(٣) روضة الطالبين (١/١٧٦).

(٤) فتح القدير (١/١٨٩) البناية (١/٧٠١)، تبين الحقائق (١/٦٨)، بدائع الصنائع (١/٤٣).

(٥) المجموع (٢/٥٤٢).

(٦) المستوعب (١/٤١٢).

(٧) المجموع (٢/٥٤٣)، روضة الطالبين (١/١٧٦).

(٨) تبين الحقائق (١/٦٨)، المدع (١/٢٩٦).

(٩) المرجع السابق.

□ دليل من قال: ابتداء النفاس من الولد الثاني:

قالوا: لأن الدم قبل وضع الثاني لو اعتبرناه نفاسًا يلزم منه أن تكون المرأة نفساء، وهي ما زالت حاملًا.

وتعليق آخر:

قالوا: إن النفاس يتعلق بوضع ما في البطن، كانقضاء العدة، فإذا كان انقضاء العدة بالولد الثاني بالإجماع، كان النفاس من وضع الولد الثاني، فكما لا يتصور انقضاء عدة الحامل بدون وضع الولد الثاني، لا يتصور وجود النفاس من الحبل<sup>(١)</sup>.

تعليق آخر:

قالوا: إن النفاس مأخوذ من تنفس الرحم، ولا يتحقق ذلك على الكمال إلا بوضع الولد الثاني.

تعليق آخر:

إذا ولدت ولدًا واحدًا، وخرج بعضه دون البعض، لا يعتبر نفاسًا، حتى تضعه، فكذا إذا خرج ولد، وبقي آخر، فكان الدم الموجود قبل وضع الولد الثاني نفاسًا من وجه دون وجه، فلا تسقط الصلاة عنها بالشك<sup>(٢)</sup>.

تعليق آخر:

قالوا: إن النفاس بمنزلة الحيض، فكما أن الحامل لا تحيض، فكذا لا يتصور وجود النفاس من الحامل<sup>(٣)</sup>.

□ وتعقب هذا:

بأن النفاس إن كان دمًا يخرج عقب النفس، فقد وجد بولادة الأول، وإن كان

(١) بدائع الصنائع (١/٤٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) بتصرف المرجع السابق.

دمًا يخرج بعد تنفس الرحم، فقد وجد أيضًا، بخلاف انقضاء العدة؛ لأن ذلك يتعلق بفراغ الرحم، ولم يوجد، والنفاس يتعلق بتنفس الرحم أو بخروج النفس، وقد وجد<sup>(١)</sup>.

#### □ دليل من قال: ابتداءه من الأول وتستأنف المدة من الثاني:

قالوا: قلنا تجلس ما تراه من الأول، ما لم تجاوز أكثر النفاس، فإذا وضعت الثاني استأنفت له مدة أخرى، ودخلت بقية مدة الأولى في مدته إن كانت باقية؛ لأنه ولد فاعتبرت له المدة كالأول، وكالمفرد؛ ولأن الرحم تنفس به كما تنفس بالأول، فكثر الدم بسبب ذلك، فيجب اعتبار المدة له<sup>(٢)</sup>.

#### □ الراجع من هذه الأقوال:

سبق أن عرضنا رأي الطب في مدة النفاس، وهل تعتبر من الطلق، أو حين خروج الولد، أو بعد الوضع، وذكرنا أن الأطباء يرون أن دم النفاس يبدأ من وضع الولد، فإن كان المقصود من وضع الولد فراغ الرحم من الولد، فالمعتبر من وضع الولد الثاني، وإن كان المقصود من وضع الولد، ولو كان الرحم مشغولاً، فاعتبار المدة من الأول. فإن كان للطب رأي فذاك، وإلا اعتبرنا نفاسها من الأول، لأنها بوضعها الولد أصبحت والدًا لغة.



(١) بدائع الصنائع (١/٤٣).

(٢) شرح العمدة - ابن تيمية (١/٥١٨).



## الفصل الحادي عشر في الأحكام المترتبة على النفاس

[م-٨٠٩] قال ابن قدامة: وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها، ويسقط عنها، لا نعلم في هذا خلافاً، وكذلك تحريم وطئها، وحل مباشرتها، والاستمتاع بما دون الفرج منها، والخلاف في الكفارة بوطنها<sup>(١)</sup>.

وقال في المهذب: «ودم النفاس يحرم ما يجرمه الحيض، ويسقط ما يسقطه الحيض؛ لأنه حيض مجتمتع احتبس لأجل الحمل، فكان حكمه حكم الحيض»<sup>(٢)</sup>.

وقال في المعونة: وجميع ما ذكرناه من الظواهر - يعني من أحكام الحيض - وإن كان النص فيها متناولاً للحيض وحده، فإن النفاس ملحق به بالإجماع؛ لأن أحداً لم يفرق بينهما في هذه الأحكام، أو بالقياس، وهو أنه دم خارج من الفرج، لا يكون إلا مع البلوغ<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن رجب: ودم النفاس حكمه حكم دم الحيض، فيما يجرمه ويسقطه، وقد

(١) المغني (١/٤٣٢).

(٢) المجموع (٢/٥٣٥).

(٣) المعونة (١/١٨٧).

حكى الإجماع غير واحد من العلماء، منهم ابن جرير وغيره<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب المجموع، وصاحب نيل المآرب يزيد بعضهم على بعض، قالوا:  
والنفاس كحيض، فيما يجرم: كصلاة وصوم ووطء في فرج، وطلاق.

وفما يجب: كغسل،، وقضاء صوم، وكفارة بوطء فيه.

وفما يسقط: كقضاء الصلاة، وطواف الوداع.

وفما يحل: كاستمتاع بما دون فرج.

وفما يمنع: صحة الصلاة، والصوم، والطواف، والاعتكاف، والغسل<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حزم: «ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض، هذا لا خلاف فيه من أحد، حاشا الطواف بالبيت، فإن النفساء تطوف به؛ لأن النهي ورد في الحائض، ولم يرد في النفساء، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، ثم استدركنا فرأينا أن النفاس حيض صحيح، وحكمه حكم الحيض في كل شيء لقول الرسول ﷺ لعائشة: أنفست؟ قالت: نعم. فسمى الحيض نفاسًا، وكذلك الغسل منه واجب بإجماع»<sup>(٣)</sup>.

□ فيجب على النفساء الاغتسال إذا طهرت.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن على النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس»<sup>(٤)</sup>.

□ ومنها سقوط الصلاة عن النفساء.

لا تجب الصلاة على النفساء، ولا قضاء عليها، قال ابن حزم: «وأما الحائض والنفساء وإسقاط القضاء عنهما، فإجماع متيقن»<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح ابن رجب للبخاري (١٨٧/٢).

(٢) المجموع (٥٣٦/٢)، ونيل المآرب (١١٢/١).

(٣) المحلى (مسألة: ٢٦١).

(٤) الأوسط (٢٤٨/٢).

(٥) المحلى (مسألة: ٢٧٧).

وقال النووي: «حكى البغوي والمتولي وجهًا أنها لو شربت دواء ليسقط الجنين ميتًا، فأسقطته ميتًا وجب عليها قضاء صلوات أيام النفاس؛ لأنها عاصية. والأصح الأشهر أنه لا يجب»<sup>(١)</sup>.

□ ومنه سقوط الصيام عن النفساء، ووجوب القضاء عليها.

□ ومنها صحة إحرام النفساء:

(٢٠٤٩-٥٠٩) فقد روى مسلم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قصة أساء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه فأمرها أن تغتسل، وتمهل<sup>(٢)</sup>.

قال ابن رجب: فيه دليل أن حكم النفاس حكم الحيض في الإهلال بالحج.

ويرى ابن حزم: وجوب الغسل للإحرام على النفساء.

قال رحمه الله: «والنفساء والحائض شيء واحد، فأيتها أرادت الحج أو العمرة ففرض عليها أن تغتسل، ثم تمهل»<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضًا: «الغسل عند الإحرام نستحبه للرجال والنساء، وليس فرضًا إلا على النفساء»<sup>(٤)</sup>.

والصحيح أنه مستحب منها غيرها.

□ ومنها صحة دخول النفساء المسجد:

قال ابن حزم: جائز للحائض والنفساء أن يدخلن المسجد، وكذلك الجنب؛ لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك، وقد قال الرسول ﷺ: المؤمن لا ينجس. وقد كان أهل

(١) المجموع (٢/٥٣٧).

(٢) صحيح مسلم (١٢١٠).

(٣) المحلى (مسألة: ١٨٤).

(٤) المحلى (مسألة: ٨٢٤).

الصفة يبيتون في المسجد بحضرة الرسول ﷺ، وهم جماعة كثيرة، ولا شك في أن فيهم من يحتلم، فما نهوا قط عن ذلك<sup>(١)</sup>.

قلت: حكم النفساء حكم الحائض، وقد فصلت الخلاف في الحائض في باب عبادات الحائض، فارجع إليه إن شئت.

#### □ ومنه طهارة بدن النفساء

قال النووي بعد أن دلل على طهارة الآدمي، قال: «إذا ثبتت طهارة الآدمي مسلماً كان أو كافراً فعرقه ولعابه ودمعه طاهران، سواء كان محدثاً، أو جنباً، أو حائضاً، أو نفساء، وهذا كله بإجماع المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

#### □ صحة عقد النكاح على النفساء كالحائض.

قال ابن حزم: جائز للحائض والنفساء أن يتزوجا<sup>(٣)</sup>.

#### □ القول في كفارة وطء النفساء، كالحائض

قال ابن قدامة: النفساء كالحائض في كفارة الوطء في الحيض؛ لأنها تساويها في سائر أحكامها<sup>(٤)</sup>.

#### □ ومنها تحريم طلاق النفساء،

قال النووي في المجموع: يحرم على الزوج طلاقها - يعني النفساء<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حزم: «الطلاق في النفساء كالطلاق في الحيض»<sup>(٦)</sup>.

وخالف في ذلك الحنفية.

(١) المحلى (مسألة ٢٦٢).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/١٩٩) ح ٣٧٢.

(٣) المحلى (مسألة: ٢٦٢).

(٤) المغني، بتصرف يسير (١/٤١٩).

(٥) المجموع (٢/٥٣٦).

(٦) المحلى (مسألة: ١٩٥٣).

قال ابن عابدين في حاشيته في الفروق بين الحيض والاستحاضة، فذكر منها: «وأنه لا يحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة»<sup>(١)</sup>.

والراجع أن الطلاق حال النفاس لا يجوز، لأنه لا فرق بينهما وقد سمي الرسول ﷺ الحيض نفاسًا كما مر معنا.

### □ ومنها حكم الصفرة والكدرية في النفاس حكمه في الحيض

قال النووي: والصفرة والكدرية في النفاس كهي في الحيض، وفاقًا وخلافًا، ثم قال: وقطع الماوردي: بأنها نفاس قطعًا؛ لأن الولادة شاهد للنفاس، بخلاف الحيض<sup>(٢)</sup>.

### □ وتفرق النساء عن الحائض في الأحكام الآتية:

الأول: الحيض دليل على بلوغ المرأة، والنفاس لا يكون دليلًا عليه؛ لأن المرأة لا تحمل إلا وقد حاضت.

الثاني: الاعتداد، وذلك أن انقضاء العدة بالقروء، والنفاس ليس بقراء. فإن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه، لا بالنفاس، وإن كان الطلاق بعد الوضع فإنها تحتاج إلى ثلاث حيض ما خلا النفاس<sup>(٣)</sup>.

الثالث: لا يحتسب النفاس في مدة الإيلاء. وهو المشهور من مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، والمشهور عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

والإيلاء: أن يحلف الرجل على ترك جماع امرأته مدة تزيد على أربعة أشهر، فإذا

(١) حاشية ابن عابدين (١/٢٩٩).

(٢) الروضة (١/١٧٩).

(٣) انظر البناية (١/٦٣٤)، حاشية ابن عابدين (١/٢٩٩)، حاشية الدسوقي (١/١٧٥)، مغني المحتاج (١/١٢٠)، المجموع (٢/٥٣٦)، كشف القناع (١/١٩٩)، المبدع (٢/٢٦٢).

(٤) المجموع (٢/٥٣٦)، مغني المحتاج (١/١٢٠).

(٥) كشف القناع (١/١٩٩)، نيل المآرب (١/١١٢)، المغني (١/٤٣٢)، المبدع (٨/٢٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/٢٤٧).



حلف وطالبت الزوجة بحقتها في الجماع ضرب له مدة أربعة أشهر، فإذا انتهت خير بين الجماع أو الفراق بطلب الزوجة، فإذا مر بالمرأة نفاس لم يحسب على الزوج من الأربعة أشهر. وعللوا ذلك بأنه ليس بمعتاد، بخلاف الحيض فإنه يحسب من المدة باعتباره معتاداً؛ ولأن الحيض في الغالب لا يخلو منه شهر، فيؤدي عدم احتسابه إلى إسقاط حكم الإيلاء<sup>(١)</sup>.

وقيل: يحسب النفاس في مدة الإيلاء كالحيض، وعللوا ذلك بأن النفاس مثل الحيض في سائر الأحكام فكذلك في هذه المسألة. وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

الرابع: قيل: النفاس يقطع التتابع في صوم الكفارة، بخلاف الحيض فإنه لا يقطعها. وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، ووجه في مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

ووجهه: قالوا: إنه فطرٌ أمكن التحرز منه، ولا يتكرر في العام، أشبه الفطر لغير عذر، ولا يصح قياسه على الحيض؛ لأنه أندر منه.

وقيل: النفاس كالحيض لا يقطع التتابع. وهو أصح الوجهين عند الشافعية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة<sup>(٨)</sup>.

قال ابن مفلح الصغير: «أجمع أهل العلم، ونص عليه أحمد على أن الصائمة متتابعاً إذا حاضت قبل إتمامه، تقضي إذا طهرت وتبني؛ لأن الحيض لا يمكن التحرز

(١) كشف القناع (١/١٩٩)، المبدع (٨/٢٢).

(٢) المجموع (٢/٥٣٦)، روضة الطالبين (٨/٢٥٣).

(٣) المبدع (٨/٢٢)، الكافي (٣/٢٤٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/٢٩٩).

(٥) المجموع (٢/٥٣٦)، روضة الطالبين (٨/٣٠٢).

(٦) المبدع (٨/٦١).

(٧) روضة الطالبين (٨/٣٠٢)، المجموع (٢/٥٣٦).

(٨) الكافي (٣/٢٦٩)، المبدع (٨/٦١).

منه في الشهرين إلا بتأخيره إلى الإياس، والنفاس كالحيض لأن أحكامهما واحدة<sup>(١)</sup>.  
 الخامس: أن أقل الحيض محدود عند الجمهور. ولا حد لأقل النفاس عندهم.  
 والراجح أنه لا فرق بين الحيض والنفاس في هذه المسألة، كما بينها في ثنايا البحث.  
 السادس: في المشهور عند الحنابلة إذا طهرت قبل تمام عاداتها جاز لزوجها جماعها  
 من غير كراهة، وأما في النفاس إذا طهرت قبل أربعين يوماً فإنه يكره لزوجها جماعها،  
 وهو من مفردات مذهب أحمد، والجمهور على جوازه بلا كراهة، وهو الراجح، وقد  
 فصلت القول في أدلة هذه المسألة فيما سبق.

وذكر ابن عابدين في حاشيته سبعة فروق بعضها قد ذكرناه، وبعضها مرجوح.  
 فقال: وحكمه - يعني النفاس - كحيض إلا في سبعة: البلوغ، والاستبراء والعدة،  
 وأنه لا حد لأقله، وأن أكثره أربعون يوماً، وأنه يقطع التتابع في صوم الكفارة، وأنه لا  
 يحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة. اهـ.

ويقصد في الاستبراء ما قاله ابن عابدين: وصورته في الاستبراء إذا اشترى  
 جارية حاملاً، فقبضها، ووضعت عنده ولدًا، وبقي ولد آخر في بطنها، فالدم الذي  
 بين الولدين نفاس، ولا يحصل الاستبراء إلا بوضع الولد الثاني. اهـ.





## الفهرس العام

- الفصل الخامس: في أحكام الحائض من حيث المناسك ..... ٥
- المبحث الأول: إحرام الحائض والنفساء في الحج والعمرة ..... ٥
- المبحث الثاني: في اشتراط الطهارة للطواف ..... ٨
- المبحث الثالث: في الحائض إذا اضطرت للطواف ..... ٣٢
- المبحث الرابع: في سعي الحائض بين الصفا والمروة ..... ٤٤
- المبحث الخامس: في المرأة تحيض قبل طواف العمرة وتحشى فوات الحج .. ٤٩
- المبحث السادس: طواف الوداع يسقط عن الحائض ..... ٦٧
- المبحث السابع: إذا نفرت الحائض قبل طواف الوداع وطهرت قبل مفارقة  
البيان ..... ٧٣
- المبحث الثامن: لا يستحب للحائض والنفساء الدعاء عند باب المسجد الحرام .. ٧٦
- المبحث التاسع: طواف الوداع للمستحاضة ..... ٧٨
- الباب السادس: في أحكام الحائض من حيث العلاقات الزوجية ..... ٨٠
- الفصل الأول: في وطء الحائض ..... ٨٠
- المبحث الأول: تحريم وطء الحائض في فرجها ..... ٨٠
- المبحث الثاني: في مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة ..... ٨٦

- المبحث الثالث: في الاستمتاع بها تحت الإزار بالنظر واللمس ..... ١٠٧
- المبحث الرابع: في كفارة من جامع امرأته وهي حائض ..... ١٠٩
- المبحث الخامس: في تصديق الرجل زوجه إذا أخبرته بأنها حائض ..... ١٣٨
- المبحث السادس: في كفر من استحل جماع الحائض في فرجها ..... ١٣٩
- المبحث السابع: جماع الحائض من اللمم وليس من الكبائر ..... ١٤١
- المبحث الثامن: في وجوب الكفارة على من جامع الحائض جاهلاً أو ناسياً .. ١٤٨
- المبحث التاسع: إخراج القيمة في كفارة جماع الحائض ..... ١٥١
- المبحث العاشر: في لزوم المرأة كفارة جماع الحائض ..... ١٥٣
- الفصل الثاني: في طلاق الحائض ..... ١٥٥
- الفصل الثالث: في الخلع وقت الحيض ..... ١٩٧
- المبحث الأول: في تعريف الخلع ..... ١٩٧
- المبحث الثاني: في حكم الخالع ..... ١٩٨
- المبحث الثالث: في صحة خلع الحائض ..... ٢٠١
- الباب السابع: في أحكام المستحاضة ..... ٢١٣
- تمهيد ..... ٢١٣
- المبحث الأول: في تعريف الاستحاضة ..... ٢١٣
- المبحث الثاني: في الفرق بين دم الحيض وللاستحاضة ..... ٢١٩
- الفصل الأول: في المستحاضة المبتدأة ..... ٢٣١
- المبحث الأول: في تعريف المبتدأة ومتى تكون مستحاضة ..... ٢٣١
- المبحث الثاني: في حكم المستحاضة المبتدأة ..... ٢٣٤
- الفرع الأول: في المستحاضة المبتدأة إذا كانت مميزة ..... ٢٣٥
- الفرع الثاني: في المستحاضة المبتدأة إذا كانت غير مميزة ..... ٢٤١
- الفصل الثاني: في تقدير طهر المستحاضة المبتدأة ..... ٢٥١

- ٢٥٦ ..... الفصل الثالث: في المستحاضة المعتادة
- ٢٥٧ ..... المبحث الأول: في المستحاضة المعتادة المميزة
- ٢٧٨ ..... المبحث الثاني: في المستحاضة المعتادة غير المميزة
- ٢٨٦ ..... الفصل الرابع: في المرأة المستحاضة المتحيرة
- ٢٨٨ ..... المبحث الأول: في المستحاضة المتحيرة بالعدد
- ٢٩٣ ..... المبحث الثاني: في المستحاضة المتحيرة بالوقت فقط
- ٢٩٨ ..... المبحث الثالث: المتحيرة في العدد والوقت
- ٣٠٤ ..... الفصل الخامس: في طهارة المستحاضة
- ٣٠٤ ..... المبحث الأول: في وجوب الوضوء من دم الاستحاضة
- ٣١٤ ..... الفرع الأول: في غسل فرج المستحاضة عند الوضوء
- ٣٢٠ ..... الفرع الثاني: في شد عصابة الفرج عند الوضوء
- ٣٢٤ ..... الفصل السادس: في وجوب الغسل على المستحاضة
- ٣٤٧ ..... الفصل السابع: في وطء المستحاضة
- ٣٥٦ ..... الباب الثامن: في أحكام النفاس
- ٣٥٦ ..... تمهيد
- ٣٦١ ..... الفصل الأول: بأي شيء يثبت حكم النفاس
- ٣٦٥ ..... الفصل الثاني: في أحكام السقط
- ٣٦٧ ..... المبحث الأول: في أسباب الإسقاط
- ٣٦٨ ..... المبحث الثاني: في الحكم التكليفي للإجهاض
- ٣٦٨ ..... الفرع الأول: في الإجهاض بعد نفخ الروح
- ٣٧٢ ..... الفرع الثاني: في الإجهاض قبل نفخ الروح
- ٣٨١ ..... الفرع الثالث: في الإجهاض للضرورة بعد نفخ الروح
- ٣٨٥ ..... المبحث الثالث: في وقت تحلق الجنين

- ٤١٢ ..... الفصل الثالث: في حكم الدم النازل مع الولادة
- ٤١٧ ..... الفصل الرابع: في الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة
- ٤١٩ ..... الفصل الخامس: في النقاء المتخلل بين الدمين
- ٤٢٣ ..... الفصل السادس: في المرأة تلد ولم تر دما
- ٤٢٧ ..... الفصل السابع: في جماع النفساء إذا طهرت قبل الأربعين
- ٤٣١ ..... الفصل الثامن: في أقل النفاس
- ٤٣٧ ..... الفصل التاسع: في أكثر مدة النفاس
- ٤٥٦ ..... الفصل العاشر: في إبتداء مدة النفاس إذا وضعت توأمين
- ٤٦٠ ..... الفصل الحادي عشر: في الأحكام المترتبة على النفاس

